AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

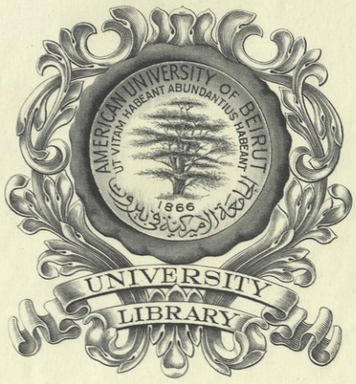

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

F
349.62
M673LA
C.1

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة القانون المدنى

عن مشروع القانون المدنى

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٤٨

فهرس

	رقم الصفحة
١ – مقدمة	١
٢ – سياسة تعديل القانون المدنى :	
(أ) وجوب التعديل	٢
(ب) تعديل شامل لا تعديل جزئى	٢
(ج) طرائق التعديل	٤
٣ – ما رأت اللجنة إدخاله من تعديل أو إضافة أوحذف	٨
٤ – باب تمهيدى – أحكام عامة	٨
٥ – الالتزامات أو الحقوق الشخصية	١٠
٦ – العقود المسماة...	١٦
٧ – عقود الغرر	١٩
٨ – الكفالة	٢٠
٩ – الحقوق العينية	٢٠
١٠ – المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون	٢٧
١١ – جدول المقارنة لمشروع القانون	٦٩

مجلس الشيوخ

لجنة القانون المدنى

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لسعادتكم مع هـذا تقرير لجنـة القانون المدنى عن مشروع القانون المدنى الوارد من مجلس النواب .

وقد انتخبت اللجنة حضرات الشيوخ المحترمين الآتية أسماؤهم ليكونوا مقررين لها أمام المجلس :

الموضوع	المقرر
مبدأ القانون ومواد الكتاب الأول (الالتزامات من ٨٩ — ٤١٧)	حضرة الشيخ المحترم رئيس اللجنة
الباب التمهيدى (المواد من ١ — ٨٨)	حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا
الكتاب الثانى: العقود الصغيرة — العقود الواردة على العمل — عقود الغرر — عقد التأمين (المواد من ٦٣٥ — ٨٠١)	
الكتاب الثانى: البيع — الهبة — الشركة — القرض — الصلح — الإيجار (المواد من ٤١٨ — ٦٣٤) ...	حضرة الشيخ المحترم محمد حلمى عيسى باشا
الكتاب الثالث: الحقوق العينية الأصلية: الملكية والقيود الواردة عليها — الحقوق المتفرعة عنها — الحكر (المواد من ٨٠٢ — ١٠٣١)	حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك
الكتاب الرابع: الحقوق العينية التبعية: الرهن الرسمى — حق الاختصاص — الرهن الحيازى — حقوق الامتياز (المواد من ١٠٣٢ — ١١٥٢)	حضرة الشيخ المحترم جمال الدين أباظه بك

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،

القاهرة فى ٦ أبريل سنة ١٩٤٨

رئيس اللجنة
محمد محمد الوكيل

تقرير اللجنة
عن مشروع القانون المدنى

١ — مقدمة

١ — بجلسة ٣ يونيه سنة ١٩٤٦ أحال المجلس الى لجنة القانون المدنى مشروع القانون المدنى معدلا على الوجه الذى أقره مجلس النواب . وقـد توفرت اللجنـة على دراسة هـذا المشروع فى ٥٥ جلسة ابتداء من ٧ يناير سنة ١٩٤٧ لغاية ٦ أبريل سـنة ١٩٤٨ ، بحضور حضرات : صاحب المعالى عبد الرزاق السنهورى باشا وزير المعارف العمومية وصاحب العزة عبده محمد محرم بك المستشار بمجلس الدولة والدكتور حسن أحمد بغدادى وكيل كلية الحقوق بجامعة فاروق الأول ، وأفرغت فى تمحيص نصوصه من العناية ما أتاح لها أن تتبين مرامى أحكامه وتتثبت من مسايرتها لأوضاع الحياة وحاجات المتعاملين . وأدخلت من التعديلات ما أوحت به التجارب أو ما درج عليه القضاء أو ييسر من أمر المعاملات . ووجدت من الحكومة فى هذه الناحية معاونة تسجل لمندوبيها ، وفى طليعتهم معالى عبد الرزاق السنهورى باشا ، بالثناء والتقدير .

٢ — ولم يغب عن اللجنة ما لتعديل القانون المدنى من أثر بالغ فى نطاق المعاملات وفى نطاق العلوم القانونية بوجه عام ، باعتبار أن هذا القانون هو موطن القواعد الكلية المنظمة لروابط الأفراد وسائر المخاطبين بأحكام القانون الخاص ، ومرجع القواعد التفصيلية المنظمة للشق الأكبر من هذه الروابط . ولذلك حرصت اللجنة كل الحرص على أن يتناول بحثها كل ما يتصل بسياسة التعـديل ، ولم يكن رائد اللجنة فى هـذا البحث مجـرد التفكير النظرى أو التدليل المنطقى . ولم تقتصر فى صدده على ما كان لحضرات الأعضاء المحترمين من آراء ، وإنمـا عمدت إلى استقصاء الواقع ، واستظهرت جميع الآراء ، وأمعنت النظر فى دليل كل منها ، واسترشدت فى ذلك كله بالحقائق المستخلصة من دراسة نصوص المشروع . وقد خرجت اللجنة من هـذه الدراسة بنتيجتين جوهريتين من الخير إبرازهما قبل الاستطراد فى بيان ما انتهى إليه البحث :

٣ — الأولى — أن المشروع لم يخرج على التقاليد التشريعية التى استقرت فى البلاد منذ إدخال نظام التقنينات عند إنشاء المحاكم المختلطة فى سنة ١٨٧٦ والمحاكم الوطنية فى سنة ١٨٨٣ ، فهو من هذه الناحية لا يقطع الصلة بين الحاضر والماضى ، ولكنه يتخذ الصالح من أوضاع هذا الماضى أساسا له ، ويستحدث من الأحكام ما اقتضته ضرورات التطور ويعتمد فى ذلك على الثروة التى أسفر عنها اجتهاد القضاء المصرى بوجه خاص ، ويجارى الفقه الإسلامى فى نواح مختلفة ، ويستمد بالقدر الذى يتلاءم مع تلك الأوضاع نصوصا من أحدث التشريعات الأجنبية . وبهذه المثابة يعتبر المشروع صورة صادقة لتطور الظروف الاجتماعية ، وللتقدم العلمى الذى بلغه علم القانون فى مصر فى مدى نصف قرن من الزمان .

٤ — أما النتيجة الثانية — وتترتب على النتيجة الأولى — فهى أن تطبيق الأحكام التى استحدثها المشروع ليس من شأنه أن يفضى إلى قلب أوضاع التعامل التى ألفها الناس ، أو أن يخل باستقرار المعاملات . وإنما هو على النقيض من ذلك يسعف هـذه الأوضاع بإصلاح طال ترقبـه . والواقع أن الحديث من أحكام هذا المشروع قد أحكم التآلف بينه وبين القديم من القواعد الكلية على نحو يجعل انتقال المتعاملين من سلطان القانون القـديم إلى سلطان القانون الجديد أمرا يقتضيه التطور الطبيعى للظروف . ثم إن المشروع فى تقنين ما استقر عليـه القضاء من مبـادئ

وفى تدارك أوجه النقص فى التقنين الحالى قد تونخى أن يجعل النهج واضحا أمام المتعاملين ليكفل استقرار المعاملات على أسس صقلتها التجارب، فرسخت فى النفوس قبل أن تتخذ مكانها فى النصوص المعروضة .

٥ — وقد رأت اللجنة أن تقسم تقريرها إلى قسمين : ففى القسم الأول تناولت سياسة تعديل القانون المدنى كما يعبر عنها المشروع المعروض . وفى القسم الثانى سردت ما رأت إدخاله على نصوص هذا المشروع من تعديلات أو إضافات وما رأت حذفه منها . أما نواحى الإصلاح والاستحداث فى المشروع ، فقد فصلتها المذكرة الإيضاحية التى رافقت مشروع الحكومة ، كما عرض لها هذا التقرير فى سياق الكلام عن سياسة التعديل .

٢ — سياسة تعديل القانون المدنى

٦ — عرضت اللجنة لسياسة تعديل القانون المدنى من جميع نواحيها ، فتناول بحثها بادئ ذى بدء وجوب التعديل فى ذاته ، وانتقلت بعد ذلك إلى أسلوب التعديل ، فوازنت بين رأى القائلين بالاقتصار على تعديل جزئى من طريق إضافة بعض النصوص إلى التشريع الحالى وتنقيح بعض آخر ، ورأى القائلين بضرورة التعديل الشامل على الوجه الذى حققه المشروع المعروض ، فرأت الأخذ بالرأى الثانى . وانتهت أخيرا إلى دراسة الطرائق التى اتبعت فى تنفيذ هذا التعديل الشامل ، وبوجه خاص مصادر النصوص ومبلغ تناسقها فيما بينها ، وكيفية صياغة هذه النصوص وما اتبع فى هذه الصياغة من إيراد الأحكام العامة والأحكام التطبيقية أو التفصيلية . وقد استخلصت اللجنة من دراستها صلاحية الطرائق التى اتبعت .

(١) وجوب التعديل :

٧ — انعقد إجماع اللجنة على ضرورة تعديل القانون المدنى ، ولم يستند هذا الإجماع الى اتفاق رأى الحكومات المتعاقبة منذ سنة ١٩٣٦ على وجوب هذا التعديل فحسب ، بل استند كذلك الى الاعتبارات العملية والفنية التى كشفت عن عيوب التقنين الحالى وقصوره عن الوفاء بما تقتضيه حاجات البلاد فى حاضرها ومستقبلها .

وقد بدأت الجهود فى تعديل القانون المدنى منذ سنة ١٩٣٦ . ففى تلك السنة شكلت أول لجنة ، وفى سنة ١٩٣٨ ناطت وزارة العدل بحضرة صاحب المعالى عبد الرزاق السنهورى باشا مهمة وضع مشروع لتعديل القانون المدنى ، وفى سنة ١٩٤٢ تم إعداد المشروع وقدمته وزارة العدل الى رجال القضاء وأساتذة القانون وسائر الهيئات للإدلاء بالرأى فيما تضمن من أحكام . وفى سنة ١٩٤٥ أنشأت وزارة العدل لجنة برياسة عبد الرزاق السنهورى باشا وعضوية طائفة مختارة من رجال الفقه والقضاء والمحاماة ، للنظر فى هذا المشروع وفى جميع الآراء والملاحظات التى تلقتها وزارة العدل فى شأنه . وفى السنة ذاتها أتمت اللجنة مهمتها وقدمت الحكومة المشروع الذى أقرته هذه اللجنة للبرلمان .

٨ — وما من شك فى أن مضى الحكومات المتعاقبة فى العمل على إنجاز تعديل القانون المدنى تعديلا شاملا كان وليد الحاجة التى أحسها جمهور المشتغلين بفقه القانون وتطبيقه . فالتقنين المدنى الحالى وضع مع التقنينات الأخرى فى ظروف يعلم مداها كل من ألم بتاريخ الفترة التى عاصرت إنشاء المحاكم المختلطة . وكان من جراء ذلك أن نقلت النصوص المصرية عن التقنين المدنى الفرنسى فى اقتضاب يلابسه شىء غير قليل من الغموض فضلا عن التناقض فى أكثر من موضع . ولم يكن بد من أن يتبنى المصريون هذا التشريع وأن ينقلوه بحذافيره فى تقنينهم الوطنى ، وأن يظل زهاء نصف قرن عنوانا لتلك الوصاية التشريعية التى فرضتها الدول على مصر باسم نظام الامتيازات .

٩ — ومع ذلك فقد عكف القضاء المصرى على تطبيق نصوص التقنين الحالى ، واجتهد ما وسعه الجهد فى جلاء الغموض وتفصيل الإجمال وستر التناقض وتدارك النقص ، حتى أضحت القواعد التى انتثرت فى أحكام المحاكم لا تقل فى خطرها عن القواعد التى وعتها تلك النصوص إن لم تجاوزها . ومن جهة أخرى نشطت حركة التأليف فى فقه القانون المدنى فجلا الفقهاء المصريون حقيقة هذا التقنين ، وساهموا مساهمة قيمة فى توجيه القضاء من ناحية ، وفى إظهار عيوب النصوص واستشراف آفاق الاصلاح من ناحية أخرى . فلما آنست البلاد أنها توشك أن تسترد سيادتها فى التشريع كان من الطبيعى أن يتجه التفكير فى سنة ١٩٣٦ الى اتخاذ الأهبة لتعديل القانون المدنى تعديلا يتيح ليد الاصلاح أن تستحدث من الأحكام ما يسد النقص ويزيل الغموض ويواجه تطور الأحوال فى البلاد .

١٠ — والآن وقد استردت البلاد سيادتها التشريعية وأوشك أن يتقلص آخر ظل من ظلال نظام الامتيازات ، يطيب للجنة أن تعرب عن عظيم اغتباطها بأن يكون القانون المدنى الجديد تعبيرا مصريا خالصا عن هذه السيادة . فهو يعد بعد الدستور أهم تشريع وضعه المصريون أنفسهم ، فقد أعد مشروعه فقيه مصرى يشغل مكانة رفيعة بين علماء القانون ، وقد أدلى المصريون بالرأى فيه وكان هذا الرأى محل تقدير ودراسة ، وقد تولت مراجعته لجنة اشترك فيها من رجال الفقه والقضاء والمحاماة فريق من المبرزين . وهو فى هذه المرحلة الأخيرة يعرض على نواب الأمة وشيوخها للنظر فى أحكامه فى ضوء علمهم وخبرتهم بتقاليد البلاد وأوضاعها وحاجاتها . فإذا جاوز هذه المرحلة أصبح القانون المدنى "المصرى" حقيقة ونعتا . وكان للأجيال القادمة أن تعتز به وأن تعلم لمجرد العبرة أو الذكرى أن مصر احتملت على مضض منها تقنينا معيبا ، ولكنها اجتهدت وجاهدت حتى أخرجت بنفسها ولنفسها هذا التقنين الجديد .

١١ — وتود اللجنة أن تكتفى بهذا القدر فى صدد عرض فكرة وجوب التعديل فى ذاته . فمبدأ التعديل فى ذاته كان مسلما به فى جميع مراحل البحث .

(٢) تعديل شامل لا تعديل جزئى :

١٢ — على أن التسليم بمبدأ التعديل لم يحل دون إثارة مسألة المفاضلة بين أسلوبين ، كان للحكومة أن تختار بينهما فى تحقيق هذا التعديل : أسلوب التعديل الشامل ، وهو الأسلوب الذى اختارته الحكومة ، وأسلوب التعديل الجزئى ، من طريق تنقيح بعض النصوص وإضافة أحكام أخرى فى نصوص التقنين نفسه أو فى تشريعات تصدر على حدة . وقد رأت اللجنة نفسها

أمام هذين الرأيين . أما الرأى الثانى فيستند الى أن تطبيق القانون الحالى فترة طويلة من الزمان قرب منال أحكامه من القضاة والمتقاضين وأنزل منهم منزلة الوضع المألوف ، وفى التغيير أو التعديل الشامل ما يكبدهم مشقة استقصاء التقنين كله للوقوف على ما نقح أوحذف أو أضيف من النصوص ، يضاف إلى ذلك أن من الخير الاقتصار على التعديل فى أضيق الحدود ، ولاسيما أن القضاء المصرى زاخر بأحكام تداركت الكثير من نواحى النقص ، وفى التعديل الشامل ما قد يضيع هذه الثروة التى استقرت فى التقاليد ، ويستند هذا الرأى أخيرا إلى أن التقنينات تشريعات ضخمة جرى العرف على تجنب المساس بها إلا فى أضيق الحدود ، فالتقنين المدنى الفرنسى مثلا لم يعدل تعديلا شاملا حتى اليوم ، واقتصر الأمر فيه على تعديلات جزئية وإضافات صدرت بها تشريعات خاصة .

١٣ — وقد ناقشت اللجنة هذا الرأى وعرضت جميع الحجج المؤيدة له وانتهت إلى وجوب التعديل الشامل ، أى إلى إقرار المسلك الذى اتبعته الحكومة ، وذلك بسبب الرغبة فى تناسق صياغة التشريع من ناحية ، وبسبب جسامة الاضافات بوجه خاص من ناحية أخرى . فقد روعى أن أسلوب التعديل الجزئى قد يكون أولى بالترجيح ، حيث تقتضى الضرورة الاقتصار على مسائل قليلة لا يخل المساس بالنصوص المخصصة لها بما ينبغى للتشريع من تناسق فى مجموعه . أما حيث يتعلق الأمر بتعديل نصوص متعددة وإدخال إضافات كثيرة ، فأسلوب التعديل الجزئى يكون ضارا إذ يفضى إلى بعثرة الأحكام فى تشريعات خاصة ، أو إلى وجوب تعديل طائفة من النصوص بسبب تنقيح لفظى يتناول نصا معينا بخصوصه . ومن المعلوم أن القانون المدنى بوجه خاص يتضمن كثيرا من النظريات العامة ، وقد نقل بعض هذه النظريات عن التقنين الفرنسى نقلا لا يخلو من خطأ ، وأصبح بعض آخر متخلفا عن التطور الذى طرأ على أوضاع الحياة فى الوقت الحاضر . وتقويم هذا الخطأ فى النصوص أو تهذيبها تهذيبا يساير التطور لا يقتصر على طائفة محدودة من المواد ، بل قد يتناول أكثر مواد التقنين الحالى ، وليس ثمة أكفل من التعديل الشامل بتحقيق هذا الغرض .

١٤ — هذا والصيغة العربية فى التقنين الحالى كانت مجرد ترجمة عن الأصل الفرنسى ، يعوزها كثير من الدقة والصحة فى الأداء ويعيبها سقم التعبير وركاكة الصيغة . وأبلغ من هذا كله أن لغة الفقه والقضاء قد تطورت فى حدود الأداء الفنى تطورا حدا بالكثيرين إلى إيثار النص الفرنسى لفهم مرامى الأحكام وحقيقة دلالتها . فمن الخير إذن أن يكون التعديل الشامل فرصة موفقة لصياغة النصوص بلغة عربية سليمة واضحة .

١٥ — ويراعى من ناحية الموضوع أن مدى الإضافة ومبلغ التنقيح فى الأحكام التفصيلية هما العنصران اللذان يتحكمان بصفة قاطعة فى أمر المفاضلة بين الأسلوبين المتقدم ذكرهما . فالتقنين الحالى لم يتضمن إشارة إلى حكم معاقب التشريعات فى الزمان ، ولم يفرد لتنازع القوانين سوى مواد ثلاث : إحداها تتعلق بالمواريث والثانية بالوصايا والثالثة بالأهلية ، ولم يشتمل على قواعد عامة فى شأن الشخصية المعنوية ، ولم يورد أحكاما عامة أو خاصة فى صدد حوالة الدين أو عقود المقاولات أو التزامات المرافق العامة أو عقد العمل أو الحكر أو إيجار الوقف أو تنظيم الإعسار أو تصفية التركات . وإذا لوحظ أن المواد التى تنظم هذه المسائل يربى عددها فى المشروع على نصف عدد مواد التقنين الحالى ، وأن الارتباط بينها وبين سائر المسائل التى يتناولها التقنين المدنى لا يسوغ معه استصدار تشريعات خاصة بالنسبة اليها ، رجحت كفة التعديل الشامل على نحو لا سبيل إلى الشك فيه .

١٦ — وثمة موضوعات أخرى أجمل التقنين الحالى الأحكام المتعلقة بها إجمالا أدخل فى معنى الاقتضاب ، كتكوين العقد والدعوى البوليصية والاشتراط لمصلحة الغير والمسئولية التعاقدية والمسئولية التقصيرية والحراسة والملكية الشائعة وملكية الطباق ورهن الحيازة وحق الاختصاص . وتفصيل مثل هذه الأحكام على تشعبها لا يجدى فيه أى تعديل جزئى إلا إذا أريد التغاضى عما يلابسها من عيب فى غير حاجة أو مصلحة . والواقع أن الأمر لا يتعلق بمجرد التفصيل لزيادة الايضاح أو إزالة الابهام ، ولكنه يتصل باستكمال أحكام ترتب على قصورها فى كثير من الأحيان اختلاف المحاكم واضطراب المعاملات . ومن المحقق أن حسم هذا الخلاف من طريق التنويه صراحة بالحكم لا يتيسر مع تعدد الحالات وكثرتها على الوجه الذى تقدمت الإشارة اليه إلا بالتعديل الشامل .

١٧ — وقد راعت اللجنة فضلا عن ذلك أن التعديل الشامل يعين على إعادة تبويب القانون تبويبا منطقيا يبرز نواحى الارتباط والتقابل بين الموضوعات ويسير الجمع بين أطراف مسائل انتثرت أحكامها فى التقنين الحالى دون نظام رغم مابين أجزائها من وثيق الصلات . فبهذا التعديل الشامل تيسر للمشروع أن ينهج هذا النهج المنطقى المتسق فى التبويب وأن يؤصل الأحكام المتعلقة بالحيازة والحق فى الحبس والدفع بعدم التنفيذ والنيابة فى التعاقد وحقوق الارتفاق وحقوق الامتياز . ففى ذلك ما يعين على تقريب الأحكام من الأذهان وتيسير فقهها وتطبيقها .

١٨ — وعلى أساس هذه الاعتبارات لم تر اللجنة أن يكون التعديل جزئيا فالحجة الخاصة بإرهاق المتعاملين من جراء ترك ما ألفوا فى التقنين القديم وتقصى وجوه الاصلاح فى التقنين الجديد لا يجوز أن تكون مبررا لحرمانهم من حسنات هذا الاصلاح . فالحقيقة أن الذين ألفوا التقنين القديم هم جمهور المشتغلين بفقه القانون وتطبيقه ، وهذا الفريق هو أبصر الناس بحاجة هذا التقنين الى التعديل الشامل ، وهو أقدر من غيره على إدراك نواحى التجديد دون عناء ، أما سواد الناس فلم يألف من التقنين الحالى سوى المبادئ العامة التى ترتفع الى مستوى الكليات ، وقد تقدم من قبل أن هذه المبادئ باقية فى جملتها لم يغير منها المشروع شيئا ، ولذلك لم تر اللجنة أن تقف عند هذه الحجة ولم ترفيها مايرجح كفة التعديل الجزئى بحال من الأحوال .

١٩ — والحجة الخاصة بإهدار الثروة التى أسفرت عنها اجتهاد القضاء بسبب التعديل الشامل قد تكون أدعى الى توجيه هذا النوع من التعديل فاللجنة تدرك حق الإدراك سعة الفجوة التى وفق القضاء إلى سدها وتدرك

كذلك أن القضاء قد اجتهد اجتهادا إنشائيا عوض المتعاملين فى موضوعات شتى عن قصور التشريع، ولكنها تصدر فى رأيها بالنسبة الى هذه المسألة عن اعتبارين : الأول أن طغيان سوابق القضاء على أحكام التشريع لا يقبل فى ظل نظام التقنين، فالمقصود من تقنين القواعد هو دعم الاستقرار بفضل تعامل الناس على أساس " القانون المسطور " فاذا كان التقنين هزيلا يفتقد فيه القاضى الحكم فلا يجده، ويتطلع اليه المتقاضى فلا يهديه فى كثير من الموضوعات الهامة فهو خليق بأن يكمل على أساس تعديل شامل ليؤدى وظيفته على الوجه الأمثل .

٢٠ — والثانى أن أحكام القضاء متى تواترت على إقرار قواعد بلغت من الجسامة والسعة هذا الحد الذى يعرفه المشتغلون بالقانون فى مصر فمن الخير أن تقنن وأن يهيأ لها المكان الذى يتناسب مع أهميتها فى نصوصه. بل إن خير أسلوب يتبع فى التقنين هو صياغة المبادئ التى أقرها القضاء وثبتت صلاحيتها العلمية فى نصوص التشريع فلن يكون فى التعديل الشامل إهدار للثروة التى أفاءها اجتهاد القضاء، وإنما سيكون هذا التعديل خير سبيل للاحتفاظ بهذه الثروة وتيسير الانتفاع بها للقضاة والمتقاضين . وغنى عن البيان أن تقنين المبادئ التى يقررها القضاء يعصم المتعاملين من الامتهداف لاحتمال تضارب الآراء، ويقيل القضاة من عناء الاجتهاد الإنشائى ويركز جهودهم فى نطاق التفسير والتطبيق . وإزاء هذين الاعتبارين لم تر اللجنة فى الحجة الثانية التى استند اليها أسلوب التعديل الجزئى مايبرر العدول عن أسلوب التعديل الشامل .

٢١ — أما الحجة الخاصة بوجوب الاقتصار فى التعديل على أضيق الحدود ووجوب احتذاء مثال الفرنسيين فى موقفهم من تقنينهم فلا ترد إلا حيث يكون التقنين المراد تعديله قد نشأ كاملا أو قريبا من الكمال، وحيث يكون مدى التعديل من طريق الإضافة أو التهذيب محدودا . وقد أشار التقرير من قبل الى الظروف التى وضع التقنين المصرى فيها وأفاض فى بيان مدى التعديل وجسامته، وليس يجوز بعد هذا الاجتزاء بتعديل لا يجاوز حدود التفاصيل . والواقع أنه لا محل للمقارنة بين التقنينين المصرى والفرنسى، فقد نقل الأول عيوب الثانى وأربى عليها وأسرف فى الاقتضاب إسرافا أورثه من الغموض والتناقض والقصور ما سبقت الاشارة اليه ومع ذلك فقد وجدت فى فرنسا حركة قوية لتعديل هذا القانون العتيق أسفرت عن إصدار مرسوم فى ٧ يونيه سنة ١٩٤٥ بتأليف لجنة برياسة الأستاذ جوليو دى لامور انديير للقيام بهذا التعديل، وقد نشر الجزء الأول من أعمال هذه اللجنة فى سنة ١٩٤٧ (أعمال لجنة تعديل القانون المدنى باريس سيرى سنة ١٩٤٧) وقد عدلت فى السنوات الأخيرة كثير من تقنينات نسجت على منوال التقنين الفرنسى تعديلا شاملا لمواجهة ماجد من أحداث الحياة . وأبرز مثال يساق فى هذا الصدد التقنين الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٤٢، وإزاء كل أولئك رأت اللجنة إقرار الحكومة على مسلكها فى اختيار أسلوب التعديل الشامل .

(٣) طرائق التعديل :

٢٢ — وانتقلت اللجنة إلى دراسة طرائق التعديل فعرضت لتبويب المشروع والمصادر التى استمد منها الأحكام، ووقفت بوجه خاص عند كيفية الصياغة . ولم يثر التبويب أية صعوبة لأن المشروع قد قسم تقسيما منطقيا فأفرد بابا أول للنصوص أو الأحكام العامة التمهيدية جمع فيه بعض القواعد المتعلقة بمصادر القانون وكيفية تطبيقه والقواعد الخاصة بالأشخاص والقواعد التى تتناول تقسيم الأموال والأشياء . وقد هيأ هذا الباب للمشروع فرصة إيراد قواعد تنظم تنازع القوانين فى الزمان وتنازعها فى المكان والشخصية المعنوية، ووزع المشروع بعد ذلك سائر أحكامه بين قسمين خصص أولهما للالتزامات أو الحقوق الشخصية، فعالج الالتزام بوجه عام والعقود بوصفها تطبيقا أو تفصيلا لنظرية الالتزام، وجمع فى القسم الثانى الأحكام الخاصة بالحقوق العينية، فعرض فى كتاب للحقوق العينية الأصلية وفى كتاب آخر للحقوق العينية التبعية أو التأمينات . وليس للجنة ملاحظات على هذا التقسيم فى جملته أو تفاصيله، فهو يفضل بغير شك التقسيم المتبع فى التقنين الحالى .

٢٣ — أما مصادر الأحكام وكيفية صياغتها فقد أولتها اللجنة أكبر نصيب من عنايتها وقد انتهت إلى إقرار مسلك المشروع فى شأنها بعد أن بحثت جميع الآراء التى أبديت فيها . فعرضت لما قيل من التماس الأحكام من مصادر غير التشريع الفرنسى الذى كان يعتبر المصدر الأساسى للتقنين الحالى . وعرضت لما قيل من أن تعدد المصادر الأجنبية يقطع الصلة بين الماضى والحاضر . وعرضت كذلك لما قيل فى معرض التدليل النظرى، من أن كل تقنين أجنبى يعتبر وحدة متجانسة الأجزاء، والاستعانة فى صياغة أحكام التشريع المصرى بأكثر من تقنين أجنبى قد يفضى إلى الجمع بين متناقضات أو متنافرات .

٢٤ — عرضت اللجنة لكل هذه الآراء فى مستهل بحثها ومحصت كلا منها معتمدة على الواقع الذى استخلصته من نصوص المشروع فتبينت أنها لا تقوم على أساس . ذلك أنها درست النصوص دراسة قوامها دقة النظر والإحاطة بظروف الحياة فى مصر والإلمام بما جاء فى المذكرات الإيضاحية التى قدمتها الحكومة حتى انتهت من نظر النصوص جميعها، فتبينت سلامة الطرائق التى اتبعت فى التعديل .

٢٥ — ذلك أن اللجنة قد تبينت أن المصادر التى استمد منها المشروع أحكامه هى التقنين الحالى وما صدر فى شأنه من أحكام المحاكم المصرية أولا . وما من نص من نصوص هذا التقنين إلا وأشير اليه فى معرض إيضاح النص المقابل له فى المشروع فى المذكرات الإيضاحية التى قدمتها وزارة العدل، ومامن مبدأ استقر القضاء على الأخذ به فى تفسير هذه النصوص إلا عرضته هذه المذكرات . وهى فى الحالين تنوه بالإبقاء على الحكم الوارد فى النص أو بالتعديل الذى آثرت إدخاله على صياغته تمشيا مع أحكام القضاء

أوآراء الفقه، أو بالإضافة التى رأت إثباتها أخذا بهذه الآراء أو تلك الأحكام؛ فالمشروع من هذه الناحية قد أبقى على كل ما هو صالح من قواعد التقنين الحالى، وإن كان قد هذب صياغتها تهذيبا يتلاءم مع تطور اللغة الاصطلاحية فى مصر وأساليب الصياغة فيها . وهو بهذه المثابة قد احتفظ بالقواعد العامة التى تضمنها هذا التقنين فى الجملة، وأضاف اليها ما اجتهد القضاء فى إقراره على أساس هذه المبادئ، فلا هو يقطع الصلة بين الماضى والحاضر ولا هو يضيع ثروة القضاء من المبادئ والتقاليد، وإنما هو على النقيض من ذلك يضفى على ما استقر من الأوضاع فى الماضى صبغة جديدة من الاصلاح تبرئة من العيوب التى خالطته، وتكفل الانتفاع منه على أمثل وجه .

٢٦ — وإذا كان هذا التقرير لا يتسع لإيراد أمثلة كثيرة تصور هذه الحقيقة نفى الوسع الاقتصار على بعض تطبيقات من الكتاب الخاص بنظرية الالتزامات، وهى أهم نظرية من نظريات القانون المدنى وأوسعها نطاقا فى التطبيق . فالمشروع فيما يتعلق بمصادر الالتزام حذا حذو التقنين الحالى فتناول العقد والفعل بقسميه النافع والضار . ونص القانون على أنه وإن التزم هذه الحدود فى التقليد إلا أنه أبرز كيان الفعل النافع واستخلص من أحكام القضاء المصرى بوجه خاص ومن اتجاهات الفقه بوجه عام أسس نظرية عامة فى الاثراء مهد بها لإيراد تطبيقية التقليديين، وهما دفع غير المستحق والفضالة . ثم إنه أضاف إلى هذه المصادر الإرادة المنفردة بعد أن أقرها القضاء والفقه فى مصر بوصفها مصدرا للالتزام دون أن يجانب فى ذلك ما هو مقرر فى الفقه الإسلامى وهو مصدر الكثير من الأحكام المطبقة فى شأن المواريث والوصايا وغيرها من الأحوال الشخصية . على أن المشروع فى اعترافه بالارادة المنفردة أو الاقرار بكفايتها لإنشاء الالتزام لم يتطرف أو يسرف، وإنما اقتصر على إيراد تطبيق عملى واحد كان القضاء يلتمس له الحل من طريق إرهاق النصوص وتحميلها ما تنكره ألفاظها ودلالتها وفى هذا المثال ما يكشف عن سلامة الخطة التى انتهجها المشروع فى الإبقاء على القديم الذى صقلته التجارب وتهذيبه من طريق التنقيح أو الإضافة مستهديا باتجاهات القضاء وما يكابده من الناحية العملية .

٢٧ — وفى القواعد المتعلقة بالعقد وهو المصدر العملى الأول للالتزامات نسج المشروع على منوال التقنين الحالى، فجعل الرضا ركنا فى العقد ونص على أن المحل والسبب ركنان فى الالتزام التعاقدى . وليست فكرة السبب بالفكرة المنزهة عن التجريح أو النقد ولا هى بالفكرة التى أجمعت التقنينات الأجنبية على الأخذ بها، ومع ذلك فقد أبقى المشروع عليها إيثارا للاحتفاظ بالموروث من التقاليد وبوجه خاص لتيسير الانتفاع بالأحكام التى أصدرها القضاء فى هذا الشأن . وكانت النصوص المتعلقة بالسبب فى التقنين الحالى مقتضبة كل الاقتضاب، ففصلها المشروع وأكمل نواحى النقص فيها دون أن يستعين فى هذا أو ذاك إلا بما استقر عليه قضاء المحاكم فى مصر وما وعته أحكامه من المبادئ الكلية أو التفصيلية . ومن الخير أن يشار فى صدد أركان العقد الى أن النصوص التى اشتمل عليها التقنين الحالى لم تواجه كيفية انعقاد العقد، وقد قام القضاء من ناحيته بتدارك هذا النقص فأقر كثيرا من المبادىء المستخلصة من القواعد العامة . ولم يخرج المشروع فى الأحكام التى تضمنها فى موضوع انعقاد العقد على تلك القواعد أو المبادىء، وإنما قننها تقنينا أكسبها من الوضوح والاستقرار ما يعود بالخير على المتعاملين . وكذلك كان نهج المشروع فيما يتعلق بعيوب الرضا ونظرية البطلان وغيرها من المسائل المتصلة بتنظيم العقد .

٢٨ — وفى القواعد الخاصة بالمسئولية عن الفعل الضار وهو المصدر الذى يكاد ينافس العقد فى الوقت الحاضر فى الأهمية أبقى المشروع على القاعدة العامة فى المسئولية على أساس الخطأ أو التقصير وعقد أهلية المساءلة بالتمييز على غرار ما هو مقرر فى التشريع الحالى، ونص على مسئولية المكلف برعاية غيره ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه على نحو ما جاء بهذا التشريع . ولم يورد من التفصيلات فى صدد حالات المسئولية وأسباب الإعفاء منها إلا ما اقتضته ضرورة جلاء الغموض الذى يسود النصوص الحالية أو ضرورة تمشيها مع العدالة أو تقنين ما استقر من القواعد فى أحكام المحاكم . والواقع أن المحاكم المصرية اجتهدت فى تفسير النصوص المتعلقة بالمسئولية التقصيرية بل وفى تأويلها اجتهادا لا يسمح به ظاهر هذه النصوص . فكان من الواجب أن يتناول التشريع المدنى الجديد ما انتهت اليه هذه الأحكام ويفرد له مكانا فى النصوص . وإذا كان المشروع قد أضاف نصوصا جديدة فهذه النصوص لا تتعارض مع القواعد العامة التى نقلت عن التشريع الحالى، بل هى من قبيل ما يعتبر مكملا أو مفصلا .

٢٩ — واللجنة تجتزئ بهذا القدر من الأمثلة وتكتفى بالتنويه بأن المشروع لم يخل بالقواعد العامة التى قررها التشريع الحالى بل أكسبها من التهذيب ما كانت تتطلع البلاد اليه . وهى مطمئنة الى أن صياغة المشروع على هذا الوجه فيها من الرعاية لهذه القواعد ما يدفع كل شبهة قد تعرض للذهن فيما يتعلق بوصل الحاضر بالماضى أو بالانتفاع بما استقر من المبادئ والآراء فى قضاء المحاكم المصرية . وهى مطمئنة كذلك الى أن تقنين ما قرره القضاء على الوجه الذى تكشفت عنه نصوص هذا المشروع يعتبر عملا حكيما .

٣٠ — وتبينت اللجنة كذلك أن المشروع اعتمد على الشريعة الإسلامية الى حد بعيد بين مصادره، فجعلها مصدرا عاما يرجع اليه القاضى إذا لم يجد حكما فى التشريع أو العرف، وجعلها مصدرا خاصا لطائفة لا يستهان بها من أحكامه . ولا ينكر ما للفقه الاسلامى من مكانة رفيعة بين مذاهب الفقه العالمى، فكيف وقد كان ولا يزال معتبرا القانون العام فى كثير من المسائل فى مصر . وفى تقوية الصلة بين المشروع وأحكام الشريعة إبقاء على تراث روحى حرى بأن يصان وأن ينتفع به . واللجنة تسجل ما صادفت فى المشروع من أحكام أخذت عن الشريعة الاسلامية كالأحكام الخاصة بنظرية التعسف فى استعمال الحق وحوالة الدين ومبدأ الحوادث غير المتوقعة . وهذه الأحكام جميعا تتضمن من القواعد ما يعتبر شاهدا من شواهد التقدم فى التقنينات الغربية، وإن كان فقهاء الشريعة قد فطنوا الى ما حوت من أحكام وأحكموا سبكه وتطبيقه على ما عرض فى عصورهم من أقضية لقرون خلت قبل أن يخطر شىء من ذلك ببال فقهاء الغرب أو من تولوا أمر التشريع فيه .

٣١ — ونقل المشروع أيضا عن الشريعة الاسلامية طائفة من الأحكام التفصيلية يكفى أن يشار فى صددها الى ما تعلق بمجلس العقد وإيجار الوقف والحكر وإيجار الأراضى الزراعية وهلاك الزرع فى العين المؤجرة وانقضاء الايجار بموت المستأجر وفسخه بالعذر . هذا الى مسائل أخرى كثيرة سبق أن اقتبس التقنين الحالى أحكامها من الشريعة الاسلامية، وأبقاها المشروع كبيع المريض مرض الموت والغبن وتبعة الهلاك فى البيع وغرس الأشجار فى العين المؤجرة والعلو والسفل والحائط المشترك . أما الأهلية والهبة والشفعة والمبدأ الخاص بأن لا تركة إلا بعد سداد الدين فقد استمد المشروع أحكامها من الشريعة الاسلامية، وهى أحكام لها أهميتها فى الحياة العملية .

٣٢ — وفى حدود هذا المصدر الثانى كان مسلك المشروع قويما ارتاحت اليه اللجنة وآنست فيه اتجاها الى تقدير ما للفقه الاسلامى من مزايا أدركها علماء الغرب منذ زمن بعيد ، وبقى على دول الشرق أن تحلها المحل الخليق بها وأن تعبر عمليا عن اعتزازها بها وحرصها على استدامتها . ولعل من نافلة القول أن يشار الى أن هذا المسلك أمعن فى رعاية ما للماضى من حرمة وأبلغ فى قضاء حق القدماء الذين تعهدوا الفقه الاسلامى باجتهادهم وأسبغوا على أحكامه من المرونة ما جعلها تتسع لما درج الناس عليه فى معاملاتهم . ولا ترى اللجنة فى الرجوع الى الشريعة الاسلامية على هذا الوجه أى مساس باستقرار المعاملات ، بل ترى فيه تمكينا لأسباب هذا الاستقرار من طريق تقصى التقاليد الصالحة التى ألفها المتعاملون فى البلاد منذ مئات السنين .

٣٣ — على أن للمشروع مصدرا ثالثا هو التقنينات الأجنبية ، وبوجه خاص الحديث منها . وقد تبينت اللجنة أن المشروع لم يقف من هذه التقنينات عند تقنين بخصوصه، وإنما تخير منها أفضل ما تضمنت مما آنس صلاحيته لمواجهة ضرورات التعامل من جانب وانسجامه مع سائر أحكام المشروع وأسسه العامة من جانب آخر . ويدل استقرار نصوص المشروع على أنه انتفع بالتقنينات الأجنبية من وجهين ، فهو قد اعتبرها عنصرا من عناصر الاستئناس فى الصياغة اللفظية للنصوص ، سواء فى ذلك ما أبقى من أحكام التقنين الحالى أو ما استحدث من طريق التنقيح أو الإضافة فى ضوء ما استقر عليه القضاء . وهو قد استعان ببعضها فى مواطن أخرى ، فاقتبس منها أحكاما تفصيلية فى بعض الموضوعات التى أغفلها التقنين الحالى إغفالا تاما . وكلا الوجهين لم يؤثر فى وحدة الأسس العامة التى قام عليها المشروع أو فى تجانسها وتناسقها .

٣٤ — وقد لاحظت اللجنة فيما يتعلق بالوجه الأول أن الاستئناس بالصيغ التى استعملت فى التقنينات الأجنبية عند تحرير النصوص يتيح الإفادة من تجربة الغير فى التعبير ودقة الأداء . فما دام جوهر الحكم فى التشريع قد سلم من الخلاف فالاستئناس فى التعبير عن معناه بالصيغ الواردة فى أى تقنين أجنبى، لا يجوز أن يكون عيبا ينال من قيمة الحكم أو قيمة الصيغة على حد سواء ، ولا يجوز كذلك أن يكون سبيلا الى الإلزام بالرجوع الى التقنين الذى كان عنصرا من عناصر الاسترشاد فى وضع هذه الصيغة . ومما كان يزيد فى اطمئنان اللجنة الى سلامة الصيغة ركونها الى مقارنتها بما يقابلها فى التشريعات الأجنبية من صيغ كانت وليدة تفكير طويل وتحقيق دقيق .

٣٥ — والكثرة الغالبة من النصوص المعروضة قد ظفرت من وراء الاستئناس بصيغ التقنينات الأجنبية بدقة فى الأداء وايجاز فى التعبير جعلا للمشروع قيمة فنية ذاتية وطابعا حسنا . وقد روجعت هذه النصوص فى اللجنة التى أنشأتها وزارة العدل بعد جمع الآراء من طريق الاستفتاء وروجعت كذلك فى لجان مجلسى البرلمان، وأدخل عليها من التعديل اللفظى والموضوعى ما يجعلها تعبر تعبيرا واضحا عن المعانى التى قصدت الى أدائها . ولا محل لأن يعاب على المشروع انتفاعه من التجربة التى انتهت اليها التقنينات الأجنبية فى حدود الصياغة ، ولاسيما بعد أن روجعت الصياغة على النحو المتقدم ذكره وانفصلت بذلك عن كل مصدر من مصادر الاستئناس ، وأصبحت معبرة فى ذاتها عن المعانى التى استظهرها كل من ساهم فى وضع المشروع أو مراجعته أو إقراره . ومن الواجب أن يشار فى هذه المناسبة الى أن صيغ التقنينات المدنية ذات المنزع الواحد تتقارب تقاربا يجعل توحيدها أمرا غير عسير ، وأن هذه الصيغ رغم تعددها لا تتباعد تباعدا يذكر فى جوهر الحكم .

٣٦ — أما النصوص التى اقتبست أحكامها من تقنينات أجنبية من حيث الموضوع فهى قليلة اذا قيست بسائر نصوص المشروع، وهى تعالج أوضاعا مستقلة أو مسائل تفصيلية تصلح لأن يفصل فيها برأى أو آخر فى أى تقنين من التقنينات دون أن يخل ذلك بتناسق قواعده العامة أو تماسكها . ولم يتوخ المشروع فى ذلك مجرد النقل أو التقليد دون نظر الى ظروف البيئة المصرية ولكنه جعل من ظروف هذه البيئة رائده فاسترشد بها فى المفاضلة بين الحكم الوارد فى تقنين وبين غيره مما فى تقنينات أخرى وأدخل فى كثير من الحالات على ما اقتبس من أحكام تعديلات جوهرية نزولا على ما تقتضى تلك الظروف . وهو فى هذا لم يشذ عن الأسلوب المتبع فى أكثر الدول عند التقنين فى الوقت الحاضر، والمتبع فى مصر فعلا بالنسبة الى كثير من التشريعات . وقد أدمجت الأحكام التى اقتبست على هذا الوجه فى المشروع وروعى فى هذا الادماج أحكام التآلف بينها وبين سائر أجزائه ، ثم روجعت فى مختلف اللجان على ما تقدم ذكره من قبل ، فاستوى من ذلك كله تقنين متواصل الأجزاء متجانس الأحكام .

٣٧ — فمن أمثلة الأوضاع المستقلة التى استرشد فيها المشروع بالتقنينات أو التشريعات الأجنبية مسائل تنازع القوانين أو قواعد القانون الدولى الخاص . فلم ينقل فيها التقنين الحالى عن القانون الفرنسى وإنما نهج نهج التقنين الايطالى القديم ، بل ولم تقتبس لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة من هذا القانون الأحكام التى اشتملت عليها فى المادة ٢٩ وهى الخاصة ببيان القانون الواجب تطبيقه فى مسائل الأحوال الشخصية ، وإنما اقتبستها من مصادر متعددة من بينها معاهدة لاهاى الخاصة بقواعد

الزواج والطلاق وقواعد القانون الايطالى والقانون الألمانى وغيرهما من التشريعات التى قننت بعض قواعد القانون الدولى الخاص . وقد رأت اللجنة أن التقنين فى صدد هذه القواعد يجب أن يستأنس بأكبر عدد من التقنينات وأن يتخير أكثر الأحكام ملاءمة لسياسة البلاد فى عهدها الجديد، ولاسيما أن القضاء المصرى نفسه عند ما كان يعمد الى الاجتهاد فى مسائل القانون الدولى الخاص كان يستهدى بكثير من التشريعات الأجنبية التى تشير اليها كتب الفقه دون أن يتقيد بتشريع معين. بل وقد اطلعت اللجنة على بعض وثائق إعداد التقنين المدنى الايطالى الصادر فى سنة ١٩٤٢ وتبينت منها أن الاستعانة بنصوص التشريعات الأجنبية فى مسائل القانون الدولى الخاص لم تكن تختلف فى شىء عما فعل المشروع .

٣٨ — ومن أمثلة المسائل التفصيلية التى نقل فيها المشروع عن تشريعات أجنبية : تحديد مدة لسقوط الحق فى طلب إبطال العقد، فهذا التحديد مجرد تنظيم لاستعمال هذا الحق وهو تنظيم لايمس أسباب الإبطال ولا آثاره، ومن المتصور أن يضاف الآن الى التقنين الحالى دون أن يترتب على ذلك تعديل فى أى نص من نصوص هذا التقنين أو أى حكم من أحكامه العامة . ولم تر اللجنة إقرار الحكم المتعلق بتحديد المدة لمجرد اقتباسه من تشريع أجنبى معين، ولكنها اقتنعت بأن قيام الحق فى طلب الإبطال يستتبع وجود وضع غير مستقر فى نطاق التعامل، ومن المرغوب فيه أن يوضع حد لعدم استقرار هذا الوضع دون إخلال بما ينبغى لذوى الشأن من حماية. ولم يختلف عن ذلك رأى اللجنة فى سائر مدد السقوط القصيرة التى استحدثها المشروع لتوطيد أسس الاستقرار . ففى هذه الصور وما ماثلها يكون الاستحداث سديدا، لأنه يعود بالنفع دون أن تتأثر الأسس العامة فى التقنين أو تفقد تواصلها .

٣٩ — وقد يقع أن تتطلب المسألة التفصيلية وضع طائفة من النصوص يتفاوت عددها قلة وكثرة بتفاوت الأحوال، ومع ذلك فلا يكون لاقتباس هذه النصوص من أى تقنين أجنبى ما يجانب منطق الأسس العامة فى المشروع . فمن ذلك مثلا أن المشروع نظم ملكية الأسرة وهى صورة خاصة من صور الملكية الشائعة مستهديا فى ذلك بالتقنين السويسرى والتقنين الايطالى، فاستجاب لحاجة يدرك خطرها كل من شهد اندثار كثير من المشروعات النافعة وتفتت الثروة عقب موت رب الأسرة فى مصر . وفى نطاق هذا التنظيم يظل جوهر الملكية الشائعة باقيا، ولكن تفصيله ينسق على النحو الذى يكفل استغلال ملكية الأسرة لمصلحة الملاك جميعا ولمصلحة الاقتصاد القومى فى البلاد . ومن ذلك أيضا أن المشروع استقى القواعد الخاصة بملكية الطباق من التقنين الحالى ومن الفقه الإسلامى وقضاء المحاكم المصرية، ولكنه استمد من القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٩٣٨ أحكاما خاصة تنظم علاقات ملاك الطباق اذا أرادوا أن يكونوا اتحادا فيما بينهم ، وهذا التنظيم لا يعرض إلا للتفاصيل ، وتظل الى جانب هذه التفاصيل تلك القواعد العامة أساسا لهذا النوع من الملكية وهو يلائم البيئة المصرية ويشجع الادخار ونشر الملكيات الصغيرة .

٤٠ — هذه وتلك أمثلة رأت اللجنة عرضها لتظهر بصورة عملية سلامة الخطة التى اتبعها المشروع فيما يتعلق بتنفيذ التعديل ووسائله ، فتعدد مصادر المشروع لا يعتبر بمجرده وبصورة جازمة مانعا من تجانس الأحكام أو تناسقها أو تواصلها ، وكذلك الشأن فيما قيل عن مصادر النص الواحد . فالعبرة فى هذا كله بجوهر الأحكام وحقيقة الواقع . وليس بصحيح من الناحية العلمية أو العملية أن كل تقنين من التقنينات المدنية يعتبر وحدة غير قابلة للتجزئة ، بحيث يكون من غير المستطاع أو من غير المقبول أن ينقل نص أو طائفة من النصوص من تقنين الى تقنين آخر، فكثير من النظريات التى نشأت فى ظل التقنينات الجرمانية كالتقنين الألمانى والسويسرى نقلت إلى فقه التقنينات اللاتينية، وفى مقدمتها التقنين الفرنسى والتقنين الإيطالى القديم ، ولا يخلو فى الوقت الحاضر مرجع من مراجع القانون المدنى الفرنسى من الإشارة الى نصوص القانون المدنى الألمانى أو القانون المدنى السويسرى، والإشارة إلى تفصيل ما تضمنا من النصوص من مواطن كثيرة .

٤١ — وتؤثر اللجنة أن تتوق الاسترسال فى هذا البحث النظرى وأن تستمد الدليل العملى القاطع من تجربة القانون المدنى الحالى وحده . فهذا القانون قد استمد أكثر نصوصه من التقنين الفرنسى واستمد بعضها من التقنين الايطالى القديم، واستمد بعضا آخر من الشريعة الاسلامية . ومع هذا فقد عاشت النصوص المستمدة من الشريعة الاسلامية إلى جانب ما جاووها من أحكام القانون الفرنسى دون أن يدعى أحد بفقدان التجانس بين أجزاء التقنين القائم مع ما بين هذا التقنين وتلك الشريعة من تباعد واختلاف بين فى أسس الصياغة الفنية ومنطق التنظيم . ولم يخل التقنين الحالى من أحكام استقيت من الشريعة الاسلامية وأحكام نقلت عن القانون الفرنسى جمعت فى نص واحد، دون أن يؤدى هذا الجمع إلى اضطراب مفهوم النص أو تعذر تطبيقه .

٤٢ — وقد يكون من المفيد أن تضيف اللجنة الى ما تقدم أن واضع التقنين اللبنانى الحديث، وهو من كبار أساتذة القانون المدنى فى فرنسا، ضمن هذا التقنين كثيرا من الأحكام التى أخذ بها القانون الألمانى والقانون السويسرى والقانون التونسى والقانون المراكشى، وأن القانون البولونى اشترك فى وضعه كذلك أحد البارزين من أساتذة القانون فى فرنسا ، واشتمل على نصوص كثيرة نسج فيها على منوال التقنينات الجرمانية وغيرها من التقنينات الحديثة. وقد استمد التقنين الإيطالى الحديث أحكاما عدة من هذه التقنينات مع أن إيطاليا ظلت زهاء قرن من الزمان تطبق تقنينا مستمدا من التقنين الفرنسى .

٤٣ — قد يقال إن لكل دولة مذهبها فى فقه التقنين وتخريج أحكامه على طرائق من النظر تمثل تصويرا فكريا معينا، ولكن هذه المذاهب لا تعتبر أصلا جامعا للحلول العملية التى يتضمنها التقنين. فعلة كل حل من هذه الحلول هى الحاجة التى اقتضت وضعه، ومتى جدت حاجة للمتعاملين فى مصر فمن غير المعقول أن نمتنع عن أن نستمد لها حكما من أى تشريع سبقنا إلى

مواجهتها لا لسبب إلا تشبثا بوجوب النقل عن تشريع معين قد لا ينفعنا فى هذا الشأن .

٤٤ — أما ما يقال عن صعوبة التفسير وإلزام القاضى بالرجوع إلى فقه دول متعددة للوقوف على مفهوم نص معين ، فترى اللجنة أن النصوص متى أدمجت فى التقنين انعزلت عن مصادر الاستئناس ، وأصبح لها كيان ذاتى ، قوامه تساندها مع غيرها من نصوص هـذا التقنين ، وأثرها فى البيئة التى تعيش فيها وانفعالها بظروف هذه البيئة . فما نقل من الصيغ أو النصوص عن تشريعات أو تقنينات أجنبية وصل بنصوص أخرى فى المشروع تحددت دلالتها من قبل فى التقنين الحالى وفى الفقه المصرى وأحكام القضاء فى مصر ، وهذا التآلف هو أول ، بل وأهم عنصر من عناصر التفسير .

٣ — ما رأت اللجنة إدخاله من تعديل أو إضافة أو حذف

٤٥ — عرضت اللجنة نصوص المشروع فى كثير من الإمعان وكانت تقف عندها نصا نصا تقارن الحكم بما يقابله فى التقنين الحالى ، وتستظهر فى كثير من الأحيان ما يقابله فى التقنينات الأجنبية وتتقصى موقف القضاء وحاجات المتعاملين ، ولذلك أدخلت على هذه النصوص ما عن لها من التعديلات من طريق التنقيح أو الإضافة أو الحذف . بيد أن هـذه التعديلات لم تتناول من المشروع أسسه العامة أو مقوماته الجوهرية وإنما تناولت مسائل يتسع فيها مجال الاستحسان لتفاوت النظر أو اختلاف التقدير . وقد توخت اللجنة فى استحسانها أن تتخفف من التطبيقات مادامت القاعدة العامة قد أفرغت فى صيغة واضحة ، وأن تتوسط فلا توسع كل التوسيع على القضاة فى تقديرهم ولا تغالى فى تقييدهم . وتحرص اللجنة قبل سرد التعديلات على الإشارة إلى طوائف ثلاث من النصوص اتخـذت فى شأنها قرارا بالحذف أو التهذيب .

٤٦ — الطائفة الأولى تناولت بيع الوفاء وقد رأت اللجنة بالإجماع ان هـذا النوع من البيع لم يعد يستجيب لحاجة جدية فى التعامل إنما هو وسيلة ملتوية من وسائل الضمان تبدأ ستارا لرهن وينتهى الرهن الى تجريد البائع من ملكه بثمن بخس . والواقع أن من يعمد الى بيع الوفاء لا يحصل على ثمن يتناسب مع قيمة المبيع بل يحصل عادة على ما يحتاج اليه من مال ولو كان أقل بكثير من هذه القيمة ، ويعتمد غالبا على احتمال وفائه بما قبض قبل انقضاء أجل الاسترداد ، ولكنه قل أن يحسن التقـدير . فإذا أخلف المستقبل ظنه وعجز عن تدبير الثمن خلال هـذا الأجل ضاع عليه دون أن يحصل على ما يتعادل مع قيمته وتحمل غبنا ينبغى أن يدرأه القانون عنه . ولذلك رؤى أن تحذف النصوص الخاصة ببيع الوفاء ، وأن يستعاض عنها بنص عام يحرم هـذا البيع فى أية صورة من الصور . وبهذا لا يكون أمام الدائن والمـدين الا الالتجاء الى الرهن الحيازى وغيره من وسائل الضمان التى نظمها القانون وأحاطها بما يكفل حقوق كل منهما دون أن يتسع المجال لغبن قلما يؤمن جانبه .

٤٧ — والطائفة الثانية أفردت لعقد التأمين وقد حمدت اللجنة للمشروع عنايته بهذا العقد ولا سيما بعد أن أصبح التأمين وضعا مألوفا فى نطاق التعامل ، واتسع نشاط شركات التأمين وتعددت شعابه . إلا أن ناحيتين من نواحى عقد التأمين استرعتا انتباه اللجنة ووجهت رأيها فى هذا الشأن : الناحية الأولى أن تنظيم هـذا العقد تنظيما كاملا يواجه جميع تفاصيله وجزئياته وما يتخصص به كل نوع من أنواعه أمر يتطلب الإفاضة على نحو قد يخل بتناسق القسم الخاص بالعقود فى المشروع المعروض . والناحية الثانية أن هذا التنظيم لا يزال فى عنفوان تطوره فهو فى حاجة دائمة الى التنقيح والإضافة ، وإزاء ذلك قد يكون من الأنسب أن تظل تفاصيله بعيدة عن نطاق التقنين . هـذا الى أن من نواحى تنظيم عقد التأمين ما يحسن أن تتناوله لوائح تنفيذية لم يجر عرف الصياغة بإصدارها بالنسـبة الى التقنينات . ولذلك آثرت اللجنة أن تبقى فى المشروع القواعد الكلية المنظمة لعقد التأمين وأن تحذف ما عداها ، على أن يصدر تشريع خاص يتناول الجزئيات والتفاصيل التى تقدمت الإشارة اليها .

٤٨ — أما الطائفة الثالثة فتتعلق بحق الاختصاص ، وكان من رأى بعض أعضاء اللجنة أن هذا الحق يجب أن يقيد على نحو يدفع ما وجه إلى استعماله من نقد ، وقد تبينت اللجنة أن المشروع أدخل من التحسين على النصوص المتعلقة بحق الاختصاص ما يعالج عيوب أحكام التشريع الحالى ، ولكنها رأت إمعانا فى ضمان حسن استعمال هذا الحق أن تضع قيودا تحقق المساواة بين الدائنين وحماية مصالحهم عند التزاحم . ولذلك قررت أن تقصره على من استصدر من الدائنين حكما واجب التنفيذ .

٤٩ — هذا ولا يسع اللجنة إلا أن تنوه بتقـديرها للمعونة القيمة التى صادفتها من حضرات الأساتذة سكرتيرى اللجنة الموظفين فى جميع مراحل البحث وهى تذكر لهم بالثناء ما بذلوا من جهود صادقة فى سبيل التعجيل فى إخراج المشروع فى صيغته الحالية ومراجعته فى يقظة محمودة خلال فترة وجيزة رغم ضخامة العمل ودقته .

واللجنة إذ تورد فيما يلى أهم التعديلات التى رأت إدخالها ترفع تقريرها هذا راجية من المجلس الموقر إقراره بالصيغة المرافقة [1] .

٤ — باب تمهيدى
أحكام عامة

مادة ١ — حذفت من الفقرة الثانية عبارة " الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون تقيد بمذهب معين " لأن حكمها مفهوم فى حدود فكرة الملاءمة . ولم ترتحلا للإشارة إلى عدم التقيد بمذهب باعتبار أن الرجوع سيكون إلى المبادئ وهى لا تختلف باختلاف المذاهب .

وحذفت الفقرة الثالثة لأن فى القواعد العامة ما يغنى عن حكمها .

مادة ٦ — حذفت اكتفاء بالأحكام الواردة فى الدستور والقوانين الخاصة .

مادة ١٠ (أصبحت ٩) — حذفت منها عبارة " الذى يستطاع فيه اعداده " اكتفاء بعموم عبارة " الذى كان ينبغى فيه إعداده " .

(١) توجد مجرد تعديلات لفظية رؤى إغفالها توخيا للإيجاز .

مادة ١١ (أصبحت ١٠) — أضيفت إلى الفقرة الأولى عبارة " لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها " لتعيين الحدود التى يقف عندها اختصاص قانون القاضى فى التكييف ، وحذفت الفقرة الثانية لأنها تتناول مسألة تفصيلية يحسن أن تترك للاجتهاد .

مادة ١٢ (أصبحت ١١) — استبدلت فى آخر الفقرة الأولى عبارة "فان هذا السبب لا يؤثر فى الأهلية " بعبارة " فان الأجنبى يعتبر فى هذا التصرف كامل الأهلية " دفعا للشبهة التى يولدها إطلاق النص على كمال الأهلية فقد يوجد سبب آخر للحد من الأهلية مع أن المقصود هو عدم الاعتداد بالسبب الخاص الذى لابسه الخفاء .

وعدلت الجملة الأخيرة فى الفقرة الثانية على الوجه الآتى "ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسى فى مصر فان القانون المصرى هو الذى يسرى" لأن هذا الحكم يقصد به التوسع فى حدود الاختصاص لمصلحة القانون المصرى وحده .

مادة ١٣ (أصبحت ١٢) — رأت اللجنة وضع حكم آخر للزواج الذى يكون أحد الزوجين فيه مصريا ضمنته نصا خاصا . وحذفت الفقرة الثانية اكتفاء بالقواعد العامة .

مادة ١٥ — حذفت لأنها تعالج مسألة تفصيلية يحسن أن يكون نطاق الاجتهاد فيها رحبا ولا سيما أن المادة ١١ وضعت قاعدة عامة فى شأن حالة الشخص وأهليته ، وقد استعيض عن هذه المادة بنص آخر (المادة ١٤) يقضى بأنه "فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج يسرى القانون المصرى وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج " . وقد نقلت اللجنة هذا النص عن القانون الهنغارى (المادة ١٠٩) رعاية لقواعد القانون المصرى فى شأن الزواج . أما مسألة الأهلية للزواج فيرجع فيها بالنسبة إلى كل من الزوجين إلى قانون جنسيته .

مادة ١٦ (أصبحت ١٥) — أضيفت إلى هذه المادة عبارة "فيما بين الأقارب " لإخراج ما يعتبر من النفقات أثرا للزواج وفقا لأحكام النصوص السابقة .

مادة ١٧ — حذفت لأنها تعالج نظاما لا يعرفه القانون المصرى . وقد راعت اللجنة فضلا عن ذلك أن القواعد العامة فى القانون الدولى الخاص تغنى عند التطبيق عن إيراد مثل هذه المادة .

مادة ١٨ — حذفت لأنها تتناول مسألة تفصيلية ، وفى القواعد العامة فى القانون الدولى الخاص ما يغنى عن إفرادها بنص خاص .

مادة ١٩ (أصبحت ١٦) — أضيفت إلى النص كلمة " الولاية " وحذفت منه كلمة " المفقودين " لأن الولاية داخلة فى النظم الموضوعة لحماية المحجوبين وفى إصطلاح " الغائبين " الوارد فى النص ما يغنى عن ذكر المفقودين ، وحذفت الفقرة الثانية نتيجة لحذف المواد ١٥ و ١٧ و ١٨

مادة ٢١ (أصبحت ١٨) — حذفت من صدر المادة عبارة "وبنوع خاص طرق كسب هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها " حتى لا يتبادر إلى الذهن أن ثمة تعارضا بين هذه المادة والمادة التى تسبقها مباشرة ولا سيما أن المقصود من العبارة المحذوفة هو إخضاع الميراث وما إليه بوصفه سببا من أسباب اكتساب الملك لقانون موقع المال وهذا الغرض مكفول بعموم العبارة ، فإذا كان قانون موقع المال يقضى مثلا بأن الوصية لا تنقل الملك فى العقار إلا بالتسجيل فيجب تطبيق هذا القانون ، وهذا التطبيق يدخل فى عموم عبارة "يسرى على الملكية والحقوق العينية الأخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار " .

مادة ٢٤ (أصبحت ٢٠) — وضعت هذه المادة فى الترتيب قبل المادة ٢٣ التى أصبحت ٢١ حتى ترد إلى موطنها الطبيعى فى الترتيب لأنها تعالج شكل التصرفات فوجب أن تأتى مباشرة بعد النص الخاص بالالتزامات التعاقدية .

مادة ٣١ (أصبحت ٢٨) — أضيفت إليها عبارة " فى مصر " إمعانا فى بيان أن المقصود هو النظام العام المصرى .

مادة ٣٥ (أصبحت ٣٢) — حذفت من المادة عبارة " أحكام الشريعة الاسلامية " واختتمت بعبارة " فان لم توجد فأحكام الشريعة الاسلامية " لأن القواعد الخاصة بالمفقودين والغائبين قد وضع أكثرها فى تشريعات خاصة وفيما عدا هذه التشريعات تظل الشريعة الاسلامية مرجعا عاما . فالتعديل لم يقصد منه إلا تقرير الواقع .

مادة ٤١ (أصبحت ٣٨) — عدلت هذه المادة فأصبحت فقرة واحدة بعد حذف الحكم الخاص بإعطاء لقب الزوج للزوجة لأن العرف لما يستقر على أن لقب الزوج يلحق الزوجة .

مادة ٦١ (أصبحت ٥٨) — حذفت منها الفقرة الثالثة وأضيفت الى المادة التى تليها لأنها أوثق ارتباطا بها . وقد روعى فى الإضافة حذف كلمة "بقيدها " اكتفاء بعموم اصطلاح " الشهر " .

مادة ٦٢ (أصبحت ٥٩) — استبدلت بالفقرة الأولى العبارة الآتية " يتم الشهر بالطريقة التى يقررها القانون " وبهذا ترك أمر تنظيم الشهر وتعيين من يتولاه للأحكام العامة التى سيقررها القانون .

مادة ٦٧ (أصبحت ٦٤) — استبدلت كلمة " التصرفات " بكلمة "الأعمال" أخذا بالاصطلاح الفقهى وخفضت مدة السنتين إلى سنة فى الفقرة الثانية رعاية لاستقرار التعامل .

مادة ٦٨ (أصبحت ٦٥) — حذفت من الفقرة الأولى عبارة " بعد وفاء ما قد يكون مستحقا من بدل الاشتراك " حتى يكون حق الانسحاب غير مقيد أو موقوف على أمر هو أدخل بطبيعته فى نطاق الالتزامات التى تجوز المطالبة بها رغم الانسحاب .

مادة ٧٤ (أصبحت ٧١) — أدمجت الفقرتان وأصبحت المادة فقرة واحدة .

مادة ٧٧ (أصبحت ٧٤) — حذفت الفقرة الثانية التى تقضى بأن الجهة التى يناط بها أمر الرقابة على المؤسسات تعين بمرسوم اكتفاء بتطبيق القواعد العامة التى تضمنها الدستور .

مادة ٧٨ — حكم جديد أضيف بعد المادة ٧٧ أفردت له مادة خاصة نصها " لا تسرى الأحكام الخاصة بالمؤسسات الواردة فى هذا القانون على ما أنشئ منها بطريق الوقف " نفيا لشبهة التداخل بين نظام المؤسسات ونظام الوقف .

مادة ٩٠ (أصبحت ٨٨) — أضيفت إلى آخر عبارة فيها كلمة "الفعل" باعتباره سببا من أسباب زوال صفة الملك العام ووجه الإضافة أن التخصيص بالفعل اعتبر من قبل سببا فى ثبوت هذه الصفة .

القسم الأول

الالتزامات أو الحقوق الشخصية

الكتاب الأول

الالتزامات بوجه عام

الباب الأول

مصادر الالتزامات

مادة ١٠٠ (أصبحت ٩٨) — حذفت الجملة الأخيرة فى الفقرة رقم ٢ ونصها :

"وكذلك يفيد سكوت المشترى بعد أن يتسلم البضائع التى اشتراها قبولا لما ورد فى (الفاتورة) من شروط" لأنها تواجه تطبيقا يحسن أن يترك فيه التقدير للقضاء فى كل حالة بخصوصها .

مادة ١٠١ (أصبحت ٩٩) — حذفت اللجنة عبارة " أو بإقفال المزاد دون أن يرسو على أحد" التى تختتم هذه المادة وقد راعت فى ذلك أن الإرساء هو الذى يتم به العقد فإيراد العبارة يكون مجرد تزيد قد يحمل على محمل آخر .

مادة ١٠٥ (أصبحت ١٠٣) — رأت اللجنة أن تأخذ بحكم يخالف ما قررته المادة تمشيا مع العرف فعدلت الفقرة الأولى بإبدال عبارة "لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه" بعبارة " العقد بات لا يجوز العدول عنه" وحذفت عبارة " أو العرف " لزوال وجه الحاجة اليها بعد التعديل واستعاضت عن الفقرة الثانية بالنص الآتى : "فإذا عدل من دفع العربون فقده ، وإذا عدل من قبضه رد ضعفه ولو لم يترتب على العدول ضرر" وقد صدرت اللجنة فى هذه الإضافة عن وجوب التمشى مع العرف ، ولم تر محلا للإبقاء على الفقرة الثالثة فحذفتها تاركة أمر تفسير نية المتعاقدين لتقدير القاضى .

مادة ١٠٦ — حذفت بناء على تعديل المادة السابقة على الوجه المتقدم

مادة ١٠٧ (أصبحت ١٠٤) — عدلت العبارة الأخيرة فى الفقرة الأولى فاستعيض عن التعبير " بوجوب العلم بها " بالتعبير " بافتراض العلم بها حتما " حتى تكون دلالة النص أضيق . وعدلت العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية تعديلا يتمشى مع ما تقرر بالنسبة إلى الفقرة الأولى .

مادة ١٠٨ (أصبحت ١٠٥) — حذفت الفقرة الثانية من هذه المادة لأنها تتناول مسألة عملية تفصيلية فى القواعد العامة ما يغنى عن النص عليها .

مادة ١٠٩ (أصبحت ١٠٦) — استعيض عن عبارة " إلا إذا كان يستفاد من الظروف" عبارة "إلا إذا كان من المفروض حتما" وقد تقدمت الإشارة إلى علة إيثار هذا التعبير .

مادة ١١٠ (أصبحت ١٠٧) — عدلت صياغة هذه المادة حتى يكون المعنى أوضح دون مساس بجوهر الحكم .

مادة ١١٤ (أصبحت ١١١) — حذفت من الفقرة الأولى عبارة " وكان غير مصاب بجنون أو عته" لأن فى المادة ١١٤ ما يغنى عن إيرادها .

مادة ١١٥ (أصبحت ١١٢) — حذفت منها عبارة "غير مصاب بجنون أو عته " للاعتبارات التى تقدمت فى شأن حذف العبارة نفسها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ١١٩ — حذفت لأن فى أحكام قانون المحاكم الحسبية ما يغنى عنها .

مادة ١٢٣ (أصبحت ١١٩) — رأت اللجنة أن تستعيض عن عبارة " ومع ذلك لا يجوز للقاصر التمسك بنقص أهليته لإبطال العقد إذا كان قد لجأ إلى طرق احتيالية ليخفى قصره " بعبارة " وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض إذا لجأ إلى طرق احتيالية ليخفى نقص أهليته " فالمسألة تتعلق بتقرير الجزاء على التجاء القاصر إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته ولم تر اللجنة أن يكون الجزاء حرمان القاصر من حق طلب الإبطال وإنما آثرت أن تجرى القواعد العامة المتعلقة بالمسئولية التقصيرية وجعلت الجزاء قاصرا على الحكم بالتعويض .

مادة ١٢٥ (أصبحت ١٢١) — حذفت من الفقرة الأولى عبارة " وقدر الأمور تقديرا معقولا " لأنها تتضمن قيدا يحسن أن يترك أمره لتقدير القاضى . وحذفت عبارة "السبب الوحيد" من الفقرة (ب) لأن فى عموم عبارة " السبب الرئيسى " الواردة فى الفقرة نفسها ما يغنى عنها .

مادة ١٣٠ (أصبحت ١٢٦) — استعيض فيها عن عبارة "أو كان فى استطاعته أن يعلم" بعبارة " أو كان من المفروض حتما أن يعلم " وقد تقدم بيان وجه هذا التعديل .

مادة ١٣١ (أصبحت ١٢٧) — أعيدت إلى الفقرة الثانية كلمة " النفس " لأن من الأخطار ما تستهدف له النفس كما يستهدف له الجسم . وفى الفقرة الثالثة حذفت كلمة " ومزاجه " لعموم عبارة " وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه " .

مادة ١٣٣ (أصبحت ١٢٩) — عدلت الفقرة الأولى فحذفت منها عبارة " استغل طيشه أو حاجته أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه أو تبين بوجه عام أن رضاءه لم يصدر عن اختيار كاف " واستعيض عنها بعبارة " وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا " .

وقد راعت اللجنة فى ذلك أن تعدل عن التوسع الذى اختاره نص المشروع وأن تجعل أساس النص قاصرا على استغلال الطيش البين أو الهوى الجامح .

وقد حذفت اللجنة كذلك من الفقرة الأولى عبارة " ويسرى هذا الحكم ولو كان التصرف الذى صدر من الطرف المغبون تبرعا " لأنها من قبيل التزيد . وأضافت الى الفقرة نفسها قيدا يتعلق بميعاد رفع الدعوى أفرغته فى العبارة الآتية " ويجب أن ترفع الدعوى بذلك فى خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة " .

مادة ١٣٥ (أصبحت ١٣١) — أضيفت الى الفقرة الثانية عبارة " ولو كان برضاه " زيادة فى الإيضاح ونسجا على منوال التقنين الراهن .

مادة ١٤٢ (أصبحت ١٣٨) — حذفت الفقرة الثانية توخيا لتعميم القواعد المتعلقة بطلب الإبطال وتجنبا لما يحتمل أن ينشأ عن تطبيق النص المقترح من صعوبات عملية .

مادة ١٤٣ (أصبحت ١٣٩) — حذفت من الفقرة الثانية عبارة " وتتحقق الإجازة على الأخص . . . " إلى آخر ما جاء فى هذه الفقرة باعتبار أن فى القواعد العامة ما يغنى عن إيرادها .

مادة ١٤٤ (أصبحت ١٤٠) — حذفت من الفقرة الثانية الإشارة الى الاستغلال وحذفت كذلك الفقرة الثالثة لأن حكم سقوط الحق فى رفع الدعاوى المترتبة على الاستغلال قد واجهته الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ التى تقدمت الإشارة اليها .

مادة ١٤٥ (أصبحت ١٤١) — حذفت عبارة " دون الدفع به " من الفقرة الثانية لأن من المتفق عليه أن الدفوع لا تتقادم ، ولم تر اللجنة محلا لإيراد تطبيق لهذه القاعدة المسلمة .

مادة ١٤٧ (أصبحت ١٤٣) — حذفت عبارة " أما الباقى من العقد فيظل صحيحا باعتباره عقدا مستقلا " لأن هذه العبارة جاءت على سبيل الإيضاح وهى تقرر نتيجة تستخلص فى غير عناء من النص نفسه .

مادة ١٤٨ (أصبحت ١٤٤) — حذفت عبارة " لو أنهما كانا يعلمان ببطلان العقد الأول " لأن المسألة تنيط أمرها بالنية .

ولا محل للتقيد بعد ذلك بالعلم أو بأى ظرف آخر ما دام أن الأمر سيرجع فى النهاية الى تقدير القاضى .

مادة ١٥٠ (أصبحت ١٤٦) — عدلت اللجنة نص هذه المادة بأن استبدلت بعبارة " إذا أنشأ العقد حقوقا والتزامات " عبارة " إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية " لأن النص يتعلق بالخلافة الخاصة ولا ينتقل من طريق هذه الخلافة إلا ما كان شخصيا من الحقوق التى يولدها العقد . وحذفت اللجنة من الشق الأخير عبارة " أو يستطيع أن يعلم به " حتى يقتصر حكم النص على ما يعلم به الخلف من الحقوق والالتزامات دون أن يجاوزه الى ما كان يستطيع أن يعلم به لدقة الوضع .

مادة ١٥٢ (أصبحت ١٤٨) — حذفت اللجنة من الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة " وما تقتضيه نزاهة التعامل " لأن فى عموم تعبير حسن النية ما يغنى عنها . واستعاضت فى الفقرة الثانية عن عبارة " ولكن يلزمه أيضا بما تقتضيه طبيعة الالتزام " بعبارة " ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته " وأضافت عبارة " بحسب طبيعة الالتزام " والتعديل يجعل الحكم أوضح دون أن يمس جوهره .

مادة ١٥٧ (أصبحت ١٥٣) — استبدلت اللجنة فى فقرتى هذه المادة بكلمتى " الوعد والواعد " كلمتى " التعهد والمتعهد " لأنهما أدق فى بيان المقصود . وحذفت من الفقرة الأولى عبارة " إذا أمكن ذلك دون إضرار بالدائن " لأنها مجرد تزيد .

مادة ١٥٨ (اصبحت ١٥٤) — أدخلت اللجنة تعديلا لفظيا لا يمس جوهر الحكم .

مادة ١٦٠ (أصبحت ١٥٦) — أضافت اللجنة بعد عبارة " شخصا مستقبلا " عبارة " أو جهة مستقبلة " لأن الاشتراط يجوز أن يكون لمصلحة جهة تنشأ فيما بعد . وعدل النص تعديلا لفظيا يناسب هذه الإضافة .

مادة ١٦٢ (أصبحت ١٥٨) — استعيض عن عبارة " اذا اتفق المتعاقدان صراحة على أنه ليس ضروريا " بعبارة " اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه " لأنها أنسب فى الإعراب عن المقصود .

مادة ١٦٣ (أصبحت ١٥٩) — حذفت اللجنة العبارة الأخيرة منها ونصها " دون حاجة إلى حكم قضائى " لأنها تزيد قد يوحى بتقييد

حق الترافع إلى القضاء وهذا حق لم يقصد النص الى حرمان أحد العاقدين منه ، وكل ما قصد اليه أن الفسخ يعتبر واقعا بمجرد انقضاء الالتزام المقابل بسبب استحالة التنفيذ .

مادة ١٦٤ (أصبحت ١٦٠) — حذفت كلمة " معادل " الواردة فى آخر النص بعد كلمة " تعويض " نفيا لشبهة الاتجاه الى تقرير حكم يخالف القواعد العامة فى التعويض .

مادة ١٦٦ (أصبحت ١٦٢) — أضافت اللجنة الى الفقرة الأولى عبارة " أو دون علم بها " وهذه الإضافة تجعل المعنى أوضح لأن المقصود هو أن يلتزم من يعد بإعطاء الجائزة بما تعهد بادائه مادام الطرف الآخر قد قام بالعمل الذى خصصت الجائزة له ولوكان لم يعلم بهذا التعهد . وحذفت اللجنة من آخر الفقرة الثانية عبارة " فاذا كان قد بدأ العمل دون أن يتمه جاز الحكم له بتعويض عادل لا يجاوز فى أى حال قيمة الجائزة " وقد راعت اللجنة فى الحذف أن تترك المسألة للقواعد العامة فضلا عن أن نص المشروع يفضى إلى منازعات كثيرة غير عادلة وأضافت حكما جديدا أفرغته فى العبارة الآتية " وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان العدول للجمهور " وقد راعت اللجنة فى هذه الإضافة أن تقطع السبيل على كل محاولة مصطنعة يراد بها استغلال الوعد بالجائزة بعد إعلان العدول وحسم المنازعات التى تنشأ بسبب تقادم العهد على الواقعة وصعوبة الإثبات ولذلك جعلت مدة السقوط ستة أشهر .

مادة ١٦٨ (أصبحت ١٦٤) — حذفت من الفقرة الأولى عبارة "ولو لم يكن أهلا للالتزام بالعقد" لأنها تزيد لا تقتضيه ضرورة .

مادة ١٧٠ (أصبحت ١٦٦) — استعاضت اللجنة عن عبارة "فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو عن غيره" بعبارة "فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله" تمشيا مع الأحكام المقررة فى هذا الشأن فى قانون العقوبات .

مادة ١٧١ (أصبحت ١٦٧) — حذفت اللجنة كلمة " نظامى " من الفقرة الأولى لأنها تزيد ، وأدمجت الفقرة الثانية فى الفقرة الأولى بعد أن عدلتها على الوجه الآتى "وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة، وأنه راعى فى عمله جانب الحيطة" وقد توخت اللجنة فى التعديل ألا تفصل بين شق الحكم فصلا يثير فى الذهن أن الأمر لا يعدو مجرد الإثبات كما كان يفهم ذلك من النص قبل التعديل. فالواقع أن المسئولية لا ترتفع إلا إذا توافرت جميع العناصر التى يتضمنها النص .

مادة ١٧٢ (أصبحت ١٦٨) — عدلت تعديلا لفظيا لا يغير من جوهر الحكم .

مادة ١٧٣ (أصبحت ١٦٩) — أضافت اللجنة إلى الفقرة الأولى عبارة "وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض" وقد روعى فى هذه الإضافة أن يكون الأصل هو المساواة فى المسئولية بين من وقع منهم الفعل الضار إلا أن للقاضى أن يعدل فى نصيب كل منهم فى التعويض حسب تقديره للظروف . ورأت اللجنة حذف الفقرة الثانية بعد أن أضافت العبارة المشار إليها لأنها لا تتضمن فيما عدا الحكم المتقدم إلا قواعد الرجوع بين المسئولين ، وهذه القواعد تتكفل بها النصوص المتعلقة بالتضامن بوجه عام .

مادة ١٧٤ (أصبحت ١٧٠) — استبدلت اللجنة بعبارة "مراعيا فى ذلك الظروف وجسامة الخطأ" عبارة "مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة" لأن جسامة الخطأ تدخل فى عموم لفظة الظروف .

مادة ١٧٥ (أصبحت ١٧١) — أضيفت إلى الفقرة الثانية من هذه المادة عبارة "متصل بالعمل غير المشروع" حتى يكون نطاق الحكم واضحا غير مجهل .

المادة ١٧٧ (أصبحت ١٧٣) — استبدلت اللجنة فى الفقرة الأولى بعبارة " كل من تولى رقابة شخص" عبارة " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص" لأن مناط المسئولية هو وجود التزام بالرقابة والالتزام فى هذه الحالة إما أن يكون مصدره اتفاق أو نص القانون .

مادة ١٧٨ (أصبحت ١٧٤) — عدلت اللجنة الفقرة الأولى على الوجه الآتى " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها " وقد آثرت اللجنة أن تنسج على منوال التقنين الحالى فى التعبير إبقاء على ما انتهى اليه القضاء من نتائج فى تفسير نص المادة ١٥٢ من القانون الحالى. وحذفت من الفقرة الثانية عبارة " وكان يملك أمر فصله " لأن مسألة الفصل لا تعتبر عنصرا لازما من عناصر رابطة التبعية. فأحيانا لا يكون أمر الفصل راجعا إلى المتبوع ، ومع ذلك تثبت المسئولية كما هو الشأن فى المجندين تجنيدا إجباريا ، أو فيمن يخصص لخدمة شخص معين من قبل هيئة من الهيئات .

وحذفت اللجنة الفقرة الثالثة من هذه المادة لأن حكمها يفضى الى جعل قرينة المسئولية من قبيل القرائن البسيطة فى هذه الحالة ولا محل للعدول عما قرره القانون الحالى من جعل هذه القرينة قاطعة لا تسقط بإثبات العكس.

المادة ١٨٠ (أصبحت ١٧٦) — أضافت اللجنة عبارة " ولو لم يكن مالكا له " بعد عبارة " حارس الحيوان " لتبرر أن اصطلاح حارس الحيوان لا ينفى اعتبار المالك حارسا إن توافرت الشروط المقررة فى هذا الشأن .

مادة ١٨١ (أصبحت ١٧٧) — أضيفت إلى الفقرة الأولى عبارة " ولو لم يكن مالكا له " بعد عبارة " حارس البناء " للاعتبار الذى سبقت الإشارة اليه فى المادة السابقة .

مادة ١٨٢ — رأت اللجنة حذفها لأنها آثرت أن تظل المسئولية فى نطاق ما يقضى به النص ، خاضعة للقواعد العامة .

مادة ١٨٣ (أصبحت ١٧٨) — رأت اللجنة أن تعدل صيغة النص على الوجه الآتى " يكون الشخص مسئولا عن الأضرار الناشئة عن الأشياء الواقعة فى حراسته إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بخطأ المضرور أو بفعل الغير أو بقوة قاهرة أو حادث فجائى وهذا مع عدم الإخلال بما ورد فى ذلك من أحكام خاصة " وكان النص المقدم من الحكومة يقصر المسئولية على كل من تولى حراسة آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب حراستها عناية خاصة . ولكن اللجنة رأت أن يكون النص عاما ينصرف إلى الأشياء جميعا سواء منها ما كان من قبيل الآلات الميكانيكية أم غيرها . وقد استأنست اللجنة فى تعديل النص على الوجه المتقدم بالأحكام المقررة فى التشريعات الأجنبية وفى مشروع القانون الفرنسى الإيطالى .

مادة ١٨٨ (أصبحت ١٨٣) — أضافت اللجنة إلى الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة " وكان الموفى جاهلا قيام الأجل " لأن الموفى لو كان عالما بقيام الأجل ووفى رغم علمه هذا حمل منه ذلك محمل التنازل عن الأجل .

مادة ١٩٥ — رأت اللجنة حذف هذه المادة اكتفاء بالقواعد العامة .

المادة ١٩٨ (أصبحت ١٩٢) — حذفت اللجنة من الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة " وأن يطابق بين عمله وبين إرادة رب العمل معروفة كانت هذه الإرادة أو مفترضة " واكتفت اللجنة بأن يبذل الفضولى فى القيام بالعمل عناية الشخص العادى . واستبدلت اللجنة فى الفقرة نفسها بعبارة " إذا كانت الظروف التى ساقته إلى القيام بالعمل تقتضى ذلك " عبارة " إذا كانت الظروف تبرر ذلك " . فقد تكون هناك ظروف غير التى دفعت الفضولى إلى القيام بالعمل وتقتضى فى الوقت نفسه إنقاص التعويض . وترى اللجنة أن هذا التعديل أكثر تمشيا مع ما تمليه العدالة .

مادة ٢٠١ (أصبحت ١٩٥) — عدلت اللجنة الفقرة الأولى وأدمجت فيها الفقرة الثانية وخلاصة التعديل أن اللجنة استبدلت بعبارة " فى حدود إدارته الحسنة " عبارة " متى كان قد بذل فى إدارته عناية الشخص العادى " حتى لا يتبادر إلى الذهن أن النص يأخذ بمعيار غير المعيار الذى قررته المادة ١٩٨ . وهذبت صياغة المادة تهذيبا لفظيا يتناسب مع هذا التعديل .

مادة ٢٠٨ (أصبحت ٢٠٢) — حذفت اللجنة عبارة " اذا اعترف المدين به " من هذه المادة وبهذا أصبح النص " الالتزام الطبيعى يصلح سببا لالتزام مدنى " وهو فى صيغته هذه لا يجعل من الاعتراف الوسيلة الوحيدة التى ينقلب بها الالتزام الطبيعى مدنيا .

مادة ٢١٣ (أصبحت ٢٠٧) — أدخلت عليها تعديلات لفظية طفيفة لا تغير من جوهر الحكم .

مادة ٢١٥ (أصبحت ٢٠٩) — حذفت اللجنة من الفقرة الأولى عبارة " ولم يكن ضروريا أن ينفذه بنفسه " لأن أمر طلب الترخيص فى التنفيذ على نفقة المدين جوازى للدائن فله ، وهو فى هذا صاحب التقدير أن يتمسك بوجوب التنفيذ العينى .

مادة ٢١٦ (أصبحت ٢١٠) — حذفت اللجنة الفقرة الثانية من هذه المادة لأنها تتضمن حكما تطبيقيا لاحاجة إلى إفراده بنص خاص .

مادة ٢٢٠ (أصبحت ٢١٣) — أدمجت فى المادة ٢١٩ وأصبحت فيها فقرة ثانية بسبب الارتباط القائم من أحكام النصين .

مادة ٢٢٣ (أصبحت ٢١٦) — رأت اللجنة حذف عبارة " أو سواً مركز المدين " لأنه يحسن أعمال القواعد العامة فى هذه الحالة ولا سيما أن الحالة التى أغفلت تدخل ضمن إحداث الضرر أو الزيادة فيه .

مادة ٢٢٦ (أصبحت ٢١٩) — استبدلت اللجنة بعبارة " ويجوز أن يتم الإعذار بأى طلب كتابى آخر " عبارة " ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين فى قانون المرافعات " تمشيا مع الأحكام المقررة فى قانون المرافعات .

مادة ٢٢٧ (أصبحت ٢٢٠) — عدلت الفقرة الأولى فأصبحت تقضى بأنه " لا ضرورة لإعذار المدين فى الحالات الآتية " — وحذفت من الفقرة " ١ " من هذه المادة عبارة " وعلى الأخص اذا كان محل الالتزام ... الخ " لأنها تورد تطبيقات يجزئ عن إيرادها عموم العبارة . وأضافت بعد عبارة " غير ممكن " عبارة " أو غير مجد " حتى يكون النص شاملا لجميع الصور .

مادة ٢٢٩ (أصبحت ٢٢٢) — عدلت الفقرة الثانية على الوجه الآتى " ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " . وقد عدلت اللجنة عن الحكم المقرر فى النص المقدم من الحكومة لأنه كان يجيز الحكم بالتعويض للأقارب والأزواج والأصهار دون تحديد ، وكانت عبارته تشعر بأنه لا يوجد ما يمنع القاضى من أن يحكم بالتعويض لغير الأقارب والأصهار والأزواج ، وفى هذا توسع لا تحمد عقباه . فضلا عن مخالفته الكبيرة لما استقرت عليه الأحكام حتى الآن .

مادة ٢٣١ (أصبحت ٢٢٤) — استبدلت اللجنة بكلمة " فادحا " عبارة " مبالغا فيه الى درجة كبيرة " لأنها أقرب الى الإفصاح عن المقصود .

مادة ٢٣٤ (أصبحت ٢٢٧) — استبدلت اللجنة فى الفقرة الثانية عبارة " اذا ما أثبت أن " بعبارة " اذا ما أثبت المدين أن " وبذلك يكون تعيين من يتحمل عبء الإثبات خاضعا للقواعد العامة .

مادة ٢٣٦ (أصبحت ٢٢٩) — رأت اللجنة أن تدخل عبارة " بسوء نيته " بدلا من كلمة " بخطأه " لأن فكرة الخطأ قد تتسع لفروض لايحسن فيها توقيع هذا الجزاء . ولهذا آثرت اللجنة أن يكون الجزاء قاصرا على حالة سوء النية وحدها .

مادة ٢٣٧ (أصبحت ٢٣٠) — رأت اللجنة حذف عبارة " دون تمييز بين دائن له ضمان خاص ودائن عادى " التى تختتم نص هذه المادة لأنها نافلة لا حاجة الى إيرادها .

مادة ٢٣٨ (أصبحت ٢٣١) استبدلت اللجنة بعبارة "بغش منه أو بخطأ جسيم " عبارة " بسوء نية " تمشيا مع التعديل الذى أدخلته على المادة ٢٣٦ .

مادة ٢٣٩ (أصبحت ٢٣٢) — رأت اللجنة أن تستبدل بالمادة بفقرتيها النص الآتى :

" لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز فى أى حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال. وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية "وقد راعت اللجنة أن من المصلحة أن يحال بين الدائن و بين استغلال المدين باقتضاء فوائد تجاوز مقدار الدين نفسه و بحسب الدائن أن يكون قد اقتضى فوائد تعادل رأس ماله وقد أخذت بهذا الحكم دول أخرى منها سوريا والعراق .

مادة ٢٤٥ (أصبحت ٢٣٨) — عدلت الفقرة الثالثة بأن استعيض عن عبارة " إلا إذا كان الخلف الثانى يعلم غش المدين عند تصرفه للخلف الأول " بعبارة "إلا إذا كان الخلف الثانى يعلم غش المدين وعلم الخلف الأول بهذا الغش " و بهذا الايضاح لا يكون عقد الخلف الثانى معرضا للطعن إلا إذا كان عالما بعيب التصرف الأول من جهة المدين والخلف الأول .

مادة ٢٤٨ (أصبحت ٢٤١) — رأت اللجنة أن تحذف عبارة " وأعلن كل ذى شأن بهذا الإيداع " لأن ذوى الشأن لا يمكن تحديدهم على سبيل الجزم . ولهذا رأت اللجنة الاكتفاء بإيداع الثمن خزينة المحكمة .

المواد ٢٥٣ — ٢٥٧ — رأت اللجنة حذفها لورود أحكامها فى مشروع قانون المرافعات .

مادة ٢٦١ (أصبحت ٢٤٩) حذفت من النص عبارة " غير التاجر " لأن قانون التجارة تكفل بالاجراءات التى تتخذ بالنسبة إلى التاجر.

مادة ٢٦٥ (أصبحت ٢٥٣) عدلت الفقرة الأولى من هذه المادة فنص على تكليف كاتب المحكمة أن يسجل صحيفتها فى يوم قيد الدعوى وأن يؤشر فى هامش التسجيل بالحكم الصادر فى الدعوى وبكل ما يصدر بعد ذلك من أحكام بالتأييد أو الإلغاء .

وقد رؤى أن تسجيل الصحيفة إجراء تستلزمة حماية مصالح الغير .

مادة ٢٧٢ (أصبحت ٢٦٠) حذفت اللجنة من الفقرة الأولى عبارة " الذى شهر إعساره " لأنها تزيد واستبدلت فى الفقرة " ١ " بكلمة " غشا " عبارة " بقصد الإضرار بدائنيه " وأضافت إلى آخر هذه الفقرة عبارة " وشهر إعساره " توخيا للإيضاح المقصود وأدخلت على الفقرة "ب" تعديلا مماثلا .

مادة ٢٧٥ (أصبحت ٢٦٣) استبدلت اللجنة فى نص هذه المادة عبارة " قد وفى ديونه التى حلت دون أن يكون لشهر الإعسار أثر فى حلولها " بعبارة " قد وفى جميع أقساطها التى حلت " لأن العبارة الأولى أوضح وأدق فى بيان المقصود فضلا عما فى العبارة الثانية من إبهام قد يوحى بأن ماوقع عليه الوفاء هو أقساط الديون التى كانت قد حلت بسبب شهر الإعسار مع أن المقصود غير ذلك .

مادة ٢٨٥ (أصبحت ٢٧٣) استعاضت اللجنة فى الفقرة الثانية من هذه المادة عن عبارة " مالم يتوق المدين هذا السقوط بأن يقدم للدائن ضمانا كافيا" بعبارة " مالم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا " وقد آثرت الحذف فى موطن توقى السقوط لأن هذه النتيجة تفهم ضمنا دون حاجة إلى نص خاص .

مادة ٢٩٢ (أصبحت ٢٨٠) عدلت اللجنة العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من هذه المادة فجعلت نصها " إلا إذا مانع أحدهم فى ذلك " بدلا من عبارة " إلا إذا قام دائن آخر باجراءات تمنع المدين من الوفاء " لأن المقصود هو الاكتفاء بمجرد اعتراض أحد الدائنين المتضامنين على وفاء المدين لدائن آخر. وعبارة إلا إذا قام باجراءات قد توحى بأن الأمر يتطلب إتخاذ إجراءات رسمية معينة، مع أن المسألة لا تعدو مجرد الاعتراض ومن المفهوم أن الاعتراض يثبت وفقا للقواعد العامة فى الإثبات .

مادة ٣٢٤ (أصبحت ٣١٢) عدلت تعديلا لفظيا بطريق التقديم والتأخير دون مساس بجوهر الحكم .

مادة ٣٢٨ (أصبحت ٣١٦) حذفت من الفقرة الأولى عبارة " على أنه لايجوز للدائن دون مبرر أن يرفض الإقراو إذا كان حقه بعد الحوالة مكفول الوفاء " لأن هذه العبارة تفتح باب المنازعات. وقد تسبب أضرارا كبيرة للدائن الذى ارتضى أن يعامل المدين دون غيره لأسباب متعددة ، رأت اللجنة أن من الأنسب لذلك كله سد هذا الباب . وبهذا لاتكون حوالة المدين نافذة إلا إذا أقرها الدائن .

مادة ٣٣٤ (أصبحت ٣٢٢) أضيفت إلى الفقرة الثانية كلمة " رسميا " بعد عبارة "متى أعلن " زيادة للإيضاح وجعلت المدة التى يجوز فيها إقرار الحوالة أو رفضها ستة أشهر بدلا من ثلاثة للتيسير، وحذفت عبارة "وتنفذ الحوالة فى حقه ولو رفضها فى الميعاد المعين إذا لم يستند فى رفضه إلى أسباب معقولة" تمشيا مع تعديل المادة ٣٢٨ بالحذف. وحذفت اللجنة الفقرة الثالثة اكتفاء بالقواعد العامة .

مادة ٣٤٦ (أصبحت ٣٣٤) استعيض عن كلمة " بالكفاية " التى تختتم هذه المادة بعبارة " باعلان رسمى حسما للمنازعات ".

مادة ٣٥٦ (أصبحت ٣٤٤) حذفت الفقرة الثانية من هذه المادة لانها تتناول مسألة تفصيلية وتقرر حلا لم تر اللجنة الأخذ به بل آثرت ترك الأمر للقواعد العامة . ولا سيما أن المادة التالية وضعت من القواعد ما يكفى فى هذا الشأن .

مادة ٣٥٧ (أصبحت ٣٤٥) استعاضت اللجنة فى هذه المادة عن عبارة " فاذا تساوت الديون فى الكلفة فمن هذه الديون جميعا بنسبة كل منها " بعبارة " فاذا تساوت الديون فى الكلفة فمن حساب الدين الذى يعينه الدائن " وفى هذه الحدود حصر النص ما يبقى للدائن من خيار. وهو يعد صاحب المصلحة فى الاستيفاء .

مادة ٣٦١ (أصبحت ٣٤٩) رأت اللجنة أن تحذف من آخر الفقرة الأولى عبارة " وأن يكون توقيعه على الإقرار مصدقا عليه وتكون نفقة التصديق على الدائن " لأنها قد تصرف الذهن إلى أن عدم التصديق يسقط حجية الإقرار فضلا عما ينشأ من بقائها من حرج وإشكالات فى المعاملات .

مادة ٣٦٣ (أصبحت ٣٥١) استبدلت اللجنة بعبارة " باحتساب الخصم " عبارة " بتعيين جهة الدفع " لأنها تستعمل فى الفقه الإسلامى بمعنى تعيين الدين الذى يراد وفاؤه .

مادة ٣٦٩ (أصبحت ٣٥٧) — استبدلت اللجنة فى الفقرة " ا " بعبارة " ما لم يترتب على ذلك زيادة فى هذا الالتزام تلحق ضررا بالغير " عبارة " فى الحدود التى لا تلحق ضررا بالغير " لأنها فى عمومها أشمل من العبارة الأولى ، ولأنها تبرز المعنى المقصود .

مادة ٣٧٤ (أصبحت ٣٦٢) — استبدلت اللجنة فى الفقرة الأولى من هذه المادة بكلمة " الجنس " كلمة " النوع " لأنها أدق فى أداء المقصود .

مادة ٣٧٥ — رأت اللجنة حذف هذه المادة لأنها تعالج مسألة تفصيلية يحسن أن تترك للقواعد العامة .

مادة ٣٧٧ (أصبحت ٣٦٤) — حذفت اللجنة الفقرة " د " لأن حكمها يتعارض مع الحكم الذى أضافته اللجنة فى المادة ٣٧٨ .

مادة ٣٧٨ (أصبحت ٣٦٥) — عدلت الفقرة الأولى من هذه المادة فاستعيض عن عبارة " لا تقع المقاصة " بعبارة " لا يقضى بوقوع المقاصة " ابرازا لمعنى انصراف النص الى حالة التمسك بالمقاصة أمام القضاء . وأضافت اللجنة عبارة " ولا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها " . وقد راعت اللجنة فى ذلك أن المقاصة طريق من طرق الاستيفاء ومن الخير ألا يتنازل صاحب الحق عنه إلا بعد ترتبه .

مادة ٣٨١ (أصبحت ٣٦٨) — حذفت اللجنة من الفقرة الثانية من هذه المادة عبارة " إلا إذا كان الحق الذى يريد المقاصة به ثبت فى ذمة المحيل بعد إعلان الحوالة " لأن فى القواعد العامة ما يغنى عنها .

مادة ٣٨٢ (أصبحت ٣٦٩) — حذفت اللجنة عبارة " وكان له فى ذلك عذر مقبول " التى تختتم هذه المادة اكتفاء بواقعة جهل المدين لوجود حقه وحسما للمنازعات التى تنشأ عن تقدير ما يعتبر مقبولا أو غير مقبول من الأعذار .

مادة ٣٨٩ (أصبحت ٣٧٦) — حذفت من هذه المادة عبارة " وبوجه عام حق كل من يزاول مهنة حرة " وبهذا أصبح النص قاصرا على من ذكروا فيه . وقد رأت اللجنة أن فى العبارة المحذوفة توسعا يجعل الحكم غير منضبط، ويحسن فى مدد التقادم الخاصة ، أن تعين الحقوق التى تتقادم بانقضاء هذه المدد تعيينا نافيا للشبهة . وأضافت اللجنة بعد كلمة " عمل " عبارة " من أعمال مهنهم " زيادة فى بيان المقصود .

مادة ٣٩٥ (أصبحت ٣٨٢) — حذفت اللجنة العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من هذه المادة ، لأن حكمها يستفاد بطريق القياس العكسى من سائر أجزاء النص .

مادة ٣٩٦ (أصبحت ٣٨٣) — رأت اللجنة حذف الفقرة الثانية من هذه المادة لأن الإنذار الرسمى لا يقوم مقام المطالبة القضائية ولا يقوم مقام التنبيه أو الحجز فى قطع التقادم .

مادة ٤٠٠ (أصبحت ٣٨٧) — حذفت اللجنة الشق الأخير من الفقرة الثانية لأن حكمه يستفاد من القواعد العامة .

مادة ٤٠٤ (أصبحت ٣٩١) — حذفت اللجنة الفقرة الثانية منها اكتفاء بالقواعد العامة .

مادة ٤٠٦ أصبحت ٣٩٣) — استبدلت اللجنة فى الفقرة "ب" عبارة "الصورة الآجلة التى أخذت منها" بعبارة "الأصل الذى أخذت منه" زيادة فى الإيضاح .

الكتاب الثانى

العقود المسماة

الباب الأول

العقود التى تقع على الملكية

الفصل الأول

البيع

مادة ٤٤٦ (أصبحت ٤٣٣) — رأت اللجنة أن تستبدل فى الفقرة الأولى بعبارة "إلا إذا كان هذا النقص من الجسامة ... الخ" عبارة "إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث لو أنه كان يعلمه لما أتم العقد" وقد جعل أساس الفسخ هو عدم اتمام العاقد للعقد لو أنه كان يعلم بوجود النقص أخذا بالمعيار العام الذى وضع فى شأن الغلط . وأضافت اللجنة إلى الفقرة الثانية عبارة "إذا كان المبيع غير قابل للتبعيض" لزيادة الإيضاح .

مادة ٤٤٨ (أصبحت ٤٣٥) — استبدلت اللجنة فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعبارة "ما دام يعلم أن المبيع تحت تصرفه" عبارة "ما دام البائع قد أعلمه بذلك" وهذا التعديل يقصد به ضبط الحكم .

مادة ٤٥٣ (أصبحت ٤٤٠) — عدلت الفقرة الثالثة واستعيض فيها عن عبارة "إلا إذا أثبت أن البائع ما كان ليستطيع رفع دعوى الاستحقاق ولو تدخل فى هذه الدعوى" بعبارة "إذا أثبت البائع أن تدخله فى الدعوى كان يؤدى إلى رفض دعوى الاستحقاق" وقد رأت اللجنة أن تثقل عبء الإثبات إلى البائع لأنه أصبح بعد صدور الحكم مدعيا ببراءة ذمته من الالتزام بالضمان .

مادة ٤٥٧ (أصبحت ٤٤٤) — رأت اللجنة عدم إقرار التعديل الذى أخذ به مجلس النواب والأخذ بالنص المقدم من الحكومة تمشيا مع تعديلها لأحكام المادة ٤٤٦ .

مادة ٤٦٠ (أصبحت ٤٤٧) — استبدلت اللجنة بعبارة "بما ينبغى من العناية" الواردة فى الفقرة الثانية من هذه المادة عبارة "بعناية الرجل العادى" أخذا بالمعيار العام فى العناية .

مادة ٤٦٦ (أصبحت ٤٥٣) — أضافت اللجنة إلى آخر هذه المادة عبارة "غشا منه" تمشيا مع نص المادة ٤٦٠

مادة ٤٦٨ (أصبحت ٤٥٥) — أضافت اللجنة فى نهاية هذه المادة عبارة "كل هذا ما لم يتفق على غيره" لأن الأحكام الواردة فى النص من قبيل القواعد المتممة التى يجوز الاتفاق على مخالفتها .

مادة ٤٧٤ (أصبحت ٤٦١)— عدلت اللجنة نص هذه المادة واستعاضت عن عبارة "إذا لم يتقدم المشترى لتسلم المبيع عند انقضاء الأجل المتفق عليه أو تقدم ولكنه لم يعرض الثمن كان البيع مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إعذار وذلك لمصلحة البائع" بعبارة "إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخا دون حاجة إلى إعذار إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد متى اختار البائع ذلك" . وقد راعت اللجنة فى ذلك أن تحتذى مثال النص الوارد فى التقنين الحالى وأن تجعل الحكم أوضح .

مادة ٤٧٥ — حذفتها اللجنة لأنها تتناول تفصيلات يحسن أن تترك للقواعد العامة .

المواد ٤٧٩ — ٤٩٢ — وهى تتعلق ببيع الوفاء . رأت اللجنة حذفها للاعتبارات التى تضمنها هذا التقرير من قبل .

مادة ٥٠٤ (أصبحت ٤٧٧) — أضافت اللجنة الى الفقرة الثانية عبارة "فيما يجاوز الثلث" زيادة فى الإيضاح .

المادة ٥٢٠ — حذفتها اللجنة اكتفاء بأحكام العرف فى هذا الشأن .

المادة ٥٣٠ (أصبحت ٥٠٢) — أضيفت الى الفقرة "ج" عبارة "أو عملا من أعمال البر" لمنع رجوع الواهب فى هبته إذا كانت الهبة قد قصد بها أن تخصص لعمل من هذه الأعمال .

المادة ٥٣٥ (أصبحت ٥٠٧) — عدلت الفقرة الأولى تعديلا يجعل الكتابة ركنا فى عقد الشركة ولم تر اللجنة محلا لأن تفصل أنواع الكتابة فى النص على نحو ما فعل المشروع المقدم من الحكومة .

المادة ٥٤٣ (أصبحت ٥١٥) — عدلت اللجنة نص الفقرة الأولى تعديلا من شأنه أن ينفى الشرط الخاص بعدم مساهمة الشريك فى الأرباح أو الخسارة سببا لابطال عقد الشركة ولمخالفة هذا الشرط للنظام العام ، وانتفاء نية الشركة عند الشريك الذى يقبل هذا الشرط . ولم تر اللجنة أن تجعل الإبطال جوازيا على نحو ما فعل المشروع الحكومى للاعتبارات السابقة .

المادة ٥٥١ (أصبحت ٥٢٣) — استعاضت اللجنة فى الفقرة الأولى من هذه المادة عن عبارة " يقضى بغير ذلك " بعبارة " يعفى الشريك من المسئولية عن ديون الشركة " وهذا التعديل لا يغير من جوهر الحكم .

المادة ٥٥٧ (أصبحت ٥٢٩) — رأت اللجنة حذف عبارة " بثلاثة أشهر " من الفقرة الأولى واكتفت بأن الشريك الذى يريد أن ينسحب من شركة غير محددة المدة يعلن انسحابه إلى سائر الشركاء قبل حصوله دون تقيد بزمن على ألا يكون الانسحاب واقعا عن غش أو فى وقت غير لائق لأن قيد المدة قد يكون مرهقا لا يتفق مع قواعد العدالة .

المادة ٥٦٣ (أصبحت ٥٣٥) — حذفت اللجنة من الفقرة الثانية عبارة " ولكن لا يجوز له أن يبيع إلا بالقدر اللازم لوفاء ديون الشركة " لأن أمر تعيين المصفى يتكفل ببيان القدر الذى يتصرف فيه ولا محل إزاء ذلك لوضع نص عام .

المادة ٥٧١ (أصبحت ٥٤٣) — حذفت منها عبارة " فإذا لم يحدد العقد أجلا للقرض اتبع فى شأنه حكم المادة ٢٨٤ " اكتفاء بالقواعد العامة .

المادة ٥٧٢ (أصبحت ٥٤٤) — عدلت هذه المادة تعديلا يجعل المدين الذى اقترض بسعر يزيد على السعر المقرر للفوائد القانونية أن يعلن رغبته فى إلغاء العقد ورد ما اقترضه على أن يتم الرد فى أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان ويلزم المدين فى هذه الحالة باداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للاعلان . ولا يجوز الزامه بأن يؤدى فائدة أو مقابلا من أى نوع بسبب تعجيل الوفاء . ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقترض فى الرد أو الحد منه .

وبهذا التعديل أصبح الحكم أكثر تمشيا مع حاجات المتعاملين وقد كان النص المقدم من الحكومة لا يجيز الرد إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الاعلان ولم يكن ينظم تنظيما مفصلا علاقة الدائن بالمدين على نحو ما فعلت اللجنة .

المادة ٥٧٧ (أصبحت ٥٤٩) — حذفت العبارة الأخيرة منها واستعيض عنها بعبارة يفهم منها أن الصلح يتم بأن ينزل كل من الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعاءه . والتعديل يجعل المعنى أدق دون أن يغير من جوهر التعريف .

المادة ٥٨٠ (أصبحت ٥٥٢) — أضيفت اليها عبارة "أو بمحضر رسمى" لأن الصلح يقع أحيانا فى المحاكم ويثبت فى محاضرها .

المادة ٥٩٤ (أصبحت ٥٦٦) — حذفت العبارة الأخيرة ونصها "وما يترتب على الإخلال بهذا الالتزام من جزاء" اكتفاء بما ورد فى صدر هذه المادة لأن فى القواعد العامة ما يغنى عنها .

المادة ٥٩٥ (أصبحت ٥٦٧) — حذفت من فقرتها الرابعة عبارة "أو العرف" لأن المقرر فى النص هو ما جرى العرف به . فلا يخالف إلا باتفاق خاص .

المادة ٥٩٩ (أصبحت ٥٧١) — أضيفت إلى الفقرة الثانية بعد عبارة "كل تعرض" عبارة "أو أضرار" ليكون النص شاملا لجميع الصور التى يوجد فيها الالتزام بالضمان .

مادة ٦٠٢ (أصبحت ٥٧٤) — استبدلت فى هذه المادة عبارة " جهة حكومية " بعبارة " جهة الإدارة " لأنها أدق .

مادة ٦٠٤ (أصبحت ٥٧٦) — حذف من فقرتها الثانية العبارة الأخيرة . لأنها تتناول مسألة تفصيلية رؤى أن فى القواعد العامة ما يغنى عن تنظيمها بحكم خاص .

مادة ٦٢١ (أصبحت ٥٩٣) — حذفت اللجنة عبارة "وقد يستفاد هذا الاتفاق من الظروف" من الفقرة الأولى اكتفاء بالقواعد العامة . ورأت اللجنة حذف الفقرة الثانية حتى لا تفتح بابا للمنازعات .

مادة ٦٢٤ (أصبحت ٥٩٦) — استبدلت اللجنة بالعبارة الأخيرة من الفقرة الثانية ونصها " ما لم يكن ذلك قد تم وفقا للعرف وبسند ثابت التاريخ" عبارة "ما لم يكن ذلك قد تم قبل الإنذار وفقا للعرف أو لاتفاق ثابت التاريخ تم وقت الإيجار من الباطن " وقد راعت اللجنة فى ذلك أن تفرق بين الوفاء الذى يقع قبل توجيه إنذار المؤجر الأصلى ، وبين الوفاء الذى يتم بعد ذلك . فالثانى لا يكون صحيحا على إطلاقه . أما الأول فيكون صحيحا إذا كان العرف قد جرى به أو كان قد تم تنفيذا لاتفاق وأن تاريخه ثابت تم وقت الإيجار من الباطن . وترك موضوع إثبات التاريخ ومقتضياته للقواعد العامة فى الإثبات .

مادة ٦٣٤ (أصبحت ٦٠٦) — استبدلت اللجنة بعبارة "أو كان يستطيع أن يعلم بذلك" عبارة " أو كان من المفروض حتما أن يعلمها " تمشيا مع التعبير الذى استعمل فى النصوص الخاصة بنظرية الالتزام .

مادة ٦٣٩ (أصبحت ٦١١) حذفت اللجنة العبارة الأخيرة اكتفاء بالقواعد العامة فى العرف الزراعى .

مادة ٦٤٢ (أصبحت ٦١٤) — عدلت تعديلا لا يمس جوهر الحكم .

مادة ٦٤٨ (أصبحت ٦٢٠) — عدلت تعديلا يجعل الأصل أن تسرى فى المزارعة أحكام الإيجار مع مراعاة الأحكام الخاصة التى وضعها المشروع فى شأن المزارعة إلا إذا وجد اتفاق أو عرف يخالف هذه الاحكام .

ولم تر اللجنة أن ينص على تطبيق أحكام الشريعة التى لا تتعارض مع النصوص الخاصة بالمزارعة . لأن أثر هذه الأحكام يجرى الآن مجرى العرف ولأن الشريعة الإسلامية معتبرة مصدرا من مصادر التشريع .

مادة ٦٥١ (أصبحت ٦٢٣) — عدلت تعديلا يتمشى مع تعديل المادة ٦٤٠ .

مادة ٦٥٢ (أصبحت ٦٢٤) — أخذت اللجنة بالنص الذى قدمته الحكومة دون التعديل الذى أدخله مجلس النواب ، لأن النص العام فى المزارعة جعل المرجع للاتفاق أو العرف فى جميع الأحكام الواردة فى هذا الشأن فمن الخير أن يترك للطرفين أن يتفقا على نسبة توزيع الغلة أوأن يحكم فيها العرف عند عدم الاتفاق فإن لم يوجد عرف كان من العدل أن تقسم الغلة بالتساوى .

ولا محل لاشتراط ألا يقل نصيب المزارع عن خمس صافى الغلة لأن هذا الاشتراط يقابله التزام فى تحمل مصروفات الزراعة ونفقات البذور والتسميد والحصاد والإصلاحات وقد ينوء المزارع بتحمل نسبة الخمس فى هذه النفقات . وقد ينفق الطرف الآخر هذه المصاريف ولكنه لا يحصل من الغلة على حصة تتعادل مع ما أنفق .

هذا وقد رأت اللجنة فضلا عما تقدم أن هناك تشريعا فى طريقه إلى البرلمان يحدد علاقة المؤجر بالمزارع وأنه لا يحسن إقحام أحكام استثنائية فى القانون العام لأنها عرضة للتغيير .

مادة ٦٥٩ (أصبحت ٦٣١) — حذفت الفقرة الثانية من النص وأفردت لها مادة خاصة . أتت فى الترتيب بعد هذه المادة مباشرة . وأصبحت الفقرة الثالثة فقرة ثانية وحذفت منها عبارة " أربعة أخماس " لأن اللجنة رأت ألا تعين نسبة الغبن الفاحش فى النص وتركت تقديره لأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة ٦٧١ (أصبحت ٦٤٤) — عدلت الفقرة " ج " تعديلا لفظيا يجعل العبارة أوضح .

مادة ٦٧٧ (أصبحت ٦٥٠) — عدلت الفقرة الأولى تعديلا من شأنه الإحالة إلى القواعد العامة فى الفسخ دفعا لشبهة استحداث حكم جديد .

مادة ٦٨٠ — حذفت اكتفاء بالقواعد العامة .

مادة ٦٨٣ (أصبحت ٦٥٥) — أضيفت بعد عبارة "دعوته إلى ذلك" عبارة "بإنذار رسمى" لتبيين كيفية الدعوة على نحو يحسم المنازعات.

مادة ٦٨٥ (أصبحت ٦٥٧) — عدلت الفقرة الثانية باستبدال عبارة " مع إبقاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال مقدرة وفقا لشروط العقد دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل " بعبارة " مع تعويض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات ولما أنجزه من الأعمال دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل " وقد رأت اللجنة أن يقتصر التزام رب العمل على الوفاء بقيمة ما أنجزه المقاول من الأعمال وفقا لشروط العقد دون إلزامه بما يجاوز هذه القيمة من مصروفات أنفقها لأن رب العمل لم يكن مسئولا عن مجاوزة المصروفات المقدرة فى المقايسة . بل وقد تكون قيمة المصروفات التى أنفقها المقاول مجاوزة للمتوقع من قيمة المقايسة نفسها ، والأمر لم يسفر إلا عن تنفيذ المقاولة تنفيذا جزئيا .

مادة ٦٨٦ (أصبحت ٦٥٨) — أضيفت إلى الفقرة رقم ٣ عبارة " أو غيرها من التكاليف " بعد عبارة "الأيدى العاملة" للتعميم . وحذفت من الفقرة الرابعة عبارة "انهيارا تاما" واستبدلت بعبارة "وانعدم بذلك الأساس" عبارة "وتداعى الأساس" وقد راعت اللجنة فى ذلك أن عبارة "إذا انهار التوازن الاقتصادى" تغنى عن نعت الانهيار بعد ذلك بأن يكون تاما وراعت أن استعمال تعبير تداعى الأساس الذى قام عليه التقدير المالى أوفى إلى بيان المقصود .

مادة ٦٩٢ (أصبحت ٦٦٤) — حذفت الفقرة الثانية منها اكتفاء بالقواعد العامة .

المادة ٦٩٦ (أصبحت ٦٦٨) — حذفت الفقرة الثانية منها اكتفاء بالقواعد العامة .

مادة ٦٩٨ (أصبحت ٦٧٠) — عدلت الفقرة الثالثة بأن استبدلت بها عبارة " يمنح على خلاف ما تقضى به الفقرة السابقة " بعبارة " غير مشروع لمصلحة أحد العملاء " وقد أريد من التعديل أن يتعين معنى عدم المشروعية بالنسبة إلى تطبيق أحكام هذا النص .

مادة ٦٩٩ — حذفت اكتفاء بالقواعد العامة .

المادتان ٧٠٢ و ٧٠٣ — حذفتا اكتفاء بالقواعد العامة .

مادة ٧٠٤ (أصبحت ٦٧٣) — استبدلت فى الفقرة الأخيرة عبارة "الحادث المفاجئ" بعبارة "القوة القاهرة" لأنها أقرب فى الإفصاح عن المقصود ، ولأن الإضراب ليس قوة قاهرة بل هو حادث فجائى .

مادة ٧١٤ (أصبحت ٦٨٣) — حذفت اللجنة من الفقرة الثالثة عبارة " أو أجرة الشهر التى تصرف له " وعبارة "فى نهاية كل سنة" لأنهما من قبيل التزيد إزاء عموم عبارة " كل منحة " .

مادة ٧١٧ (أصبحت ٦٨٦) — حذفت الفقرة "ج" من الفقرة الثانية اكتفاء بالقواعد العامة .

مادة ٧٦٢ (أصبحت ٧٣١) — عدلت الفقرة الثانية وقصرت على الحالة التى يكون فيها الوقف مدينا . وأفردت الحالة التى يكون فيها أحد المستحقين مدينا معسرا بفقرة ثالثة أضيفت إلى النص وقد تضمنت تفصيلا لم يكن واردا فى النص المقدم من الحكومة . فجاء فيها أن الحراسة تقع على حصة المستحق المعسر وحده إن أمكن فرزها ولو بقسمة مؤقتة وإلا فعلى الوقف كله رعاية لحق الدائن .

مادة ٧٦٨ (أصبحت ٧٣٧) — رأت اللجنة أن تضيف إلى الفقرة الأولى عبارة " ويجوز للقاضى إلزامه باتخاذ دفاتر " وبهذا يكون التزام الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة التزاما مطلقا . أما إلزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة فهو أمر جوازى يترك للقاضى يقدره بحسب ظروف كل حالة . وفى هذا التعديل ما يجعل النص أكثر مرونة .

الباب الرابع

عقود الغرر

استبدلت اللجنة باصطلاح العقود الاحتمالية تعبير عقود الغرر لأنه يستعمل فى الفقه الاسلامى لأداء المعنى ذاته .

مادة ٧٧٣ (أصبحت ٧٤٢) — حذفت من هذه المادة العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى وعدلت عبارة " مدى حياة الملتزم به أو مدى حياة شخص آخر " على الوجه الآتى " مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة الملتزم أو مدى حياة شخص آخر " . وقد راعت اللجنة فى الحذف أن فى القواعد العامة ما يغنى عن العبارة المحذوفة ، وراعت فى التعديل أن المرتب يجوز أن يكون مرتبا مدى حياة واحد من الأشخاص الثلاثة المتقدم ذكرهم . فهى بهذا التعديل ، قد تداركت نقصا فى النص .

مادة ٧٧٧ (أصبحت ٧٤٦) — رأت اللجنة أن تضيف إلى النص عبارة " فإن كان العقد بعوض جاز له أيضا أن يطلب " بعد عبارة " تنفيذ العقد " وقد راعت اللجنة فى هذا أن للملتزم له أن يطلب تنفيذ العقد عينا إذا لم يقم المدين بالتزامه . على أن العقد قد يكون من قبيل المعاوضات ، وفى هذه الحالة رؤى أن يصرح فى النص بإعطاء الملتزم له حق المطالبة بالفسخ أيضا تمشيا مع القواعد العامة .

حذفت المواد ٧٨١ ومن ٧٨٣ إلى ٧٨٧ ومن ٧٨٩ إلى ٧٩٩ و ٨٠٤ و ٨٠٨ و ٨٠٩ ومن ٨١٧ إلى ٨٢١ ومن ٨٢٨ إلى ٨٣٩ للاعتبارات التى تقدم بيانها فى صدر هذا التقرير فى معرض الكلام عن عقد التأمين .

مادة ٧٧٩ (أصبحت ٧٤٨) — استبدلت بكلمة " المسائل " كلمة " الأحكام " لأنها أدق فى أداء المعنى .

مادة ٧٨٢ (أصبحت ٧٥٠) — أضيفت إلى هذه المادة فقرة خاصة أصبح نصها " كل شرط تعسفى آخر يبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه " وذلك لوضع حكم عام يكون من شأنه إبراز معنى التعميم بعد التخصيص درءا للتعسف الذى يقع فى الشروط أيا كانت صورته .

مادة ٨٠١ (أصبحت ٧٥٣) استبدلت بعبارة " لا يجوز الاتفاق على عدم سريان " عبارة " يقع باطلا كل اتفاق مخالفا " إبرازا لصيغة الجزاء لأن العبارة الأولى وإن قضت بعدم الجواز إلا أنها لم تفد جزاء المخالفة ويراعى أن هذه المادة عامة تسرى على جميع أنواع التأمين .

مادة ٨٠٥ (أصبحت ٧٥٦) — حذفت اللجنة كلمة " عقليا " من الفقرة الثانية واستعاضت فيها عن كلمة " الإدراك " بكلمة " الإرادة " لأنها رأت التوسع بطريق الاكتفاء بأن يكون المرض قد أفقد المريض إرادته دون أن تشترط أن يكون عقليا .

مادة ٨٢٢ (أصبحت ٧٦٦) — أضيفت فى أول الفقرة الأولى عبارة " فى التأمين من الحريق " إبرازا لاقتصار حكم النص على هذا النوع من التأمين ، وأضيفت إلى آخر هذه الفقرة عبارة " أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق " حتى يكون النص شاملا لحالات لا يبلغ فيها الأمر مبلغ الحريق أو بداية الحريق كما لو هدم جزء من بناء توقيا لامتداد الحريق إليه أو كما لو صب الماء على جزء من محصول توقيا للخطر ذاته .

مادة ٨٢٤ (أصبحت ٧٦٨) — أضيفت إلى الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة " غير متعمد " إزالة لشبهة تداخل الفقرتين الأولى والثانية من النص وإزاء صراحة الفقرة الثانية فى نصها على ما يقع عمدا أو غشا .

مادة ٨٢٦ (أصبحت ٧٧٠) — عدلت الفقرة الثانية فاستعيض فيها عن عبارة " فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى " بعبارة " فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه " للتفريق بين ما يشهر من الحقوق وفى صدده — يكتفى بإجراءات الشهر — وبين ما لا يشهر فيكون الإعلان فى شأنه واجبا على أن يكون مفهوما أن الإعلان بكتاب موصى عليه يعتبر حدا أدنى فى بيان كيفية الإعلان . وحذفت اللجنة من هذه الفقرة عبارة " أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها " اكتفاء بعموم عبارة " إلا برضاء الدائنين " وعدلت الفقرة الثالثة تعديلا يتمشى مع ما أدخل على الفقرة الثانية .

مادة ٨٢٧ (أصبحت ٧٧١) — حذفت الفقرة الثانية من هذه المادة اكتفاء بالقواعد العامة .

الباب الخامس

الكفالة

مادة ٨٤٥ (أصبحت ٧٧٦) — كان مجلس النواب قد قرر حذف هذه المادة إلا أن اللجنة رأت الإبقاء عليها لأن حكمها يمهد تمهيدا منطقيا لما يليها من المواد ، على أن تستعيض عن نصها وهو " الكفالة باطلة إذا كان الالتزام المكفول باطلا " بالنص الآتى :

" لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحا " وقد راعت اللجنة فى هذا التعليل أن الكفالة قد يقصد منها ضمان الوفاء إذا كان الالتزام الأصلى باطلا متى انصرفت النية إلى تأمين الدائن من خطر التمسك بالبطلان . ولهذا رؤى أن يختصر النص على حكم الكفالة التى يقصد منها إلى ضمان الوفاء بالالتزام وهى تفترض بطبيعة الحال أن يكون الالتزام المكفول صحيحا .

مادة ٨٤٤ (أصبحت ٧٧٧) — رأت اللجنة الأخذ بالتعديل الذى اختاره مجلس النواب واستبدلت فى آخر النص بعبارة " كمدين أصلى " عبارة " إذا لم ينفذه المدين الأصلى " . وقد توخت اللجنة فى ذلك إبراز فكرة أن المدين الأصلى هو ناقص الأهلية ، وقد يقوم بالوفاء ويكون وفاؤه صحيحا متى تم بعد زوال نقص أهليته أو تم بعد إجازة وليه أو وصيه . ولهذا يكون التعبير الذى اختارته اللجنة أدق فى الإعراب عن المقصود من النص .

مادة ٨٥٠ (أصبحت ٧٨٣) — رأت اللجنة أن تعدل عن التعديل الذى أخذ به مجلس النواب وأن ترجع إلى الصيغة التى وضعتها الحكومة ولا سيما أن هذه الصيغة تطابق فى معناها النص الوارد فى التقنين الحالى . ولم تر اللجنة محلا لأن تخصص الوفاء بوجوب حصوله من المدين . لأن الوفاء قد يقع من المدين أو غيره فليس ثمة وجه لتخصيص يخل بهذا المبدأ .

مادة ٨٥٢ (أصبحت ٧٨٥) — أخذت اللجنة بالتعديل الذى أقره مجلس النواب إلا أنها قد حذفت من نهاية الفقرة الأولى عبارة " إلا إذا ترتب على خطئه ضرر للكفيل وبقدر هذا الضرر " لأن فى القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية ما يغنى عن المعنى الذى قصدت هذه العبارة إلى استظهاره .

مادة ٨٥٥ (أصبحت ٧٨٨) — أدمجت اللجنة الفقرة الثالثة من هذه المادة فى الفقرة الثانية مع تعديل لفظى طفيف لا يمس جوهر الحكم .

مادة ٨٥٦ (أصبحت ٧٨٩) — رأت اللجنة أن تستبدل فى الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة " وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال للمدين تفى بالدين كله " بعبارة " وجب عليه أن يدل الدائن على أموال للمدين تفى بالدين كله وأن يقدم له المصروفات الكافية للقيام بالتجريد " .

وقد راعت اللجنة فى ذلك أن مصروفات التجريد سيرجع بها الدائن على الكفيل فلا محل لإلزامه بدفعها مقدما وبوجه خاص لأن مقدار هذه المصروفات يصعب عملا تعيينه من قبل .

ولهذا رؤى الاكتفاء بإلزام الكفيل بارشاد الدائن إلى أموال للمدين تفى بالدين كله . ورأت الاكتفاء بأن يتحمل الكفيل نفقة هذا الإرشاد .

مادة ٨٥٧ (أصبحت ٧٩٠) — حذفت اللجنة من صدر هذه المادة عبارة " ويقدم المصروفات الكافية للتجريد " تمشيا مع التعديل الذى أدخلته على المادة السابقة .

القسم الثانى

الحقوق العينية

الكتاب الثالث

الحقوق العينية الأصلية

الباب الأول

حق الملكية

مادة ٨٦٩ (أصبحت ٨٠٢) — رأت اللجنة حذف عبارة " على أن يكون ذلك متفقا مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية " وهى العبارة التى تختتم نص هذه المادة . وقد روعى فى حذف هذه العبارة أنها أشكل بالإيضاحات الفقهية وأن فى التطبيقات التى أوردها المشروع فى النصوص التالية ما يغنى عنها .

مادة ٨٨١ — رأت اللجنة حذف هذه المادة تجنبا للتوسع فى قيود الملكية والاكتفاء بالقواعد العامة التى يقررها المشروع فى النصوص الخاصة بسوء استعمال الحق .

مادة ٨٩٨ (أصبحت ٨٣٠) — استبدلت اللجنة بكلمة " شهر " الواردة فى آخر الفقرة الأولى كلمة " شهرين " حتى يكون الميعاد متسعا مراعاة للتيسير .

مادة ٩٠٠ (أصبحت ٨٣٢) — رأت اللجنة حذف العبارة الأخيرة التى تختتم هذه المادة ونصها " ولكل شريك أن يتخلص من هذه النفقات إذا تخلى عن حصته فى المال الشائع " وقد روعى فى ذلك أن فكرة التخلص من الالتزام المتعلق بعين من الأعيان عن طريق التخلى فكرة عامة التطبيق ولكن إجراء حكمه من الناحية العملية يقتضى وضع تفاصيل يحسن تجنبها .

مادة ٩٠١ (أصبحت ٨٣٣) — جعلت اللجنة ميعاد الشهر المنصوص عليه فى هذه المادة شهرين تمشيا مع ما سبق أن قررته فى المادة ٩٠٠، وحذفت كلمة "وجوب" الواردة فى صدر النص لأنها من قبيل التزيد .

مادة ٩٠٣ (أصبحت ٨٣٥) — لم ترالجنة الأخذ بالإضافة التى أقرها مجلس النواب توخيا لاستقرار التعامل .

مادة ٩٠٩ (أصبحت ٨٤١) — أخذت اللجنة بالتعديل الذى أدخله مجلس النواب ولكنها حذفت منه كلمة " مفقود " اكتفاء بعموم اصطلاح الغائب وتمشيا مع ما اختارته بالنسبة للنصوص الأخرى .

مادة ٩١١ (أصبحت ٨٤٣) — حذفت من العبارة التى أضافها مجلس النواب فى نهاية الفقرة الأولى عبارة " فى الإجراءات " واستعيض عنها بعبارة " قبل رفع دعوى القسمة " حتى يكون التكليف قاصرا على إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة . والتحديد هنا يجعل هذا التكليف ميسور التنفيذ من الناحية العملية . أما الإطلاق فيتعذر معه ذلك .

مادة ٩١٥ (أصبحت ٨٤٧) — أضافت اللجنة إلى الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة " أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد " لأن النص وضع حكما لحالة عدم اشتراط مدة، ولا تختلف عن ذلك حالة انتهاء المدة المتفق عليها دون اتفاق جديد .

مادة ٩١٧ (أصبحت ٨٤٩) — حذفت الفقرة الثانية من هذه المادة لمخالفتها للقواعد العامة فى الإثبات فى غير حاجة، وأضيفت إلى الفقرة الأولى عبارة " وطرق الاثبات " وبهذا أصبح الأصل فى هذه الطرق خضوعه للقواعد الخاصة باثبات الإيجار إلا إذا تعارضت مع طبيعة قسمة المهايأة . وقد روعى فى هذا التعديل التمكين لاستقرار المعاملات .

مادة ٩٢١ (أصبحت ٨٥٣) — حذفت من الفقرة الثانية عبارة " ما لم يقض العرف بغير ذلك " لأن العرف الذى يشير إليه النص لم ينشأ بعد وهو إن نشأ فى المستقبل فلن يكون هناك ما يحول دون تطبيقه .

مادة ٩٢٢ (أصبحت ٨٥٤) — عدلت الفقرة الثانية فاستبدلت فيها عبارة " فلا يكون الأجنبى شريكا فى ملكية الأسرة " بعبارة " فلا يشترك الأجنبى فى ملكية الأسرة " لأن المراد هو نفى صفة الشريك عن الأجنبى . والتعديل يجعل هذا المعنى أوضح .

مادة ٩٢٥ (أصبحت ٨٥٧) — استبدل فيها اصطلاح " الطباق " باصطلاح " الطبقات " وقد جرت اللجنة فى النصوص التالية على إحلال كلمة " طباق " محل كلمة " طبقات " وهو مجرد تعديل لفظى استحسنته اللجنة .

مادة ٩٣٥ (أصبحت ٨٦٤) — رأت اللجنة أن تضيف عبارة "بكتاب موصى عليه" لتعيين طريقة الدعوة التى توجه لاجتماع ذوى الشأن لاتخاذ قرارات فى شأن إدارة الاجزاء المشتركة .

مادة ٩٤٠ (أصبحت ٨٧٢) — استبدلت فى الفقرة الأولى عبارة "لامالك له" بكلمة "سائبة" دفعا للشبهة التى تتبادر الى الذهن من دلالة السائبة فى الإسلام . واستعيض فى الفقرة الثانية عن عبارة " وتكون الحيوانات المتوحشة " بعبارة " وتعتبر الحيوانات غير الأليفة " لأنها أدق فى أداء المعنى .

مادة ٩٤٤ (أصبحت ٨٧٦) — استعاضت اللجنة بعبارة " القوانين الصادرة فى شأنها " عن عبارة " والتقنينات المستمدة منها " لأن المراد هو التشريعات التى تصدر فى شأن الميراث .

مادة ٩٤٥ (أصبحت ٨٧٧) — استبدلت عبارة " عين القاضى الجزئى الذى يقع فى دائرته آخر موطن للمورث " بعبارة " عينت المحكمة " لأن قانون المرافعات هو الذى يتكفل بتعيين المحكمة المختصة بالنسبة الى نوع الدعوى وبالنسبة الى المكان .

مادة ٩٤٦ (أصبحت ٨٧٨) — أضيفت الى الفقرة الثانية عبارة "النيابة العمومية" وبهذا أصبحت النيابة من ذوى الشأن فى طلب عزل المصفى أو استبداله . وقد روعى فى هذا التعديل ما قرره قانون المحاكم الحسبية فى أحكامه .

مادة ٩٤٧ (أصبحت ٨٧٩) — حذفت من نهاية الفقرة الثانية عبارة "وذلك فيما لا يتعارض مع إرادة المورث المشروعة لأنها من قبيل التزيد" . وهى بعد قد توحى بأن للمورث أن يختار وصيا لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لحسن الإدارة وتحد رقابة القاضى بالنسبة اليه . ولم تقر اللجنة مثل هذا الاحتمال .

مادة ٩٥١ (أصبحت ٨٨٣) — أضافت اللجنة عبارة " ونفقات مأتمه " بعد عبارة "لتسديد نفقات تجهيز الميت" لأن تجهيز الميت لايشمل هذه النفقات .

واستبدلت اللجنة فى الفقرة نفسها عبارة "قاضى الأمور الوقتية" بعبارة "قاضى الأمور المستعجلة" لأن المنازعات التى يعرض لها النص من قبيل ما يصلح أن يفصل فيه قاضى الأمور الوقتية والالتجاء اليه أيسر وأقل نفقة من الالتجاء الى القضاء المستعجل .

مادة ٩٥٥ (أصبحت ٨٨٧) — رأت اللجنة إبقاء الفقرة الأولى من هذه المادة بالصيغة التى تقدمت بها الحكومة . ولم يقر مجلس النواب على حذف الفقرة الثانية بل عدلتها تعديلا يوجب أن يلصق التكليف على

باب مقر العمدة ومركز البوليس والمحكمة الجزئية وأن ينشر فى صحيفتين من الصحف اليومية الواسعة الانتشار حتى تكون إجراءات الشهر محققة من الناحية العملية للغرض الذى توخاه النص .

مادة ٩٥٧ (أصبحت ٨٨٩) حذفت اللجنة من الفقرة الثانية عبارة " وعلى من تكون لديه معلومات عن حالة المورث المالية أن يتقدم بها الى المصفى على أن يكون مسئولا عنها " واستعاضت عنها بعبارة " وعلى ما يصل الى علمه عنها من أى طريق كان " لأن التكليف بإبلاغ المصفى معلومات عن حالة المورث لم يتقرر له جزاء ، ولهذا آثرت اللجنة أن تجعل العبارة عامة تنصرف الى كل ما يصل الى علم المصفى سواء من طريق سعى ذوى الشأن للادلاء اليه بمعلومات أو من طريق سعيه هو فى تحصيلها . وأضافت اللجنة الى الشق الأخير من الفقرة الثانية عبارة " أو حقوق لها " لأن التصفية تستلزم الوقوف على الديون والحقوق دون تفرقة .

مادة ٩٥٩ (أصبحت ٨٩١) — استبدلت اللجنة كلمة " المحكمة " بكلمة " القاضى " للعلة التى سبقت الإشارة اليها من قبل . وجعلت الميعاد ثلاثين يوما بدلا من خمسة عشر يوما توخيا للتيسير كما رأت حذف الفقرة الرابعة التى تتضمن حكما خاصا بالمعارضة والاستئناف فى المنازعات فى صحة الجرد لأن مشروع قانون المرافعات تكفل به .

مادة ٩٦٣ (أصبحت ٨٩٥) — رأت اللجنة أن تكتفى بالإشارة إلى حكم المادة ٥٧٢ بدلا من ذكر مضمون هذا الحكم ولذلك حذفت الشطر الأخير من هذه المادة .

مادة ٩٦٤ (أصبحت ٨٩٦) — حذفت اللجنة من الفقرة الأولى عبارة " وللقاضى إذا شاء أن يستعين بخبير فى ذلك " لأنها من قبيل التزيد الذى تغنى عنه القواعد العامة .

مادة ٩٧٥ (أصبحت ٩٠٧) — أضافت اللجنة إلى الشق الأخير من هذه المادة عبارة " فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع بالمستغل خصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل " وقد قصد من هذه الإضافة إلى مواجهة حالة التساوى فى القدرة على الاستغلال وهى حالة أغفلها المشروع وجعل المزايدة فى القيمة مناطا للترجيح .

مادة ٩٧٧ (أصبحت ٩٠٩) — عدلت اللجنة صيغة هذه المادة فأخذت الصيغة الواردة فى قانون الوصية وراعت فى ذلك وجوب التناسق فى صياغة مختلف التشريعات المتصلة بموضوع واحد .

مادة ٩٨١ (أصبحت ٩١٣) — عدلت الفقرة الأولى فأصبحت تسرى فى القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة فيما عدا أحكام الغبن ، وقد أخذت اللجنة بحكم يخالف الحكم الذى أخذ به المشروع فلم تجعل الغبن سببا من أسباب الطعن فى القسمة المضافة إلى ما بعد الموت دفعا للتداخل بين أحكام الوصية والأحكام المتعلقة بالغبن . ورأت اللجنة حذف الفقرة الثانية من هذه المادة تمشيا مع ما أدخلته من تعديل على الفقرة الأولى .

مادة ٩٨٤ (أصبحت ٩١٦) — استعاضت اللجنة عن عبارة " والنصوص التشريعية المستمدة منها " بعبارة " القوانين الصادرة فى شأنها " وقد تقدم بيان علة هذا التعديل فى المادة ٩٤٦

مادة ٩٩٣ (أصبحت ٩٢٥) أضافت اللجنة إلى الفقرة الأولى عبارة " أو أن يطلب استبقاء المنشئات مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة أو دفع مبلغ يساوى ما زاد فى ثمن الأرض بسبب هذه المنشئات " وقد تداركت اللجنة بهذه الإضافة نقصا قصدت من وراء علاجه إلى إعطاء مالك الأرض حق استبقاء المنشئات ، وفى هذه الحالة تقتضى العدالة ألا يكلف إلا تعويض صاحب المواد على الوجه المتقدم .

وحذفت اللجنة من الفقرة الثانية كلمة " كذلك " واستعاضت عن عبارة " فى مقابل دفع قيمتها الخ ... " بعبارة " طبقا لأحكام الفقرة الأولى " .

مادة ٩٩٤ (أصبحت ٩٢٦) — استعاضت اللجنة عن عبارة " حسن النية " فى الفقرة الأولى بعبارة " يعتقد بحسن نية أن له الحق فى إقامتها " لتعيين معنى حسن النية على وجه الدقة فى تطبيق أحكام هذه الفقرة . واستبدلت فى الفقرة الثانية بعبارة " لا يستطيع معه صاحب الأرض " عبارة " يرهق صاحب الأرض " لأن المقصود هو مجرد الإرهاق لا التثبت من عدم الاستطاعة .

مادة ١٠٠٤ (أصبحت ٩٣٦) — حذفت الفقرة الثانية لأن اللجنة استحسنت أن يظل أمر الحكم فيما تضمنت موكولا إلى عدل القضاء .

مادة ١٠٠٧ — رأت اللجنة حذفها وترك الأمر لأحكام القضاء .

مادة ١٠٠٩ (أصبحت ٩٤٠) — أضيفت إلى الفقرة (ب) عبارة " أو بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية " نظرا لأن صلتهم لا تقل فى غالب الأحيان عن صلة الأقارب ، وقد رؤى الوقوف عند الدرجة الثانية توخيا للتضييق . وذلك تحقيقا للفكرة المقصودة من النص وهى استبعاد الأجنبى على اعتبار أن الصفقة عائلية .

مادة ١٠١١ (أصبحت ٩٤٢) — أضيفت إلى الفقرة (ب) عبارة " المصاريف الرسمية " لأنها تدخل فيما يجب على الشفيع أن يؤديه .

مادة ١٠١٢ (أصبحت ٩٤٣) — لم تر اللجنة الأخذ بالتعليق الذى اختاره مجلس النواب بل آثرت الأخذ بالنص المقدم من الحكومة وعدلته من طريق إدماج الفقرة الثالثة فى الفقرة الأولى دون مساس بجوهر الحكم . وقد آثرت اللجنة أن يودع الشفيع كل الثمن الحقيق دون أن يكتفى بعرضه دفعا للمنازعات . ولم تر اللجنة وجها للنص على تعيين المحكمة التى ترفع إليها الدعوى اكتفاء بأحكام قانون المرافعات .

مادة ١٠١٣ (أصبحت ٩٤٤) — أدمجت اللجنة الفقرة الثانية فى الفقرة الأولى . واستبدلت بكلمة " الاستعجال " اصطلاح " السرعة " تمشيا مع تعبير قانون المرافعات .

مادة ١٠١٤ — رأت اللجنة حذف هذه المادة لأن استبدال لفظ "السرعة" بكلمة "الاستعجال" فى المادة السابقة لا يبقى معه وجه للنص على المواعيد المقصرة لأن قانون المرافعات تكفل بها .

مادة ١٠١٩ (أصبحت ٩٤٩) — حذفت من الفقرة (١) عبارة "صراحة أو ضمنا" لأنها تزيد تغنى عنه القواعد العامة . واستبدلت اللجنة بعبارة "ثلاثة أشهر" فى الفقرة (ب) عبارة "أربعة أشهر" توخيا للتيسير . وحذفت اللجنة الفقرة (ج) لأن فائدتها العملية تتضاءل كل التضاؤل إزاء نص الفقرتين (١) و (ب) من المادة نفسها . ولأن الحكم الوارد فيها قد يؤدى إلى التلاعب بقصد إضاعة حق الشفيع .

مادة ١٠٢٠ — رأت اللجنة حذف هذه المادة لأنها تتضمن تعريفا تغلب عليه الصبغة الفقهية .

مادة ١٠٢٣ (أصبحت ٩٥٢) — حذفت من الفقرة الأولى عبارة "كما تصح الحيازة مباشرة تصح بالواسطة" واستعيض عنها بعبارة "تصح الحيازة بالواسطة" وحذفت عبارة "بالشيء أو الحق الواردة عليه الحيازة" واستعيض عنها بعبارة "بهذه الحيازة" لأنها أدق فى الإعراب عن المقصود بالنص . فالمراد هو أن يأتمر الوسيط بأوامر الحائز بالأصالة فيما يتعلق بهذه الحيازة لا فيما يتعلق بالشيء أو الحق الذى ترد عليه الحيازة .

مادة ١٠٢٤ (أصبحت ٩٥٣) — حذفت كلمة "الشيء" التى عطفت على الحق بأو التخييرية لأن الحيازة يكون محلها الحق ، أما الشيء فهو مجرد محل للحق . وقد أضيفت الى المادة عبارة تبرز هذا المعنى .

مادة ١٠٣٤ (أصبحت ٩٦٣) — أضيفت بعد عبارة "وفى كلتا الحالتين" فى الفقرة الثانية عبارة "يجوز للقاضى أن يأمر" لزيادة الإيضاح .

مادة ١٠٣٦ (أصبحت ٩٦٥) — رأت اللجنة حذف الفقرة الثانية اكتفاء بالقواعد العامة .

مادة ١٠٤٣ (أصبحت ٩٧٢) — حذفت الفقرة الثانية لأن اللجنة رأت أن يترك الأمر لتقدير القاضى فى كل حالة بخصوصها وفى القواعد العامة ما يغنى عن إيراد حكم خاص .

مادة ١٠٤٧ (أصبحت ٩٧٦) — استعيض فى الفقرة الثانية عن عبارة "دعوى وضع اليد" عبارة "دعوى باسترداد" لأن المقصود هو دعوى استرداد الحيازة دون أية دعوى أخرى من دعاوى وضع اليد .

مادة ١٠٧١ (أصبحت ١٠٠٠) — حذفت الفقرة الأولى لأنها من قبيل التعريفات وعدلت الفقرة الثانية على الوجه الآتى : "لا يجوز التحكيم لمدة تزيد على ستين سنة ، فإذا عينت مدة أطول أو أغفل تعيين المدة اعتبر الحكم معقودا لمدة ستين سنة" ، وقد راعت اللجنة فى هذا التعديل أن تخفض المدة التى لا يجوز الاتفاق على مجاوزتها فى التحكيم من تسع وتسعين سنة إلى ستين سنة ، وذلك توخيا لإبراز معنى التوقيت فى الحكم ولا سيما بعد ان أصبح تعمير العين المحكرة واستبدالها ميسورين فى مدة أقصر من المدة التى كان يقتضيها تحقيق هذين الغرضين فى الزمن الماضى . وراعت اللجنة فى سائر وجوه التعديل الأخرى اعتبارات تتعلق بمجرد الصياغة ولا تمس جوهر الأحكام .

مادة ١٠٧٢ (أصبحت ١٠٠١) — حذفت اللجنة الفقرة الأولى لأن فى الفقرة الثانية ما يغنى عنها واستبدلت فى الفقرة الثانية بكلمة "إشهاد" كلمة "عقد" لأن العرف جرى بإطلاق الإشهاد على ما يعقد من التصرفات بإرادة واحدة والمسألة تتعلق بعقد يتم بتعبيرين صادرين عن إرادتين ، ثم أضافت اللجنة إلى الفقرة الثانية العبارة الآتية "ويجب شهره وفقا لأحكام قانون تنظيم الشهر العقارى" لتبرز أن حق الحكر حق عينى تتبع فى شهره القواعد التى تتبع فى شهر غيره من الحقوق العينية .

مادة ١٠٧٣ (أصبحت ١٠٠٢) — حذفت اللجنة عبارة "وأن يسترده إذا اغتصب" من نص هذه المادة باعتبارها تزيدا لا حاجة للنص عليها .

مادة ١٠٧٥ (أصبحت ١٠٠٤) — حذفت اللجنة من الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة "أو من يخلفه" لأنها من قبيل التزيد الذى تغنى القواعد العامة عن النص عليه .

مادة ١٠٧٦ (أصبحت ١٠٠٥) — جعلت اللجنة المدة التى يصقع الحكر بعد انقضائها ثمانى سنوات بدلا من ثلاث تمشيا مع النظام المقرر فى إعادة تقدير الضرائب الخاصة بالعقارات « عوائد الأملاك » .

مادة ١٠٧٧ (أصبحت ١٠٠٦) — عدلت اللجنة صيغة هذه المادة على الوجه الآتى : "يرجع فى تقدير الزيادة أو النقص إلى ما للأرض من قيمة إيجارية وقت التقدير ويراعى فى ذلك صقع الأرض ورغبات الناس فيها بغض النظر عما يوجد فيها من بناء أو غراس ودون اعتبار لما أحدثه المحتكر فيها من تحسين أو إتلاف فى ذات الأرض أو فى صقع الجهة ودون تأثر بما للمحتكر على الارض من حق القرار" . وأهم ما فى هذا التعديل هو إضافة العبارة الأخيرة حتى لا يدخل فى الحساب ما يقع من تحسين أو نقص فى الصقع ذاته متى كان راجعا إلى فعل المحتكر وحتى لا يكون ثمة اعتبار لما للمحتكر من حق فى القرار على الأرض .

مادة ١٠٨٠ (أصبحت ١٠٠٩) — أضافت اللجنة فقرة ثالثة إلى هذه المادة نصها "ويتهى حق الحكر أيضا قبل حلول الأجل إذا زالت صفة الوقف عن الأرض المحكرة إلا إذا كان زوال هذه الصفة بسبب رجوع الواقف فى وقفه ففى هذه الحالة يبقى الحكر إلى انتهاء مدته" . وقد راعت اللجنة فى هذه الإضافة أن تجعل زوال صفة الوقف مفضيا إلى زوال حق الحكر ، ولكنها استثنت حالة زوال هذه الصفة بسبب رجوع الواقف فى وقفه . ففى هذه الحالة يكون الزوال مستندا إلى إرادة الواقف وهو بهذا يكون ناقضا لما تم من جهته فيتعين أن يرد عليه سعيه .

مادة ١٠٨٢ (أصبحت ١٠١١) — عدلت اللجنة الفقرة الأولى من هذه المادة وجعلت للحكر عند فسخ العقد أو انتهائه أن يطلب إما إزالة البناء والغراس أو استبقائهما مقابل دفع أقل قيمتهما مستحق الإزالة أو البقاء ، وقد رأت اللجنة أن تقرر هذا الخيار للحكر لتيسر الانتفاع بما أقامه المحتكر فى الأرض وخالفت المشروع فى قصر حق الحكر فى استبقاء البناء أو الغراس على الحالة التى يكون فيها من شأن الإزالة أن تلحق ضررا جسيما بالأرض ، وعلى هذا الأساس رأت اللجنة أن تعدل الفقرة الثانية من المادة نفسها وأن تقصر حكمها على تخويل المحكمة حق إمهال المحكر فى الدفع إذا كانت هناك ظروف تبرر الإمهال وأوجبت فى هذه الحالة أن يقدم المحكر كفالة لضمان ما يجب عليه أداؤه للمحتكر .

المادتان ١٠٨٣ و١٠٨٤ (أصبحتا ١٠١٢) — رأت اللجنة بعد أن قررت أن مدة الحكر لا يجوز أن تزيد على ستين سنة . أن تعيد صياغة هاتين المادتين وأن تعدل أحكامهما فاستعاضت عنهما بالمادة الآتى نصها :

" ١ — فى الأحكار القائمة وقت العمل بهذا القانون إذا مضى على عقد الحكر ستون سنة على الأقل من وقت إنشائه ولم تكن مدته قد انقضت جاز لكل من المحتكر والمحكر أن يطلب إنهاء العقد .

٢ — فاذا كان المحتكر هو الذى يطلب ذلك طبقت أحكام المادة السابقة إلا إذا اختار تملك الأرض المحكرة بقيمتها كاملة وقت الطلب .

٣ — وأما إذا كان من يطلب إنهاء العقد هو المحكر ألزم بأن يدفع إلى المحتكر ما فات هذا من فائدة بسبب إنهاء العقد قبل حلول الأجل المعين لانتهائه أو قبل انقضاء تسع وتسعين سنة إذا لم يكن للعقد أجل معين بشرط ألا تنقص المدة التى تحسب عنها الفائدة فى الحالة الأخيرة عن خمس عشرة سنة ، وبأن يدفع فوق ذلك قيمة البناء أو الغراس مستحق الإزالة أو قيمتهما مستحق البقاء أيهما أقل وذلك كله فى مقابل تملكه للبناء أو الغراس . كل هذا ما لم يطلب المحتكر تملك الأرض المحكرة بقيمتها كاملة وقت الطلب " .

وقد بنت اللجنة التعديل على أسس ثلاثة :

أولها أن يكون حكم النص قاصرا على الأحكار القائمة وقت العمل بهذا القانون ففى هذه الأحكار إذا كانت قد انقضت على عقد الحكر ستون سنة من وقت إنشائه ولم تكن مدته قد انقضت ثبت لكل من المتعاقدين حق طلب إنهاء الحكر .

والأساس الثانى أنه جعل للمحتكر حق تملك الارض المحكرة بقيمتها كاملة وقت الطلب أيا كان صاحب الرغبة فى إنهاء الحكر لأن المحتكر يبذل عادة فى استغلال العين من الجهد ما هو خليق بالتشجيع .

أما الأساس الثالث فهو إلزام المحكر بأن يدفع للمحتكر ما فاته من فائدة بسبب إنهاء العقد قبل حلول أجله لأن العدالة تقتضى احترام الحق المكتسب الذى ثبت للمحتكر قبل العمل بهذا القانون .

مادة ١٠٨٥ — رأت اللجنة حذف هذه المادة لأن فى القواعد العامة ما يغنى عن الأحكام الواردة بها .

مادة ١٠٨٦ (أصبحت ١٠١٣) — عدلت اللجنة هذه المادة فجعلت الأصل فى حق الحكر أن ينتهى بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة عوضا عن ثلاث وثلاثين سنة أخذا بالقواعد العامة فى التقادم المسقط واستثنت من ذلك الحاله التى يكون الحكر فيها وقوفا ، فقضت بأن ينتهى بعدم استعماله مدة ثلاث وثلاثين سنة مراعية فى تحديد المدة ما هو مقرر فى شأن الوقف .

مادة ١٠٨٧ (أصبحت ١٠١٤) — أضافت اللجنة إلى هذه المادة فقرة أولى تقضى بأنه " لا يجوز من وقت العمل بهذا القانون ترتيب حق حكر على أرض غير موقوفة وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠٨٣ فقرة ٣ " وقد راعت اللجنة فى هذه الإضافة أن سبل استغلال الأراضى المملوكة ميسرة ، وأن الحكر حق لا ينبغى التوسع فى تطبيقه ولهذا قصرت استعماله على الوقف إلا أنها رأت أن تستثنى الحالة التى يكون فيها الحكر قد رتب على أرض موقوفة زالت عنها فيما بعد صفة الوقف لسبب لا يفضى إلى انتهاء الحكر . وحكم النص الذى أضافته اللجنة لا يسرى على الماضى رعاية للحقوق المكتسبة ولكنه ينصرف إلى المستقبل فلا يطبق إلا من وقت العمل بهذا القانون .

مادة ١٠٨٩ (أصبحت ١٠١٥) — استعاضت اللجنة فى الفقرة الثانية بعبارة " على شرط أن يعوضه الوقف عن النفقات طبقا لأحكام المادة ١٠٨٤ " عن " عبارة على شرط أن يرد النفقات " حتى يكون أساس التقدير واضحا منضبط الحدود وقد روعى فى التعديل أن يواجه النص حالة النفقات التى ينفقها المستأجر ويكون قد استفاد منها إلى حد ما فإطلاق النص على قيام جهة الوقف بدفع النفقات قد يؤدى إلى تحميل الوقف وفاء كل النفقات دون نظر إلى استفادة المستأجر مما استحدثه استفادة تؤدى إلى خفض قيمة النفقات المطالب بردها ورؤى أن تستند القاعدة فى رد النفقات إلى أحكام الإثراء المقرر فى المادة ١٨٤

المواد ١٠٩٠ — ١٠٩٥ — رأت اللجنة حذف هذه المواد التى تنظم حق القرار وقد تفادت بذلك وضع أحكام مختلفة بصور متقاربة لأن نظام الحكر فى مصر يواجه بعض الحاجة ، والإجارة الطويلة بما تتضمنه من شروط تواجه الباقى . وإذا وجدت بعض المصلحة فى حالات أخرى فهى نادرة لا تبرر استبقاء أحكام هذا الحق .

مادة ١٠٩٨ (أصبحت ١٠١٨) — حذفت من الفقرة الثانية كلمة " بناء " لأنها داخلة فى عموم عبارة " أو علامة ظاهرة أخرى " وفى التخصيص بالبناء ما يغاير قصد الشرع .

مادة ١٠٩٩ (أصبحت ١٠١٩) — عدلت اللجنة هذه المادة تعديلا لفظيا يجعل وجه الحكم أوضح دون مساس بحقيقة مفهومه .

مادة ١١٠٤ (أصبحت ١٠٢٥) — حذفت فى الفقرة الثانية عبارة " ويصح أيضا لمالك العقار المرتفق أن يطلب تغيير الموضع المعين لاستعمال حق الارتفاق إذا أثبت أن فى هذا التغيير فائدة كبيرة له دون أن يكون فيه أضرار بالعقار المرتفق به " . وقد آثرت اللجنة الحذف حسما للمنازعات ولأن فى هذه العبارة توسعة لحق الارتفاق وهو حق ثقيل يجب أن يبقى فى حدوده الضيقة .

مادة ١١١٤ (أصبحت ١٠٣٥) — أضافت اللجنة إلى الفقرة الأولى عبارة " بورقة رسمية " لأن الرهن لا يتم إلا باستيفاء الرسمية فمن الواجب أن ينسحب هذا الحكم على إقرار المالك للرهن فيما لو كان الرهن قد صدر من شخص آخر .

مادة ١١٢٨ (أصبحت ١٠٤٩) — أضافت اللجنة إلى النص عبارة " أو تقصير " بعد كلمة " عمل " وعبارة " نقصا كبيرا " بعد عبارة " إنقاص ضمانة " . وقصدت اللجنة بذلك تقييد تدخل الدائن المرتهن لضمان سلامة الرهن حتى لا يعرض المدين إلى الإرهاق والعنت من جراء هذا التدخل .

مادة ١١٣٤ (أصبحت ١٠٥٥) — أضيفت إلى الفقرة الثانية عبارة " لمصلحة دائن آخر " زيادة فى الإيضاح .

المواد ١١٣٥ — ١١٤٠ (أصبحت ١٠٥٦) — استعاضت اللجنة عن حكمها بنص عام يجعل فى إجراءات القيد وتجديده ومحوه وإلغاء المحو والآثار المرتبة على ذلك كله إلى الأحكام الواردة فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى لأن هذا القانون تضمن كل التفاصيل الواردة فى المواد المتقدم ذكرها .

مادة ١١٤٣ (أصبحت ١٠٥٩) — حذفت اللجنة الفقرة الثانية من هذه المادة اكتفاء بالقواعد المقررة فى قانون تنظيم الشهر العقارى .

المادتان ١١٤٥ و ١١٤٦ — رأت اللجنة حذف هاتين المادتين لتفادى الصعوبات العملية التى تعرض فى تطبيق أحكامهما وترك الأمر للقواعد العامة .

مادة ١١٥٢ (أصبحت ١٠٦٦) — استبدلت اللجنة فى الفقرة الثانية من هذه المادة عبارة " إلى يوم إيداع قائمة شروط البيع " بعبارة " إلى يوم توقيع الحجز العقارى أو صدور الحكم بنزع الملكية " تمشيا مع أحكام مشروع قانون المرافعات الذى ألغى نظام الحجز العقارى ودعوى نزع الملكية .

مادة ١١٥٩ (أصبحت ١٠٧٣) استعاضت اللجنة عن عبارة " المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها هذا العقار " بعبارة " المحكمة الابتدائية المختصة " فى الفقرة الأولى من هذه المادة لأن قواعد قانون المرافعات هى التى تتكفل بتعيين الاختصاص بالنسبة إلى المكان .

مادة ١١٧٤ (أصبحت ١٠٨٨) — أضافت اللجنة عبارة " قابل للتنفيذ " بعد كلمة " حكم " فى الفقرة الأولى من هذه المادة حتى تقصر حق الاختصاص على الدائن الذى يكون بيده حكم قابل للتنفيذ وبهذا لا يكون هناك مجال لتفاضل الدائنين فيما بينهم بمجرد المبادرة إلى رفع الدعوى بل تكون الأفضلية معقودة للدائن الذى يملك التنفيذ، ويكون حق الاختصاص بمثابة ضمان للدائن فى استيفاء دينه وأداة تيسير بالنسبة إلى المدين لأن من يحصل على حق الاختصاص قد يرتضى إرجاء التنفيذ ما دام قد أمن بالاختصاص على حقه .

كما حذفت اللجنة عبارة " سواء كان الحكم حضوريا أو غيابيا ابتدائيا أو نهائيا " لأنها من قبيل التزيد .

مادة ١١٧٦ (أصبحت ١٠٩٠) — رأت اللجنة حذف الفقرة الثانية من هذه المادة وآثرت أن تترك أمر تقدير ما يضمنه حق الاختصاص للقضاء يفصل فيه وفقا لظروف كل حالة بخصوصها .

مادة ١١٧٧ (أصبحت ١٠٩١) — حذفت اللجنة الفقرة الثانية من هذه المادة لأن فى القواعد العامة ما يغنى عن حكمها .

مادة ١١٧٨ (أصبحت ١٠٩٢) — أضافت اللجنة كلمة " رسمية " بعد كلمة " بصورة " فى الفقرة الثانية لبيان صفة الصورة التى تطلب ، وعدلت اللجنة الفقرة (هـ) من الفقرة الثانية بأن استعاضت عن عبارة " تعيين العقارات تعيينا دقيقا جنسا ومحلا " بعبارة " تعيين العقارات تعيينا دقيقا وبيان موقعه " لأن التعيين الدقيق يتضمن من التفصيلات ما يتسع لما يقصد من بيان الجنس ، واستبدلت اللجنة فى الفقرة نفسها بعبارة " أوراق تثبت " عبارة " الأوراق الدالة على " إذ لا يشترط فى هذه الحالة تقديم مستندات قاطعة فى الإثبات بل يشترط تقديم أوراق تدل على القيمة وإن لم تكن قاطعة فى دلالتها .

مادة ١١٨٦ (أصبحت ١١٠٠) — رأت اللجنة أن تعدل نص هذه المادة على الوجه الآتى : " لا يكون محلا للرهن الحيازى إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلنى من منقول وعقار " وقد توخت فى هذا التعديل زيادة إيضاح الحكم .

مادة ١١٨٩ (أصبحت ١١٠٣) — عدلت اللجنة حكم هذه المادة على الوجه الآتى " إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الرهن إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن كل هذا دون إخلال بحقوق الغير " ولم يكن النص المقدم من الحكومة صريحا فى التعبير عن معنى انقضاء الرهن من جراء رجوع الشىء المرهون الى حيازة الراهن ، وقد آثرت اللجنة أن تقرر أن الأصل هو انقضاء الرهن متى رجع الشىء المرهون إلى حيازة الراهن على غرار ما هو مقرر فى القانون الحالى استنادا إلى قرينة تنازل الدائن أو استيفائه لحقه وهى قرينة تستخلص من خروج الحيازة من يده ولكنها لم تجر هذا الأصل على

إطلاقه بل جعلت للدائن أن ينفى هذه القرينة إذا أقام الدليل على أن الحيازة خرجت من يده بسبب لايقصد به انقضاء الرهن . وبديهى أن الحكم قاصر على صلة الراهن بالمرتهن فهو بهذا التحديد لايؤثر فى حقوق الغير .

مادة ١١٩٦ (أصبحت ١١١٠) — حذفت اللجنة العبارة الأخيرة من هذه المادة ونصها "إلا فى الحالات التى يقضى فيها القانون بغير ذلك" لأن هذا الاستثناء لايحتاج إلى نص .

مادة ١١٩٨ — (أصبحت ١١١٢) — رأت اللجنة أن تحذف من الفقرة الثانية عبارة " إذا قبل من تسلمه أن يكون وضع يده عليه لحساب أربابها ولو كان وضع اليد هو أحد هؤلاء" لأن هذه العبارة تتناول تفصيلات تغنى القواعد العامة عن الخوض فيها .

مادة ١٢٠٣ (أصبحت ١١١٧) — رأت اللجنة حذف الفقرة الثانية من هذه المادة لورود حكمها فى قانون الشهر العقارى .

مادة ١٢١٩ (أصبحت ١١٣٣) — استبدلت اللجنة فى الفقرة الأولى بكلمة "لسببه" كلمة "لصفته" إيثارا للاصطلاح الذى جرى عليه الفقه والقضاء فى بناء الامتياز على صفة الدين .

مادة ١٢٣٦ (أصبحت ١١٥٠) — رأت اللجنة حذف الفقرة الثالثة من هذه المادة لورود حكمها فى قانون الشهر العقارى ٤

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
محمد حسن العشماوى	محمد محمد الوكيل

نظرة
فى مشروع تنقيح القانون المدنى

تنقيح القانون المدنى المصرى تنقيحا شاملا ضرورة تفرضها الظروف التى وضع فيها هذا القانون ، ويقتضيها تقدم القوانين الحديثة .

وقد يعترض بأن القانون المدنى المصرى ليس فى حاجة إلى تنقيح ، بل يكفى أن يكمل ببعض النصوص حتى يصبح صالحا صلاحية تامة للتطبيق فى عصرنا الحاضر، وقد يعترض من جهة أخرى بأنه حتى لو سلم أن القانون المدنى فى حاجة إلى تنقيح شامل ، إلا أنه يخشى أن تكون احداث الحرب الأخيرة من شأنها أن تغير معالم الحضارة الانسانية بما لا نحسه فى الوقت الحاضر ، فاذا تكشفت الأمور بعد ذلك ، تبين أن مشروع التنقيح هو نفسه فى حاجة إلى التنقيح .

أما الاعتراض الأول فيكفى فى الرد عليه استعراض عيوب التقنين المدنى الحالى . وقد سبق تلخيص هذه العيوب فى مقال نشر بمناسبة العيد الخمسينى للمحاكم الوطنية فى العبارات الآتية :

" يمكن القول أن تقنيننا المدنى فيه نقص ثم فيه فضول . وهو غامض حيث يجب البيان ، مقتضب حيث تجب الإفاضة ، ثم هو يسترسل فى التافه من الأمر ، فيعنى به عناية لا تتفق مع أهميته المحدودة . يقلد التقنين الفرنسى تقليدا أعمى فينقل كثيرا من عيوبه وهو بعد متناقض فى نواح مختلفة ، ويضم إلى هذا التناقض أخطاء معيبة .

أما النقص فيرجع معظمه إلى قصور تقنيننا عن مجاراة التقدم العظيم الذى قطع مراحله علم القانون فى العصر الحاضر ، فهو منقول عن التقنين الفرنسى ، والتقنين الفرنسى وضع فى أول القرن التاسع عشر ، فلا يزال أمام تقنيننا حتى يصبح متمشيا مع عصره أن يقطع هذه المرحلة الطويلة التى قطعها علم القانون فى قرن وثلث قرن ، وهذه أجيال طويلة ارتقى فيها القانون ارتقاء لم يكن أحد يتوقعه .

وهناك مسائل كثيرة نحن فى حاجة إلى أن نأخذها لا من التقنين الفرنسى العتيق ، بل من التقنينات الحديثة ، حيث نشهد أحدث النظريات القانونية مطبقة تطبيقا تشريعيا محكما . فهناك نظريات عامة قد استقرت فى القانون ، وأصبحت تراثا لجميع الأمم ، لا نجد لها أثرا عندنا أو نجد أثرها ناقصا مقتضبا .

فنظرية سوء استعمال الحق ، ونظرية عامة للغبن تتناول كل نواحى القانون ، وقانون للجمعيات والمنشآت والأشخاص المعنوية بوجه عام ، وتشريع للعمل ، ونظام لعقد التأمين وعقود الاحتكار والمنافع العامة ، ونظرية النيابة فى التعاقد ، وتنظيم الملكية على الشيوع ، والاعتراف بحوالة الدين أسوة بحوالة الحق ، واقرار الإرادة المنفردة مصدرا للالتزام ، والاعتراف بالعقود المجردة وبعقود الاذعان .

كل هذه نظريات لاحظ لتقنيننا منها ، وهى لازمة لا يجوز اغفالها فى تشريع حديث . . هذا إلى أن تقنيننا فى موضوع من أهم موضوعات القانون هو موضوع العقد ، وفى مسألة من أدق مسائل هذا الموضوع هى مسألة تكوين العقد ، نراه صامتا صمتا مدهشا لا يفسره إلا تقليد أعمى للتقنين الفرنسى ، وترسم دقيق من مشرعنا لخطى المشرع الفرنسى ، حتى فى المزالق التى وقع فيها .

بقى الرد على الاعتراض الآخر ، وهو يرمى إلى تأخير التنقيح حتى يتبين أثر الحرب الأخيرة فى تطور مدنية البشر ، وليس هناك محل للتخوف من هذه الناحية ، فإن الحرب مهما عظم أثرها لا تغير تغييرا جوهريا فى المبادئ الفنية للقانون المدنى ، قد تغير الحرب من نظم الحكم ومن النظم الاقتصادية والاجتماعية ، ولكنها لا تغير من أصول الصياغة القانونية وإذا كان القانون ، كما يقول جنى (Gény) الفقيه الفرنسى المعروف ، علما وصياغة ، وكانت الصياغة هى العنصر الأساسى الذى يكسب القانون ذاتيته ، أمكن الاطمئنان إلى استقرار النظم القانونية ، وتكفى الإشارة فى هذا الصدد إلى أن العالم فى تاريخه الحديث قد شهد ثورتين من أشد الثورات عنفا وأبعدها أثرا ، الثورة الأولى هى الثورة الفرنسية فى آخر القرن الثامن عشر ، وقد قلبت نظم الحكم رأسا على عقب ، ومع ذلك فإن التقنين الفرنسى الذى أعقب هذه الثورة لم يكن إلا رجوعا إلى قانون الماضى ، قانون ما قبل الثورة ، وبقى هذا التقنين طوال القرن التاسع عشر ، ولا يزال باقيا إلى اليوم ، لم يستقر الرأى بعد على تنقيحه . والثورة الأخرى هى الثورة الروسية ، شبت فى القرن العشرين ، ولم تكن أقل تأثيرا فى النظم العالمية من الثورة الفرنسية ، ومع ذلك نرى التقنين المدنى السوفييتى محتفظا بالصياغة المدنية المعروفة .

وهناك التقنين الألمانى ، وهو آية من آيات الفن والعلم ، والتقنين السويسرى وهو مثل عال من مثل التشريع الدمقراطى ، قد كانا سابقين للحرب الكبرى التى نشبت فى أوائل هذا القرن ، وبقيا بعد هذه الحرب دون تغيير ، وقد شهدا حربا ثانية أشد هولا من الأولى ، وسيبقيان بعدها كما هما ، دون أن يلحقهما تغيير جوهرى . وكل ما يمكن أن يحسب حسابه فى هذا الصدد هو ما يتوقع من تغلب النزعة التى تفرض على العالم قسطا أوفر من العدالة الاجتماعية . على أن المشروع فى هذه النزعة يماشى عصره غير مقصر ولا متخلف . فتنقيح التقنين المدنى تنقيحا شاملا جامعا هو إذن ضرورة تنبه لها المسئولون من رجال القانون فى مصر منذ زمن طويل .

ويكفى فى هـذه النظرة العامة أن نستعرض المصادر التى استند اليهـا المشروع ؛ ثم يبين كيف رتبت أحكامه ، وما وجوه التنقيح التى حققها وما هى اتجاهاته العامة .

أما عن المصادر التى استند اليهـا المشروع ، فلم يكن هناك مجال للتردد إذ ينبغى أن يرجع فى تنقيح التقنين المـدنى المصرى الى مصادر ثلاثة : الى القانون المقارن ، والى القضاء المصرى ، والى الشريعة الاسلامية .

فالقانون المقارن يمثل التقدم الحديث لعلم القانون والتشريع ، وتتراءى فى ثناياه أحدث التطورات القانونية ، فيجب إذن أن يكون هو المصدر الأول بين المصادر التى يستمد منها التنقيح . وتستخلص حالة التشريع المقارن من حركة التقنينات العالمية التى أعقبت التقنين الفرنسى ، مقاربة له تارة ، ومجافية له تارة أخرى . وهى حركة بقيت فى نشاط طوال القرن التاسع عشر ، واستمرت فى نشاطها منـذ فجر القرن العشرين إلى اليوم . فقد ظهر التقنين النمساوى فى سنة ١٨١٢ عقب التقنين الفرنسى . ثم ظهرت سلسلة طويلة من التقنينات اللاتينية خلال القرن التاسع عشر ، نسجت جميعها على منوال التقنين الفرنسى . من ذلك التقنين الإيطالى ، والتقنين الأسبانى ، والتقنين البرتغالى ، والتقنين الهولندى ، وتقنينات دول أمريكا الجنوبية ، وتقنين كندا الجنوبية ، واستمرت حركة التقنين اللاتينى فى القرن العشرين ، فى شئ من الحـدة والتطور ، فظهر التقنين التونسى والتقنين المراكشى ، والتقنين اللبنـانى ، وظهر فيما بين ذلك المشروع الفرنسى الإيطالى فى الالتزامات والعقود ، وهو خلاصة التقنينات اللاتينيـة ، وقد أدمج أخيرا فى التقنين المدنى الإيطالى الحديث وصار جزءا منه .

والمطلع على هذا المشروع لا يسعه إلا أن يعجب بالجهود الكبيرة التى قام بها واضعوه ، فقد أكسب التقنينات اللاتينية العتيقة جدة لم تكن لها . ونفخ فيها روح العصر الذى نعيش فيه وجمع بين البساطة والوضوح ، مع شئ كثير من الدقة والتحديد . على أن المشروع يكاد يكون محافظا إذا قيس إلى التقنينات العالمية الأخرى ، فقد احتفظ بالروح اللاتينية إلى حد جعله يضحى فى بعض النواحى التمشى مع روح التقدّم الحديثة .

إزاء هذه التقنينات اللاتينية يجب أن توضع التقنينات الجرمانية ، وأهمها ثلاثة : التقنين الألمانى والتقنين النمساوى والتقنين السويسرى .

أما التقنين الألمـانى فيعـد أضخم تقنين صـدر فى العصر الحديث وهو خلاصة النظريات العلمية الألمانية مدى قرن كامل . تم تحضير مشروعه الأول سنة ١٨٨٧ ، ونشر هذا المشروع رسميا للاستفتاء ، ثم عرض على الهيئة التشريعية . واتفقت الحكومة مع الأحزاب السياسية على أن تقتصر الأحزاب على النظر فى المسائل السياسـية والاجتماعية والدينيـة ، تاركة مسائل الصـياغة القانونية كما هى دون تعديل ، حتى لا يختل تماسكها . فكان ذلك سببا فى السهولة والسرعة اللتين اقترنتا بالموافقة على المشروع ، فأصدر فى سنة ١٨٩٦ على أن يعمل به من أول يناير سنة ١٩٠٠ ؛ والتقنين الألمـانى يمتاز من الناحية الفقهية أى تقنين آخر ، فقد اتبع طريقة تعد من أدق الطرق العلمية ، وقربها إلى المنطق القانونى . ولكن هذا كان عائقا له عن الانتشار ، فإن تعقيده الفنى ودقته العلمية أقصياه بعض الشئ عن منحى الحياة العملية ، وجعلاه مغلق التركيب عسر الفهم .

والتقنين النمساوى يرجع عهده الى أوائل القرن التاسع عشر ، فقد ظهر فى سنة ١٨١٢ عقب التقنين الفرنسى ، ولكنه لم يتح له من النجاح ما أتيح لهذا التقنين . لذلك بقى محدود الانتشار فى أوروبا حتى غمره التقنين الألمـانى . وقد قام النمساويون بتنقيح تقنينهم فى أول سنى الحرب العالمية الأولى ، وظهر التنقيح فى سـنة ١٩١٦ ، فأعاد بهذا التقنين العتيق شيئا من الجدة المسايرة لروح العصر . ولكنه لم يكن تنقيحا شاملا ، بل استبقى التقنين القديم بعد إدخال بعض تعديلات جزئية تناثرت متفرقة بين نصوصه المختلفة ، فلم يكن للتنقيح أثر كبير فى انتشاره .

بقى من التقنينات الجرمانية التقنين السويسرى . وهو تقنينان لا تقنين واحد ، أحدهما فى الالتزامات والعقود ، والآخر فيما بقى بعد ذلك من أقسام القانون المدنى . والسبب فى هذا الازدواج اعتبارات دستورية يضيق المقام عن ذكرها . ويمتاز التقنين السويسرى بالوضوح والبساطة . فيتغير بهذا مع التقنين الألمـانى المعقد المغلق . وهو يجمع الى الوضوح والبساطة الدقة والتعمق ، ثم يضم الى ذلك الجدة والتمشى مع أحدث النظريات العلمية . ففيه تجتمع مزايا التقنين الألمـانى من حيث القيمة الفنية ، ومزايا التقنين الفرنسى من حيث السلاسة والوضوح . على ان هذا الوضوح خداع فى بعض الأحيان ، فان كثيرا من النصوص فى التقنين السويسرى يبدو لأول وهلة سهل الفهم قريب المأخذ ، فاذا ما محض النص وأنعم النظر فيه ، بدا الابهام والنقص وظهرت الحاجة الى الدقة والتحديد ، وتبين أن الوضوح فى صياغة النصوص التشريعية قد ينقلب غموضا عند تطبيق هذه النصوص .

إلى جانب التقنينات اللاتينية والتقنينات الجرمانية ظهر فى خلال القرن العشرين طائفة من التقنينات المتخيرة ، لا تنحاز الى إحدى المدرستين انحيازا مطلقا ، بل تتخير ، فتأخذ من كل مدرسة بالذى هو أحسن . وعلى رأس هـذه التقنينات التقنين البولونى فى الالتزامات والعقود . وقد جمع هـذا التقنين بين مزايا التقنينات اللاتينية فى الوضوح والسلاسة ومزايا التقنينات الجرمانية فى الدقة والتعمق . ويمكن أن يذكر مع التقنين البولونى من التقنينات المتخيرة التقنين اليابانى وقد صدر فى سنة ١٨٩٦ ، والتقنين البرازيلى وقد صدر فى سـنة ١٩١٦ وتقنين السوفييت وقد صدر فى سنة ١٩٢٣ ، والتقنين الصينى وقد صدر فى سنتى ١٩٢٩ و ١٩٣٠

من كل هذه التقنينات المختلفة النزعة المتباينة المناحى ، ويبلغ عددها نحو عشرين تقنينا استمد المشروع ما اشتمل عليـه من النصوص . ولم يوضع نص إلا بعد أن فحصت النصوص المقابلة فى كل هذه التقنينات المختلفة ، ودقق النظر فيها ، واختير منها أكثرها صلاحية ، حتى ليجوز القول بأن المشروع يمثل من ناحية حركة التقنين العالمية نموذجا دوليا يصح أن يكون نواة لتوحيد كثير من التقنينات المدنية .

أما القضاء المصرى فقـد استغل إلى حد كبير فيما تم من عمل التنقيح ، لأنه لا يكفى أن يكون المشروع نموذجا دوليا ، بل يجب أيضـا أن يكون

متفقا مع حاجات البلد ، والقضاء هو خير معبر عن هذه الحاجات وقد كانت مهمة القضاء المصرى بنوع خاص شاقة عسيرة ، إذا كان مطلوبا منه أن يمصر قانونا أجنبيا دخل فى البلاد بين يوم وليلة ، فقام بعمله فى كثير من اللباقة والمهارة ، لذلك كان فى الاستطاعة أن يستخلص منه كثير من الدروس النافعة ويكفى أن يذكر هنا على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر بعض الأحكام التى استمدها المشروع من القضاء المصرى ، واقتصر فيها على تقنين هذا القضاء وتسجيله .

فهناك موضوعات كاملة أخذت فيها أحكام القضاء . من ذلك الملكية الشائعة ، ولا يكاد يوجد فى التقنين الحالى نص تشريعى فى هذا النوع من الملكية ، على أهميته وانتشاره فى مصر . وقد تكفل القضاء المصرى بتفصيل أحكامه وقنن المشروع المبادئ التى قررها القضاء فى هذا الشأن ومن ذلك قسمة المهايأة تولى القضاء بيان أحكامها ، وعن القضاء أخذ المشروع هذه الأحكام ، ودعمها بنصوص استوحاها من عادات البيئة المصرية ، ومن ذلك الحراسة ، والحكر وحقوق الارتفاق ، والتزامات الجوار ، تولاها القضاء جميعا بالتنظيم المفصل ، وقنن المشروع ما قرره القضاء بشأنها من أحكام ومبادئ .

وإلى جانب تقنين المشروع للقضاء المصرى فى موضوعات كاملة ، قنن أيضا هذا القضاء فى كثير من المسائل التفصيلية الهامة . ويضيق المقام عن إيراد ما كان يصح إيراده من الأمثلة المتنوعة فى هذا الصدد . فيكفى الاشارة إلى قليل من هذه المسائل .

قنن المشروع القضاء المصرى فى التعاقد بالمراسلة ، وفى الحالات التى يعتبر فيها سكوت المتعاقد قبولا ، وفى تحديد الأجل إذ اشترط أن يكون الدفع عند المقدرة أو عند الميسرة ، وفى جواز تخفيض الشرط الجزائى وفى عدم جواز تخفيض أجر الوكيل إذا دفع هذا الأجر طوعا بعد تنفيذ الوكالة وفى ضمان العيوب الخفية فى الإيجار ، وفى جعل الريع المستحق فى ذمة الحائز سيئ النية والديون الثابتة فى ذمة ناظر الوقف للمستحقين تتقادم بخمس عشرة سنة لا بخمس سنوات ، وفى الهبات والوصايا التى تصدر من المورث لورثته مخفية تحت ستار البيع ، وفى بدء سريان التقادم فى دعوى ضمان الاستحقاق ، وفى اعتبارهن الحيازة فى يد الدائن قاطعا للتقادم ، وفى رجوع حائز العقار المرهون إذا وفى كل الدين على الحائزين الآخرين ، وفى انتقال حق الشفعة بالميراث ، وفى غير ذلك من المسائل الكثيرة التى ترونها متناثرة فى جميع نواحى المشروع .

بقيت الشريعة الإسلامية كمصدر من المصادر التى استند إليها المشروع وقد استمد منها كثيرا من نظرياتها العامة وكثيرا من أحكامها التفصيلية .

وقبل هذا وذاك أدخل المشروع فى شأن الشريعة الإسلامية تجديدا خطيرا ، فقد جعلها من بين المصادر الرسمية للقانون المصرى إذا لم يجد القاضى نصا تشريعيا يمكن تطبيقه . والفروض التى لا يعثر فيها القاضى على نص فى التشريع ليست قليلة فسيرجع القضاء إذن للشريعة الإسلامية يستلهم مبادئها فى كثير من الأقضية ، وفى هذا فتح عظيم للشريعة الغراء لاسيما إذا لوحظ أن ما ورد فى المشروع من نصوص هو أيضا يمكن تخريجه على أحكام الشريعة الإسلامية دون كبير مشقة . فسواء وجد النص أو لم يوجد ، فان القاضى فى أحكامه بين اثنتين ، إما أنه يطبق أحكاما لا تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، وإما أنه يطبق أحكام الشريعة ذاتها .

ولم يقتصر الأمر على ذلك ، بل أخذ المشروع كما سبق القول بنظريات عامة فى الشريعة الاسلامية وبأحكام تفصيلية .

وأهم ما اقتبسه من النظريات العامة هو هذه النزعة المادية أو الموضوعية التى تميز الفقه الاسلامى . كما أخذ بنظرية التعسف فى استعمال الحق ، وبمسئولية عديم التمييز ، وبحوالة الدين ، وبمبدأ الحوادث غير المتوقعة ، ويكفى إيراد كلمة موجزة عن كل من هذه المسائل .

أما عن النزعة المادية فإنه يمكن تقسيم الشرائع إلى قوانين تتغلب فيها النزعة النفسية أو الشخصية Tendance subjective وهذه هى الشرائع اللاتينية بوجه عام وأخرى تتغلب فيها النزعة المادية أو الموضوعية Tendance objective وهذه هى الشرائع الجرمانية . ويختلف هذان النوعان من الشرائع أحدهما عن الآخر فى نظرته إلى النظم القانونية . فالشرائع ذات النزعة النفسية تغلب فى الالتزام عنصره الشخصى دون موضوعه المادى وتنظر فى العقد إلى الإرادة الباطنة النفسية دون الإرادة الظاهرة المادية وتضع معايير نفسية تعتبر فيها النية المستترة ، لا معايير مادية يعتبر فيها العرف وما ألفته الناس فى التعامل . وتجرى الشرائع ذات النزعة المادية على العكس من ذلك ، فتغلب فى الالتزام موضوعه المادى ، وتنظر فى العقد إلى الإرادة الظاهرة ، وتضع معايير مادية تقف فيها عند العرف المألوف . والنزعة المادية فى القانون دليل على تقدمه ، إذ يكشف بهذه النزعة عن شدة حرصه على ثبات المعاملات واستقرارها . فإذا أردنا تحديد نزعة للشريعة الإسلامية ، فهذه النزعة لا شك مادية . وإذا كانت العبرة فى هذه الشريعة بالمعانى دون الألفاظ ، إلا أن المعانى التى تقف عندها هى التى تستخلص من الألفاظ ، لا من النيات المستكنة فى الضمير . فالعبرة فيها بالإرادة الظاهرة ، لا بالإرادة الباطنة .

ومن هنا تدقق الفقهاء فى كثير من المواطن فى تحديد معانى الألفاظ ويرتبون على اختلافها اختلافا فى الحكم . وهم ليسوا متنطعين يضحون المعنى للفظ كما قد يتوهم البعض ، بل هم يقفون عند الارادة الظاهرة التى يكشف عنها اللفظ المستعمل ، حفظا لثبات التعامل واستقراره . كذلك معايير الشريعة الاسلامية فهى معايير مادية ، تنزل عند المألوف فى التعامل والمتعارف بين الناس . والمشروع يقتفى أثر الشريعة الإسلامية فى كل ذلك ، فيتميز بنزعة مادية واضحة . يظهر هذا فى كثير من المعايير التى يأخذ بها ، وفى نظرته للالتزام حيث يراه عنصرا ماليا أكثر منه رابطة شخصية ، وفى نظرته للعقد حيث يأخذ فى كثير من الفروض بالإرادة الظاهرة دون الارادة الباطنة .

وقد أخذ المشروع أيضا عن الشريعة الإسلامية نظرية التعسف فى استعمال الحق ، وهى نظرية تقررها الشريعة فى أوسع مدى ، ولا تقتصر

فيها على المعيار النفسى الذى اقتصرت عليه أكثر القوانين ، بل تضم اليه معيارا ماديا ، إذ تقيد كل حق بالأغراض الاجتماعية والاقتصادية التى قرر من أجلها . وقد أخذ المشروع بهذه الأحكام ، فقرر المبدأ بمعياريه النفسى والمادى ، وأورد له تطبيقات كثيرة ، اقتبسها هى أيضا من الشريعة الإسلامية . ومسئولية عديم التمييز تأخذ بها التقنينات الجرمانية دون التقنينات اللاتينية ، فأخذ المشروع بما ذهبت اليه التقنينات الجرمانية لأنها هى التى تتفق مع الشريعة الإسلامية . وكذلك الأمر فى حوالة الدين تفضلها التقنينات اللاتينية ، وتنظمها التقنينات الجرمانية متفقة فى ذلك مع الشريعة الإسلامية ، وقد أخذ المشروع بها اتباعا للشريعة . ومبدأ الحوادث غير المتوقعة Principe de l'imprevision أخذ به القضاء الإدارى فى فرنسا دون القضاء المدنى ، فرجح المشروع الأخذ به استنادا الى نظرية الضرورة فى الشريعة الإسلامية .

وهناك أحكام تفصيلية كثيرة اقتبسها المشروع من الفقه الإسلامى ، يكفى هنا مجرد الإشارة الى بعضها . ومن ذلك الأحكام الخاصة بمجلس العقد وإيجار الوقف ، والحكر ، وإيجار الأراضى الزراعية وهلاك الزرع فى العين المؤجرة ، وانقضاء الإيجار بموت المستأجر ، وفسخه بالعذر ، ووقوع الابراء من الدين بارادة منفردة . هذا الى مسائل أخرى كثيرة سبق أن اقتبسها التقنين الحالى من الشريعة الإسلامية وجاراه المشروع فى ذلك ، كبيع المريض بمرض الموت ، والغبن ، وخيار الرؤية ، وتبعة الهلاك فى المبيع ، وغرس الأشجار فى العين المؤجرة ، والأحكام المتعلقة بالعلو والسفل ، وبالحائط المشترك ، ومدة التقادم . أما الأهلية ، والهبة ، والشفعة ، وأما المبدأ القاضى بألا تركة إلا بعد سداد الدين ، فهذه كلها موضوعات على جانب كبير من الأهمية ، وقد أخذت برمتها من الشريعة الإسلامية .

* * *

ولم يكن ترتيب المشروع بالأمر الهين ، إذ كان ينبغى التفكير فى ترتيب يماشى الحركة العلمية ، ولا يتجافى مع الحقائق العملية ، ويستنير فى الوقت ذاته بترتيب التقنينات الحديثة التى صدرت فى خلال القرن العشرين ، مع المحافظة بقدر الإمكان على الترتيب الذى اتبعه التقنين الحالى .

وقد توخى المشروع أن يرتب المسائل ترتيبا منطقيا تتسلسل الفكرة فيه ، فيسهل على الباحث أن يدرك ما بين المسائل المختلفة من ارتباط ، وما ينتظمها جميعا من تناسق . وهذا هو سبب ما اتبع فى ترتيب الأحكام من تقسيم وتبويب وتفريع . ولم يكن المشروع مبتدعا فى ذلك ، بل كان مقتفيا أثر أحدث التقنينات وأكثرها ذيوعا وانتشارا .

أما عن وجوه التنقيح فيكفى القول اجمالا أن المشروع قد أدخل موضوعات جديدة ، واستوفى موضوعات ناقصة ، وعالج عيوبا متفشية ومن ذلك :

(١) تجنب المشروع ماوقع فيه التقنين الألمانى من التعقيد والغموض ، بأن تحاشى الفصل مابين موضوع العقد وموضوع العمل القانونى . وبذلك دلل على نزعة عملية تفضل النزعة التجريدية الفقهية التى اصطبغ بها التقنين الألمانى . وخصص بابا لآثار الالتزام تجنب فيه كثيرا من أسباب التشويش والخلط مما وقعت فيه التقنينات الأخرى .

(٢) استوفى المشروع موضوعات هى فى التقنين الحالى شديدة الاقتضاب على أهميتها ، وأصلح كثيرا من عيوب التقنين الحالى فيها . وذلك كالقواعد المتعلقة بتكوين العقد ، والدعوى البوليصية والاشتراط لمصلحة الغير ، والمسئولية التعاقدية ، والمسئولية التقصيرية ، والحراسة ، والملكية الشائعة ، وملكية الطبقات ، ورهن الحيازة ، وحق الاختصاص .

(٣) رسم المشروع الخطوط الرئيسية لموضوعات هى فى التقنين الحالى متناثرة فى جميع نواحيه دون ترتيب أو تنسيق ، فجمع المشروع بين أطرافها وعرضها جملة واحدة ، بحيث يتكشف ما بين أجزائها من صلات ، وما يربطها جميعا من وحدة فى النظر ، من ذلك موضوع الحيازة ، وحقوق الارتفاق ، وحقوق الامتياز ، والحق فى الحبس ، والدفع بعدم تنفيذ العقد ، والنيابة فى التعاقد .

(٤) أوجد المشروع من الموضوعات الجديدة ما كان ينقص التقنين الحالى أشد النقص . من ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ، والشخصية المعنوية ، وحوالة الدين ، وعقود المنفعة العامة ، وعقد العمل ، وعقد التأمين ، وعقد الهبة ، والحكر ، وإيجار الوقف . والموضوعان الجديدان الجديران بأن ينوه بهما تنويها خاصا هما تنظيم الاعسار وتصفية التركات ، أما الاتجاهات العامة التى سايرت المشروع فانها ثلاثة :

أولها أن المشروع من ناحية صياغته الفنية ذو نزعة مادية متخيرة . ومعنى ذلك كما سبق القول أنه يتخير بين النزعتين المادية والنفسية مع ميل الى النزعة المادية إيثارا لاستقرار التعامل ، فهو من هذه الناحية يصطبغ بصبغة عملية واضحة .

والاتجاه الرئيسى الثانى أن المشروع من ناحية سياسته التشريعية يترك للقاضى حرية واسعة فى التقدير يواجه بها تباين الظروف فيما يعرض له من الأقضية . وهذا أدنى إلى تحقيق العدالة . فلا يحسبن أحد أن القاضى الذى يحد من تقديره قواعد جامدة والذى تغل يده نصوص ضيقة بمستطيع أن يكيف الأحكام القانونية بحيث تصلح للتطبيق العادل فى الظروف المتغايرة . فهو بين أن يؤدى العدالة الحقة فيكسر من أغلال القانون أو يلتزم حدود القانون فلا يؤدى إلا عدالة حسابية شكلية .

وقد أصبح الآن ثابتا أن القواعد القانونية الجامدة لا تلبث أن تتكسر تحت ضغط الحاجات العملية وخير منها المعايير المرنة التى تتسع لما يجد من الحوادث وما تتكشف عنه حركة التطور المستمر .

والاتجاه الرئيسى الأخير أن المشروع من ناحية ما يقوم عليه من أسس اجتماعية واقتصادية إنما يجارى نزعات عصره فلا يقف من الديمقراطية عند معناها القديم بل يماشى ما لحق بها من تطورات عميقة ستكون الآن بعد أن وضعت الحرب أوزارها أبعد مدى وأبلغ أثرا . فالمشروع لا يقدس

حرية الفرد الى حد أن يضحى من أجلها مصلحة الجماعة ولا يجعل من سلطان الأفراد المحور الذى تدور عليه كل الروابط القانونية بل هو يوفق ما بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة. ثم هو بين الفرد والفرد لا يترك القوى يصرع الضعيف بدعوى وجوب احترام الحرية الشخصية فليس الفرد حرا فى أن يتخذ مما هيأته له النظم الاجتماعية والاقتصادية من قوة تكئة ليتعسف ويتحكم. لذلك يقف المشروع الى جانب الضعيف فيحميه كما فعل فى عقود الاذعان عند ما جعل تفسير ما تشتمل عليه من شروط تعسفية محلا لتقدير القاضى وكما فعل فى النصوص الخاصة بالاستغلال عند ما أوجب على القاضى أن يتدخل لنصرة المتعاقد إذا استغلت حاجته أو طيشه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه وكما فعل فى حماية العامل عند ما أحاط عقد العمل بسلسلة قوية من الضمانات تدرأ عنه تعسف رب العمل. وهو الى كل هذا وقبل كل هذا يضع مبدأ عاما ينهى فيه عن التعسف فى استعمال الحق.

ويبدو المشروع كذلك ظاهر الرفق بالمدين فهو يقيد من حق الدائن فى التنفيذ ويلزمه أن يبدأ بالمال الذى يكون بيعه أقل كلفة على المدين. ويعالج عيوب حق الاختصاص فلا يجعل هذا الحق غلا فى يد المدين لا يستطيع فكاكه بل يرسم طريقا لإنقاصه إما بقصره على جزء من العقار الذى سبق أن رتب عليه أو بنقله إلى عقار آخر تكون قيمته كافية لضمان الدين. ويوجب على القاضى أن يتدخل لحماية المدين المرهق إذا طرأت حوادث استثنائية لا يمكن توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة فواجب القاضى إذ ذاك أن يوازن بين مصلحة المتعاقدين وأن ينقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. هذا إلى نصوص أخرى كثيرة متناثرة فى نواحى المشروع تحمى المدين وتقيه شر تعسف الدائن. ويقيد المشروع أخيرا من حق الملكية فيجعل لهذا الحق وظيفة اجتماعية لا يجوز أن ينحرف عنها المالك فهو فى أول نص يعرف فيه الملكية يقرر أن لمالك الشىء ما دام ملتزما حدود القانون أن يستعمله وأن ينتفع به وأن يتصرف فيه دون أى تدخل من جانب الغير بشرط أن يكون ذلك متفقا مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية ثم يورد بعد ذلك من التطبيقات ما يؤكد هذا المعنى ويقويه. فالمالك لا يجوز له أن يغلو فى استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار بل يجيز المشروع أن يتدخل الغير فى انتفاع المالك بملكه إذا كان هذا التدخل ضروريا لتوقى ضرر هو أشد كثيرا من الضرر الذى يصيب المالك ما دام هذا يحصل على التعويض الكافى. فحيث يتعارض حق المالك مع مصلحة عامة بل ومع مصلحة خاصة هى أولى بالحماية فالمشروع يقيد من حق الملكية رعاية للصالح المشروعة وتحقيقا لمبدأ التضامن الاجتماعى.

كل هذا دون غلو ولا إسراف. فلا تزال حرية الفرد وسلطان الإرادة وحقوق الدائنين واحترام الملكية محلا لنصوص كثيرة فى المشروع تلمح فيها أثرا ظاهرا للتوفيق ما بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة. وبذلك يكون المشروع قد سجل بأمانة ما تمخض عنه القرن العشرون من مبادئ مقررة فى العدل الاجتماعى فهو يحمل طابعا قويا من حضارة العصر ومدنية الجيل.

الباب التمهيدى

أحكام عامة

يقصد من الأحكام التمهيدية أن ينهض القانون المدنى بالتبعة التى يلقيها عليه مكانه من النظام القانونى. فهو من هذا النظام بمثابة الأصل. ومما من شك فى أن هذا الوضع يقتضى من التقنين المدنى العناية بتنظيم مسائل عامة، بعضها يتعلق بصياغة "القواعد القانونية بوجه عام" وبعضها يتصل بتفسير هذه القواعد وتطبيقها.

بهذه الحقيقة بصر التقنين المدنى الفرنسى وقد كان أول مثال احتذته تقنينات القرن التاسع عشر، وقد عنى هذا التقنين بابراز مكانة تلك الأحكام التمهيدية من التشريع الجامع، بوصفها أحكاما عامة، يتناول تطبيقها فروع القانون الخاص بأسره. وتجلت هذه العناية فى تصدير القواعد الموضوعية التى توفر هذا التشريع على تفصيلها، بباب تمهيدى جعل عنوانه "فى نشر القوانين وآثارها وتطبيقها بوجه عام".

وكان الحيز الذى خص به هذا الباب متواضعا غاية التواضع، ولم يجاوز ما تضمن من المواد ستا، بيد أنها عرضت فى إيجاز لمسائل أفرد المشروع الحالى للشق الأكبر منها أول فصل من الفصول الثلاثة التى وزعت بينها نصوص الباب التمهيدى منه.

وأولى هذه المسائل هى مسألة مصادر القانون. ولم يكن فى وسع التقنين الفرنسى، وقد وضع فى عهد ذاع فيه الإيمان بكفاية التشريع دون غيره من المصادر لإنتاج جميع القواعد القانونية، إلا أنه يجترئ فى شأن هذه المسألة بنصين، تناول أولهما تعيين الوقت الذى تصبح فيه القوانين نافذة: وحجر الثانى على المحاكم أن تصدر أحكاما تنطوى على قواعد تنظيمية، وتتعلق المسألة الثانية بالقواعد التى وضعت للحاكم لتطبيقها على ما يعرض لها من صور التنازع الدولى ما بين القوانين. وكانت هذه القواعد فى مستهل القرن التاسع عشر فى حال من البداوة أبت على التقنين الفرنسى أن يفرد لها أكثر من مادة واحدة بين النصوص التمهيدية، هى المادة ٣

أما المسألة الثالثة فتعرض لتعاقب القوانين فى الزمان. ويراعى أن حقيقة هذه المسألة كانت تفتقر إلى الكثير من الوضوح والتحديد عند إصدار التقنين المدنى الفرنسى، حتى خيل لواضعيه أن فى وسعهم إفراغ الأحكام المتعلقة بها فى تلك الصيغة الفذة التى تضمنتها المادة ٢ من هذا التقنين وهى صيغة مضللة وإن اتسمت فى ظاهرها بالبساطة.

وقد احتذى التقنين المدنى المختلط مثال الشارع الفرنسى فصدر بباب تمهيدى تضمن أربع عشرة مادة عرضت إحداها لنفاذ القوانين ونشرها (المادة ١) وقررت الثانية عدم استناد القانون الى الماضى (المادة ٢) وواجهت الثالثة حالة انعدام النص أو قصوره أو غموضه (المادة ١١) أما المواد الباقية فتسع منها عنيت برسم حدود ولاية القضاء المختلط بالنسبة إلى الأشخاص والمواد من الناحيتين الداخلية والدولية (المواد ٣ و٤ و٥ و٦

و٧و٨ و٩و١٣و١٤) وواحدة خصت بقاعدة إقليمية القوانين (المادة ١٠) وأخرى أفردت لتنظيم الاختصاصات التشريعية التى كانت تتمتع بها الجمعية العمومية لمستشارى محكمة الاستئناف المختلطة قبل إلغاء نظام الامتيازات الأجنبية (المادة ١٢) .

وقد ألغيت المواد من ١ الى ١٢ بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالتشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة . ولم يستبق هذا المرسوم إلا المادتين ١٣ و ١٤ الخاصتين ببيان حدود الاختصاص الدولى للمحاكم المختلطة وقد استتبع هذا الإلغاء إيراد الأحكام الخاصة بسرد مسائل الأحوال الشخصية وتعيين القانون الواجب تطبيقه عليها فى المادتين ٢٨ و ٢٩ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة ونقل الحكم الخاص بحالة نقص القانون أوقصوره أو غموضه الى المادة ٥٢ من هذه اللائحة والظاهر أن نزع الأحكام المتقدمة من الباب التمهيدى يرجع الى سببين : الأول أن تلك الأحكام كانت محلا لمناقشات فى مؤتمر إلغاء الامتيازات فكان من الطبيعى أن ترد فى الوثائق التى أسفر عنها .

والثانى أن التقنين المدنى الأهلى لم يتضمن بابا تمهيديا و إنما عمد واضعه إلى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وصدرها " بأحكام ابتدائية " تتعلق بنفاذ القوانين (المادة ١) وافتراضى العلم بها (المادة ٢) وعدم استنادها (المادة ٣) ونسخها ، أوالغائها (المادة ٤) ، ثم أضاف إلى تلك الأحكام حكمين آخرين أحدهما أفرغ فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ وهى الخاصة ببطلان الاتفاقات المخالفة للنظام العام والآداب والثانى وضع فى المادة ٢٩ وهى التى تحيل القاضى عند انعدام نص صريح فى القانون إلى قواعد العدل و إلى هذه القواعد والعادات التجارية فى " المواد التجارية " .

ولم يعرض التقنين الأهلى لتنازع القوانين فى المكان بطريق مباشر إلا فى نصوص المواد ٥٤ (المواريث) و٥٥ (الوصايا) و١٣٠ (الأهلية) وهى المقابلة للمواد ٧٧ و٧٨ و١٩٠ من التقنين المدنى المختلط .

ومهما يكن من شى ، فمن المسلم أن القواعد العامة التى اشتمل عليها الباب التمهيدى فى التقنين المدنى المختلط وصوغها من الأحكام التى أدرجت فى لائحتى التنظيم القضائى للمحاكم الأهلية والمختلط تمثل عهدا قديما من عهود صناعة التقنين ، وينم ما بها من نقص عن تأخر لا تحمد عقباه ، ولا سيما بعد أن عانى الفقه والقضاء مشقة جسيمة فى سد هذا النقص ، فالقواعد المتعلقة بمصادر القانون وتنازع القوانين فى المكان والزمان قد تطورت فى العصر الحديث تطورا عظيما فى نطاق العلم والتشريع .

وقد عمد التقنين السويسرى الى وضع القواعد المتعلقة بالتنازع ما بين القوانين فى المكان والزمان فى الباب الختامى بعد أن عرض لمصادر القانون فى الباب التمهيدى منه .

ومن المشاهد أن عدد النصوص التى تضمنها الباب التمهيدى للتقنين المدنى الفرنسى قد تضاعف فى الجزء المقابل من التقنين المدنى الايطالى الصادر فى سنة ١٨٦٥ ثم ارتفع الى احدى وعشرين مادة فى "الأحكام" التى استهل بها أول شق صدر من التقنين المدنى الايطالى الجديد فى سنة ١٩٣٨ ، ثم ان هذا العدد بلغ ست عشرة مادة فى الباب التمهيدى من التقنين المدنى الأسبانى واحدى وعشرين مادة فى مقدمة التقنين البرازيلى الصادر فى سنة ١٩١٦ وزهاء ثلاثين مادة فى قانون اصدار التقنين المدنى اليابانى .

على أن الأبواب التمهيدية أو العامة فى تلك التقنينات لا تزال بادية القصور فى جملتها رغم اتساع نطاق الأحكام الواردة بها وازدياد عدد النصوص التى افردت لها على الوجه المتقدم . بيد أن التقنينين اللذين ظفرا من الناحية الدولية بأعظم حظ من التأثير العلمى فى بداية القرن العشرين اختصا هذه الأحكام بقسط أوفى من العناية وكانا فى علاجها أسد منطقا وأقوم سبيلا . فالقانون التمهيدى لاصدار التقنين المدنى الالمانى قدتضمن عناصر تنظيم جامع لتنازع القوانين فى المكان والزمان . إذ خص هذا التنظيم بطائفة من النصوص لها من القيمة العلمية ما يجاوز خصوصيات مسائل التطبيق التى قصد من هذه النصوص الى مواجهتها .

والتقنين المدنى السويسرى نظم هذين النوعين من التنازع ما بين القوانين تنظيما مفصلا وعمد فوق ذلك الى المساهمة بنصيب المبتدع فى بناء نظرية عامة لمصادر القانون . ولم يكن للمشروع إلا أن ينتهج فى الفصل الأول من بابه التمهيدى نهجا ابتدعه التقنين الفرنسى ومازالت توطئ منه التقنينات المدنية اللاحقة .

ففى هذا الفصل جمعت النصوص الخاصة بمصادر القانون (المادتان ١ و ٢) و بيان حد الاستعمال الجائز ملحق (المادتان ٤و٥) وألحق به نص يضع قاعدة عامة فى حساب المواعيد (المادة ٣ مكرر) .

وقد عنى المشروع بأن يبرز بالصلة بين القاعدة القانونية والحق فعرض لاستعمال الحقوق بوصفه وجها من وجوه تطبيق القانون وعالج القيود التى ترد على هذه الحقوق من جراء تزاحمها . وقد سلك فى هذا العلاج سبيلا قلما عمدت التقنينات السابقة اليه . ولذلك لم يكن بد من أن يستلهم التوجيه بصورة خاصة من قضاء الدول المختلفة خلال السنوات الأخيرة . وفى هذه الحدود يساهم المشروع بنصيب ذاتى فى العمل على تمكين التقنينات المدنية من أداء رسالتها فى حل المشاكل التى يثيرها تفسير القواعد القانونية بوجه عام .

أما الفرع الثانى فقد وقف على تنازع القوانين فخص تنازعها من حيث الزمان بقسم أول (المواد من ٦ إلى ١٠) وهيأ لتنازعها من حيث المكان القسم الذى يليه (المواد من ١١ إلى ٣١) .

وقد قرر المشروع فى أول هذين القسمين القاعدة التقليدية المجملة التى تقضى بعدم استناد اثر القانون (المادة ٦) ثم عرض أحكاما عامة تنظم تعاقب القوانين فى الزمان بالنسبة للأوضاع التى يغلب تأثرها بهذا التعاقب كالأهلية (المادة ٧) والتقادم (المادتان ٨ و ٩) والأدلة المهيأة (المادة ١٠) ، وعلى هذا النحو أتيح للمشروع فى هذا القسم رسم أسس نظرية جامعة لعدم استناد القوانين ، فساير أحدث اتجاهات الفقه

والقضاء والتشريع وتدارك عيوبا ظاهرة فى التقنين الحالى. أما القسم الثانى فيشتمل على تنظيم مفصل لتنازع القوانين فى المكان [1]

على أن المشروع لم يكتف بالفصل الأول ، بل شفعه بفصلين آخرين أحدهما للأشخاص والآخر لتقسيم الأشياء والأموال . وقسم الأحكام الواردة فى الفصل الخاص بالأشخاص إلى فرعين تناول فى أولهما الأشخاص الطبيعيين فعرض لبدء الشخصية وانتهائها وخصائصها وحمايتها (م ٣٢ — ٥٤) . وتناول فى الفرع الثانى الأشخاص المعنوية فعرض لتعريفها وخصائصها وأنواعها وفصل بوجه خاص القواعد المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات (م ٥٥ — ٨٢) . أما الفصل الآخر فقد عقد لتقسيم الأشياء والأموال ، فعرض لجواز التعامل فى الأشياء وعدم جواز ذلك (م ٨٣) للمنقول والعقار وأنواعهما (م ٨٤ — ٨٥) والأشياء القابلة للاستهلاك (م ٨٦) والأشياء المثلية (م ٨٧) والأموال المعنوية (م ٨٨) والأموال العامة (م٨٩ — ٩٠) .

وقد انفرد المشروع بايراد الفصلين الأخيرين المتعلقين بالأشخاص وتقسيم الأشياء والأموال مستندا فى ذلك إلى اعتبارين أحدهما خاص والثانى عام . فالواقع أن خلو مشروع تنقيح التقنين المدنى المصرى من كتاب تجمع فيه القواعد المتعلقة بالأشخاص ، أو روابط الأحوال الشخصية بوجه عام ، يستلزم الإلمام ببعض أحكام كلية تتصل بتلك الروابط ، ويتسع لها هذا التقنين دون الشرائع التى تطبق فى مسائل الأحوال الشخصية . على أن هذا الاعتبار لم يكن يكفى وحده لتوجيه مسلك المشروع ، فلو قدر أن يتم تقنين القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية وأن تجمع هذه القواعد مع تقنين المعاملات المالية فى صعيد واحد لبقى لإيراد الفصلين اللذين تقدم ذكرهما معنى التمهيد للتقنين الجامع كاملا غير منقوص .

ذلك أن التقنين المدنى ينظم مركز الأشخاص بوصفهم مخاطبين بأحكام القانون الخاص من ناحية ومركز الأموال بوصفها محلا لمعاملات الأشخاص من ناحية أخرى ، فمن المنطق إذن أن يمهد لهذا التقنين بفكرة كلية عن الأشخاص والأموال . ولا تقتصر قيمة هذا التمهيد على الناحية النظرية بل إن له مزايا عملية ظاهرة أخصها التقريب بين أحكام عامة تتجانس فى طبيعتها ، وتهيئة مناسبة موفقة لعرض القواعد المتعلقة بالأشخاص المعنوية .

(١) رأى واضعو المشروع أن يغفلوا الشق الخاص بالتنازع الداخلى فيما بين قوانين الأحوال الشخصية ويسقطوه من هذا الفرع وبذلك تحذف المادة ٥٨ من المشروع لأن هذه المادة لا تصلح لعلاج هذا التنازع فضلا عن أن نظام الطوائف غير الاسلامية ظل محلا لتشريعات وقواعد خاصة وقد عكفت على دراسته لجان متعاقبة بوزارة العدل لا تزال الأخيرة من بينها قائمة حتى اليوم وقد أعدت مشروعات قدمت للبرلمان .

القسم الاول — الالتزامات

الكتاب الأول

الالتزامات بوجه عام

الباب الأول

مصادر الالتزامات

الفصل الأول — العقد

عمد المشروع نسجا على منوال أحدث التقنينات الى البدء بأحكام التعاقد، ولم ير النص على تعريف للالتزام (المادة ٩١ من التقنين الحالى) ولا على تقسيم لمصادر الالتزام (المادة ٩٣) لأن ذلك كله أدخل فى الفقه منه فى التشريع .

إلا أنه عند تناوله لأحكام العقد قد أورد نصوصا مهملة فى ركن التراضى كان التقنين الحالى خلوا منها ، فهو قبل الكلام فى شروط صحته (أنظر المواد ١٢٨ وما بعدها من التقنين الحالى) قد تناول الرضاء فى ذاته ، فأظهر ما للتعبير عن الارادة من أثر فى انعقاد العقد وميز ما بين الايجاب والقبول فوضع أحكامها الخاصة. وعرض للحالة التى يكون فيها تبادل الرضاء قد تم من طريق المراسلة بين الغائبين وللحالة التى يكون القبول قد اتخذ فيها صورة الاذعان ، وأخيرا تتبع المشروع مختلف المراحل التى قد يمر بها العقد قبل أن يصير عقدا نهائيا فى حالتى الوعد بالتعاقد ودفع العربون .

الفرع الأول — أركان العقد

١ — التراضى

أولا — وجود الرضاء :

١ — التعبير عن الارادة — ترتكز نظرية العمل القانونى فى المشروع على الارادة الظاهرة أى على التعبير عن الارادة ، لا على الارادة الباطنة كما هو الشأن فى التقنين الحالى . فالعقد لا يتم بمجرد توافق الارادتين ولكن عند تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين (المادة ٩١) . على أن التعبير عن الارادة قد يكون ضمنيا (المادة ٩٢) وهو على أية حال لا يشترط فيه شكل خاص مالم يقرر القانون أوضاعا معينة لانعقاد العقد (المادة ١٩٢) .

ومن نتائج الأخذ بهذه النزعة المادية الجديدة أن يكون للتعبير أثره حتى بعد موت من صدر منه التعبير أو فقده الأهلية (المادة ٩٤) وألا ينتج هذا الأثر إلا إذا وصل التعبير إلى علم من وجه إليه (المادة ٩٢) وفى هذا كله ما يجعل للمعاملات نصيبا أوفر من الاستقرار .

٢ — الإيجاب والقبول — يتم العقد بالإيجاب والقبول ولا بد أن يكونا متطابقين (المادة ٩٨) على أنه فى حالة الاتفاق على المسائل الجوهرية فان العقد يتم ويتولى القاضى أمر البت فى المسائل التفصيلية

التى أرجئ الاتفاق عليها . وهـذا من شأنه أن يوسع من سلطة القاضى ، فلا تكون مهمته مقصورة على تفسير إرادة المتعاقدين ، بل هو قد يستكمل ما نقص منها (المادة ١٥٧) .

ثم ان المشروع قد جعل الإيجاب ملزما للموجب ، فلا يجوز العدول عنه إلا استثناء ، كما إذا كان خيار العدول مستفادا من عبارة الإيجاب أو من طبيعة التعامل أو من ظروف الحال . وقد اتبع المشروع هذا المذهب لأنه أدعى إلى استقرار الروابط القانونية ولم ير متابعة القضاء المصرى فى مسايرة المذهب التقليدى . ومع ذلك فقد اقتبس المشروع عن الشريعة الإسلامية نظرية "مجلس العقد" وجعل للموجب أن يتحلل من إيجابه إذا كان الإيجاب صادرا لحاضر ولم يصدر من هذا الحاضر قبول قبل أن ينفض مجلس العقد (المادة ٩٦) . أما فيما بين الغائبين ، فقد اختار المشروع مذهب " العلم بالقبول " ولم يجعل من وصول القبول سوى قرينة بسيطة على حصول العلم به . ومذهب العلم هو الذى يستقيم دون غيره مع المبدأ القاضى بأن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى من وجه إليه على نحو يتوفر معه امكان العلم بمضمونه .

أما القبول فقد عرض المشروع لبعض صوره ، فاعتبر السكوت قبولا فى بعض الفروض وجعل لهذه الفروض ضابطا مرنا ينطبق على الحالات التى ذكرها وعلى غيرها (المادة ١٠٠) وعلق القبول فى العقد الذى يتم من طريق المزايدة على رسو المزاد أو على إقفال المزاد دون أن يرسو على أحد (المادة ١٤٤) وهو بذلك يحسم خلافا طال عهد الفقه به . وأخيرا عرض المشروع لعقد الإذعان حيث يكون القبول مقصورا على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها (المادة ١٠٢) وبهذا النص يكون المشروع قد اعتبر تسليم العاقد ضربا من ضروب القبول ، ومع ذلك فقد وضع المشروع قاعدة خاصة لتفسير هذه العقود أفرد لها نصا خاصا روعى فيه ما هو ملحوظ فى اذعان العاقد من معنى التسليم (المادة ١٥٣) .

٣ — حالات خاصة فى ابرام العقود — وضع المشروع أحكاما للوعد بالتعاقد وجعله صحيحا متى تعينت المسائل الأساسية فى التعاقد والمدة التى يتم فيها (المادة ١٠٣) وللقاضى أن يصدر حكما يقوم مقام العقد الموعود به عند عدم الوفاء بالوعد (المادة ٢٠١) . وإذا كان هناك عربون قد دفع عند ابرام العقد فانه لا يكون لأحد الطرفين أن يستقل بنقض العقد إلا إذا اتفق صراحة على أن يكون له خيار العدول ، فلا يعتبر العربون إذن قرينة على ثبوت الخيار والمشروع قد جارى فى هذا أحكام المحاكم المصرية (المادتان ١٠٥ و ١٠٦) .

٤ — نظرية النيابة — رسم المشروع القواعد الأساسية لنظرية عامة فى النيابة فى التعاقد ، لا نظير لها فى التقنينات الراهنة . وقد رؤى الاكتفاء فى هذا الشأن بايراد نصوص يتسع عمومها لضروب النيابة جميعا ، اتفاقية كانت أو قانونية . أما القواعد الخاصة بالنيابة الاتفاقية وحدها ، فقد وردت بصدد عقد الوكالة . وقد اختص المشروع هذا العقد بطائفة من القواعد ، لها دون شك منزلتها من النظرية العامة فى النيابة ، ولكنه آثر أن يجمعها فى صعيد واحد ، تجنبا للتكرار . وعلى ذلك ، اقتصر الأمر فى الأحكام العامة : على بيان آثار النيابة على وجه الإجمال ، وإيراد القاعدة الخاصة بتعاقد الشخص مع نفسه . ويكمل هذه الأحكام ما ورد فى عقد الوكالة من نصوص .

ويراعى أن الأحكام التى تضمنها المشروع ، فى شأن النيابة ، تعتبر مثالا فريدا لما يمكن استخلاصه من مقارنة الشرائع . فقد أتيح أحكام التوفيق بين المذهب اللاتينى والمذهب الجرمانى ، رغم اقتباس نصوص مختلفة من تقنينات كل من المذهبين . بل ولم تعن الحاجة الى تهذيب هذه النصوص ، تهذيبا قد يقتضيه اختلاف المصادر فى بعض الأحيان .

على أن المشروع لم يوفق الى بلوغ هذه الغاية ، من طريق العناية باختيار النصوص التى نقلها ، بقدر ما تيسر له ذلك من طريق استبعاد النصوص التى رؤى الاعراض عنها . وعلى هذا النحو تم التناسق بين أحكام متباينة المصادر بصورة تكاد تخفى معها حقيقة هذا التباين .

ثانيا — صحة الرضاء :

(ا) أهلية التعاقد :

اكتفى فى أهلية التعاقد ، بالنص على اعتبار الشخص أهلا للتعاقد ، ما لم يقرر القانون عدم أهليته . وعلى القواعد الموضوعية الأساسية ، لا سيما ما تعلق منها بتحديد ما يكون لانعدام الأهلية أو نقصها من أثر فى صحة الرضاء ؛ أما التفصيلات فوضعها القوانين الخاصة بذلك . ولم يرى محل للابقاء على نص المادة ١٢٩/١٩٠ من التقنين الحالى ، لأنها تتناول تحديد دلالة الأهلية المطلقة والأهلية المقيدة ، وهى مسألة من مسائل التنظيم الموضوعى . أما المادة ١٣٠/١٩٠ من التقنين الحالى ، وهى الخاصة بتعيين القانون الواجب تطبيقه فى مسائل الأهلية ، والمادتان ١٣١ — ١٣٢/١٩١ — ١٩٢ ، الخاصتان بالرجوع على القاصر بمقتضى قواعد الاثراء بلا سبب ، فقد حلت فى المشروع مكانها الطبيعى . فوضعت الأولى بين قواعد تنازع القوانين فى النصوص التمهيدية ، والمادتان الأخريان وردتا فى سياق قواعد البطلان . وقد رؤى ، من ناحية أخرى ، اقتباس نص المادة ٢٩٩ من المشروع الفرنسى الايطالى ، وهى الخاصة بمنع القاصر من الطعن فى العقد ، إذا كان قد لجأ الى طرق احتيالية ليخفى قصره ، باعتبار أن المنع فى هذه الحالة جزاء مناسب لعمل غير مشروع .

(ب) عيوب الرضاء :

تتضمن النصوص المتعلقة بالغبن أهم ما استحدث المشروع من أحكام بشأن عيوب الرضا . فقد اقتفت هذه النصوص أثر التقنينات الجرمانية ، والمشروع الفرنسى الايطالى ، وجعلت من الغبن سببا عاما للبطلان النسبى أو انتقاص العقود ، إذا أتيح لأحد المتعاقدين أن يستأثر بربح فاحش ،

من طريق استغلال حاجة المتعاقد الآخر أو طيشه . وقد يؤخذ على هـذا الحكم أن أعماله ينتهى إلى تحكم القاضى . بيـد أن فى سابقات التشريع ما يحمل على التغاضى عن هذا النقد، والاطمئنان إلى ما جرى عليه المشروع. فالتقنينات الحديثة ، وفى طليعتها التقنين الألمانى ، والتقنين السويسرى والتقنين النمساوى (المعـدل) والتقنين البولونى ، والتقنين اللبنانى ، والتقنين الصينى ، والتقنين السوفيتى ، بل والمشروع الفرنسى الايطالى رغم نزعتـه المحافظة ، تجعل جميعا من الغبن سببا عاما للبطلان . ثم انه ليس ثمة ما يدعو إلى الاشفاق من تحكم القاضى فى هذه الحالة أكثر من سواها ، فهو بذاته القاضى ، الذى يتولى فى حياته اليومية تقدير الغلط الجوهرى والنية الحسنة ، والباعث المشروع والضرر الجسيم والباعث المستحث وما إلى ذلك .

على أن النص على الغبن ، بوجه عام ، لا يستتبع اطراح الأحكام التقليدية الخاصـة بصور معينة منه يعبر فيها عن معناه بالأرقام ، توخيا لاحلال الكم محل الكيف، كأحوال الغبن فى البيع والقسمة والاتفاق على سعر الفائدة .

ويراعى من ناحية أخرى أن المشروع استحدث أحكاما جزيلة الفائدة بشأن ما يشوب الرضا من عيوب أخرى ، فواجه مسائل عديدة أغفلها التقنين المصرى الحالى؛ كالغلط المشترك، والغلط فى القانون، وغير ذلك. ثم انه عدّل النصوص المتعلقة بالتدليس تعديلا يكفل زوال الخلاف القائم بين النصوص العربية والنصوص الفرنسية فى التقنين الحالى . وتناول ، فوق ذلك، مسائل أخرى كسكوت أحد المتعاقدين عمدا عن واقعة يجهلها المتعاقد الآخر. أما النصوص الخاصة بالإكراه ، فقد روعى فى وضعها ، أن تكون متناسقة مع ما ورد بشأن التدليس . فالإكراه ، سواء أكان صادرا من احد المتعاقدين أم من الغير ، له ما للتدليس من أثر فى صحة العقد. وقد قضى المشروع ، فيما يتعلق بتقدير الإكراه ، على التناقض المعيب ، الذى تنطوى عليه نصوص التقنين الحالى (أنظر المـادة ١٣٥ / ١٩٥ من التقنين المصرى ، وكذلك المـادة ١١١٢ من التقنين الفرنسى، والمـادة ١٨ من المشروع الفرنسى الإيطالى) بأن احتكم إلى معيار شخصى بحت ، قوامه الاعتداد بجنس المكره، وسنه، وحالته الاجتماعية والصحية ومزاجه، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة ما يقع عليه .

٢ — المحل والسبب

(أولا) المحل :

اختص التقنين الحالى محل الالتزام بمادة واحدة، تضمنت بيانا مقتضبا للشروط الواجب توافرها فيـه . أما المشروع فلم يكتف بمجرد سرد هذه الشروط ، بل تناول أحكامها بالتفصيل .

وقد قصد فيما يتعلق بالشرط الأول ، وهو وجود المحل، أن يزيل كل شك يكتنف حكم الأشياء المستقبلة، فقرر صلاحيتها لأن تكون محلا للالتزام، ولما كان التعامل فى تركة انسان على قيد الحياة يرد على شىء من الأشياء المستقبلة ، فقد ورد حكمه بين الأحكام المتعلقة بالمحل، دون أحكام البيع، ولم يقتصر النص ، فى هذا الصدد ، على حالة البيع ، بل جاء شاملا لكل ما قد يرد على التركة من ضروب التصرفات والأصل حظر التعامل فى تركة الانسان ؛ ما بقى على قيد الحياة ، وفقا للقواعد التقليدية التى جرى العمل عليها من عهد الرومان .

وأخيرا ، نقل المشروع الأحكام التقليدية ، فيما يتعلق بمشروعية المحل، فقضى بعدم مشروعية المحل اذا كان مخالفا للقانون أو كان يتعارض مع النظام العام والآداب .

(ثانيا) السبب :

لم ينهج المشروع نهج التقنينات الجرمانية بشأن نظرية السبب ، بل اختار على النقيض من ذلك مذهب التقنينات اللاتينية، وانتصر معها لهذه النظرية ، والواقع أن السبب ، كما يصوره القضاء ان الفرنسى والمصرى، بمعنى الباعث المستحث ، يدخل فى نطاق القانون المدنى عنصرا نفسيا من عناصر الأخلاق ، يحد من نزعته المـادية . وهى بعد ، نزعة يشتد طغيانها فى بعض الأحيان .

ورغم أن المشروع قد التزم حدود التصوير التقليدى للسبب كما ارتسمت معالمه فى التقنينات اللاتينية، إلا أنه عرض له بتعديلين متفاوتى الأهمية .

فيراعى أولا ، أنه اقتصر على رد عدم مشروعية السبب إلى تعـارضه مع النظام العام أو الآداب ، دون أن يشير إلى مخالفته لنص من نصوص القانون . وهو باغفال هذه الإشارة يخالف ما اتبعه التقنين الفرنسى وأكثر التقنينات اللاتينيـة ، معتدا فى ذلك بعين الاعتبارات التى أملت عليـه مسلكه ، فيما يتعلق بعـدم مشروعية المحل . والواقع أنه قد يؤخذ على الإشارة إلى مخالفة السبب لنص من نصوص القانون إفراطها فى السعة ، أو تجردها من الفائدة، فهى تجاوز حدود المقصود إذا صرفت عبارة نص القانون إلى الأحكام التشريعية كافة، وهى تصبح عديمة الغناء إذا اقتصر المقصود من هذه العبارة على الأحكام الآمرة ، التى لا يجوز الخروج عليها بمشيئة الأفراد .

ويراعى من ناحيـة أخرى أن المشروع قد أغفل ذكر " السبب غير الصحيح " وهو ما يكون غير مطابق للواقع ، وهـذا هو أهم التعديلين . فالحق ان الخطأ فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون غلطا فى الباعث . وقد كان يخلق التنبيه إلى ما فى الإبقاء على التفرقة بين الغلط و" السبب غير الصحيح " من تشبث بأهداب السطحيات والفوارق الصناعية ، بعـد أن أصابت فكرة الغلط من السعة ما جعلها تجاوز نطاقها المـادى الضيق وتصبح فكرة نفسية تتناول الباعث المستحث، وتنتهى بذلك إلى صورتها السوية فى " الغلط الجوهرى " . ولهذا رئى إخراج السبب غير الصحيح أو الغلط فى السبب من بين أسباب البطلان المطلق واعتباره سببا البطلان النسبى ، شأنه فى ذلك شأن سائر ضروب الغلط .

ولم يستبق المشروع من صور السبب غير الصحيح، إلا السبب الصورى، ومع ذلك فقد رد حكمه الى فكرة المشروعية ، وجعل السبب الحقيق مرجع الحكم فيما يرتب العقد من آثار . فان كان هذا السبب مشروعا صح العقد، وان كان غير مشروع بطل العقد لعدم مشروعية سببه لا للصورية .

٣ — البطلان

اتقى المشروع ما تستهدف له التقنينات اللاتينية من مآخذ حين تجمع بين أحكام البطلان وأسباب انقضاء الالتزامات فى صعيد واحد . وقد نهج فى هذا الشأن نهج التقنين البرازيلى ، وجعل للبطلان نظرية جامعة ، فهيأ بذلك مكانا مناسبا لطائفة من الأحكام تناثرت وانفرط عقدها . مع ما بينها من سبب جامع ، كالنصوص الخاصة بالتزام ناقص الأهلية برد ما تسلمه عند ابطال العقد .

وقد استمسك المشروع بتقاليد المذهب اللاتينى فيما استحدث فى هـذا الشأن بوجه عام .

على أن المذهب الجرمانى لم يعدم أثره فى هذه الناحية ، فقد اقتبس المشروع أحكاما هامة من التقنينين الألمانى والسويسرى .

فمن ذلك أولا ، كيفية أعمال حكم البطلان ، فى حالة البطلان النسبى فيكفى فيه مجرد تصريح يعلن الى العاقد الآخر اعلانا رسميا (انظر المادة ١٤٣ من التقنين الألمانى) على أن المشروع قد قصر هـذا التجديد على حالة الابطال بسبب نقص الأهلية .

ومن ذلك أيضا نظرية انتقاص العقود ونظرية تحويل العقود أو انقلابها وتطبق الأولى عند ورود البطلان المطلق أو النسبى على شق من العقد ، وتطبق الثانية إذا توافرت للعقد الباطل أو القابل للبطلان شروط انعقاد عقد آخر (انظر المادة ١٣٩ و ١٤٠ من التقنين الألمانى) .

ويراعى من ناحية أخرى ، أن المشروع قد نص على تقادم دعوى البطلان بانقضاء ثلاث سنوات مستلهما فى ذلك تقنين الالتزامات السويسرى (انظر المادة ٢٣٩) وهى تجعل المدة سنة واحدة . هذا فضلا عن التقادم الطويل المقرر بمقتضى القواعد العامة . ويراعى أن مبدأ سريان التقادم القصير فى هـذه الحالة يختلف عن مبدأ سريان التقادم الطويل . ولذلك يكون لهـذا التقادم الطويل أثره إذا اكتملت مدته قبل انقضاء أجل السنوات الثلاث .

الفرع الثانى — آثار العقد

عرض المشروع لآثار العقد فى قسمين : أفرد أولهما لما للعقد من أثر ملزم بالنسبة للمتعاقدين وخلفائهما ودائنيهما وبالنسبة لغير المتعاقدين من الأشخاص وتناول فى القسم الثانى الأحكام الخاصة بتنفيذ العقد وتفسيره وقد جمع ما يعرض من المسائل بصدد هذه الآثار جمعا منطقيا . قصد به إلى إيضاح بعض ما خفى من نواحيها حتى اليوم .

وقد كان حريا بأحكام الدعوى البوليصية أن تعالج بصدد آثار العقد بالنسبة للدائنين . فالواقع أن هذه الدعوى ليست فى حقيقتها سوى دعوى عدم نفاذ أو اقتصار ، مهما يكن من أمر ما أثير بشأن هذه الحقيقة من أوجه الخلاف ، وما اكتنفها من أشكال من جراء ذلك . فتصرف المدين المعقود اضرارا بحقوق دائنيه يقع صحيحا ولكن لا ينفذ فى حق هؤلاء الدائنين ، أو تقتصر آثاره فلا تتعدى الى هؤلاء الدائنين ، لأنهم يعتبرون منه فى حكم الغير . فليست الدعوى البوليصية من دعاوى البطلان أو دعاوى النقض وإنما هى دعوى عدم نفاذ أو اقتصار . ويتضح من ذلك أنه كان فى الوسع من الناحية المنطقية أن تشغل أحكام هذه الدعوى ، مكانا فى هذا الشق من المشروع ، ولا سيما أن هذا هو منحى التقنين الحالى . بيد أنه لم ير من المناسب أن يباعد بين أحكام الدعوى البوليصية وبين أحكام دعويين أخريين : هما الدعوى غير المباشرة ودعوى الصورية . فقد حلت هذه الدعاوى الثلاث صعيدا واحدا فى الشق الخاص بآثار الالتزام بالنسبة لذمة المدين . ولعل وضعها هذا أكثر الأوضاع تمشيا مع المنطق ، باعتبار أنها جميعا ترمى الى غرض واحد هو تنظيم موقف المدين المعسر .

وقد استحدث المشروع أحكاما لها دون شك نصيبها من الأهمية . فوضع نصا جديدا تناول فيه تحديد آثار العقد بالنسبة للخلف الخاص . أما آثار العقد بالنسبة لغير عاقديه ، فقد أقام بشأنها قاعدة عامة استلهم فيها ما فى عبارة المشروع الفرنسى الإيطالى من قوة وبيان ، إذ يقرر فى المادة ١٣ أن العقود لا يترتب عليها ضرر لغير عاقديها ، ولكن يجوز أن ينصرف اليهم نفعها . وقد يكون فى إطلاق الحكم الخاص بانصراف منفعة التعاقد الى غير عاقديه ما يتعارض مع التصوير التقليدى للاشتراط لمصلحة الغير . ومع ذلك فقد انجلى الأمر عن حقيقة قانونية فرغ من إقرارها ، وأصبح اليوم الاشتراط لمصلحة الغير قاعدة عامة ، بعد أن كان استثناء لا يعمل به إلا فى حالات بخصوصها . ولهـذه العلة استبدل المشروع بالمادة الغامضة الوحيدة التى تضمنها التقنين الحالى نصوصا جلية مفصلة حددت فى وضوح شروط الاشتراط لمصلحة الغير وآثاره . فأوجبت أن يكون للمشترط مصلحة شخصية ، مادية أو أدبية ، فى تنفيذ الالتزام المشترط لمصلحة الغير . وأباحت له أن ينقض الاشتراط أو يستبدل بالمنتفع شخصا آخر ، بل وأباحت له أن يستأثر لنفسه ولورثته بمنفعة المشارطة ما دام الغير لم يعلن رغبته فى الاستفادة منها . ويتلقى المنتفع بمقتضى الاشتراط حقا مباشرا مصدره العقد ذاته ، وفى هـذه الناحية تتجلى الفكرة الأساسية فى فقه هذا الوضع بأسره ، فان الغير يكسب حقا بناء على عقد لم يكن طرفا فيه ، ويجوز للمنتفع أو المشترط أن يطالب بقضاء هذا الحق لأن لكل منهما مصلحة فى ذلك . وأخيرا نص على جواز الاشتراط لمصلحة شخص مستقبل أو شخص غير معين وقت العقد ، ويعتبر ذلك قصارى ما وصل اليه تطور هذا النظام .

أما الوعد بالتزام الغير فقد أغفله التقنين الحالى الا أن المشروع أفرد نصا للأحكام العامة فيه ، استلهم بشأنه المادة ٩١ من التقنين البولونى والمادة ٢٢٦ فقرة ثالثة من التقنين اللبنانى . وقد أشير ابتداء إلى الفارق الجوهرى بين الاشتراط لمصلحة الغير والوعد بالتزام الغير . فالأول يخول الغير حقا مباشرا ، على نقيض الثانى ، فهو لا يلزم الغير بذاته . فالواعد يلتزم شخصيا ويكون من واجبه أن يعوض من تعاقد معه عينا أو نقدا اذا رفض الغير أن يتعاقد . ومؤدى هـذا أن الغير لا يلتزم إلا بمقتضى إقراره

للوعد . ولا يكون لهذا الإقرار أثر إلا من وقت صدوره مالم تنصرف النية إلى غير ذلك .

ويراعى من ناحية أخرى ، أن المشروع استهل الأحكام المتعلقة بتنفيذ العقود " بالنص على أن العقد شريعة المتعاقدين " ، فاستظهر بذلك دلالة ما يكون للعقد من أثر فى الإلزام . بيد أنه شفع هذا النص بما يفصح عن وجوب مجافاة الغلو والتشدد فى تفسيره ، وتخريج المقصود منه . فحسن النية واعتبارات العدالة وما يجرى عليه العرف فى نزاهة التعامل ، كل أولئك عناصر ينبغى أن تضفى على هذا الأثر ما يلين من جموده ، ويجعله أدنى إلى القسط . وقد رئى إيراد تطبيق خاص لهذه العناصر المقسطة فنص على مبدأ الطوارئ غير المتوقعة . وقد ينطوى هذا التطبيق على شيء من الجرأة ، ولكنه مكفول الخير على وجه التحقيق . ويراعى أن محكمة الاستئناف الوطنية كانت قد أخذت فى أحد أحكامها بهذا المبدأ . وإذا كانت محكمة النقض قد ألغت هذا الحكم ، فهى لم تستند فى ذلك إلى مجافاة المبدأ ذاته للعدالة ، بل استندت إلى انتفاء أساسه فى أحكام التشريع .

وإزاء هذا عمد المشروع إلى إقامة هذا الأساس التشريعى ملتزما فى ذلك ما ينبغى من حدود الحيطة ، حتى لا يتخذ من مثل هذا المبدأ الدقيق ذريعة للعبث بما للروابط التعاقدية من قوة ملزمة . وقد أخذ نص المشروع عن التقنين البولونى ، وهو التقنين الوحيد الذى أفرغ أحكام نظرية الطوارئ غير المتوقعة فى صيغة عامة . والحق أن من الحوادث ما يكون شاذا لا يمكن توقعه ، دون أن يكون للعاقدين مندوحة عنه . ومثل هذه الحوادث لا تؤدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام ، وإلا كانت من قبيل القوة القاهرة وإنما تجعل هذا التنفيذ مرهقا فادحا . وفى هذه الحالة يتدخل القاضى لينقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، بعد تقدير مصالح العاقدين تقديرا عادلا .

وقد اقتصر المشروع فيما يتعلق بتفسير العقد على إيراد ضوابط مجملة ورغب عن القواعد التفصيلية التى تصادف عادة فى التقنينات اللاتينية . فإذا عرض ما يدعو إلى تفسير العقد فينبغى التعويل فى ذلك على طبيعته والغرض المقصود منه ، وبوجه خاص على ما ينبغى أن يتوافر بين المتعاقدين من أمانة وثقة ، وفقا لما يجرى به عرف التعامل ، وبهذا يحتكم إلى معيار مادى أخذ عن التقنين الألمانى (المادة ١٠٧) . وقد نص كذلك على مبدأ تفسير الشك لمصلحة المدين . وأخيرا نص على أحكام التفسير الخاصة التى تنفرد بها عقود الإذعان .

فينبغى أن يراعى فى تفسير هذه العقود ما قد يقع من غفلة المذعن عن بعض الشروط الجائرة ، وقد يؤدى ذلك إلى تعديل هذه الشروط أو الإعفاء من تنفيذها ، وينبغى كذلك تفسير ما يغمض من الشروط فيها على وجه لا يضر بالمذعن ، دائنا كان أو مدينا ، إذ ليس له ، على كلا الحالين ، يد فى هذا الغموض .

الفصل الثانى ـ الارادة المنفردة

عمد المشروع إلى إيراد أهم تطبيق من تطبيقات الإرادة المنفردة ، فعرض لأحكام الوعد بالجائزة إذا وجه إلى الجمهور ، وخالف المشروع الفرنسى الايطالى بشأنها ، فلا يزال هذا المشروع مبقيا على الأساس التعاقدى لذاك الوعد ، دون أن يشفع ذلك بتعليل شاف ، وليس صحيحا على وجه الاطلاق ، أن يقال إن هذا التكييف التعاقدى يرد إلى ما للوعد من خصيصة تبادلية ، وأن الوعد لا يتم إلا برضاء يصدر من إرادتين [1] . فالواقع أنه لا يقصد إلى مجرد استظهار معنى إتمام أحكام الوعد باشتراك إرادتين ، وهو ما يتحقق فى كل الأحوال ، بل الجوهرى فى هذا الصدد ، هو إبراز وجه انفراد الارادة بترتيب التزام الواعد ، فهو يلتزم بمشيئته ، وحدها ، أزاء من يقوم بالعمل المطلوب ، ولو كان يجهل صدور الوعد .

الفصل الثالث ـ العمل غير المشروع

بالغ التقنين الحالى فى التزام الايجاز بصدد الأحكام الخاصة بالعمل غير المشروع . وليس يخلو هذا الوضع من شئ من الغرابة ، ولاسيما اذا روعى أن أحكام المسئولية التقصيرية قد أصابت ، منذ صدور التقنين المدنى الفرنسى ، وبوجه خاص منذ صدور التقنينات المصرية ، من بسطة النطاق ما يؤهلها لأن تشغل فى تقنين عصرى مكانا لايدانيه فى أهميته ما أفرد لها حتى اليوم .

وقد عرض المشروع لأحكام العمل غير المشروع فى قسمين رئيسيين : أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية ، وهى المسئولية العامة أصلا ، وقوامها إثبات الخطأ . أما القسم الثانى فقد جمعت فيه أحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ، وهى أحوال تقوم فيها المسئولية على افتراض الخطأ .

وقد استهل المشروع القسم الأول بالقاعدة الأساسية فى المسئولية عن الخطأ الثابت ، فأفرغها فى نص وضع موجز اقتبسه من المشروع الفرنسى الايطالى . والواقع أن التقنينات اللاتينية ، فى هذه الناحية ، أرقى فى صياغتها التشريعية من التقنين الألمانى . فهذا التقنين ، بدلا من أن يضع مبدأ تنطوى فى عمومه جميع التطبيقات التفصيلية للخطأ الشخصى ، يبدأ بطائفة من النصوص تعرض لحالات خاصة ، ومن هذه الحالات يستخلص المبدأ العام . ومذهبه هذا يقرب من مذهب القانون الانجليزى ، ولكنه أخلق بنظام قانونى يقوم على أحكام القضاء ، وعلى التطبيق فى المسائل التفريعية ، منه بتقنين يقصد به الى تقرير مبادئ عامة .

ولهذه العلة أعرضت عنه ذات التقنينات التى درجت على استلهام التقنين الألمانى ، كتقنين الالتزامات السويسرى ، والتقنين النمساوى المعدل ،

---

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع الفرنسى الايطالى ، ص ٥٦ .

والتقنين البولونى . ويراعى من ناحيـة أخرى ، أن نظرية التعسف فى استعمال الحق لم يفرد لهـا مكان بين أحكام المسئولية ، بل عولجت فى سياق النصوص التمهيدية ، باعتبار أن ما لها من عموم التطبيق يجاوز حدود هـذه الأحكام . ثم إن المشروع عرض بالضبط والتحديد لأحكام مختلفة تتعلق بهذا الشق من المسئولية التقصيرية فحدد أولا أهلية المساءلة عن العمل غير المشروع ، وجعل مناطها سن التمييز . بل وقرر جواز مساءلة غير المميز عن الضرر الذى يقع منه ، اذا لم يتيسر رجوع المضرور بالتعويض على من نيطت به الرقابة . بيد أن المسئولية لا تكون كاملة فى هذه الحالة ، إذ يجوز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيا فى ذلك مركز الخصوم . وهذه صورة من صور المسئولية المـادية أو الموضوعية ، أقرها المذهب الجرمانى ، وأخذ بها المشروع الفرنسى الايطالى ، وهى بعد تساير مبادئ الشريعة الاسلامية . كذلك قرر المشروع التضامن ، عند تعدد المسئولين عن عمـل ضار ، وبين كيفية الرجوع فيما بينهم . ثم إنه رسم فى نصوص مفصلة حدود التعويض عن الضرر المـادى ، والضرر الأدبى ، وقد ردها الى فكرتين : أولاهما فكرة النتائج الطبيعية للعمل الضار ، وقد استعاض بها عن فكرة النتائج المباشرة التى كانت متبعة من قبل . والثانية فكرة الارتباط الواجب بين مدى التعويض وجسامة الخطأ . وقد استكثر المشروع من طرق التعويض ، فلم يجعل الأمر قاصرا على الإلزام بأداء مبلغ معين بل أجاز للقاضى أن يحكم بايراد مرتب ، وأن يحتفظ بحق إعادة النظر فى الحكم خلال مدة معقولة ، بل وجعل له أن يأمر باعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يأمر باجراء أمر معين ، عملا كان أو امتناعا عن عمل . وأنشأ إلى جانب التقادم العادى ، وهو يتم بانقضاء خمس عشرة سـنة تبدأ من يوم وقوع العمل غير المشروع ، تقادما قصيرا مدته ثلاث سنوات ، يبدأ سريانها من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر . إلا أنه سوى المدة بين تقـادم الدعوى المدنية والدعوى الجنائية ، إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة .

وقد نص المشروع على أسـباب الإعفاء من المسئولية مبتـدئا بالسبب الأجنبى ، وهو يشمل الحادث الفجائى أو القوة القاهرة ، وخطأ المصاب ، وخطأ الغير ، ويراعى فى هذا الصدد ، أن رضاء المصاب ، والخطأ المشترك ، اعتبر ، فى الكثرة الغالبة من الأحوال ، من أسـباب تخفيف المسئولية كما أن الدفاع الشرعى وحالة الضرورة والإكراه الأدبى قد جعلت جميعا من أسباب الإباحة .

أما الفرع الثانى من هذا الفصل ، وهو الذى أفرد للمسئوليـة عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ، فقد ضبط المشروع فيه حدود أحكام مختلفة ، مسترشدا فى ذلك بمـا جرى عليـه القضاء ففى مسئولية الشخص عمن هم تحت رقابته نص صراحة على أن المسئول هو كل من تولى رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالتـه العقلية أو الجسمية .

وكذلك ذكر أن قرينة افتراض الخطأ يجوز إسقاطها بإثبـات العكس وفى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، جارى القضاء فى توسعه ، بجعل المتبوع مسئولا ، إذا كانت الوظيفة قـد هيأت الفرصة للتابع فى ارتكاب العمل غير المشروع ، ولو لم يكن هذا العمل من بين أعمـال تلك الوظيفة ثم حدد علاقة التبعية تحديدا واضحا ، وجعل قرينة افتراض الخطأ قاطعـة لا تنقض بالدليل العكسى . وفى المسئولية الناشئة عن الأشياء أفسح للأحكام الخاصة بالمسئولية عن البناء ، وقد أغفلها التقنين الحالى ، مكانا إلى جانب أحكام المسئولية عن فعل الحيوان ، على أن أهم ما استحدث فى هذا الشأن هو النص الخاص بمسئولية من يتولى حراسة أشياء تتطلب عنـاية خاصة فى حراستها ، فقد اتبع هذا النص مذهب القضاء فى فرنسا ، باعتباره أكفل بالاستجابة لمقتضيات الحياة الاقتصادية الحديثة .

الفصل الرابع ـ الإثراء بلا سبب

أوجز التقنين الحالى إيجازا مخلا فى إيراد الأحكام الخاصة بنظرية الإثراء بلا سبب ، مع مالها من أهمية بالغة ، فلم يورد بشأن القاعدة العامة فى الفضالة سـوى نص واحد ، تعوزه الدقة ويسوده الغموض . وإذا كان رد غير المستحق قد شـغل من نصوصه حيزا أرحب ، فمن الملحوظ أن القاعدة العامة فى الإثراء بلا سبب لم تجد لها ، على النقيض من ذلك ، مكانا فى هذه النصوص اللهم إلا إشارات متناثرة فى مختلف أجزاء التقنين .

وقد بدأ المشروع بتقرير القاعدة العامة فى الإثراء بلا سبب ، ثم تناول بعد ذلك صورتيه الغالبتين — وهما رد غير المستحق والفضالة .

وقد عزل المشروع أحكام الالتزام الطبيعى عن القواعد الخاصة برد غير المستحق ، رغم ما بينهما من تقارب ، وجعل للأولى مكانها بين النصوص المتعلقة بآثار الالتزام ، نزولا على ما يقضيه المنطق .

وقد فصل المشروع الأحكام المتعلقة برد غير المستحق تفصيلا كافيا — فعين نطاق تطبيق القاعدة العامة ، وأفرد نصوصا خاصة برد غير المستحق فى أحوال الوفاء ممن لا تتوافر له الأهلية ، أو ممن يقع تحت سلطان اكراه ، وكذلك فى أحوال الوفاء بالتزام لم يتحقق سببه ، أو زال سببه بعد تحققه . وواجبه من ناحية أخرى حالة الرد عند الوفاء قبل حلول أجل الدين .

أما فيما يتعلق بالفضالة ، فقد نص على توافر صفة الاستعجال فيما يتصدى الفضولى للقيام به فهذه الصـفة ، هى علة ما يترتب على الفضالة من نيابة قانونية ، ومناط تفسير ما يتفرع عليها من حقوق والتزامات .

وقد عنى المشروع بايضاح الحدود التى تفرق بين نطاق تطبيق الفضالة ، ونطاق تطبيق الاثراء بلا سبب ، وعلى وجه الخصوص ، فيما يتعلق بأحوال الفضالة التى يتولى فيها الشخص شؤون غيره معتقدا أنه يتولى شأن نفسه ، أو التى يتصدى فيها الشخص لشؤون غيره مخالفا فى ذلك إرادة هذا الغير .

وقد نص على تقادم قصير ، للالتزامات التى تنشأ عن الاثراء بلا سبب أو عن صورتيه الغالبتين ، فجعلت مدة سقوطها ثلاث سنوات ، على نحو ما اتبع بشأن الالتزامات الناشئة عن الأفعال الضارة ودعاوى البطلان .

الباب الثانى

آثار الالتزام

قنن التقنين الحالى فى النصوص الخاصة بآثار الالتزام تقنينا أغفل معه طائفة من أمهات المسائل ، تعرضت لها التقنينات الحديثة . وإذا كان قد أغفل الالتزامات الطبيعية وهى بعد مغموطة الحق فى أغلب التقنينات فثمة مسائل أخرى تتصل بآثار الالتزام يكاد يكون نصيبها من الإغفال كاملا. وأهم هذه المسائل : التنفيذ العينى، وما يقتضيه من تنظيم بالنسبة لأقسام الالتزام الثلاثة ، والتنفيذ بالغرامات التهديدية ، والتنفيذ بمقابل، وبوجه خاص، تبعة المدين والاعفاء منها، وإجراءات التنفيذ وإجراءات التحفظ . ثم ان من المسائل ما بالغ هذا التقنين فى إجمال الأحكام الخاصة به مبالغة لا تخلو من الاخلال أحيانا : كما هو الشأن فى الاعذار ، والشرط الجزائى ، والفوائد، والدعوى غير المباشرة، والدعوى البوليصية، ودعوى الصورية .

وقد استدرك المشروع أوجه النقص المتقدمة جميعا ، وجهد فى علاج أهم وجه منها ، فعمد الى تنظيم الأعسار ، دون أن يكون أمامه مثال كامل يطمئن الى احتذائه كلما دعت الحاجة لذلك .

ويكفى أن يشار بوجه عام إلى ما تضمن هذا الباب من مسائل ؛ فقد استهل بأحكام تمهيدية أفردت فى سياقها بعض نصوص للالتزامات الطبيعية . ثم عرض بعد ذلك للالتزامات المدنية فعقد لها فصولا ثلاثة : تناول فى أولها التنفيذ العينى وما يتبعه من تنفيذ بالغرامات التهديدية . وخص الثانى بالنصوص المتعلقة بالتنفيذ بمقابل ، وما يتصل به من أحكام الأعذار ، وتقدير التعويض تقديرا قضائيا ، أو اتفاقيا ، أو قانونيا . ووقف ثالثها على ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل التنفيذ ، ووسائل الضمان . ويراعى أن وسائل التنفيذ ، أو الاستخلاص ، تنتظم دعاوى ثلاث تتفرع جميعا على اعتبار الذمة ضمانا عاما للدائنين : وهى الدعوى غير المباشرة ، والدعوى البوليصية ، ودعوى الصورية . وقد اتبعت تلك الوسائل ببيان ما يرد من القيود على حق الدائن فى مباشرة إجراءات التنفيذ على هذا الضمان العام . أما وسائل الضمان فيشملها حق الحبس ، وقد بسطت أحكامه بسطا يسمو به إلى مرتبة الأصول العامة . وأخيرا اختتمت نصوص هذا الفصل بالأحكام الخاصة بتنظيم الإعسار . وفيما يلى تفصيل ما تقدم إجماله .

الالتزامات الطبيعية : اختص المشروع الالتزامات الطبيعية بمواد أربع . ويراعى أن هذه الالتزامات تمتاز عن غيرها ، بوجه خاص ، بما يكون لها من آثار . فسمة الالتزام الطبيعى هى اجتماع مكنة ترتيب الأثر القانونى وفكرة انتفاء الجزاء . ولهذا كان الباب المعقود لآثار الالتزام خير موضع لأحكامها . ومهما يكن من أمر هذا الوضع ، فليس شك فى أنه يفضل وضعها فى التقنين الحالى ، حيث أجملت كل الإجمال ، فى معرض القواعد الخاصة بدفع غير المستحق (أنظر المادة ١٤٧ — ٢٠٨ من التقنين المصرى) .

وإذ كان من غير الميسور بيان صور الالتزام الطبيعى على سبيل الحصر فليس ثمة بد من أن يترك أمرها لتقدير القضاء ، ليقرر فى أى الأحوال وبأى الشروط ، يعتبر الواجب الأدبى واجبا يعترف به القانون . وليس يحد من سلطان القضاء فى هذا الشأن إلا وجوب مراعاة النظام العام والآداب ، فلا يجوز له إقرار الالتزام الطبيعى بأى حال ، متى كان مخالفا لها (انظر المادة ٢٠٦ فقرة ٢ من المشروع) .

ويختلف عن ذلك شأن ما يترتب على الالتزام الطبيعى من آثار ، فمن الميسور تحديدها تحديدا تقريبيا ، ولا سيما أنها جد قليلة . ومن المأثور أن الالتزام الطبيعى فى القانون الحديث يفترق عن صنوه عند الرومان ، بأنه أكثر صورا فى نطاق التطبيق ، وأقل إنتاجا فى نطاق الآثار ، وهو بهذا يعوض فى ناحية ما يفوته فى الناحية الأخرى . وتنحصر هذه الآثار فى أمرين لا أكثر : أولهما إن أداء المدين اختيارا لما يجب عليه بمقتضى التزام طبيعى يكون له حكم الوفاء ، ولا يعتبر تبرعا (المادة ٢٠٧ من المشروع) . والثانى أن هذا الالتزام يصلح سببا لالتزام مدنى . وفيما عدا هذين الأثرين لا يرتب الالتزام الطبيعى أى أثر آخر .

الفصل الأول — التنفيذ العينى

التنفيذ العينى : الأصل إن للدائن المطالبة بتنفيذ الالتزام عينا وللمدين عرض القيام بذلك ما بقى هذا التنفيذ ممكنا . ولم يستثن المشروع من هذه القاعدة إلا حالة واحدة ، استمد حكمها من التقنين الألمانى . فاذا لم يكن التنفيذ العينى ميسورا ، إلا ببذل نفقات لا تتناسب مع ما ينجم من ضرر من جراء التخلف عن الوفاء عينا ، اقتصر حق الدائن ، استثناء على اقتضاء التعويض (المادة ٢٠٩ من المشروع) .

ويراعى أن حكم القاعدة العامة تتفاوت تفاصيله عند التطبيق باختلاف أقسام الالتزامات .

(١) فيلاحظ أولا أن الالتزام بنقل حق عينى متى ورد على شىء معين بذاته منقولا كان أو عقارا، يتم تنفيذه عينا وتنتقل الملكية بمجرد نشوئه ، فى غير إخلال بالقواعد الخاصة بالتسجيل فيما يتعلق بالعقارات. فاذا كان محل هذا الالتزام شيئا معينا بنوعه فحسب، فلا يحصل التنفيذ العينى فور الوقت، بل يتراخى لعدم تعيين المحل. فان لم يقم المدين بالوفاء اختيارا جاز للدائن نفسه أن يحصل على شىء من النوع ذاته على نفقة المدين، (المادة ٢١١ من المشروع) .

على أن الالتزام بنقل حق عينى يتفرع عليه التزام آخر : هو الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى يتم التسليم . ويعتبر هذا الالتزام الأخير التزاما بالقيام بعمل، يتمثل فى المحافظة والتسليم، وهو فرع يقتضيه بالضرورة الالتزام بنقل الحق العينى . ومن واجب المدين أن يبذل فى تنفيذ الالتزام بالمحافظة والتسليم عناية الرجل المعتاد ، كما سيأتى بيان ذلك . فاذا هلك الشيء بخطأ المدين فعليه تقع تبعته . بيد أن هناك صورا أخرى : وهى صور الهلاك بعد الأعذار لسبب لا يد للمدين فيه . فالأعذار بذاته يسجل على المدين تخلفه، وهذا التخلف يكون بمنزلة الخطأ، وإن كانت آثاره أخف وقرا . ولهذا يتحمل المدين تبعة الهلاك فحسب ، ولا يلزم بالتعويض ، بل وتسقط عنه هذه التبعة إذا تبين أن الشيء كان يهلك عند الدائن لو أنه سلم إليه، ما لم يكن المدين قد سرق هذا الشيء من الدائن (المادة ٢١٣ من المشروع).

(ب) ويلاحظ من ناحية أخرى أنه ينبغى التفريق فى الالتزام بعمل بين الالتزام بالمحافظة على شيء أو بالقيام بادارته ، أو بتوخى الحيطة فى التنفيذ ، وبين الالتزام بما عدا ذلك من صور العمل . فيجوز للدائن فى الحالة الأولى أن يطلب تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا على نفقة المدين ، متى كان هذا التنفيذ ممكنا . فان تبين أن قيام المدين بتنفيذ الالتزام بنفسه ضرورة لا معدى عنها ، فللدائن أن يرفض الوفاء من غير هذا المدين . ولا يكون للدائن ، فى هذه الحالة ، الا سبيل الغرامات التهديديه لحمل المدين على تنفيذ الالتزام بنفسه . فاذا بقى المدين مصرا على امتناعه ، فليس للدائن الا أن يقتصر على المطالبة بالتعويض (المادتان ٢١٤ و٢١٥ من المشروع) . وقد يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ العينى (المادة ٢١٢ من المشروع) كما هو الشأن فى عقد بيع لم يصدق على امضاء البائع فيه .

أما اذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على شيء ، أو أن يتولى ادارته ، أو أن يتوخى الحيطة فى تنفيذ التزامه، فيتحقق منه الوفاء عينا متى بذل فيما يتولى من أعمال الحفظ والادارة وما اليها من أعمال التنفيذ ، بوجه عام ، ما يبذل الشخص المعتاد من عناية . ويراعى أن معيار العناية الواجبة معيار عام مجرد، بيد أن هذا المعيار يصبح خاصا معينا ويلتزم المدين بأن يبذل فى الوفاء من العناية ما يبذله فى شؤونه الخاصة ، متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قصدا ذلك، وهو ما يغلب وقوعه فى عارية الاستعمال وفى الوديعة غير المأجورة. ففى العارية ينتفع المستعير بالشيء دون مقابل ، فيفترض أنه ارتضى أن يبذل فى المحافظة على هذا الشيء ما يبذل فى شؤونه الخاصة من عناية ، دون أن يقصر فى ذلك عن مدى ما يبذل الشخص المعتاد . وفى الوديعة ، حيث يتبرع المودع لديه بأداء خدمة للمودع ، يفترض أن الأول لم يرتض أن يبذل فى المحافظة على ما استودع إلا ما يبذل من العناية فى شؤون نفسه ، دون أن يجاوز فى ذلك ما يبذل الرجل المعتاد (المادة ٢١٧ من المشروع) وعلى نقيض ما تقدم إذا أقام المدين الدليل على أن حادثا لا يد له فيه ، قد حال بينه وبين الوفاء انقضى التزامه ، لا بطريق الوفاء ولكن باستحالة التنفيذ .

(ج) أما الالتزام بالامتناع عن عمل فيتم تنفيذه عينا ، متى كان ذلك ممكنا ، بازالة ما جد على خلاف مقتضى التعهد ، على نفقة المدين (المادة ٢١٨ من المشروع) . وتعرض بصدد هذا الالتزام تلك الحالة الاستثنائية التى لا يكون التنفيذ العينى فيها ميسورا إلا ببذل نفقات فادحة ، تستتبع ارهاق المدين (الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ من المشروع) . فمن ذلك مثلا إقامة المدين بناء عظيما ، خلافا لتعهده بعدم البناء، فليس للدائن فى هذا الفرض إلا المطالبة بالتعويض ، دون أن يكون له أن يتشبث بالهدم ، إذا كان يصيب المدين من جرائه ضرر لا يتناسب مع ما يحيق بالدائن من وراء الأبناء على البناء .

نظام الغرامات التهديدية : من المعلوم أن القضاء المصرى كثيرا ما عانى فى سبيل التماس سند من التشريع لنظام الغرامات التهديدية. وإزاء ذلك عمد المشروع إلى إقرار هذا النظام إقرارا تشريعيا ، فاختصه بمواد ثلاث ، ليست فى حقيقتها إلا تقنينا لما انتهى إليه القضاء فى هذا الشأن (المواد ٢١٩ — ٢٢١ من المشروع) .

ويقصد من أعمال نظام الغرامات التهديدية إلى حمل المدين على الوفاء عينا بالتزام يمتنع تنفيذه بغير تدخله شخصيا فإذا امتنع المدين عن الوفاء بمثل هذا الالتزام ، حكم القاضى عليه بغرامة تهديدية ليثنيه عن عناده ، وعلى أن يعيد النظر فى حكمه عند ما يستبين ما استقر عليه رأى المدين . ويعتد القاضى فى تقدير التعويض النهائى بما يكون من أمر ممانعة المدين فى التنفيذ تعنتا وعنادا من غير مقتض .

الفصل الثانى — التنفيذ بمقابل

تتناول الأحكام الواردة فى الفصل المعقود للتنفيذ بمقابل آثار الالتزام بوجه عام أيا كان مصدره . ومع ذلك فينبغى التنويه بأن المادة ٢٢٢ التى استهل بها هذا الفصل ، ينصرف نصها إلى الالتزام التعاقدى بوجه خاص ، فيتعين الحكم على المدين بالتزام تعاقدى بوجوب الوفاء عينا ، إذا طلب الدائن ذلك إلا أن يكون هذا الوفاء قد أصبح مستحيلا . وعلى هذا النحو يفترض التخلف تقصير المدين أو خطئه . فاذا أراد أن يدفع التبعة عن نفسه ، فعليه يقع عبء إقامة الدليل على أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى ، لا يد له فيه كحادث فجائى أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير ، أو خطأ من الدائن نفسه . ويراعى أن اشتراك المتعاقدين فى الخطأ يستتبع التخفيف من مسئولية المدين ، وقد يصل الى نفيها (المادة ٢٢٣ من المشروع) فاذا لم يقم المدين الدليل على السبب الأجنبى كان ملزما بالتعويض .

هـذا هو حكم المسئولية التعاقدية ، يلقى فيها عبء الاثبات على عاتق المدين ، على نقيض ما يجرى بشأن المسئولية التقصيرية . وقـد يعين على ايضاح هذا الفارق عقد مقارنة بين التزام تعاقدى يتوخى الحيطة ، والالتزام القانونى بعدم الاضرار بالغير ، وهو الالتزام الذى تستتبع مخالفته ترتيب المسئولية التقصيرية . فكلا الالتزامين يوجب على المدين توخى الحيطة ببذل ما يبذل الشخص المعتاد من عناية ، بيد أن الالتزام الأول يوجبه اتفاق خاص ، أما الثانى فيفرضه القانون على الكافة ، دون أن يخص به المدين بذاته . فثمة ظاهرة ، أو قرينة باستصحاب الحال ، فى الالتزام الواجب بنص القانون ، فيفرض أن المدين عند وفائه به ، وأنه يبذل عناية الرجل المعتاد ، مالم يثبت المضرور أن هذا المدين قد أخل بما وجب عليه ، وبهذا يقع عبء الاثبات فى المسئولية التقصيرية على الدائن . ويختلف عن ذلك شأن التعاقد ، فاذا أقام الدائن الدليل على ارتباط المدين بالتزام تعاقدى ، يقتضيه بذل عناية الشخص المعتاد ، ولم يثبت هذا المدين وفاءه بما التزم به فيفترض فيه الخطأ أو التقصير . فاذا أراد المدين أن يدفع المسئولية عن نفسه تعين عليه أن يقيم الدليـل على أن التخلف عن الوفاء يرجع الى سبب اجنبي لا يد له فيه ، وبذلك يقع عبء الاثبات فى المسئولية التعاقدية على المدين .

ويتضح مما تقدم أن المدين يبرأ من التزامه متى أصبح الوفاء به مستحيلا من جراء سبب أجنبي . فهو لا يتحمل تبعة الحوادث الفجائيـة ، ولكنه يسأل على نقيض ذلك عن خطئه التعاقدى أو التقصيرى .

على أن للمدين أن يعدل فى مدى مسئوليته باتفاق خاص ، فله أن يشدد من أحكامها ويرتضى تحمـل تبعة الحوادث الفجائية ، وله أن يخفف من هذه الأحكام باشتراط الاعفاء من الخطأ التعاقدى . ولكن الاشتراط يبطل إذا كان هـذا الخطأ من قبيل الغش أو الخطأ الجسيم ، وكذلك لا يجوز الاتفاق على الاعفاء من المسئولية التقصيرية ، ففى كلتا الحالتين يعتبر قيام المسـئولية من النظام العام . ومع ذلك فيجوز التأمين على المسـئولية الناشئة عن الخطأ ولو كان جسيما ، دون المسئولية الناشـئة عن الغش . ويجوز أيضا اشتراط عدم المسئولية عن فعل الغير ، ولو كانت ناشئة عن غش يقع من هذا الغير (المـادة ٢٢٤ من المشروع) .

وقد يكون من الأنسب قبل الفراغ من بسط أحكام المسئولية أن تجمل الفكرة الأساسـية التى يرسمها المشروع فى هـذا الشأن . فقد أبقى على فكرة الخطأ الجسيم ، وإن كان قـد أطرح نظرية التدرج فى الخطأ . والواقع أن هذه الفكرة تتاخم حدود الغش ، فقد يكون إثبات سوء النية على وجه التحديد عسيرا ، فى بعض ما يقع من أعمال التدليس أو التغرير . ولتذليل هذه العقبة يكفى عن مثل هذه الأعمال بالخطأ الجسيم ، ويعتبر شأنها شأن الغش . وليس يوجد فيما عدا الخطأ الجسيم والغش إلا مجرد الخطأ عاريا عن النعوت .

والأصل أن يحتكم فى تقدير الخطأ إلى معيار عام مجرد ، قوامه بذل عناية الرجل المعتاد . ومع ذلك فقد يحتكم أحيانا إلى معيار خاص معين ، مناطه ما يبذل الشخص من عناية فى شؤون نفسه ، دون قصور أو مجاوزة لما يعهد فى الرجل المعتاد ، وفقا لنية المتعاقدين .

الاعذار : اقتصر المشروع فى شأن الاعذار ، بوجه عام على ضبط حدود بعض الأحكام ضبطا قصد به إلى علاج ما تعتور نصوص التقنين الحـالى من اقتضاب مخـل ويراعى بادئ ذى بدء أنه لم يات على وجه الاطلاق بجديد فيما يتعلق بقاعدة وجوب الاعذار ، وما يرد عليها من استثناءات . على أن ذلك لم يصرفه عن استحداث أحكام أخرى ، قد يكون أهمها ما يتصل باصلاح الاجراءات المتبعة فى اعذار المدين . فقد قضى المشروع جواز الاكتفاء بمجرد طلب كتابى فى المواد المدنية (المـادة ٢٢٦ من المشروع) ، وهو بهذا يخالف ما يجرى عليه القضاء المصرى ، دفعا لحرج الغلو فى التشبث بشكلية الاجراءات .

تقدير التعويض : الأصل فى تقدير التعويض أن يتولاه القاضى . بيد أن المتعاقدين قد يتكفلون بذلك بمقتضى شرط جزائى . كما أن القانون قد يتكفل بهذا التقدير ، فيما يتعلق بالالتزام بأداء مبلغ من النقود ، من طريق تحديد سعر الفائدة .

ويراعى فيما يتعلق بالتقدير القضائى ، أن المسئولية التعاقدية والمسئولية التقصيرية يخضعان لقواعد واحدة . فعناصر التقدير فى كلتيهما هى ما يلحق المدين من خسارة وما يفوته من الكسب من ناحيـة ، والضرر المـادى والضرر الأدبى من ناحيـة أخرى (المـادة ٢٢٨ فقرة ١ ، والمـادة ٢٢٩ من المشروع) .

على أن المشروع لا يزال مبقيا على الفارق التقليدى ليبين نوعى المسئولية ، من حيث مدى التعويض فى كل منهما ، ففى المسئولية التقصيرية يتناول التعويض كل ضرر يمكن اعتباره نتيجة طبيعية أو مألوفة لخطأ المدين . وعلى نقيض ذلك ، يقتصر التعويض فى المسـئولية التعاقدية على الضرر الذى يكون فى الوسع توقعه ، عقلا ، وقت التعاقد ، ما لم يرتكب المدين غشا أو خطأ جسيما (المـادة ٢٢٨ من المشروع) .

أما فيما يتعلق بالشرط الجزائى ، فغنى عن البيان أن النصين اللذين وردا بشأنه فى التقنين القائم بحاجة الى تعديل غير يسير . فأولهما قد أخفق فى غير مناسبة بين النصوص الخاصة بالالتزام التخييرى ، وانيهما أعرض عنه القضاء . وإزاء ذلك هيأ المشروع لأحكام الشرط الجزائى وضعها المنطق من جملة النصوص ، وأبرز حقيقة هذا الشرط ، باعتباره تقديرا اتفاقيا للتعويض ، لا مصدرا للالتزام به . ويتفرع على هذا أن الشرط الجزائى بمجرده لا يكفى لالزام المدين بأداء التعويض ، وإنما يجب توافر الخطأ والضرر والاعذار (المـادة ٢٣٠ من المشروع) . ويفضى منطق هـذا التحليل الى نتيجة أخرى مؤداها أن الجزاء المشروط لا يعمل به إلا فى حدود الضرر الواقع . فاذا جاوز الضرر قيمة التعويض المشروط فلا تجوز الزيادة فى هذا التعويض ، إلا إذا كان المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما يبرر ذلك (المـادة ٢٣٢ من المشروع) . ثم انه لا يستحق إذا لم يلحق الدائن أى ضرر ، ويتعين تخفيضه إذا كان بين الافراط بالنسبة لقيمة الضرر . وعلى هذا النحو اقر المشروع ما قضت به محكمة الاستئناف الأهلية بدوائرها المجتمعة (٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ ص ٣٣١) .

هذا ، وقد أدخل المشروع بعض التعديل على أحكام الفوائد فخفض سعرها وجعله ٤ ٪ فى الالتزامات المدنية و٥ ٪ فى الالتزامات التجارية ، وجعل الحد الأقصى ٧ ٪ فى الفائدة الاتفاقية (المادتان ٢٣٣ و ٢٣٤ من المشروع). فالواقع أن ظروف مصر الاقتصادية تقتضى هذا التخفيض وتحتم العمل به بمجرد إصدار التقنين الجديد ، دون أن يوكل أمره الى تشريع لاحق .

أما النصوص الخاصة بقرينة الضرر (المادة ٢٣٥ من المشروع) والفوائد الإضافية ، أو التعويض التكميلى ، فى حالتى غش المدين وخطئه الجسيم (المادة ٢٣٨ من المشروع) وتجميد الفوائد (المادة ٢٣٩ من المشروع) والحساب الجارى فى المسائل التجارية (المادة ٣٤١ من المشروع) فلا جديد فيها على وجه الاطلاق . فهى فى الواقع ليست سوى ترديد للنصوص الحالية ، أو تقنين لما جرى عليه القضاء . على أن المشروع قد استحدث حكمين لهما دون شك حظهما من الأهمية : أولهما خاص بجواز خفض فوائد التأخير أو عدم القضاء بها إطلاقا عن المدة التى يطيل فيها الدائن بخطئه أمد النزاع فى اقتضاء حقه ، دون مبرر يقتضى ذلك (المادة ٢٣٦ من المشروع). والثانى يتعلق باقتصار فوائد التأخير بعد رسو المزاد ، عن الأنصبة التى تقررت فى التوزيع ، على ما هو مستحق من تلك الفوائد قبل الراسى عليه المزاد أو قبل خزينة المحكمة (المادة ٢٣٧ من المشروع). ولعل ما ينطوى فى هذين الحكمين من عدالة التقدير أظهر من أن يحتاج الى مزيد فى البيان . فالحق أنهما يكفلان للمدين معونة جدية فى ظروف تقتضى الحماية والانصاف .

الفصل الثالث — ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

الفرع الأول — وسائل التنفيذ

عمد المشروع فى الفصل المعقود للأحكام الخاصة بهذه الوسائل بشقيها ، وهو فصل لا نظير له فى التقنين الراهن ، الى اسباغ طابع التشريع على فكرة اعتبار الذمة المالية ضمانا عاما للدائنين ، بوصفها الأصل الجامع لقواعد القانون المدنى . فجميع الدائنين سواء فى هذا الضمان ، ما لم يقم بالنسبة لبعضهم سبب من أسباب الأفضلية ، ونقا لأحكام القانون (المادة ٢٤١ من المشروع) . وقد قصد بتنظيم الاعسار الى تحقيق هذه المساواة عملا ، كما سيأتى بيان ذلك . واذا كان الأصل جواز التنفيذ على أموال المدين جميعا (المادة ٢٥٣ من المشروع) ، إلا أن المشروع قد بسط للمدين فى أسباب الحماية بتقييد حق الدائن فى مباشرة اجراءات التنفيذ . فمن ذلك تقرير عدم قابلية بعض الأموال للحجز (المادة ٢٥٧ من المشروع) ووجوب البدء بالتنفيذ على الأموال المخصصة لضمان الوفاء بالدين (المادة ٢٥٥ من المشروع) . وقصر التنفيذ على ما تغل أموال المدين من إيراد ، فى حالة كفاية هذا الايراد لقضاء حق الدائن . ووجوب البدء بالتنفيذ على ما يكون بيعه أقل كلفة من أموال المدين ، فى حدود ما يكفى للوفاء بحق الدائن (المادة ٢٥٦ من المشروع) .

على أن المشروع لم يغفل عن رعاية مصلحة الدائن فقد كفل له استعمال دعاوى ثلاث ، بها يأمن جانب المدين اذا أهمل أو ساءت نيته :

فأحكام الدعوى غير المباشرة ، وهى أولى هذه الدعاوى ، قد ضبطت حدودها من نواح شتى ، فأجيز للدائن أن يستعمل جميع ما يكون لمدينه من حقوق ، دون أن يقتصر فى ذلك على ما ترتبه العقود أو غيرها من مصادر الالتزام (قارن المادة ٢٠٢/١٤١ مصرى) . ويشترط لمباشرة هذه الدعوى أن يكون المدين معسرا ، وأن يكون قد سكت عن المطالبة بحقه ، وأن يختصمه الدائن فى دعواه . ولا يشترط على نقيض ذلك ، أن يكون دين الدائن مستحق الأداء ، أو أن يقوم باعذار المدين (المادة ٢٤٢ من المشروع) . وقد قصد من الاعراض عن اشتراط حلول الدين الى حسم ما استحكم من الخلاف بشأن طبيعة تلك الدعوى ، وما ينطوى فيها من تراكب . فهى فى صلة الدائن بمدينه إجراء تحفظى ، يسوغ اتخاذه بمقتضى دين غير مستحق الأداء ، وهى فى صلة الدائن بالغير الذى يختصمه إجراء تتكيف طبيعته بطبيعة حق مدينه .

هذا ، وقد تناولت (المادة ٢٤٣) من المشروع بيان الأساس القانونى للدعوى غير المباشرة ، دون أن يكون لنصها نظير فى سائر التقنينات ، وهذا الأساس هو مناط ما يترتب على هذه الدعوى من آثار . فقد اعتبر الدائن نائبا عن مدينه فى مباشرة ما لهذا المدين من حقوق ، ونيابته بهذا الوصف صورة من صور النيابة القانونية التى تثبت بنص القانون . ويتفرع على هذه النيابة أن كل فائدة تسفر الدعوى عن تحصيلها تدخل فى ذمة المدين ، وتصبح بذلك ضمانا لجميع دائنيه .

أما الدعوى الثانية ، وهى الدعوى البوليصية ، فقد عدل المشروع أحكامها تعديلا جوهريا ، من وجوه عدة ، فقد جعل منها اجراء جماعيا مشتركا بين الدائنين ، بعد أن كانت اجراء فرديا فى أحكام التقنين الحالى ، فلا يقتصر نفعها فى وضعها الجديد على من يرفعها من الدائنين ، بل يشمل سائر الدائنين الذين تتوافر فيهم شرائط استعمالها (المادة ٢٤٧ من المشروع). ويرد ذلك الى أن اقتصار آثار التصرف ، أو عدم نفاذه ، أمر لا يقبل التجزئة ، فمتى حكم بعدم نفاذ التصرف المقصود فى حق أحد الدائنين ، فمن غير المتصور أن يظل نافذا فى حق دائن آخر لا يختلف مركزه عن مركز الدائن الأول فى شىء . على أن المشروع لا يستأثر بفضل السبق فى استحداث هذا الحكم ، فقد قضى التقنين البرتغالى فى المادة ١٠٤٤ بأن الدعوى البوليصية يكون من أثرها رد ما وقع التصرف فيه الى ذمة المدين لمنفعة الدائنين ، ونصت المادة ١١٣ من التقنين البرازيلى أيضا على أن الفائدة التى تنتج عن استعمال هذه الدعوى تدخل فى نطاق ما يقتسم بين الدائنين قسمة غرماء . وقد بسط المشروع كذلك من نطاق فكرة التصرف المدخول الذى يجوز الطعن فيه باستعمال تلك الدعوى ، فلم يعد أمرها قاصرا على التصرف المفقر بمعناه الضيق الجامد ، كما استقر فى التقاليد ، بل جاوز ذلك إلى ما يستتبع زيادة التزامات المدين أو انقاص حقوقه من ضروب التصرفات (المادة ٢٤٤ من المشروع) وقد أجاز المشروع أيضا أن يطعن من طريق الدعوى البوليصية فى الوفاء الحاصل من المدين المعسر وايثاره أحد دائنيه بالافضلية بغير حق (المادة ٢٤٩ من المشروع) . ويلاحظ من ناحية

أخرى ، أن المشروع عمد الى الأخذ بأسباب التيسير والتبسيط فى كل ما يتعلق بالاثبات : فيسر أمر اقامة الدليل على إعسار المدين وغشه ، واشتراك الخلف الأول والخلف الثانى فى هذا الغش (المادتان ٢٤٥ و ٢٤٦ من المشروع) . ثم انه هيأ مخرجا للخلف ، فعصمه من آثار الدعوى اذا قام بالوفاء بحق الدائن ، أو قام بايداع الثمن (المادة ٢٤٨ من المشروع) . وأنشأ تقادما مدته سنة واحدة ، حتى لا يطول أمد الفترة التى يظل مصير التصرف فيها رهينا بمباشرة الدعوى . ومهما يكن مبلغ ما أدخل على الدعوى البوليصية من تعديل فهى لا تعدو أن تكون تنظيما جزئيا لاعسار المدين بالنسبة لتصرف معين صدر منه ، وهى بوضعها هذا لا تغنى عن تنظيم أعم وأشمل يتناول حالة الاعسار فى جملتها .

بقيت الدعوى الصورية ، وهى ثالثة الدعاوى التى تقدمت الاشارة اليها . وقد عرض المشروع لأحكام هذه الدعوى فى نصين (المادتان ٢٥١ و ٢٥٢ من المشروع) تضمنا خلاصة ما استقر عليه القضاء المصرى ، ولو أنهما قد أخذا عن المشروع الفرنسى الايطالى . وكل ما هنالك من جديد فى هذا الشأن هو نقل طائفة من المبادئ من نطاق القضاء الى نطاق التشريع .

الفرع الثانى — الحق فى الحبس

صور المشروع حق الحبس تصويرا يكشف عن حقيقته . فهو ليس من قبيل الحقوق العينية كما صور خطأ فى التقنين الحالى (أنظر المادة ١٩/٥ من التقنين المصرى) بل هو مجرد دفع يعتصم به الدائن ، بوصفه وسيلة فعالة من وسائل الضمان . وقد كف بهذه المثابة عن أن يكون حق حبس ، وأصبح حقا فى الحبس . وعلى هذا النحو خرج المشروع بهذا الحق من نطاق التطبيقات الخاصة التى وردت فى التقنين الحالى على سبيل الحصر ، إلى حيز المبادئ العامة ، وبذلك كفل له عموم التطبيق فى أحوال لا تتناهى . فلكل مدين أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه استنادا إلى حقه فى الحبس ، مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام نشأ بسبب التزام هذا المدين وكان مرتبطا به (المادة ٢٥٨ من المشروع) . كذلك حدد المشروع حقوق المحتبس والتزاماته (المادة ٢٥٩ من المشروع) وبين ما لفقد الحيازة من أثر فى الحق فى الحبس (المادة ٢٦٠ من المشروع) .

الفرع الثالث — الإعسار

لم يخرج المشروع فى تنظيم موقف المدين المعسر عن رد الأمر إلى نصابه فى وضع حافل بأسباب الاضطراب والتشتت . والحق أن تداول اليسر والعسر فى أحوال المتعاملين ظاهرة تقتضيها سنن التعامل ، أرادت صناعة التشريع أم لم ترد . فالاعسار ، بهذه المثابة ، حالة واقعة ينبغى أن يعترف القانون بها ، وأن يعالج ما ينشأ عنها من صعوبات .

ومن عجب أن تتوافر فى النصوص الراهنة مقومات هذا الاعتراف ، وأن يهمل ، مع ذلك ، تنظيم العلاج إهمالا تاما . فقد جعل الإعسار من مسقطات الأجل ، وأسس عليه جواز الطعن فى تصرفات المدين من طريق الدعوى البوليصية ، وجواز استعمال ما للمدين من الحقوق والدعاوى بمقتضى الدعوى غير المباشرة

وغنى عن البيان أن حالة الاعسار تستتبع بحكم الواقع سقوط بعض الحقوق وتقييد البعض الآخر ، فهى تعرض الدائنين لخطر التزاحم . فمن واجب كل منهم أن يأخذ بأسباب البدار ما أمكن ، وأن يلتمس المخرج لنفسه . وليس من المحقق ، بل ولا من المحتمل ، أن يكون قصب السبق فى هذا التزاحم من نصيب أولى المتزاحمين وأحقهم به . ازاء كل اولئك آثر المشروع أن يستأصل ما يلابس تلك الحالة من أسباب الاضطراب ، ولا سيما انها لا تعين المدين فى قليل أو كثير ، فضلا عن إضرارها بمصالح الدائنين . وكان سبيله إلى ذلك وضع نظام قانونى للاعسار يفئ من الحماية ما يظل المدين والدائن على حد سواء .

فيراعى فيما يتعلق بالمدين أنه يأمن تجهيل الأمر الواقع واحتمالاته ، ويطمئن إلى نظام قانونى أوفر دقة وأوضح حدودا . فلم يعد الحاق وصف الإعسار به معقودا بمجرد زيادة ديونه على ماله من حقوق ، بل يشترط لاشهار هذا الوصف ، عدا ذلك ، أن تكون أمواله غير كافية لا لوفاء ديونه جميعا ، بل لوفاء ما هو مستحق الأداء منها فحسب ، وهو أمعن فى تحقيق الغرض المقصود ومتى أشهر الاعسار كان مركز المدين فى تصفية ديونه أفضل بلاشك من مركزه وفقا لأحكام التشريع الحالى . ذلك أن هذا الاشهار لا يستتبع حتما حلول الديون المؤجلة ، فللقاضى أن يبقى على الأجل وأن يمد فيه ، بل وللقاضى ما هو أفضل ، فله أن ينظر المدين الى ميسرة بالنسبة الى الديون المستحقة الأداء ، وبهذا تتاح له تصفية ديونه وديا فى أكثر الظروف ملاءمة . كما أن المشروع أباح له أن يتصرف فى أمواله ، دون أن يخشى الدائنين فى شىء ، متى حصل على موافقة أغلبية خاصة من بينهم ، على بيع كل هذه الأموال أو بعضها للوفاء بديونه من ثمنها ، ولم يشترط اجماع الدائنين على هذه الموافقة . وأباح له كذلك أن يتصرف فى ماله ولو بغير رضاء هؤلاء الدائنين ، على أن يكون ذلك بثمن المثل ، وأن يودع الثمن خزينة المحكمة للوفاء بحقوقهم ، وقد بسط له المشروع فى أسباب الحماية ولا سيما ما كان منها انسانى الصبغة ، فخوله حق الحصول على نفقة تقتطع من إيراده ، إذا كان هذا الإيراد محجوزا .

أما الدائنون فيكفل لهم نظام الاعسار قسطا من الحماية ، لا يدانيه ما كفل لهم منها بمقتضى الأحكام الراهنة . فليس لهم أن يشفقوا فى ظل هذا النظام من تقدم أحدهم على الباقين ، بغير حق ، ذلك أن مجرد تسجيل صحيفة دعوى إشهار الاعسار يكون من أثره عدم نفاذ أى اختصاص يقع

بعد ذلك على عقارات المدين فى حق الدائنين السابقة ديونهم على هذا التسجيل . ومتى أشهر اعسار المدين أصبح من أهون الأمور على الدائنين أن يأمنوا جانبه فيما يصدر عنه من التصرفات الضارة أوالمدخولة ، وأصبح أعمال أحكام الدعوى البوليصية فريدا فى بساطته . فكل تصرف قانونى يصدر من المدين المعسر ، ويكون من ورائه انتقاص حقوقه أو زيادة التزاماته . وكل وفاء يقع منه ، لاينفذ فى حق الدائنين ، دون حاجة الى تحميلهم عبء إقامة الدليل على الغش ، وهو عبء فى أغلب الأحيان غير يسير . ولتعزيز حماية الدائنين من تصرفات المدين الضارة أو المدخولة قرر المشروع توقيع عقوبة التبديد على المدين إذا ارتكب أعمالا من أعمال الغش البين إضرارا بدائنيه . وعلى هذا النحو كفل المشروع بنظام الاعسار حماية وافية للدائنين من المدين وجعل من المساواة الواجبة بينهم حقيقة واقعة .

وقد ذهب البعض إلى أن نظام الاعسار ، وإن توافرت له المزايا التى تقدمت الإشارة اليها ، فليس يخلو اعماله من عيب قد يرجح هذه المزايا جميعا . فاذا فرض فى رأيهم ، أن أغلب الملاك ينوءون بأعباء الدين ، فمن الخطر أن تتخذ إجراءات لإشهار إعسار هؤلاء الملاك ، لأن هذه الاجراءات تفضى من طريق العلانية القضائية إلى الكشف عن مراكز أو أحوال ينبغى أن يكتم أمرها عن الملأ لاعتبارات مادية وأدبية . ولكن لو صح أن يستهان بما يعرض للذهن فى مثل هذه الظروف من وجوب رعاية ما يقتضى التعامل من شرف وخلق ، أفلا يبقى بعد ذلك أمر التساؤل عما إذا كانت هذه المراكز المضطربة تظل ، فى الواقع ، خافية غير معلومة؟ الحق أنه ليس أيسر من كشف الحقيقة والبصر بها فى هذا الشأن ، فان لم يتح ذلك من طريق استفاضة الشهرة ، فثمة علانية إجراءات التوزيع القضائى ، وجلسات المزايدات . وبعد فليس المدين الجدير بالعناية حقا هو البين الاعسار ، وإنما هو المدين العاثر الجد وهو من يحتمل أن يعود سيرة راضية إذا بذلت له المعونة ، بالابقاء على ائتمانه كاملا غير منقوص والامتناع عن إشهار اعساره .

هذه القاعدة التى يمليها العقل وتقتضيها الإنسانية ، هى التى تقررت فى نظام الإعسار كما صوره المشروع ، وقد نصت إحدى مواده الأساسية — وهى المادة ٢٦٣ — على أن من واجب المحكمة فى كل حال قبل أن تشهر اعسار المدين أن تراعى فى تقديرها جميع الظروف التى أحاطت به سواء أكانت تلك الظروف عامة أم خاصة ، فتنظر إلى موارده المستقبلة ومقدرته الشخصية ومسئوليته عن الأسباب التى أدت إلى اعساره ، ومصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى حالته المالية ، ويراعى أخيرا أنه لو فرض أن مدينا عاثرا الجد أشهر اعساره ، فليس ثمة أعدل من النظام الذى يطبق عليه فى هذا الشأن ، ولا أدنى منه إلى العقل والرحمة ، وقد تقدم أن هذا النظام يكفل التوفيق بين جميع المصالح المتعارضة ، فهو يحمى المدين من دائنيه ويحمى هؤلاء الدائنين من مدينهم ، ويحمى بعضهم من البعض الآخر .

الباب الثالث

الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام

الفصل الأول — الشرط والأجل

خلا التقنين المصرى الراهن — الا من قلة — من النصوص بشأن الشرط . وقد أسهب المشروع فى هذا الصدد ، رغم اقتصاره على القواعد الأساسية ، وأخذ كثيرا من الأحكام عن المشروع الفرنسى الإيطالى وقد أتيح له بذلك أن يبقى على التصوير اللاتينى لفكرة الشرط ، ولا سيما فيما يتعلق باستناد أثره .

ولم يستحدث المشروع شيئا جوهريا فيما يتعلق بالأجل ، ومع ذلك ، فهو لم يغفل ، فى هذه الناحية ، عن ضبط حدود بعض الاحكام ضبطا ينطوى ، بغير شك ، على تحسين أو تهذيب فى نصوص التقنين الراهن ، وهى بعد أكثر اقتضابا فيما يتعلق بالأجل منها فيما يتعلق بالشرط ، فلم يفرد هذا التقنين لأحكام الأجل سوى نصين قاصرين أبترين ، لا يلمح فيهما أثر للكلف أو العناية بعرض صورة جامعة كاملة المعالم . وقد تناول المشروع هذه الأحكام ، ونهج فى تنظيمها نهجا منطقيا ، عرض كذلك لطائفة من المسائل لم تعن النصوص القائمة بازالة ما يكتنفها من الشك والابهام . وأخص هذه المسائل ، أسباب انقضاء الأجل ، وتعجيل الوفاء بالدين ، وما جرى به العرف من الاتفاق على الدفع " عند المقدرة أو الميسرة " .

الفصل الثانى — تعدد محل الالتزام

أما فيما تعلق بالاوصاف الخاصة بتعدد محل الالتزام ، فقد عمد المشروع إلى الجمع بين الالتزام التخييرى والالتزام البدلى فى الفصل المعقود لها ، مقتديا فى ذلك بالتقنين اللبنانى . ولعل فى دقة التفريق بين هذين الضربين من الالتزام ما يمتنع معه الاغضاء عن اهمال التقنين المصرى والتقنين الفرنسى ، بل والمشروع الفرنسى الايطالى للالتزامات البدلية .

ومع أن أحكام الالتزام التخييرى ظفرت بحظ موفور من التفصيل فى نصوص التقنين الحالى — اذ اختصت بما لا يقل عن مواد أربع — الا انها كانت بحاجة الى شىء من الضبط والتجديد . وقد تكفل المشروع بذلك ، فعين كيفية اعمال حق الخيار بين محلى التخيير ، اذا امتنع من ثبت له هذا الحق من العاقدين عن مباشرته ، ووضع لآثار استحالة التنفيذ نظاما أدنى الى المنطق .

الفصل الثالث — تعدد طرفى الالتزام

وقد التزم التقنين الراهن ما عهد فيه من الاقلال والاقتضاب فيما يتعلق بأحكام التضامن ، مع مالها من عظيم الخطر . فلم يكن بد من أن يعمد المشروع الى تنظيم صورتى التضامن تنظيما أشمل ، وأن يعنى ، بوجه خاص ، بالتضامن السلبى وهو أهم هاتين الصورتين فى نطاق العمل . على أن أكثر الأحكام التى عنى المشروع بوضعها فيما يتعلق بالتضامن بين المدينين ، من الميسور تصور نظيرها بصدد التضامن بين الدائنين . بيد أنه رئى إغفال هذه الأحكام فى معرض إيراد القواعد

المتعلقة بهذا الضرب من التضامن ، حتى لا ينوء المشروع بنصوص حظها من التطبيق العملى جد يسير .

وقد اختار المشروع الفكرة العامة التى اسلمهما المشروع الفرنسى الإيطالى بشأن التضامن السلبى . " فالتزام كل مدين ، مستقل عن التزام سائر المدينين فيما عدا ما يتصل منه بالوفاء . ولكن بما أنه يفرض انقسام الدين سوية بين المدينين ، فوفاء أحدهم يثبت له عادة حق الرجوع على الباقين ، إلا أن يقيم هؤلاء الدليل على أنهم لم يكونوا أصحاب مصلحة فى الدين . وينبغى تقرير القاعدة نفسها ، فيما يتعلق بسائر الأسباب التى تترتب عليها براءة ذمة المدين من الالتزام ، بمعنى أن قيام سبب من هذه الأسباب ، بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين ، يكون له أثر جزئى بالنسبة لكل واحد من الباقين ، وإلا تجردت براءة الذمة من أثرها حتى بالنسبة لمن سقط عنه التكليف " .

وقد رئى كذلك احتذاء مثال المشروع الفرنسى الإيطالى فاستبعدت فكرة النيابة التبادلية بين المدينين المتضامنين ، فى أكثر التطبيقات العملية إزاء ما يغلب عليها من الفساد . وعلى هذا النحو لم يجعل لاعذار أحد المدينين أو إقرار أحدهم بالدين أثر بالنسبة للباقين . وكذلك الشأن فى أسباب قطع التقادم ووقفه بالنسبة لأحد المدينين ، فلم يترتب عليها أثر بالنسبة لمن لم يختصم من باقى المدينين . بيد أن الحكم الصادر لمصلحة أحد المدينين ينتفع منه الباقون ، إلا أن يكون مؤسسا على سبب خاص بهذا المدين .

ويراعى أخيرا أن الأحكام الخاصة بعدم القابلية للانقسام ، قد عولجت علاجا روعى فيه إزالة ما يكتنفها من ضروب التعقيد والابهام ، وتوفير ما ينبغى لها من الوضوح . فقد حددت أحوال عدم الانقسام تحديدا بينا ، فهى ترد الى إرادة المتعاقدين ، صريحة كانت أو ضمنية ، أو الى طبيعة الأشياء . وقد أجملت فى وضوح آثار عدم الانقسام ، سواء فى حالة تعدد المدينين أم فى حالة تعدد الدائنين .

الباب الرابع

انتقال الالتزام

الفصل الأول — حوالة الحق

عقد التقنين المصرى فصلا لحوالة الحق فى باب البيع (المواد ٣٤٨ — ٣٥٥/٤٣٤ — ٤٤٣) مقتفيا فى ذلك أثر التقنين الفرنسى (المواد ١٦٨٩ — ١٦٩٥) . واذا كان الغالب فى هذه الحوالة أن تتم فى مقابل مبلغ من المال يؤدى بوصفه ثمنا ، وأن تتوافر فيها مقومات البيع من هذا الوجه ، إلا أنها قد تنعقد أحيانا للاعتياض فتكون وفاء بمقابل ، وقد ينتفى فيها المقابل فتكون هبة . وقد يقع أن يقصد منها الى مجرد إنشاء تأمين خاص ، وفى هذه الحالة تشيع المحال رهنا ، ولا يترتب عليها نقل الملك فى الحق المحال به . ومرجع الحكم فى كل أولئك هو نية المتعاقدين .

ويتفرع على هذا أن تعيين القواعد الواجب تطبيقها فى هذا الشأن يناط بطبيعة التصرف الذى يزمع عقده . وإذا كان من بين هذه القواعد ما يتعين تطبيقه فى جميع الأحوال دون تفريق ، كما هو الشأن فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بنفاذ الحوالة فى حق الغير ، فثمة قواعد أخرى يختلف حظها من التطبيق ، تبعا لطبيعة المقصود ، ومن ذلك مثلا قواعد الضمان .

وغنى عن البيان أن الطائفة الأولى من تلك القواعد ترتفع عن الخصوصيات ، على نحو يؤهلها لأن تشغل مكانا طبيعيا فى نطاق النظرية العامة للالتزام ، ولهذه العلة ، اقتصر المشروع فى هذا المقام على الوقوف لدى الأحكام الخاصة بانتقال الالتزام فى ذاته (انظر المادة ٤١٣ من التقنين الالمانى ، والمادة ١٠٧٨ من التقنين البرازيلى) دون أن يعتد فى ذلك بسبب الانتقال أو ترتيب الحق (بيعا كان ، أم هبة ، أم مقايضة ، أم شركة ، أم رهنا) .

الفصل الثانى — حوالة الدين

استحدث المشروع فى هذا الفصل نظاما جديدا هو نظام حوالة الدين ، ويراعى أن هذا النظام إسلامى بحت ، وإن كان له نظير فى التشريعات الجرمانية ، وغنى عن البيان أن نفعه من الناحية العملية يقتضى إقراره فى نطاق التشريع .

الباب الخامس

انقضاء الالتزامات

أسهب التقنين القائم فى إيراد الأحكام الخاصة بأسباب انقضاء الالتزام إسهابا أوفى على الغاية ، دون أن ينهج بشأنها نظاما منطقيا ، أما المشروع فقد رد هذه الاسباب الى ثلاث طوائف جامعة ، مراعيا فى ذلك أن الالتزام ينقضى .

(ا) إما بالوفاء ، وهو السبب المألوف فى أداء الحقوق .

(ب) وإما بسبب يعادل الوفاء ، ويتحقق فيه معنى القضاء ، كالاعتياض (الوفاء بمقابل) والتجديد ، والمقاصة واتحاد الذمة .

(ج) وإما بسبب لا يتصل بالأداء أو القضاء كالإبراء من الدين أو استحالة التنفيذ أو التقادم المسقط ، وقد اتبع التقنين اللبنانى هذا التقسيم .

١ — فى الوفاء

جرى المشروع على التقليد اللاتينى ، فعزل الأحكام المتعلقة بالوفاء عن الأحكام المتعلقة بآثار الالتزام ، مع ما بين هذه وتلك من وثيق الصلات فى نواح عدة ، وقد بلغ من أمر هذه الصلات أن عمد بعض التقنينات كالتقنين السويسرى والتقنين البولونى الى الخروج على ذاك التقليد ، وجمع هاتين الطائفتين من الأحكام تحت عنوان مشترك ، هو تنفيذ الالتزامات

على أن اختيار مذهب الفصل قد اقتضى المشروع عناية خاصة لتجنب التكرار ، حيث لا يؤمن توقيه إزاء ما بين هذه الأحكام جميعا من قوة الارتباط .

وإذا كان حظ الجديد فى النصوص المتعلقة بالوفاء غير عظيم ، فقد ضبطت فيها ، مع ذلك حدود بعض الأحكام ضبطا له دون شك نصيبه من الأهمية . فيراعى من ناحية أن النصوص الخاصة بتعيين من يصح الوفاء منه عرضت بوجه خاص للأحوال التى يصح فيها الوفاء من الغير ، ويراعى من ناحية أخرى أن النصوص المتعلقة بالوفاء مع الحلول تناولت بيان ما يترتب من الآثار على اقتران الوفاء بهذا الوصف ، واستظهرت ما بينه وبين حوالة الحق من دقيق الفوارق ، مع ما بينهما من أوجه الشبه . ثم إن هذه النصوص حسمت ما أثير من الخلاف بشأن تزاحم من يحل فى جزء من الحق ومن يتقدم فى الحلول فى الجزء الآخر ، عند الرجوع ، كما أنها قننت ما جرى عليه القضاء فيما يتعلق بانقسام حق رجوع الحائز للعقار المرهون بمقتضى دعوى الحلول .

أما الأحكام الخاصة بتعيين من يصح الوفاء له ، فقد اقتدى المشروع فيها بالتقنين الألمانى والتقنين البولونى ، وأقام قرينة لصالح من يقدم مخالصة صادرة من الدائن على ثبوت صفته فى استيفاء الدين ، كما أنه عمد إلى بيان الأحوال التى يجوز فيها الوفاء للغير .

وقد فصل القواعد الموضوعية المتعلقة بالعرض الحقيق والإيداع ، رغم أنه أحال بشأنهما إلى أحكام قانون المرافعات ، فعرض لاعذار الدائن وما يترتب عليه من آثار ، كما عرض لآثار الرجوع فى الإيداع . وقد عنى كذلك بالنص على إجراءات خاصة تستجيب لما تقتضيه طبيعة الوفاء بالأشياء التى لا تقبل الإيداع أو التى يسرع التلف إليها . على أن الفكرة الجوهرية فى الإيداع بأسره تتمثل فى القاعدة التى تكفلت المادة ٣٥١ من المشروع بتقريرها فى العبارة الآتية :

"يقوم العرض الحقيق بالنسبة للمدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع يتم وفقا لأحكام قانون المرافعات ، أو تلاه أى إجراء آخر مماثل ، وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم بصحته" وعلى هذا النحو يصبح الوفاء عند الالتجاء إلى الايداع ، وعدم قبول الدائن له ، تصرفا ينعقد بارادة منفردة ، مع أنه فى الأصل تعاقد لا يتم إلا بتوافق إرادتين .

هذا وقد أفردت نصوص خاصة للأحكام المتعلقة بمحل الوفاء تضمنت القاعدة الأساسية فى هذا الشأن ، فأوجبت أن يكون الوفاء بعين ما يرد الالتزام عليه ، وأن يكون كاملا دون تجزئة أو تبعيض ، فلا يجوز إلزام الدائن بالاقتصار على استيفاء جزء من حقه ، إلا فيما استثنى من الأحوال . وقد عرضت هذه النصوص للقواعد المتعلقة باحتساب الخصم عند تعدد الديون فأجملتها إجمالا وافيا ثم تناولت أخيرا إثبات الوفاء ، فاقتصرت بشأنه على إقرار حق المدين فى الحصول على مخالصة تاركة ، ما عدا ذلك للأحكام المتعلقة بالاثبات بوجه عام .

٢ — انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

(أ) الاعتياض " الوفاء بمقابل " :

أغفل التقنين القائم الاعتياض (الوفاء بمقابل) فى نصوصه ، فوكل أمره بذلك إلى القواعد العامة ، بيد أن المشروع آثر أن يخصه ببعض النصوص إزاء ما هو ملحوظ من ازدواج أثره ، وتراكب طبيعته فى فقه القانون . فيراعى من ناحية أن الإدلاء بالعوض ينقل ملكية ما يؤدى فى مقابل الوفاء ، وفى هذه الحدود تطبق أحكام البيع . ويراعى من ناحية أخرى أنه يهيىء للمدين طريقا لابراء ذمته من الدين ، وفى هذا النطاق تطبق قواعد الوفاء . وقد يقال أخيرا إن الاعتياض ينتهى أمره إلى تجديد الدين تجديدا يعقبه الوفاء مباشرة .

(ب) التجديد والإنابة :

يختلف مذهب التقنينات اللاتينية عن مذهب التقنينات الجرمانية ، فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتجديد . فقد جرت الأولى على إفراد مكان لهذه الأحكام فى النصوص ، متأثرة فى ذلك بما كان لها من منزلة فى القانون الرومانى ، وقد كان هذا القانون يجهل حوالة الحق وحوالة الدين على حد سواء ، فألجأ بذلك إلى الاستعاضة بالتجديد عن هذه وتلك . أما الثانية فتهمل التجديد على نقيض ذلك ، وتستعيض عنه بحوالة الحق وحوالة الدين ، وهما بطبعهما أدنى إلى التمشى مع التصوير المادى للالتزام .

على أن الفوارق بين هذين المذهبين أقرب إلى المساس بالعرض منها إلى المساس بالجوهر ، فالتقنينات اللاتينية تقر صراحة حوالة الحق ، ولا تمانع على وجه الاطلاق فى حوالة الدين . والتقنينات اللاتينية لا تضيق بالتجديد حيث تتضح جدواه ، كما هو الشأن فى التجديد بتغيير الدين بوجه خاص . ولم ير المشروع أن يشذ عن التقليد اللاتينى ، ولا سيما أن الإنابة مع أهميتها ، تقترن بالتجديد باعتبارها مجرد وصف من أوصافه .

وقد عرض المشروع لبعض الأحكام الخاصة بالتجديد ذاته بشىء من الضبط والتحديد ، لا سيما ما تعلق منها بتجديد الالتزام الباطل أو القابل للبطلان ، وبالتطبيقات العملية لفكرة عدم افتراض التجديد ، وبانتقال التأمينات إلى الالتزام الجديد .

أما الإنابة فلم يعرض لها التقنين القائم إلا بمجرد إشارة عابرة ، فى معرض الأحكام الخاصة بالتجديد بتغيير المدين ، دون أن يعنى بذكر اسمها . ولكن المشروع أفرد لها نصوصا خاصة استظهر فيها سمتها الذاتية ، من حيث التجريد ، وعرض صورتيها فتناول الانابة الكاملة ، وهى فى حقيقتها ليست سوى تجديد بتغيير المدين ، والانابة القاصرة ، وهى لا تستتبع التجديد ، وهى بذلك أعظم أهمية من الناحية العملية .

(ج) المقاصة :

ويختلف كذلك مذهب التقنينات اللاتينية عن مذهب التقنينات الجرمانية فيما يتعلق بالمقاصة ، فالمقاصة القانونية تقع ، وفقا لمذهب

التقنينات اللاتينية، "بحكم القانون وبمقتضى هذا الحكم وحده ولو كان المدين غير عالم بأمرها" (المادة ١٢٩٠ من التقنين الفرنسى . وانظر كذلك المادة ١٩٢/٢٥٦ من التقنين المصرى) .

أما التقنينات الجرمانية فلا تتم فيها هذه المقاصة بحكم القانون ، بل بمقتضى تعبير عن الارادة يصدر من جانب واحد (المادة ٣٨٨ من التقنين الألمانى) . على أن اختلاف هذين المذهبين فيما يتعلق بالقاعدة العامة لا يلبث أن يتضاءل الى حد بعيد عند مواجهة التفاصيل . فيراعى من ناحية أن التقنينات اللاتينية تستلزم طلب المقاصة ، وهى بهذا تحتم صدور تعبير عن الارادة ، كما هو الشأن فى التقنينات الجرمانية . ويراعى من ناحية أخرى أن التقنينات الجرمانية تسند أثر التعبير عن الارادة ، فينقضى الدينان المتقابلان بالمقاصة من وقت توافر شروط القصاص بالنسبة لهما كما هى الحال فى التقنينات اللاتينية .

وقد اختار المشروع مذهب التقنينات اللاتينية ، الا أنه تحاشى التعبير "بوقوع المقاصة بحكم القانون دون علم المدينين" . والحق أن فى هذا التعبير مدخلا للشك فى طبيعة المقاصة ، فضلا عن مجانبته للصحة . ذلك أن المقاصة ليست من النظام العام وليس للقاضى أن يحكم بها من تلقاء نفسه . وإزاء هذا رئى احتذاء مثال المشروع الفرنسى الايطالى ، ونص على "ان المقاصة لا تقع الا اذا طلبها من له مصلحة فيها" .

وقد عمد المشروع فوق علاج هذه المسألة الكلية ، الى تدارك عيوب التقنين الراهن ، ولاسيما فيما يتعلق بالقصاص فى الديون المتنازعة أو الديون المستحقة الأداء فى أمكنة مختلفة . ثم إنه جمع النصوص المتعلقة بالمقاصة جمعا أدنى إلى العقل والمنطق . ونص كذلك على أن سقوط الدين بالتقادم لا يحول دون وقوع المقاصة ما دام هذا السقوط لم يكن قد تم فى الوقت الذى أصبح القصاص فيه ممكنا . وليس هذا الحكم الا نتيجة منطقية لقاعدة استناد أثر المقاصة الى وقت توافر شروط القصاص فى الدينين .

(د) اتحاد الذمة :

ليس لاتحاد الذمة حظ موفور من الأهمية من الناحية العملية ، وقد أغفله التقنين الألمانى ، ولو أنه أقره بطريق ضمنى . ذلك أن واضعى هذا التقنين اعتبروه سببا طبيعيا لانقضاء الالتزام من حيث هو حتم تقتضيه طبيعة اجتماع صفتى الدائن والمدين فى الشخص الواحد ، وانتهوا الى أن أثره يتفرع لزاما على جوهر الالتزام ذاته (تعليقات على التقنين الألمانى ص ٥١١) .

ورغم أن نصيب هذا النظام من الأهمية فى مصر جد ضئيل ، اذ الشريعة الاسلامية لا تقر أحد تطبيقيه الرئيسيين ، فقد أفرد له المشروع مادة واحدة ، تناول فيها تحديد نطاقه ومعنى الأثر المترتب عليه .

والواقع أن هذا الأثر أقرب فى حقيقته إلى شل حكم الاستحقاق — وهو المطالبة — منه إلى معنى الانقضاء ، فالالتزام يعود إلى الوجود إذا زال السبب الذى أدى إلى اتحاد الذمة زوالا مستندا .

٣ — انقضاء الالتزام دون أن يوفى به

(ا) الإبراء :

اقتصر المشروع على الإبراء ذاته ، فاستبعد من نطاقه ما يتعلق بالتضامن والكفالة من الأحكام ويراعى أن التقنين الحالى قد استكثر من هذه الأحكام ، مع أنها خليقة من الناحية المنطقية بأن يهيء لها مكانا خارج ذلك النطاق . ومهما يكن من شيء ، فقد حرص المشروع على أن يكون للمادتين اللتين تناول فيهما شرائط الابراء من حيث الموضوع والشكل حظهما من الأهمية ، فصور الابراء فى أولى هاتين المادتين تصويرا جديدا ، إذ جعل منه تعبيرا عن الارادة يصدر من جانب واحد ويرتب آثاره متى اتصل بعلم المدين ، دون أن يعترض عليه ، بعد أن كان تعاقدا لا يتم إلا برضاء هذا المدين . وقد نقل هذا التصوير عن الشريعة الاسلامية وهو بغير شك أدنى إلى ما يقتضيه العقل والمنطق . ولم يشترط فى المادة الثانية شكلا خاصا للابراء ، ولو ورد على التزام لا ينشأ إلا باستيفاء شروط شكلية معينة .

(ب) استحالة التنفيذ :

ولم يفرد المشروع لاستحالة التنفيذ سوى مادة واحدة قرر فيها قاعدة انقضاء الالتزام متى أصبح تنفيذه مستحيلا من جراء سبب أجنبى . أما انقضاء الالتزامات المتقابلة فى العقود التبادلية ، وحق الدائن فى اقتضاء التعويض عند رجوع الاستحالة الى فعل المدين ، فلم يثقل المشروع بهما نصوص هذا الفرع ، على نحو ما فعل التقنين الراهن غافلا عن انتفاء وجه المناسبة ، وبهذا وفق المشروع الى التوسط ، فخفف من هذه النصوص دون أن يغفلها كل الاغفال ، كما فعل المشروع الفرنسى الايطالى .

(ج) التقادم المسقط :

وفق التقنين الحالى فى المباعدة بين أحكام التقادم المسقط وبين أحكام التقادم المكسب ، وقد تبعه المشروع فى ذلك . والحق أن هذين النظامين يختلفان كل الاختلاف من حيث الغاية والتطبيق ، والمشخصات الذاتية .

وقد جعل المشروع مدة التقادم المعتادة خمس عشرة سنة ، كما هو الشأن فى التقنين الراهن ولم يرتعديل المدد المقررة فى هذا التقنين ، فيما عدا نصوص معينة أخصها ما تعلق بالتقادم الثلاثى فى المسئولية التقصيرية ، والاثراء بلا سبب ، وعيوب الرضاء ، ونقص الأهلية .

والواقع أن كل تعديل من هذا القبيل من شأنه أن يخل بما ينبغى للمعاملات السابقة من ثقة واستقرار . وعلى ذلك اقتصر الأمر على تعديل مدة التقادم الحولى فجعلت سنة بدلا من ثلثمائة وستين يوما ، حتى يرتفع من التقنين الحالى ذلك التناقض الملحوظ بين النصوص المتعلقة بالتقادم والنصوص الخاصة بحقوق الامتياز .

وقد ضبط المشروع حدود بعض الأحكام كما استحدث أحكاما أخرى فيما يتعلق باحتساب مدد التقادم وأسباب وقفه وانقطاعه وآثاره ، ثم إنه

عين بدء سريان المدة ، ولاسيما فيما يتعلق بالديون التى يتوقف استحقاق أدائها على إرادة الدائن . ويراعى أن النصوص الخاصة بوقف التقادم لاتحول دون سريان المدة بالنسبة لناقص الأهلية إلا إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا ، كما أنها تقضى بعدم سريان المدة ، كقاعدة عامة كلما وجد مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ، ولو كان هذا المانع أدبيا . ويراعى من ناحية أخرى أن نصوصا أخرى قد تناولت أسباب انقطاع التقادم ، واشترطت لذلك الانذار الرسمى أو رفع الدعوى أو أى إجراء مماثل أما آثار التقادم فقد فصلت تفصيلا واضحا ، فنص على وجوب تمسك المدين به ، كما نص على استناد أثر انقضاء الالتزام بالتقادم ، وتخلف التزام طبيعى فى ذمة المدين من بعد ، وأخيرا قضى المشروع بعدم جواز الاتفاق على تعديل مدد التقادم بأى حال ، فلم يجز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، وإنما أجاز التنازل بعد ثبوت هذا الحق ، فى غير اخلال بحقوق الدائنين .

الباب السادس

اثبات الالتزام

ليس شك فى ان التقنين المدنى هو انسب مكان لكل ما يتعلق بالاحكام الموضوعية فى الاثبات بل وقد يكون فى هذا الوضع ما يدعو الى التفكير فى الجمع بين هذه الاحكام وبين الأحكام الخاصة بشهر التصرفات فى كتاب قائم بذاته ، يكون عنوانه " فى الاثبات والشهر " .

وضع احكام الاثبات فى التقنين المدنى : والواقع أنه يتضح من استظهار تبويب التقنينات المختلفة ، ومقارنة كل منها بالآخر ، ان الاثبات والشهر لا ينزلان منها مكانا واحدا . فبعض هذه التقنينات يفرد لهما مكانا فى تقنين المرافعات (مذهب التشريعات الجرمانية) وبعض منها يضمن احكامهما تشريعا مستقلا (مذهب التشريعات الانجليزية والأمريكية) وبعض آخر يفرق هذه الاحكام بين التقنين المدنى وتقنين المرافعات (مذهب التشريعات اللاتينية) ويقوم مذهب الفريق الاخير من التقنينات على التفريق بين طائفة القواعد المتعلقة بالتنظيم الموضوعى ، وبين طائفة القواعد المتعلقة بالشكل والاجراءات ، ويلحق الأولى بالتقنين المدنى ، ويفرد للثانية مكانا فى تقنين المرافعات وتشتمل الطائفة الأولى على الاحكام المتعلقة بمحل الاثبات ، وبيان من يقع عليه عبؤه ، وتفصيل طرقه ، واحوال أعمال كل من هذه الطرق . وغنى عن البيان أنه يقصد من هذه الاحكام بوجه عام الى اتقاء المنازعات ، وتأمين ما ينبغى للتعامل من استقرار ، ولعل هذا الغرض الوقائى بذاته هو ابرز ما ينهض لتوجيه وضعها فى نصوص التقنين المدنى ، باعتباره الاصل الجامع للمبادئ العامة فى القانون .

أما ما يتعلق من الأحكام بأعمال طرق الاثبات ، فهو يتصل بناحية الشكل والاجراءات ولاسيما ما يقوم من هذه الطرق على التحقيق أو الخبرة وبدهى أن مثل هذه الأحكام أخص نطاقا من الأحكام الموضوعية ، وهى تتسم على وجه الاقراد بطابع قضائى يجعل خطابها ينصرف بوجه خاص إلى من يعهد اليهم بتطبيق القانون والفصل فى المنازعات ، فأخلق بها — والحال هذه أن تحل مع سائر ما يتعلق بخصوصيات الشكل والاجراءات صعيدا واحدا فى تقنين المرافعات .

إفراد كتاب خاص للاثبات والشهر : على أن مسألة استحسان إفراد كتاب خاص للاثبات والشهر لا تزال جديرة بالنظر والتفكير ، ولاسيما إذا روعى ما قد يؤخذ على مذهب التقنين الراهن فى هذا الشأن ، فقد نهج هذا التقنين نهج التقنينات اللاتينية ، وأخصها التقنين الفرنسى والتقنين الايطالى والتقنين البلجيكى والمشروع الفرنسى الايطالى ، وعقد للإثبات بابا سادسا فى الباب الثانى الخاص "بالتعهدات والعقود" ولم يرد المشروع أن يشذ عن هذا النهج بعد أن استقر فى تقاليد البلاد . أما الشهر فقد نظم فى أكثر الدول بمقتضى تشريعات خاصة ، صدرت بعد العمل بالتقنينات المدنية ، ثم أدمجت فى هذه التقنينات فيما بعد ، عقب الأحكام الخاصة بالحقوق العينية وقد اختار المشروع هذا الوضع .

على أن توزيع أحكام الاثبات وقواعد الشهر على هذا النحو لم يقصد منه الى قصر نطاق الأولى على الالتزام ، ووقف الثانية على الحقوق العينية فحسب . فمن المسلم به - بوجه عام - أن تلك لأحكام عامة التطبيق ، تسرى على جميع الوقائع القانونية المبدئة للحقوق ، مالية كانت هذه الحقوق أو عينية أو معنوية . ومن المسلم به كذلك أن هذه القواعد لا تقتصر على الحقوق العينية العقارية ، بل ينبغى أن تتناول كل ما يهم الغير الوقوف عليه من الأوضاع القانونية .

وصفوة القول أن أحكام الاثبات وقواعد الشهر شرعت لحماية الحقوق عامة فالحق يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل على الحادث المبدئ له ، قانونيا كان هذا الحادث أو ماديا . والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع منه . ولهذه العلة أفرد التقنين الهولندى الكتاب الرابع منه لأحكام الاثبات ، مستظهرا بذلك ما تتسم به هذه الأحكام من عموم يرتفع بها عن خصوصيات الالتزام فحسب .

الكتاب الثانى

العقود المسماة

نظرة عامة فى ترتيب هذا الكتاب

روعى فى تقسيم هذا الكتاب أن يكون تبويبه منطقيا ، فان التقنين المصرى الحالى وضع العقود المسماة بعضها إلى جانب بعض ، دون أن ينتظمها ترتيب يتمشى فيه منطق سليم ، فحشر الكفالة بين الوديعة والوكالة وجمع ما بين عقود الإيجار والاستصناع والعمل فى باب واحد ، مع ما يوجد بين هذه العقود من تباين ، وفصل ما بين رهن الحيازة والرهون الأخرى فصلا ينطوى على كثير من التحكم ، إذ وضع رهن الحيازة بين العقود المسماة ونقل سائر الرهون إلى الكتاب الذى خصصه لحقوق الدائنين .

أما المشروع فقد راعى فى تبويب العقود المسماة أن يقف عند الموضوع الذى يرد عليه العقد، فهناك عقود ترد على الملكية، وهذه هى: البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض والصلح. وعقود ترد على المنفعة، وهذه هى: الإيجار والعارية. وعقود ترد على عمل الانسان، وهذه هى: عقد المقاولة وعقد العمل والوكالة والوديعة والحراسة. وعقود احتمالية ترد على موضوع غير محقق، وهذه هى: المقامرة والرهان وعقد الإيراد المرتب مدى الحياة وعقد التأمين.

وقد أفرد لعقد الكفالة الباب الأخير، لأن موضوع الكفالة يتميز عن موضوعات سائر العقود المسماة بأنه عقد تأمين شخصى، فوجب تمييز الكفالة عن غيرها من العقود من ناحية، وفصلها عن التأمينات العينية من ناحية أخرى.

الباب الأول

العقود التى تقع على الملكية

الفصل الأول — البيع

أدمج التقنين الحالى فى البيع، بوجه عام، أنواعا مختلفة من البيوع كان الأولى فصلها. فبيع ملك الغير، وبيع الحقوق المتنازع فيها، وبيع التركات، والبيع فى مرض الموت، وبيع النائب لنفسه، قد تناثرت أحكامها متفرقة بين أحكام البيع. ولم ينفرد بمكان خاص إلا بيع الوفاء وحوالة الحق وقد أسلفنا أن المكان الطبيعى لحوالة الحق هو فى الالتزامات لا فى البيع.

أما المشروع فقد فصل هذه الأنواع المختلفة من البيوع، وزاد عليها البيع بالمزاد. وفى انفراد كل نوع من هذه الأنواع بمكان خاص تيسير للبحث، وعناية تقتضيها ما لهذه الموضوعات من أهمية عملية.

أما البيع بوجه عام فلم يراع فيه التقنين الحالى ترتيبا علميا واضحا. فقد خصص الفصل الأول لأحكام البيع، ولكنه لا يكاد يذكر شيئا من هذه الاحكام، بل هو يعرف البيع، ويذكر أركانه وأوصافه، ويبين كيف يكون اثباته، ويستعرض حالات معينة منه (بيع الجزاف والبيع بالتقدير والبيع بشرط التجربة)، ثم يقرر أن مصروفات العقد على المشترى وهذه هى المسألة الوحيدة التى يمكن ادخالها فى أحكام البيع. أما المسائل الأخرى فمن الواضح أن العنوان الذى وضع لها لا يصدق عليها، ثم إن كثيرا منها ليس إلا تكرارا لا فائدة فيه للقواعد العامة، كالاثبات (م ٢٣٧/ ٣٠٢ — ٣٠٣) والبيع المعلق على شرط أو المقترن بأجل (م ٢٣٨/ ٣٠٤) والبيع التخييرى (م ٢٤٤/ ٣١٠) — وخصص الفصل الثانى للمتعاقدين، فذكر الأهلية والرضاء وخيار الرؤية، ثم انتقل إلى بيع المريض مرض الموت وبيع عمال القضاء وبيع النائب لنفسه. وظاهر أن هذا خلط لا مسوغ له بين أركان العقد وأنواع معينة من البيوع كان الواجب أن ينفرد كل نوع منها بمكان خاص كما قدمنا — وخصص الفصل الثالث للمبيع، وقد التزم فيه شيئا من المنطق، إلا أنه أورد فى هذا الفصل بيع ملك الغير وكان الواجب إفراده بمكان خاص — وخصص الفصل الرابع لما يترتب على البيع، والظاهر أنه يريد أحكام البيع التى عنون بها خطأ الفصل الأول. وقد بسط فى هذا الفصل التزامات البائع والتزامات المشترى على ترتيب لا يؤخذ عليه عيب واضح — وخصص الفصل الخامس للغبن فى البيع، وكان الأولى ألا ينفصل هذا الموضوع عن مكانه الطبيعى عند الكلام فى تقدير الثمن.

أما المشروع فقد اتبع تقسيما أقرب الى المنطق، فاستعرض فى ثلاثة أقسام رئيسية: أركان البيع، والتزامات البائع، والتزامات المشترى. وخص بالذكر من أركان البيع، المبيع والثمن. أما المبيع فبعد أن قرر وجوب علم المشترى به (وهو ما يحل محل خيار الرؤية) استعرض فى شأنه حالات البيع "بالعينة" والبيع بشرط التجربة وبيع المذاق. وذكر فى الثمن القاعدة الأساسية التى تقضى بان يكون نقدا مقدرا أو قابلا للتقدير وفقا لأسس معينة، ثم استطرد الى الغبن على اعتبار أنه يرد قيدا على حرية المتعاقدين فى تقدير الثمن.

واستعرض المشروع بعد ذلك التزامات البائع، وهى نقل الملكية والتسليم والضمان. فقرر فى الالتزام بنقل الملكية ما هى الأعمال التى يجب أن يقوم بها البائع لتنفيذ هذا الالتزام. وكيف تنتقل الملكية فى الشئ المبيع جزافا، ثم استعرض حالة عملية كثيرة الوقوع، هى البيع بثمن مقسط، فبين متى يتم نقل الملكية فيها. وفى الالتزام بتسليم المبيع ذكر على أى شئ يقع التسليم، ثم حدد طريقة التسليم، ثم عرض لحالة هلاك المبيع قبل التسليم فبين على من تقع التبعة. وفى الضمان ميز بين ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية، وبين فى كل منهما متى يوجد الضمان وماذا يترتب عليه.

واستعرض المشروع أخيرا التزامات المشترى، وهى دفع الثمن والمصروفات وتسلم المبيع. فقرر فى الالتزام بدفع الثمن ما الذى يدفعه المشترى وبين مكان الوفاء وزمانه، ثم ذكر ما يترتب من جزاء على عدم الوفاء بالثمن.

واقتصر فى الالتزام بدفع المصروفات على تقرير هذا الالتزام، وفى الالتزام بتسلم المبيع على تحديد الزمان والمكان اللذين يتم فيهما التسلم، ومن الذى يتحمل نفقته.

وقد توخى المشروع ألا يقرر حكما يكون مجرد تطبيق للقواعد العامة، إلا إذا كان فيه شىء من الخفاء، أو كان يحتاج إلى تحديد، أو كان من الأهمية العملية بحيث يحسن أن يسترعى له النظر، من ذلك تحديد الأعمال الضرورية لنقل الملكية (م ٤٤١ من المشروع)، ونقل الملكية فى الشىء المبيع جزافا (م ٤٤٢ من المشروع)، وبيان الطريقة فى تسليم المبيع (م ٤٤٨ من المشروع)، وتبعة هلاك المبيع قبل التسليم (م ٤٥١ — ٤٥٢ من المشروع)، والاتفاق على تعديل الضمان (م ٤٥٨ — ٤٥٩ و ٤٦٦ من المشروع)، وحبس الثمن (م ٤٧٠ من المشروع)، وحبس المبيع (م ٤٧٢ من المشروع)، وفسخ بيع المنقول لعدم الوفاء بالثمن (م ٤٧٤ — ٤٧٥ من المشروع).

وإذا كان التقنين الحالى قد استوفى عقد البيع إلى حد كبير ، فان المشروع مع ذلك وجد السبيل واسعا الى التنقيح ، فأضاف نصوصا جديدة وحذف نصوصا معقدة أو نصوصا لا فائدة منها ، وعدل أحكاما معيبة ، وصحح أخطاء وقعت فى بعض النصوص .

أضاف نصوصا جديدة فى البيع بالعينة (م ٤٣٣ من المشروع) ، وتقدير الثمن تبعا لأسس معينة أو وفقا للسعر المتداول فى التجارة (م ٤٣٦ — ٤٣٧ من المشروع) ، والبيع بثمن مقسط (٤٤٣ من المشروع) ، وأبقى حق المشترى فى ضمان الاستحقاق حتى لو اعترف وهو حسن النية بحق التعرض (م ٤٥٤ من المشروع) ، كما أثبت للبائع حق التخلص من هذا الضمان إذا هو رد للمشترى ما دفعه للمستحق توقيا من استحقاق المبيع (م ٤٥٥ من المشروع) ، وأضاف إلى ضمان العيوب الخفية ضمان صلاحية المبيع للعمل (م ٤٦٨ من المشروع) .

وحذف نصوصا معقدة ، أو نصوصا لا تعدو أن تكون مجرد تطبيق للقواعد العامة دون أن يكون فى ذكرها فائدة . من ذلك إثبات البيع وما يدخل عليه من الأوصاف (م ٢٣٧ — ٢٣٨ / ٣٠٢ — ٣٠٤ و ٢٤٤ / ٣١٠ مصرى) ، وأهلية كل من البائع والمشترى (م ٢٤٦ — ٢٤٧ / ٣١٢ — ٣١٣ مصرى) ، وعيوب الرضاء (م ٢٤٨ / ٣١٤ مصرى) ، والبيع للاعمى (م ٢٥٣ / ٣١٩ مصرى) ، والشروط العامة لمحل الالتزام (م ٢٥٩ / ٣٢٦ مصرى) ، والأثر الرجعى للشرط (م ٢٦٩ / ٣٣٩ مصرى) ، وظهور العيب فى بعض الأشياء المبيعة دون البعض الآخر (م ٣١٦ — ٣١٧ / ٣٩٠ — ٣٩٢ مصرى) ، وحدوث عيب جديد بعد العيب القديم (م ٣٩٩ مختلط) ، وهلاك المبيع بسبب العيب القديم (م ٣٢٣ / ٤٠٠ مصرى) ، وهلاكه بسبب عيب جديد أو بحادث قهرى (٤٠١ مختلط) .

وعدل أحكاما معيبة ، وحدد أحكاما مبهمة ، وأوجز فى أحكام مسهبة . من ذلك البيع بشرط التجربة والفرق بينه وبين بيع المذاق (قارن بين م ٤٣٤ — ٤٣٥ من المشروع وم ٢٤٢ / ٣٠٨ مصرى) ، وعلم المشترى بالشىء المبيع (قارن بين م ٤٣٢ من المشروع والمواد ٢٤٩ — ٢٥٣ / ٣١٥ — ٣١٩ مصرى) ، وضمان القدر الذى يشتمل عليه المبيع (قارن بين م ٤٤٦ — ٤٤٧ من المشروع والمواد ٢٩٠ — ٢٩٦ / ٣٦٣ — ٣٧٠ مصرى) ، وتبعة الهلاك الجزئى (قارن بين م ٤٥١ من المشروع وم ٢٩٨ / ٣٧٢ مصرى) وثبوت ضمان الاستحقاق ولو كان حق الغير شخصيا (قارن بين م ٤٥٢ من المشروع وم ٣٠٠ / ٢٧٤ مصرى) ، وتقادم دعوى ضمان العيوب الخفية بسنة من وقت تسليم المبيع لا بثمانية أيام من وقت العلم بالعيب (قارن بين م ٤٦٥ من المشروع وم ٣٢٤ / ٤٠٢ مصرى) .

وصحح المشروع اخطاء وقع فيها التقنين الحالى ، من ذلك تبعة الهلاك قبل التسليم فى البيع بالتقدير (م ٢٤١ / ٣٠٧ مصرى) ، وأحكام بيع المريض مرض الموت (م ٢٥٥ — ٢٥٦ / ٣٢١ — ٣٢٢ مصرى) ، ونقل الملكية بالتسليم فى المنقول (م ٢٦٨ / ٣٣٨ مصرى) .

هذا إلى أن المشروع نقل موضوعات من البيع إلى الالتزامات بوجه عام أو إلى الملكية لأنها موضوعات عامة تجاوز حدود البيع ، من ذلك حوالة الدين ، وبيع الحقوق فى التركات المتنظرة ، وهلاك المبيع فى البيع المعلق على شرط ، ونقل الملكية فى العقار والمنقول بالعقد ، وإضعاف التأمينات ، ونظرة الميسرة .

الفصل الثانى — المقايضة

لم يرد شىء عن عقد المقايضة فى التقنين المختلط ، أما التقنين الأهلى فقد أورد بشأنه خمسة نصوص (٣٥٦ — ٣٦٠) اقتصرت على تطبيق القواعد العامة ، فيما عدا نصا واحدا (م ٣٥٩) شذ عن هذه القواعد شذوذا لا مبرر له ، وقد أصلح المشروع هذا العيب ، وأورد نصوصا تعرض لمميزات خاصة فى عقد المقايضة ، ثم نص بوجه عام على وجوب تطبيق احكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة .

الفصل الثالث — الهبة

أهم تجديد استحدثه المشروع فى عقد الهبة أنه أورد أحكامها كاملة فى الشكل وفى الموضوع والتقنين الحالى يكاد يقتصر على ايراد أحكامها الموضوعية الا الشىء القليل ، وقد نظر المشروع فى ذلك الى ان الهبة عقد مالى كسائر العقود ، فينبغى ان يستوفى التقنين المدنى أحكامها جميعا وان يضعها فى مكانها بين العقود الأخرى ، لا كما فعل التقنين الحالى وقد انتبذ بها مكانا لا يخطر على البال .

واستمد المشروع الأحكام الموضوعية فى الهبة من الشريعة الإسلامية ، وبخاصة من كتاب الاحوال الشخصية لقدرى باشا حيث قننت هذه الأحكام . أما الأحكام المتعلقة بالشكل فقد استبقى المشروع فيها التقنين الحالى مع شىء يسير من التعديل .

وقد جعل المشروع نصوص الهبة فى أقسام ثلاثة : أولها يتناول أركان الهبة ، والثانى يبين أحكامها ، والثالث يحدد جواز الرجوع فيها ، وللرجوع فى الهبة خاصية تميزها عن كثير من العقود .

أما الأركان فهى : الرضاء ، والمحل ، والسبب ، والشكلية . وقد عرض المشروع فى هذا الصدد للوعد بالهبة ، وللهبة فى مرض الموت ، ولهبة ملك الغير ، وللهبة المقترنة بشرط مستحيل أو بشرط غير مشروع ، وللهبة المشروط فيها عدم التصرف ، وللهدايا اذا فسخت الخطبة . وقرر أن الهبة يجب أن تكون فى ورقة رسمية ، الا اذا كانت مستترة تحت ستار عقد آخر ، أو كانت هبة منقول تم تسليمه ، وقد صرف النظر عن تعديل التقنين الحالى فى شأن ذلك لأن هذه القواعد قد ألفها المتعاملون من زمن طويل أولم يجد ما يدعو الى تغييرها .

وفى أحكام الهبة اتخذ المشروع البيع نموذجا تسير الهبة على غراره . فهناك التزامات فى ذمة الواهب هى : نقل ملكية الموهوب وتسليمه ، وضمان

الاستحقاق، وضمان العيب. أما الموهوب له فلا يكاد يلتزم بشيء لأن الهبة تبرع له ، الا أن الواهب قد يشترط العوض فيلتزم الموهوب له بأدائه فى حدود قيمة الموهوب .

والرجوع فى الهبة نقلت أحكامه عن الشريعة الاسلامية . فالهبة يجوز الرجوع فيها بالتراضى أو بالتقاضى، وقد حدد المشروع هذه القاعدة تحديدا واضحا . فليس معناها أن الهبة يجوز الرجوع فيها اطلاقا . بل يشترط فى الرجوع — اذا لم يرض به الموهوب له — أن يكون عند الواهب عذر مقبول فيه . وأورد المشروع أمثلة من العذر المقبول مما يقرب الشريعة الاسلامية من القوانين الأجنبية. وهناك موانع للرجوع فى الهبة نقلت عن الشريعة الاسلامية كما قننها قدرى باشا فى كتابه عن الأحوال الشخصية .

ويمكن القول بوجه عام أن المشروع أكسب عقد الهبة صلابة وقوة فى الالزام على النحو الذى ينبغى أن يكون لعقد هو — وان كان تبرعا — ملزم للمتعاقدين كسائر العقود .

الفصل الرابع — الشركة

يحرص المشروع فى عرضه لقواعد الشركة على أن يتبع ترتيبا أقرب الى المنطق من الترتيب الذى جرى عليه التقنين الحالى. فهو يستعرض أحكامها فى ستة أقسام تتناول الأحكام العامة ، وأركان عقد الشركة ، وادارتها، وآثارها فيما بين الشركاء وبالنسبة للغير، وطرق انتهائها ، وأخيرا تصفيتها ثم قسمة الأموال .

وقد وجد المشروع هنا أيضا السبيل واسعا إلى التنقيح ، فأضاف نصوصا جديدة وحذف نصوصا لا فائدة منها ، وعدل أحكاما معيبة أو مبهمة .

أضاف نصوصا جديدة فى تقرير الشخصية القانونية للشركات واجراءات نشرها (م ٥٣٤ من المشروع) ووجوب توفر الشكل الكتابى فى عقد الشركة (م ٥٣٥ من المشروع) وحصة الشريك إذا لم تكن الا عملا (م ٥٤٠ من المشروع) ، أو ديونا له فى ذمة الغير (م ٥٤١ من المشروع) واحتساب الأغلبية العددية (م ٥٤٦ من المشروع) ، وتحديد حقوق الدائنين الشخصيين للشركاء (م ٥٥٣ من المشروع) ، كذلك فيما يتعلق بطرق انقضاء الشركة، أضاف المشروع نصوصا جديدة فى امتداد الشركة (م ٥٥٤ من المشروع) ، وهلاك الشيء (م ٥٥٥ من المشروع) ، ووفاة أحد الشركاء (م ٥٥٦ من المشروع) ، أو انسحابه (م ٥٥٧ من المشروع) أوفصله (م٥٥٩) أما فيما يتعلق بتصفية الشركات وقسمتها ، فان المشروع أدخل تجديدا هاما، فهو — خلافا للتقنين الحالى — لا يعرض فى باب الشركة الا لتصفية الشركات وقسمة أموالها بين الشركاء ، أما القواعد العامة للقسمة فقد أوردها فى باب الملكية على الشيوع (م ٩٠٥ — ٩٢٠ من المشروع)، وقد تكلم فى تصفية الشركة على انتهاء سلطة المديرين وبقاء شخصية الشركة (م ٥٦١ من المشروع)، وتعيين المصفى (م ٥٦٢ من المشروع) ، وتحديد سلطاته (م ٥٦٣ من المشروع) ، وقسمة الصافى من أموال الشركة على الشركاء (م ٥٦٤ من المشروع) .

وحذف نصوصا لا تعدو أن تكون مجرد تطبيق للقواعد العامة دون أن تكون فى ذكرها فائدة؛ من ذلك تعيين الحصة وبيان نوعها ووجوب حصرها إذا كانت شاملة لكل أموال الشريك (م ٥١٤/٤٢٢ مصرى) ، وزمان الوفاء بالحصة (م٥١٥/٤٢٣ مصرى)، واحلال الشريك غيره محله فى الشركة (م ٥٣٨/٤٤١ مصرى) ، وتعاقد الشريك باسمه مع أجنبى عن الشركة (م ٥٣٩/٤٤٢ مصرى) ، وعدم الاخلال بما هو منصوص فى قانون التجارة فيما يتعلق بمواد الشركات التجارية (م ٥٤٤/٤٤٧ مصرى) .

وعدل أحكاما معيبة، وحدد أحكاما مبهمة ، وأوجز فى أحكام مسهبة؛ من ذلك تعريفه لعقد الشركة تعريفا يبرز عناصرها وخصائصها الأساسية (وقارن بين م٥٣٣ من المشروع و م ٥١١/٤١٩ مصرى)، وتحديده لحصص الشركاء وافتراض تساويها فى القيمة وعدم جواز اقتصارها على ما يكون للشركاء من نفوذ او على ما يتمتعون به من ثقة مالية (قارن بين م٥٣٦ — ٥٣٧ من المشروع و م ٤٢٠ — ٥١٢/٤٢١ — ٥١٣ مصرى)، والزام الشريك الذى يقدم حصته مبلغا من النقود بفوائده من وقت استحقاقه بحكم القانون ودون حاجة الى انذار وبالتعويض التكميلى عند الاقتضاء حتى لو كان حسن النية (قارن بين م ٥٣٨ من المشروع و م ٥١٨/٤٢٦ — ٥١٩ مصرى) .

ومن ذلك أيضا ضمان الشريك لحصته إذا كانت مالا أو مجرد الانتفاع به (قارن بين م ٥٣٩ من المشروع و م ٥١٦/٤٢٥ — ٥١٧ مصرى) ، ونصيب الشريك الذى يقدم حصته عملا من أرباح الشركة (قارن بين م ٥٤٢ من المشروع و م ٥٢٥/٤٣١ مصرى)، وتحديد سلطات المديرين وحقوقهم (قارن بين م ٥٤٤ — ٥٤٥ و ٥٤٨ من المشروع و م ٤٣٦ — ٥٣٢/٤٣٩ — ٥٣٦ مصرى) ، وحقوق الشركاء غير المديرين (قارن بين م ٥٤٧ من المشروع وم ٥٣٧/٤٤٠ مصرى) ، وتحديد درجة العناية الواجب على الشريك بذلها فى رعاية مصالح الشركة (قارن بين م ٥٤١ من المشروع و ٥٢١/٤٢٨ مصرى) . وبيان طرق انقضاء الشركة (قارن بين م ٥٥٤ من المشروع وما بعدها وم ٥٤٢/٤٤٥ مصرى)، وتقييد سلطة المصفى فى بيع موجودات الشركة (قارن بين م ٥٦٣ من المشروع و م ٥٤٧/٤٥٠ مصرى) .

الفصل الخامس — القرض والدخل الدائم

يجمع التقنين الحالى ما بين عاريتى الاستعمال والاستهلاك والدخل الدائم والدخل المرتب مدى الحياة فى باب واحد . والصلة ما بين هذه العقود أقرب إلى أن تكون لفظية ، وإلا فان طبيعة كل عقد تتنافر مع طبيعة العقد الآخر . فعارية الاستعمال ترد على المنفعة ، أما عارية الاستهلاك فترد على الملكية .

وإذا كان الدخل الدائم عقدا محددا ، فان الدخل المرتب مدى الحياة عقد احتمالى. والأولى أن يجمع عارية الاستهلاك والدخل الدائم مكان واحد، فكلاهما قرض . وأن توضع عارية الاستعمال مكانها بين العقود التى ترد على المنفعة . والدخل المرتب مدى الحياة مكانه بين العقود الاحتمالية . وهذا ما فعل المشروع .

وقد رتبت نصوص القرض ترتيبا منطقيا لا نجده فى التقنين الحالى . فذكرت أولا التزامات المقرض ، وهى نقل الملكية وتسليم الشىء وضمان الاستحقاق وضمان العيب ، وهذه هى الالتزامات التى تنشئها عادة العقود الناقلة للملكية ، رأيناها قبل ذلك فى البيع والمقايضة والهبة والشركة . ثم ذكرت بعد ذلك التزامات المقترض وهى رد المثل ودفع الفوائد ، وذكرت أخيرا الوجوه التى ينتهى بها العقد .

ويختلف المشروع عن التقنين الحالى فى مسائل أهمها ما يأتى :

(١) جعل المشروع القرض عقدا رضائيا ، وهو عينى فى التقنين الحالى ، والعينية فى القرض تقليد من التقاليد الرومانية البالية ، بقى بعد أن اختفى ما يبرره .

(٢) بين المشروع بوضوح أن القرض عقد ملزم للجانبين ، فهناك التزامات فى ذمة المقترض تقابلها التزامات أخرى فى ذمة المقرض .

(٣) حذف المشروع نص المادة ٤٧٨ من التقنين الحالى التى تحيل الى المادة ١٢٥ فيما يتعلق بالحد الأقصى للفائدة الاتفاقية ، اكتفاء بما ورد عن ذلك فى الاحكام العامة للالتزامات .

(٤) بين المشروع أسباب انقضاء القرض بيانا وافيا ، وجدد فى مسألة مهمة ، اذ أجاز انتهاء القرض بعد ستة اشهر من اعلان الدائن اذا اتفق فيه على سعر للفوائد يزيد على السعر القانونى .

(٥) اغفل المشروع نصا أورده التقنين الحالى خاصا برد القيمة العددية للنقد ايا كان اختلاف اسعار المسكوكات اكتفاء بالنص العام الذى ورد فى هذا الشأن .

بقى الدخل الدائم ، وقد أوجز فيه التقنين الحالى ايجازا مخلا . أما المشروع فقد عرف العقد ، وبين احكامه ، وافاض بنوع خاص فى احكام الاستبدال به ، والاستبدال خصيصة رئيسية فى هذا العقد .

الفصل السادس — الصلح

دخل الصلح ضمن العقود التى ترد على الملكية ، لا لأنه ينقلها ، فسيأتى ان الصلح كاشف للحقوق لا ناقل لها ، بل لأنه يتضمن تنازلا عن بعض ما يدعيه الطرفان من الحقوق ، والتنازل عن الحق يرد على كيانه لا على مجرد ما ينتجه من الثمرات .

وقد رتب المشروع نصوص الصلح ترتيبا أقرب إلى المطق من ترتيب التقنين الحالى . فقسمها إلى أقسام ثلاثة ، عرض فى الأول منها إلى أركان الصلح ، فذكر الرضا والأهلية والمحل والسبب ، واستطرد إلى اثبات الصلح وتسجيله . وعرض فى القسم الثانى لآثار الصلح فبين أثره من حيث حسم النزاع ، ومن حيث إنه كاشف لا منشىء ، وقرر أن هذه الآثار يجب أن تفسر تفسيرا منضبطا لا توسع فيه . وعرض فى القسم الثالث إلى انقضاء الصلح .

اما التقنين الحالى فلم يراع تنسيقا فى بسط هذه الأحكام (انظر المواد ٥٣٢ — ٥٣٩/٦٥٣ — ٦٦١ مصرى) .

وأهم ما يلاحظ فى نصوص المشروع ما يأتى :

(١) عرض المشروع صراحة لاثبات الصلح ، فأوجب أن يكون ذلك بالكتابة . وهذا تقنين للقضاء المختلط فى هذه المسألة .

(٢) ذكر المشروع صراحة الأثر الكاشف للصلح (م ٥٨٢) ومبدأ عدم التجزئة (م ٥٨٥) .

(٣) بين المشروع بوضوح أن الطعن فى الصلح بالبطلان لسبب غلط فى القانون لا يجوز (المادة ٥٨٤) وترك بقية أسباب البطلان للقواعد العامة .

(٤) أغفل المشروع نصين فى التقنين الحالى ، اكتفى فيهما بتطبيق القواعد العامة هما المادة ٦٥٨/٥٣٦ وهى تتعلق بالغلط فى أرقام الحساب ، والمادة ٦٥٩/٥٣٧ وهى خاصة بانتقال التأمينات لتضمن الوفاء بالصلح .

الباب الثانى

العقود الواردة على الانتفاع بالشىء

الفصل الأول — عقد الإيجار

ينظم المشروع عقد الإيجار تنظيما مفصلا لا نجده فى التقنين الحالى . فان هذا التقنين ، اذا كان قد أسهب فى عقد البيع ، فهو مقتضب فى عقد الإيجار . وقد عنى المشروع ، بعد أن أورد الأحكام العامة للايجار ، أن يفرد بالذكر أنواعا خاصة من الإيجارات ، هى إيجار الأراضى الزراعية وعقد المزارعة وايجار الوقف ، نظرا لأهميتها العملية .

أما الأحكام العامة ذاتها ، فقد رتبها المشروع ترتيبا منطقيا فى أقسام رئيسية ثلاثة : أولها فى أركان الإيجار ، وقد عرض فيها للمؤجر والعين المؤجرة والأجرة والمدة . والقسم الثانى فى آثار الإيجار ، وقد فصل المشروع فيه التزامات المؤجر من تسلم العين وتعهدها بالصيانة وضمان التعرض والاستحقاق والعيب ، والتزامات المستأجر من حفظ العين واستعمالها فيما أعدت له ودفع الأجرة والرد ، وبين بعد ذلك قواعد التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن . أما القسم الأخير فقد عرض المشروع فيه لبيان الأسباب التى ينقضى بها عقد الإيجار ، فذكر انقضاء المدة وفسخ الإيجار ، وموت المستأجر وإعساره وانتقال ملكية العين المؤجرة وفسخ الإيجار بالعذر .

ويؤخذ على التقنين الحالى أنه لم يلتزم منطقا فى ترتيبه للنصوص ، فهو يكاد يستهل بتعدد المستأجرين والمفاضلة فيما بينهم ، ويبسط قواعد التنازل عن الايجار والايجار من الباطن قبل ان يعرض لالتزامات كل من المؤجر والمستأجر ، ويحشر النصوص الخاصة بايجار الاراضى الزراعية بين النصوص المتعلقة بالاحكام العامة .

وقد ادخل المشروع على التقنين الحالى تعديلات وإضافات أهمها ما يأتى :

(١) من حيث اركان الايجار وطرق اثباته ، بين المشروع مدة الايجار التى يملكها من له حق الادارة ، وبين الحد الاقصى لمدة الايجار وهو ثلاثون سنة ، وعدل مواعيد التنبيه اذا عقد الايجار لمدة غير محدودة ، وجعل الحكم واحدا فى ايجار لم يتفق فيه على المدة وايجار عقد لمدة غير محدودة ، وايجار اتفق فيه على مدة محدودة ولكن تعذر اثبات هذه المدة ، وكذلك الأمر فى الاجرة ، فان حكم المشروع واحد فى ايجار لم يتفق المتعاقدان على الاجرة فيه ، أو اتفقا ولكن تعذر اثبات ما اتفقا عليه ، وجعل الوفاء بقسط من الاجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة ، وحذفت المادة ٤٤٦/٣٦٣ من التقنين الحالى التى تضع قواعد خاصة لاثبات الايجار ملتزمة جانب التشدد اذ لا يوجد مقتض لتخصيص عقد الايجار بالتشديد فى اثباته .

(٢) من حيث التزامات المؤجر ، جعل المشروع هذه الالتزامات إيجابية ، ولم يجعلها سلبية كما فعل التقنين الحالى ، فالمؤجر يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين (م ٥٨٦ من المشروع) لا بتركه ينتفع بها (م ٤٤٥/٣٦٢ مصرى) ، وعليه أن يسلم العين فى حالة صالحة للانتفاع (م ٥٩٣ من المشروع) ، لا فى الحالة التى تكون عليها وقت بدء الانتفاع (م ٤٥٢/٣٦٩ مصرى) ، وهو ملتزم أن يتعهد العين بالصيانة (م ٥٩٦ من المشروع) على خلاف ماجاء فى التقنين الحالى من أنه لا يكلف بعمل أى مرمة كانت (م ٤٥٣/٣٧٠ مصرى) ، وهو ضامن لجميع ما يوجد فى العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع انتقاصا كبيرا ، وهذا يقتضى نصا صريحا فى المشروع (م ٦٠٥) ولا يوجد مثل هذا النص فى التقنين الحالى .

(٣) من حيث التزامات المستأجر ، بين المشروع أوجه الاستعمال المباحة للعين المؤجرة ، ومنها الأجهزة المسموح بوضعها لتوصيل المياه والنور الكهربائى والغاز والتليفون والراديو وما إلى ذلك ، وحدد مسئولية المستأجر عن الحريق ، وأوجب عليه إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله ، وليس للنصوص التى تقرر هذه الأحكام نظير فى التقنين الحالى ، ونقل المشروع من تقنين المرافعات حق المؤجر فى حبس المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة ضمانا للأجرة ، فوضع النص فى مكانه الطبيعى .

(٤) من حيث التنازل عن الايجار والايجار من الباطن ، فصل المشروع الأحكام المتعلقة بذلك لأهميتها العملية . وبين بنوع خاص أنه إذا اشترطت موافقة المؤجر ، فلا يجوز لهذا أن يمتنع عن الموافقة إلا لسبب مشروع . كما بين علاقة المؤجر بالمتنازل له عن الايجار والمستأجر من الباطن . وذكر الأحوال التى تبرأ فيها ذمة المستأجر الأصلى قبل المؤجر بوضوح لا يوجد فى التقنين الحالى .

(٥) من حيث انتهاء الايجار ، نص المشروع على التجديد الضمنى ، وبين أحكامه بما لا نظير له فى التقنين الحالى . وبين أحكام انتهاء الايجار ببيع العين بيانا وافيا . وعرض لحالات لم يعرض لها التقنين الحالى فى اعسار المستأجر ، وفى حاجة المؤجر للعين المؤجرة لسكناه أو لاستعماله الشخصى . وذكر سببين جديدين لانتهاء الايجار : أولهما موت المستأجر اذا كان انتقال التزاماته الى الورثة مرهقا لهم . والثانى فسخ الايجار بالعذر اذا كان تنفيذه مرهقا للمستأجر أو للمؤجر . وطبق هذا السبب فى حالة نقل الموظف الى مكان آخر . ويلاحظ أن المشروع قد استقى هذين السببين الجديدين من الشريعة الإسلامية .

الفصل الثانى — العارية

وضعت العارية إلى جانب عقد الايجار باعتبارهما من العقود التى ترد على المنفعة ، كما أشير إلى ذلك فى باب القرض .

واتبع فى ترتيب أحكامها ترتيبا منطقيا كما اتبع فى غيرها من العقود المشابهة لها ، فعرفت العارية ، ثم ذكرت التزامات المعير ، فالتزامات المستعير ، وختم الموضوع بأسباب انقضاء العارية .

ويختلف المشروع عن التقنين الحالى فى مسائل ، أهمها ما يأتى :

١ — جعل المشروع العارية عقدا رضائيا ، وهو عينى فى التقنين الحالى ، وذلك تمشيا مع التطور الحديث ، وطبقا لما أخذ به فى عقد القرض .

٢ — بين المشروع بوضوح أن العارية عقد ملزم للجانبين .

٣ — وضع المشروع أحكام المصروفات التى يقوم بها المستعير ، فبين حكم المصروفات الضرورية والنافعة ، ونفقات الصيانة ، والنفقات اللازمة لاستعمال الشىء ، كما بين حكم ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية .

٤ — عين المشروع مقدار العناية الواجبة على المستعير فى المحافظة على العارية فتطلب منه أكبر العناية ، بل اقتضى منه أن يقدم المحافظة على العارية على المحافظة على الشىء المملوك له . غير أنه اكتفى بأن يرد العارية بالحالة التى تكون عليها وقت الرد .

٥ — بين أسباب انقضاء العارية ، وعنى بحق المعير فى إلغاء العارية اذا احتاج الى الشىء المعار ، أو أساء المستعير استعمال ذلك الشىء ، أو أصبح فى حالة إعسار .

الباب الثالث

العقود الواردة على العمل

الفصل الأول — المقاولة والتزام المرافق العامة

(١) عقد المقاولة (إيجار أهل الصنائع أو عقد الاستصناع) :

إن مجرد التغيير الذى تم فى عنوان هـذا الفصل ، وابدال اسمه القديم " إيجار أهل الصنائع " باسم جديد هو " عقد المقاولة " لكاف فى الدلالة على مدى التطور الذى لحق هذا العقد وتشعب نواحيه وتعدد أشكاله وصوره العملية فى الوقت الحاضر . فقد كان القصد قديما من وضع أحكام هـذا الفصل هو تنظيم العلاقة القانونيـة بين مستصنع وصانع يعهـد اليه بعمل ما ، مع هـذه الخاصية ، وهى أن مركز الصانع بالنسبة لمن يكلفه بالعمل يقرب كثيرا من مركز العامل بالنسبة للسيد أو لرب العمل ، ولذلك سارت المؤلفات القانونية قديمـا على دراسة هذا العقد ملحقا بعقد العمل ، فنرى مجموعة دالوز (بند نمرة ٥٩٨) تبدأ كلامها عن عقد المقاولة — فى الجزء الذى خصصته له من باب عقد العمل — "بهذه العبارة يتميز عقد المقاولة عن عقـد العمل بأن السيد لا تكون له ادارة العمل ، ولا تربطه بالصانع علاقة تبعية " ولهذا أيضا نجد التقنين المصرى ، أهلى ومختلط ، يتكلم عن عقد الاستصناع وعقد العمل فى باب واحد " إيجار الأشخاص وأهل الصنائع " .

على أن هذه النظرية أصبحت لاتتمشى مع مقتضيات الحاجات الحاضرة ، فقد تعددت أشكال المقاولة وصورها فى العمل ، ووجب أن يكون التنظيم القانونى لهذا العقد من المرونة بحيث ينسجم مع الحالات المختلفة . نعم لقد حاول التقنين الحالى ذلك فى المواد ٤٠٨ — ٤١٠ / ٤٩٧ — ٥٠١ ولكن المحاولة لم تكن كافية ، وكان من الواجب أن يعرض المشروع علاوة على الأحكام العامة ، لبعض الصور الخاصـة للمقاولة ، إذ كيف يمكن القول مثلا بأن العلاقة التى تربط الشخص برسام يعهد اليه بعمل لوحة ما ، هى بعينها التى تربطه بمقاول يكلفه ببناء منزل .

ويمتاز المشروع فى تنظيمه لهذا العقد بأنه يراعى الاعتبارات السابقة ، فهو بعـد أن يعرف عقد المقاولة ويذكر صوره المختلفة ، مبينا أنه قد يرد على مقاولات صغيرة أو على مقاولات كبيرة أو على مقاولات تتعلق بالمرافق العـامة ، يعرض للقواعد العامة التى تنطبق على كل أنواع المقاولات ، ثم يتكلم أخيرا عن بعض القواعد الخاصة بأنواع معينة من المقاولات .

على أنه يجب أن يلاحظ مبدئيا أن هذا التقسيم تقريبى لا محالة ، لأن الانتقال من المقاولة الصغيرة — وهى الصورة التقليدية لعقد الاستصناع — الى المقاولة الكبيرة إنما يتم بالتدريج .

كذلك يلاحظ أنه لم يكن ممكنا أن يوضع الى جانب الأحكام العامة تنظيم خاص لكل الأشكال العملية لعقد المقاوله ، ولذلك اكتفى المشروع ببعض صوره الجارية ، تاركا للقاضى أمر تطبيقها وضبطها على الحالات الخاصة .

وقد عنى المشروع فيما اعتبره من القواعد العامة ببيان التزامات كل من المقاول ورب العمل وأسباب انتهاء المقاولة ، فاستبقى فيهـا معظم أحكام التقنين الحالى وأضاف اليها أحكاما جديدة ، وفى القواعد الخاصـة عنى ببعض أنواع المقاولات ، ولاسيما مقاولات المبانى ، فأورد بشأنها ماتضمنه التقنين الحالى من مسئولية المهندس المعمارى والمقاول بالتضامن عن خلل البناء فى مدة عشر سنين ، ووضع أحكاما منظمة لهذه المسئولية من حيث شروطها وتوزيعها بين المسئولين ، وارتفاعها بالقوة القاهرة ، وجواز الاتفاق على الاعفاء منها ، وسقوطها بالتقادم .

(ب) التزام المرافق العامة :

أصبحت العلاقات التى تقوم فى المقاولات المتعلقة بالمرافق العامة بين المقاول وعملائه من الأهمية بمكان ، نظرا لاتساع العمران وانتشار المدن الكبيرة فى الوقت الحاضر ، وصار من الضرورى أن يعرض التقنين المدنى لهذا النوع من المقاولات ، فيورد بعض الأحكام الخاصـة به ، كما فعل بالنسبة للمقاولات الصغيرة والكبيرة ، بل إن الحاجة إلى التنظيم فى هـذا النوع من المقاولات أشـد منها فى الفرعين السابقين ، إذا راعينا أن موقف الجمهور ضعيف إزاء الشركات الكبرى ، التى تتولى استغلال المرافق العـامة ، ممـا دعا إلى تدخل السلطة العامة لحماية المنتفعين بها .

وقد ازداد هذا التدخل على مرور الزمن ، فأصبحت السلطات العامة تتولى بنفسها إدارة بعض المرافق اللازمة لحياة الجمهور ، أو تجيز للأفراد استغلالها بمقتضى عقد التزام مع احتفاظها بحق الرقابة والتنظيم ، وهكذا وجدت إلى جانب المرافق التى يجرى استغلالها وفقا لنظام النشاط الفردى والمنافسة الحرة ، مرافق تقوم السلطة العامة بتنظيمها وإدارتها ، وأخرى تتولى تنظيمها دون أن تتدخل فى إدارتها .

ومن الثابت أن تنظيم المقاولات المتعلقة بالمرافق العامة يرتبط علاوة على التقنين المـدنى بالتقنين الإدارى ، ولا بد من إصدار تشريع خاص ينظم الناحية الإدارية منه ، ويحـدد على الأخص موقف السلطة العامة قبل المقاول الذى تمنحه امتياز استغلال مرفق عام . والمشروع لا يتعرض بداهة إلا للناحية المدنية من هذه المقاولات والمبادئ التى يقررها فى هذا الصدد ليست سوى تأكيد للاتجاهات التى بدت فى القضاء المصرى الذى حاول بقدر الامكان عن طريق الرجوع الى القواعد العامة ، سد الفراغ الموجود فى التقنين الحـالى ، وتنظيم العلاقات بين ملتزمى المرافق العامة

والمنتفعين بها . كذلك يحرص المشروع على ألا يقرر سوى الأحكام التى يمكن أن تنسجم مع التقنين الإدارى المصرى الذى يرجى له عن طريق التشريع كثير من التطور فى المستقبل القريب .

وقد استند المشروع فى تقريرة للأحكام التى أخذ بها الى بعض الحقائق الثابتة ، وعلى الأخص الى وجود مرافق عامة أجازت السلطة العامة للأفراد استغلالها بمقتضى عقود التزام تضمنها شروطا لتنظيم علاقة الملتزم بعملائه ، والى أن من المجمع عليه الآن فى القضاء المصرى والفرنسى وقضاء معظم البلاد الأجنبية أن هذه الشروط ملزمة للفرد أو الشركة التى يعهد اليها باستغلال المرفق العام كما هى ملزمة للعملاء .

وقد حاولوا تبرير هذه القوة الالزامية فى أول الأمر عن طريق الالتجاء إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير (محكمة الاستئناف المختلطة ١٧ مارس سنة ١٨٩٤ ب ٦ ص ٣٣٩ — ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٤ ب ٧ ص٠٤٦) ولكن من المتفق عليه الآن أن الاحترام الواجب لهذه الشروط إنما يرجع إلى مالها من طبيعة اللائحة الإدارية .

والأحكام التى أوردها المشروع فى هذا الفرع إنما تبنى على هذه الحقائق الثابتة النتائج القانونية المترتبة عليها . وهى تكسب المبادئ العامة فى التقنين المدنى شيئا من المرونة حتى تتمشى مع هذه الحقائق ، وعلى هذا النحو يصل هذا الفرع من المشروع بين التقنين الإدارى الناشىء والأسس العامة فى التقنين المدنى ، كما هو الحال بالنسبة للفصل الخاص بعقد العمل فهو يصل بين التشريع الصناعى الذى لايزال فى بداية عهده فى مصر والأساس القانونى العام فى التقنين المدنى .

الفصل الثانى — عقد العمل (إيجار الأشخاص)

إن الأسباب التى دعت إلى الفصل بين عقدى العمل والاستصناع بعد أن كان يجمعهما باب واحد " إيجار الأشخاص وأهل الصنائع " قد أدت فى أكثر البلاد إلى تنظيم عقد العمل تنظيما خاصا ، وإلى صدور عدة تشريعات متعلقة بالعمال .

وفى مصر صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ بتنظيم عقد العمل الفردى ، وكان قد صدر قبله القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ المتعلق باصابات العمل ، فأصبح من الضرورى بيان مدى العلاقة بين تشريع العمال و بين التقنين المدنى ، وهو الأساس القانونى العام الذى يحكم كل المعاملات وتحديد مجال تطبيق كل منها .

وقد كانت هذه العلاقة دائما محل عناية الهيئات التى تهتم بشؤون العمال ، وعلى الأخص مكتب العمل الدولى الذى يصدر منذ سنة ١٩٢٥ بين مطبوعاته الدورية مجموعة سنوية لأحكام القضاء الدولى فى مسائل العمل ، وهى تحوى نماذج مختارة من بين أهم التطبيقات العملية فى قضاء كل من انجلترا والولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا وايطاليا ، ويشمل الجزء التمهيدى من هذه المجموعة ، وهو خاص بالقواعد العامة فى تقنين العمل ، قسما يعرض لتطبيق المبادئ الأساسية فى التقنين المدنى على تنظيم العمل . والواقع أنه يكفى الاطلاع على هذا القسم من المجموعة لتبين أهمية الموضوعات التى تعرض على القاضى ، فلا يجد لها حلا فى التشريعات الخاصة بالعمل ، ويلجأ بشأنها إلى قواعد التقنين المدنى ، على أن ذلك أمر طبيعى لأن التشريعات الخاصة بالعمل ، مهما تعددت ، لن تستطيع التعرض لكل الحالات العملية .

لذلك عنى هذا المشروع بالنص على المسائل الأساسية فى تنظيم عقد العمل ، واكتفى بالنسبة إلى المسائل الأخرى بالاحالة إلى التشريعات الخاصة بالعمل .

وقد كان للاتجاهات التى وردت فى هذه المجموعة أحكام القضاء الدولى فى مسائل العمل أثر كبير فى وضع أحكام هذا الجزء من المشروع ، بل ان الكثير من نصوصه هو مجرد تقرير للاتجاه السائد أو الغالب فى القضاء الدولى كما هو وارد بالمجموعة ، على أن المشروع مع ذلك اقتبس بعض أحكامه من التقنينات الحديثة ، وعلى الأخص من التقنين البولونى وتقنين الالتزامات السويسرى ، وكذلك المشروع الفرنسى الإيطالى .

وقد صدر هذا الجزء من المشروع ، بعد تعريفه لعقد العمل ، بنص يقضى بألا تسرى أحكامه إلا " بالقدر الذى لاتتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل " وقد أحال المشروع إلى تلك التشريعات الخاصة فى بيان طوائف العمال الذين لاتسرى عليهم هذه الأحكام . وقد بينت المادة الثانية من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ — فعلا طوائف العمال الذين لاتسرى عليهم أحكام قانون عقد العمل .

ثم سار المشروع فى تنظيم عقد العمل على النهج الذى اتبعه فى سائر العقود . فبين أركان العقد ، ونص على أنه لا يشترط فيه أى شكل خاص ، وأورد أحكاما مفصلة فى تعيين مدة العقد وأجر العمل . ثم رتب على العقد أحكامه فنص على بعض التزامات العامل و بعض التزامات رب العمل وأوجب على كل منهما ، فضلا عن هذه الالتزامات ، أن يقوم بالالتزامات التى تفرضها القوانين الخاصة . وأخيرا عنى المشروع بأسباب انتهاء عقد العمل ، و بوجه خاص بفسخ العقد غير المحددة مدته ، ونص على وجوب الاخطار قبل الفسخ ، وأحال فى طريقة الاخطار ومدته الى القوانين الخاصة ، ثم نص على التعويض فى حالة الفسخ دون مراعاة ميعاد الاخطار وحالات الفسخ التعسفى .

الفصل الثالث — الوكالة

فصل المشروع عقد الوكالة عن موضوع النيابة بوجه عام . فوضع مبدأ النيابة وما يتصل بها من أحكام بين القواعد العامة للالتزامات . وجعل عقد الوكالة فى مكانه بين العقود المسماة التى ترد على العمل ، إذ الوكالة محلها عمل الوكيل وقد روعى ، بعد فصل الوكالة عن النيابة ، ألا تتكرر النصوص فى الموضوعين ؛ فاختصت النيابة بالمبادئ العامة ، دون نظر الى مصدر النيابة هل هو العقد أو القانون . وعرض المشروع فيها بنوع خاص الى أثر النيابة فى العلاقة مع الغير الذى يتعاقد معه النائب .

أما الوكالة فباعتبارها عقدا بين الوكيل والموكل، فقد تركت فيها أحكام النيابة مخصصة من ناحيتين: من ناحية المصدر فهى نيابة اتفاقية مصدرها العقد، ومن ناحية الأثر فهى تقف بنوع خاص عند أثر النيابة فى علاقة الوكيل بالموكل أى النائب بالأصيل أما العلاقة بالغير فقد وردت فى الوكالة أحكامها الخاصة بالنيابة الإتفاقية، مع الاحالة على مبدأ النيابة بوجه عام فى الأحكام الأخرى.

وقد راعى المشروع أن يرتب نصوص عقد الوكالة ترتيبا منطقيا لا تجده فى التقنين الحالى، فعرض فى فصول ثلاثة لإنشاء عقد الوكالة، وما يترتب عليه من أثر، وكيف ينتهى، وفى إنشاء العقد فرق المشروع بين الوكالة الخاصة والوكالة العامة، وفى الآثار عرض لالتزامات كل من الوكيل والموكل ثم لأثر الوكالة بالنسبة للغير، وبين فى النهاية الأسباب التى تنتهى بها الوكالة، فظهر منها أن الوكالة عقد غير لازم، فللموكل أن يعزل الوكيل، وللوكيل أن يتنازل عن الوكالة.

وإذا قورنت نصوص المشروع بنصوص التقنين الحالى، يتبين أن المشروع قد عالج عيوبا فى نصوص التقنين الحالى من وجوه، واستكمل الناقص فى هذا التقنين من وجوه أخرى.

فقد عالج العيوب من وجوه، أهمها ما يأتى:

١ — عرف المشروع الوكالة، فبين أن الوكيل يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل، والتقنين الحالى يطلق فى عمل الوكيل فلا يقيده بالعمل القانونى، ويقيد فى كيفية إجراء العمل فيقتضى من الوكيل أن يعمل باسم الموكل. وكل من هذا الاطلاق والتقييد غير صحيح، فالوكيل إنما يقوم بعمل قانونى، وهذا ما يميز الوكالة عن عقد العمل، وإذا كان يعمل دائما لحساب الموكل فليس من الضرورى أن يعمل باسمه، فقد يعمل الوكيل باسمه الشخصى، وهذا ما اصطلح على دعوته "بالاسم المستعار" والاسم المستعار كيل كسائر الوكلاء، يتسع له تعريف المشروع ويضيق عنه تعريف التقنين الحالى، وإن كان هذا التقنين يشير إليه إشارة مقتضبة فى أحد نصوصه (م ٦٤٨/٥٢٣)، ولا يختلف الاسم المستعار عن سائر الوكلاء فى علاقته مع الموكل، ولذلك لم يخصص المشروع له مكانا فى عقد الوكالة، وإنما يتميز بأحكام خاصة فى علاقته مع الغير، وهذا مكانه فى النيابة بوجه عام، حيث نجد فى المشروع نصا خاصا به (١٠٩) وقد أحيل فى الوكالة على هذا النص.

٢ — جانب المشروع، فى تحديد مسئولية الوكيل عن تنفيذ الوكالة أن يجعل الوكيل مسئولا عن التقصير اليسير أو التقصير الجسيم تبعا لما إذا كان مأجورا أو غير مأجور، وقد ترك هذا المعيار القديم الذى أخذ به التقنين الحالى إلى معيار يتمشى مع التطور الحديث والنظريات العلمية.

٣ — قيد المشروع من حرية القاضى فى تقدير أجر الوكيل إذا كان هذا الأجر متفقا عليه، فلم يطلق هذه الحرية كما فعل التقنين الحالى، بل قيدها بأن منع القاضى من التقدير إذا دفع الأجر طوعا بعد تنفيذ الوكالة، وهذا القيد إنما هو تقنين لما جرى عليه القضاء المصرى فى هذه المسألة.

واستكمل المشروع الناقص فى التقنين الحالى من وجوه، أهمها ما يأتى:

(١) أوجب أن يتوافر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة.

(٢) بين ما يترتب من الأحكام على تعدد الوكلاء وتعدد الموكلين من حيث التضامن ومن حيث انفراد أحد الوكلاء بالعمل.

(٣) جعل الموكل مسئولا عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا.

الفصل الرابع — الوديعة

وضعت الوديعة بين العقود الواردة على العمل، ورتبت أحكامها ترتيبا منطقيا، فعرفت الوديعة ثم حددت التزامات الوديع والتزامات المودع، وذكرت بعض حالات خاصة تنطبق عليها أحكام الوديعة إلا فى مسائل معينة تنفرد فيها بأحكام خاصة.

ويختلف المشروع عن التقنين الحالى فى مسائل، أهمها ما يأتى:

(١) جعل المشروع الوديعة عقدا رضائيا، كما فعل بالقرض والعارية، وهى فى التقنين الحالى عقد عينى.

(٢) بين المشروع بوضوح التزامات كل من الطرفين.

(٣) فرق المشروع بين ما اذا كانت الوديعة عادية وبغير أجر، وبين ما اذا كانت بأجر. فجعل فى الحالة الأولى معيار العناية المطلوبة من الوديع معيارا شخصيا، اذا كانت عنايته العادية بأمواله الشخصية لا تفوق عناية متوسط الناس. وأما فى الحالة الثانية فقد جعل المعيار معيارا موضوعيا، فهو يفرض على الوديع عناية المتوسط من الناس، ولو كانت عنايته الشخصية بأمواله الخاصة دون ذلك المتوسط.

(٤) عرض المشروع لبعض حالات من الوديعة أشار اليها التقنين الحالى إشارة قاصرة، ففصل المشروع أحكام كل منها ووضع لها ما تقتضيه من أحكام خاصة.

الفصل الخامس — الحراسة

الحراسة والوديعة عقدان من نوع واحد، يختلفان فى أن الحراسة لا ترد إلا على مال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت، وأن الحارس مكلف بادارة المال، وأنه يرده إلى من يثبت له الحق فيه، سواء أكان هو واضع اليد عليه قبل الحراسة أم لا.

ولم يرد فى شأن الحراسة فى التقنين الحالى غير مادتين مقتضبتين تخللتا النصوص المتعلقة بالوديعة، ولكن الحراسة — وعلى الأخص الحراسة القضائية — قد اتخذت فى العمل أهمية كبرى حتى أصبح الخصوم كثيرا ما يلجأون

إليها، وتوسع القضاء فى أحوالها، حتى ذخرت المجاميع بأحكامه فى شأنها، وكان أكثر هذا القضاء اجتهاديا، لقلة النصوص التى يستند عليها، فكان حريا بهذا المشروع أن ينظر فى هذا القضاء ليستنبط منه المبادئ والقواعد التى ينبغى أن يتضمنها التشريع الجديد فيما تتعلق بالحراسة.

وقد تضمن المشروع عشر مواد فى الحراسة مرتبة ترتيبا منطقيا، فبدأ بتعريف الحراسة باعتبارها عقدا، ثم نص على أحوال الحراسة القضائية وخص حراسة الوقف ببعض أحكامه، ثم بين حقوق الحارس والتزاماته وانتهى ببيان طرق انقضاء الحراسة وآحكامها.

الباب الرابع

فى العقود الاحتمالية

الفصل الأول — المقامرة والرهان

حرم المشروع المقامرة تحريما أبعد أثرا من تحريم التقنين الفرنسى، فكل اتفاق على مقامرة أو رهان يكون باطلا ويستطيع من خسر أن يسترد ما دفعه، وله أن يثبت الدفع بجميع الطرق، أما التقنين الفرنسى فقد منع الخاسر أن يسترد ما دفع إلا اذا كان هناك غش من الطرف الآخر، وهذا من شأنه أن يضعف من أثر تحريم المقامرة، فان المقامرين يعتبرون دين القمار متعلقا بالشرف ويحتمون دفعه فى مدة وجيزة، فاذا ما دفع لا يسترد.

واستثنى المشروع من تحريم المقامرة الألعاب الرياضية إذا كان الرهان بين المتبارين أنفسهم، ولكنه أعطى الحق للقاضى فى تخفيض قيمة الرهان إذا كان مبالغا فيه، واستثنى كذلك ما رخص فيه القانون من أوراق النصيب.

الفصل الثانى — المرتب مدى الحياة

أورد التقنين الحالى أحكام المرتب مدى الحياة فى شىء من الاقتضاب أما المشروع فقد عالج عيوب هذا التقنين، ووضح المبهم من هذه الأحكام وقد أوجب أن يكون العقد الذى يقرر المرتب مكتوبا، وأجاز فيه الفسخ اذا قام سببه، وفى هذين يختلف المشروع عن التقنين الحالى.

الفصل الثالث — عقد التأمين

قد نظم المشروع عقد التأمين على اختلاف أنواعه، وهذا العقد — على أهميته المتزايدة — لا يزال فى تقنيننا الحالى من العقود غير المسماة ولقد لجأت المحاكم المصرية إزاء هذا النقص — الى استعارة أحكام القوانين الأجنبية لا سيما أحكام القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ونصوص المشروع قد اقتبست من مختلف التقنينات التى نظمت عقد التأمين فى العصر الحديث، ومن أهمها القانون السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ فقد اتفقت الآراء على اعتباره تشريعا نموذجيا لعقد التأمين.

لعقد التأمين صورتان رئيسيتان: عقد التأمين ضد الأضرار التى قد تنشأ عن الحريق وغيره، ويلحق به التأمين ضد المسئولية المترتبة على الفعل الضار، وعقد التأمين على الحياة ويلحق به التأمين ضد الحوادث.

ولمختلف هذه الأنواع أحكام عامة قد انتظمتها المواد التى استهل بها المشروع الفصل المخصص لعقد التأمين، فأورد فيها ما يترتب على عقد التأمين بوجه عام من التزامات بعضها يقع على عاتق المؤمن له وبعضها ينشأ فى ذمة المؤمن. على أن المشروع قد أفرد بعد ذلك لكل نوع من هذه الأنواع نصوصا خاصة. فنظم التأمين على الحياة فى فرع على حدة استوعب فيه أحكامه ثم نظم التأمين ضد الحريق وهو أظهر حالات التأمين ضد الأضرار، على أنه قد جعل من أحكام هذا الفرع الثانى أحكاما عامة تنطبق على التأمين ضد الأضرار بوجه عام (انظر المادة ٨٢٩) وأخيرا، فى فرعين مستقلين، ونظم المشروع التأمين ضد المسئولية والتأمين ضد الحوادث وهما صورتان خاصتان لكل من النوعين الرئيسيين السابق ذكرهما.

وأحكام هذا الفصل تعتبر آمرة فى مصلحة المؤمن له لا فى مصلحة المؤمن، فالمشروع قد قصد إلى حماية المؤمنين لهم حماية خاصة تقوم الى جانب ما يحققه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ من رقابة على الشروط التى تفرضها شركات التأمين.

الباب الخامس

الكفالة

احتفظ المشروع بوجه عام فى تنظيمه للكفالة بالأحكام المنصوص عليها فى التقنين الحالى عدا نص المادة ٤٩٥ ولكنه عدل فى ترتيب هذه الأحكام تناول فى الفصل الأول أركان الكفالة وخصص الفصل الثانى لآثارها، فتناول فيه العلاقة ما بين الكفيل والدائن ثم العلاقة ما بين الكفيل والمدين

وقد عدل المشروع بعض الأحكام القائمة، وأضاف اليها أحكاما جديدة فسد بذلك نقصا فى التقنين الحالى، وفصل فى بعض المسائل الخلافية.

ومن ذلك أنه فى الفصل الخاص بأركان الكفالة استحدث نصا يقضى بوجوب اثبات الكفالة بالكتابة ولو كان الالتزام المكفول يجوز اثباته بالبينة، كما نص على كفالة الدين المستقبل والدين الشرطى، والدين التجارى. ونص على أن الملتزم بتقديم كفيل يجوز له ان يقدم عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا كافيا، ثم استبدل بنص المادة ٤٩٨ من التقنين الحالى التى تقضى بأن الكفالة لا ترد إلا على أصل الدين ما لم يوجد اتفاق على

خلاف ذلك نصا آخر يجعل الكفالة تشمل ملحقات الدين ومصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

وفى الفصل الخاص بآثار الكفالة نص المشروع على أنه لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين، واشترط أن يتمسك الكفيل بهذا الدفع، كما اشترط أن يتمسك بالدفع بالتجريد، ولكنه لم ينص على أن التمسك بهذه الدفوع يجب أن يكون عند المطالبة الأولى .

وفى الدفع بالتجريد احتفظ المشروع بما أوجبه القانون الحالى على الكفيل من إرشاد الدائن إلى أموال للمدين تفى بالدين كله، وبين أنه لا عبرة فى ذلك بأموال المدين التى تقع خارج الأراضى المصرية أو أمواله المتنازع فيها أو المرهونة فى ذات الدين ، وألزم الكفيل بتقديم المصروفات الكافية للتجريد ، وقرر مسئولية الدائن إذا تهاون فى اتخاذ اجراءات التجريد وأصبح المدين معسرا، ونص على أنه إذا كان الدين المكفول مضمونا بتأمين عينى لا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل غير المتضامن مع المدين إلا بعد التنفيذ على الأموال التى خصصت لهذا التأمين .

وبين المشروع التزامات الدائن إزاء الكفيل عند قيام هذا بوفاء الدين، كما بين حقوق الكفيل قبل المدين ونص صراحة على حقه فى الرجوع على المدين سواء كانت الكفالة عقدت بعلم المدين أو بغير علمه ، كما نص على أن يكون للكفيل الحق فى الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع .

القسم الثانى

الحقوق العينية

جمع المشروع فى القسم الثانى منه الحقوق العينية الأصلية والتبعية ، ثم قسمها بين كتابين ، للأصلية كتاب وللتبعية كتاب آخر ، لأن لكل من هذين النوعين من الحقوق مميزات خاصة . فالحقوق الأصلية قائمة بذاتها لا تحتاج فى قيامها الى شىء آخر تستند اليه ، وهى حقوق يغلب فيها الدوام ، بل ان حق الملكية وهو الحق الذى تتفرع عنه كل الحقوق الأصلية هو حق دائم لا يزول. أما الحقوق التبعية فلا تقوم بذاتها ، بل تستند فى قيامها الى حق شخصى تضمن وفاءه ، ومن أجل هذا دعيت بالتأمينات العينية . وهى حقوق مؤقتة تزول بزوال الدين الذى تكفله ، والديون لا يجوز تأبيدها . وتتميز الحقوق التبعية أخيرا بأنها تخول صاحبها التقدم والتتبع ، وهذان لا يظهران فى الحقوق الأصلية بالوضوح الذى نراه فى الحقوق التبعية .

على أن صفة العينية ، هى التى تجمع بين الحقوق الأصلية والحقوق التبعية. فهذه الحقوق جميعا تشترك فى معنى واحد، هو أن كل حق منها إذا حلل تكشف عن سلطة يعطيها القانون لشخص معين على شىء معين .

وقد فصل التقنين الحالى ما بين الحقوق الأصلية ، فجعلها فى الكتاب الأول بعد أن ضم لها تقسيم الأموال ، والحقوق التبعية، فجعلها فى الكتاب الأخير بعنوان " حقوق الدائنين " بعد أن فصل منها رهن الحيازة .

الكتاب الثالث

الحقوق العينية الأصلية

ترجع الحقوق العينية الأصلية كلها الى حق الملكية ، فهو الأصل وعنه تتفرع سائر الحقوق . لذلك جعل المشروع حق الملكية وأسباب كسبه فى باب ، والحقوق المتفرعة عن حق الملكية فى باب آخر . أما التقنين الحالى فلم يراع هذا التناسب فى التبويب . إذ عقد بابا لحق الملكية لم يورد فيه غير نصين على ما لهذا الحق من أهمية كبرى ، وبابا ثانيا لحق الانتفاع أسهب فيه مع ما لهذا الحق من أهمية محدودة ، وبابا ثالثا لحق الارتفاق أورد فيه القيود القانونية التى ترد على حق الملكية ولم يعرض لحق الارتفاق بمعناه الدقيق ، وبابا رابعا لأسباب كسب الملكية جمع فيه كل هذه الأسباب فى فصول سبعة، فكان أطول باب فى الكتاب الأول وقد انعدم التناسب بينه وبين الأبواب الأخرى. وجعل بابا أخيرا لزوال الملكية أغفله المشروع لأنه غير صحيح أن الملكية تزول ، بل هى تنتقل من مالك الى آخر وفى الفصل المعقود لأسباب كسب الملكية بيان لأسباب نقلها ، أما نزع الملكية جبرا للتنفيذ ونزعها جبرا للمنافع العامة ، وهما اللذان اشتمل عليهما الباب الأخير من التقنين الحالى ، فمكانهما تقنين المرافعات والتقنين الادارى ، وقد فصل المشرع المصرى فعلا قانون نزع الملكية عن التقنين المختلط بعد أن كان مندمجا فيه .

الباب الأول

حق الملكية وأسباب كسبه

لم يعرض المشروع إلا للملكية العادية ، أما الملكية المعنوية ، وتشتمل على الملكية الأدبية والفنية والصناعية والعلمية ، فهناك مشروع قانون ينظمها ، وهو لا يزال حتى اليوم معروضا للبحث .

الفصل الأول فى حق الملكية

أدخل المشروع تعديلات جوهرية فى حق الملكية يمكن اجمالها فى أمرين :

أولا — جاء التقنين الحالى مقتضبا كل الاقتضاب فى حق يعتبر من أهم الحقوق فى القانون المدنى فهو لم يخصص لحق الملكية الا نصا يعرفه فيه ويذكر ما يعد من ملحقاته ، ونصا آخر يشير الى الملكية المعنوية . فاذا ضممنا الى هذين النصين النصوص الأخرى التى وردت فى حق الارتفاق وهى نصوص تتعلق بالقيود القانونية الواردة على حق الملكية ، استنفدنا بذلك كل النصوص التى وردت فى التقنين الحالى خاصة بهذا الحق .

أما المشروع فقد عرف حق الملكية تعريفا استجمع فيه عناصر هذا الحق وقيوده. وأعقب التعريف بنصوص تحدد نطاق الملكية تحديدا يتمشى مع أحدث التطورات العلمية . وعزز ذلك بتقرير حماية هذا الحق ، فلا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا فى الأحوال التى قررها القانون بالطريقة التى رسمها .

وانتقل المشروع بعد ذلك إلى مايرد على الملكية من قيود، وهى نوعان: قيود قانونية وقيود اتفاقية. فالقيود القانونية قد تتضمنها تشريعات خاصة تصدر ليقييد حق الملكية مراعاة لمصلحة عامة أو لمصلحة خاصة جديرة بالرعاية. وقد تكون قيودا اقتضتها التزامات الجوار، وهى التزامات قررها القضاء المصرى مستلهما فيها الشريعة الإسلامية وقننها المشروع على الوجه الذى قرره القضاء. وقد تكون مايسميه التقنين الحالى بحقوق الاتفاق، وقد نقلها المشروع من المكان المخصص لحقوق الارتفاق إلى المكان الذى ينبغى أن توضع فيه بين القيود القانونية التى ترد على حق الملكية، وهى قيود متنوعة، منها ما يرجع إلى الانتفاع بالمياه. وقد عنى المشروع بتنظيم هذه القيود العناية التى تنبغى لبلد زراعى، فان التقنين الحالى قد اقتصر على تقرير حق استعمال مياه الترع العامة، أما الترع الخاصة فهى مملوكة لاصحابها ولهم دون غيرهم الانتفاع بمائها، وقرر حق المجرى للمياه اللازمة للاراضى البعيدة عن ماخذ المياه، كما قرر حق المسيل لمياه التصفية فى التقنين المختلط دون التقنين الأهلى.

ويجب أن تكمل هذه النصوص بالأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ وهو المعروف بلائحة الترع والجسور، ويقرر حق المجرى للمياه الكافية لا المياه اللازمة فحسب كما يقرر حق الشرب والمسيل، ويجعل الادارة هى جهة الاختصاص للفصل فى جميع هذه المسائل. وقد أدمج المشروع أحكام التقنين المدنى والأحكام الأساسية للائحة الترع والجسور، واستخلص من كل هذا نصوصا موحدة، بدأت بتقرير حق المالك على المساقى والمصارف الخاصة، ولكنها قيدت هذه الملكية تقييدا هاما فى مصلحة الجار، فمررت حق الشرب للملاك المجاورين، وأجازت لهم أن يستعملوا المساقاة أو المصرف المملوك للجار، فيما تحتاج اليه اراضيهم من رى أو صرف بعد أن يستوفى المالك حاجته.

ثم قرر المشروع حق المجرى للمياه الكافية لرى الأراضى البعيدة عن مورد المياه وكذلك حق المسيل لمياه الصرف الآتية من الأراضى المجاورة، وحق مسيل المياه الطبيعى، وعالج مانجم عن هذه الحقوق من ضرر، فقرر حق التعويض إذا أصاب الأرض ضرر من مساقاة أو مصرف يمر بها. ووحد جهة الاختصاص التى تفصل فى هذه المسائل، فجعلها الجهات الادارية المبينة فى لائحة الترع والجسور. بعد أن كان الاختصاص مشتركا بينها وبين المحاكم.

ومن القيود القانونية ما يرجع الى حق المرور، ولا يقرر التقنين الحالى هذا الحق إلا لأرض لا اتصال لها أصلا بالطريق العام، أما المشروع فيقرره أيضا لأرض لها اتصال بالطريق العام ولكن بممر غير كاف، ثم يضع قيدا معقولا، إذ يقرر إنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئا عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانونى وكان من المستطاع إيجاد ممر كاف فى أجزاء هذا العقار فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا فى هذه الأجزاء، ويبيح المشروع الدخول فى الملك الخاص عند الضرورة.

ومن القيود القانونية ما يرجع إلى التلاصق فى الجوار، وقد رتب المشروع على هذا التلاصق أن يكون لكل مالك الحق فى اجبار جاره على وضع حدود لأملاكه المتلاصقة، فاذا وجد حائط مشترك وجب أن يستعمل بحسب الغرض الذى أعد له، وتكون نفقة اصلاحه وتجديده على الشركاء ويجوز للشريك إذا كانت له مصلحة جدية فى تعليته أن يعليه بشروط معينة، ويعتبر الحائط الفاصل بين بناءين حائطا مشتركا حتى يقوم الدليل على العكس، ولم يعرض التقنين الحالى للحائط المشترك ولكنه عرض للحائط الذى تكون ملكيته خالصة لأحد الجارين، فقرر أن الجار المالك لا يجبر على النزول عن جزء منه لجاره، ولكن لا يجوز له أن يهدمه ما دام الجار يستتر به إلا إذا وجد عذر قوى، وقد استبق المشروع هذه الأحكام.

ومما يترتب أيضا على التلاصق فى الجوار ألا يكون للجار على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر، وقد أخذ المشروع عن التقنين الحالى هذا الحكم. وزاد عليه أن منع المطل المنحرف على مسافة تقل عن نصف متر ونص صراحة على أن المناور يباح فتحها على أية مسافة، وحسم خلافا فى كسب المطل بالتقادم. أما ملكية العلو والسفل فقد أوردها التقنين الحالى بين حقوق الارتفاق القانونية، ولكن المشروع اعتبرها نوعا خاصا من الملكية هى ملكية الطبقات وسياتى ذكرها فيما يلى.

والنوع الثانى من القيود التى ترد على الملكية، وهى القيود الاتفاقية لم يذكر عنها التقنين الحالى شيئا. وذكر المشروع منها شرط عدم التصرف فبين متى يصح هذا الشرط، وما يترتب عليه من جزاء. وغنى عن البيان أن كل حقوق الارتفاق التى يكون مصدرها العقد هى أيضا قيود اتفاقية ترد على حق الملكية.

وانتقل المشروع بعد ذلك الى أنواع خاصة من الملكية، وذكر منها الملكية الشائعة وملكية الطبقات.

أما الملكية الشائعة فلا يكاد التقنين الحالى يذكر عنها شيئا مع ما لهذا النوع من الملكية من الأهمية والانتشار فى مصر. وقد تبسط المشروع فى الملكية الشائعة بما يتفق مع أهميتها، فجعل حق المشترى لجزء مفرز من المال الشائع ينتقل — إذا لم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب البائع — إلى ما يؤول إلى البائع بطريق القسمة، ووقف بنوع خاص عند إدارة المال الشائع حتى يزيل ما يصيب أغلبية الشركاء من التعنت بسبب تحكم الأقلية. فبعد أن قرر أن إدارة المال الشائع تكون من حق الشركاء مجتمعين، فصل هذا المبدأ، وبين أن ما يستقر عليه رأى من يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع يكون ملزما للجميع. وعرض المشروع لحق استرداد الحصة الشائعة، فقصره على المنقول، حتى لا تتزاحم فى العقار مع الشفعة. وانتقل بعد ذلك إلى انقضاء الشيوع بالقسمة، ففصل إجراءاتها وهى تتفق فى جملتها مع الاجراءات التى نص عليها التقنين الحالى. ونص على الأثر الكاشف للقسمة، فأزال بذلك التناقض الموجود ما بين التقنين الأهلى والتقنين المختلط، ونص على ضمان التعرض والاستحقاق فى القسمة وعلى نقض القسمة للغبن فيما يزيد على الربع، وهذه نصوص

لا نظير لها فى التقنين الحالى . ثم أعقب ذلك بنصوص تتناول قسمة المهايأة ، وكلها نصوص جديدة تقنن المبادئ التى استقر عليها القضاء المصرى ، وتزيد عليها بعض الأحكام الصالحة .

وعرض المشروع بعد ذلك لنوعين خاصين من الملكية الشائعة ، هما الشيوع الاجبارى وملكية الأسرة . وقد نقل ملكية الأسرة عن التقنين السويسرى والمشروع الايطالى معا ، وهى ملكية صالحة للبيئة المصرية حيث يقع كثيرا لأفراد الأسرة الواحدة أن يبقوا فى الشيوع مدة طويلة .

بقيت ملكية الطبقات ، ونصوص المشروع فيها مقتبسة من نصوص التقنين الحالى ومن الشريعة الإسلامية ومن القضاء المصرى . وهى تبدأ ببيان الأجزاء المشتركة بين ملاك الطبقات ، والشيوع فيها اجبارى لا يقبل القسمة . ثم تقرر مدى حق كل شريك فى الانتفاع بهذه الاجزاء ثم تبين حقوق السفل على العلو وحقوق العلو على السفل ، وتذكر بنوع خاص أن السفل إذا انهدم أجبر صاحبه على بنائه والا جاز بيعه ، بل يجوز أن يقوم صاحب العلو ببناء السفل على نفقة صاحبه ، وهذا مبدأ أقره القضاء المصرى وقننه المشروع . وإذا بنى صاحب العلو السفل ، فله أن يحبسه حتى يستوفى حقه من صاحبه ، بل له أن يحصل من القاضى على ترخيص فى ايجاره ليستخلص حقه من أجرته ، وهذا علاج عملى نقله المشروع عن الشريعة الإسلامية . وعرض المشروع بعد ذلك لحالة ما إذا أراد ملاك الطبقات أن يكونوا اتحادا فيما بينهم لتنظيم علاقاتهم المستمرة .

وقد نقل هذا التنظيم من القانون الفرنسى الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨ وقصد من نقله إلى تشجيع انتشار ملكية الطبقات بين أفراد الطبقة المتوسطة ذات الايراد المحدود . فهذه لا يستطيع الفرد منها أن يملك منزلا كاملا ويؤثر على الاشتراك مع غيره فى الشيوع أن يستقل بملكية طبقة من طبقات المنزل . فإذا وضع نظام لتحديد العلاقات المستمرة بينه وبين جيرانه كان فى هذا طريق لحسم المنازعات التى تنشأ عن هذه الملكية ، وسبب لتيسيرها وانتشارها .

ثانيا — لم يخلع المشروع على حق الملكية هذه الصفة المطلقة التى نص عليها التقنين الحالى ، بل نبذها إلى فكرة أخرى هى الآن الفكرة المتغلبة فى التقنينات الجديدة ، وهى التى تمثل النزعة الحديثة فى تطور حق الملكية فليس هذا الحق مطلقا لاحد له ، بل هو وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك أن يقوم بها ، ويحميه القانون ما دام يفعل . أما إذا حرج على هذه الحدود فلا يعتبره القانون مستحقا لحمايته . ويترتب على ذلك نتيجتان :

(أ) حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة ، فالمصلحة العامة هى التى تقدم ، فيما ينبغى أن تقف الملكية حجر عثرة فى سبيل تحقيق المصلحة العامة ، ولا يدخل هذا فى وظيفتها الاجتماعية مثل ذلك ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد الذى يصلح للاستعمال علوا أو عمقا ، غير أنه ليس للمالك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق بحيث لا تكون له أية مصلحة فى منعه ، فلو اقتضت المصلحة العامة أن تقوم الدولة بأعمال فوق سطح الأرض أو تحتها لا تسبب للمالك ضررا فليس له أن يحول دون هذه الأعمال بدعوى أن حرمة ملكيته قد خرقت . مثل ذلك أيضا أنه يجوز أن يحرم المالك من ملكه للمصلحة العامة فى مقابل تعويض يدفع إليه مقدما . ومثل ذلك أخيرا أنه يجب على المالك أن يراعى ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة .

(ب) حيث يتعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هى أولى بالرعاية من حق المالك ، فان هذه المصلحة الخاصة هى التى تقدم بعد أن يعوض المالك تعويضا عادلا ، وهنا نجد القيد الذى يرد على حق الملكية قد تقرر لا للمصلحة العامة بل للمصلحة الخاصة وهذه هى النزعة الحديثة التى جاراها المشروع ، ويظهر أثرها فى أمرين :

١ — يطلب من المالك أن يمتنع من استعمال حقه فيما يضر الغير ضررا غير مشروع ، والذى يطلب هنا هو عمل سلبى ، وتطبيقا لذلك يجب على المالك ألا يغلو فى استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار ، والحد المقصود هنا هو مضار الجوار غير المألوفة . وتطبيق ذلك أيضا ما أوجبه القانون على صاحب الحائط وصاحب العلو من الالتزامات السلبية لمصلحة جاره .

٢ — يجوز للغير أن يتدخل فى انتفاع المالك بملكه لمصلحة خاصة هى أولى بالرعاية من مصلحة المالك . وهنا ننتقل من الدائرة السلبية ، وهى مجرد امتناع المالك عن القيام بعمل معين ، الى الدائرة الايجابية وهى قيام الغير بأعمال معينة تتعارض مع حق المالك أو اجبار المالك على القيام بأعمال معينة ، وقد لخص المشروع هذا المبدأ فى النص الآتى "ليس للمالك أن يمنع الغير من التدخل فى انتفاعه بملكه متى كان هذا التدخل ضروريا لتوقى خطر داهم أشد كثيرا من الضرر الذى يصيبه من التدخل ، وإنما له أن يحصل على تعويض عما أصابه من الضرر" . (م ٨٧٦ من المشروع)

وتطبيقا لذلك يجيز المشروع للملاك المجاورين أن يستعملوا المساقاة أو المصرف المملوك لجارهم فيما تحتاج اليه أراضيهم من رى أو صرف ، ويعطى حق المجرى وحق المسيل كما يعطى حق المرور ويتوسع فيه ، ويوجب على كل مالك أن يأذن فى نظير تعويض عادل لكل شخص ذى مصلحة فى أن يدخل ملكه أو يمر فيه ، كلما تبينت ضرورة ذلك الاجراء للقيام بأعمال ترميمية أو إنشائية لذلك الشخص ، أو لاستعادة أشياء ضائعة أو لتحقيق أية مصلحة مشروعة أخرى ، بشرط ألا يصيب المالك من وراء ذلك ضرر بليغ ، وفى الملكية الشائعة يحمى المشروع الأغلبية من الشركاء ضد تعنت الأقلية ، ويذهب فى ذلك إلى حد بعيد حتى ليجيز للأغلبية أن تتصرف فى المال المشاع جميعه رغم معارضة الأقلية ، إذا استندت فى ذلك إلى أسباب قوية وكانت قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، وكذلك الحال إذا انهدم السفل ، فان لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على إعادة بنائه ، وعلى صاحب السفل أن يقوم بالأعمال اللازمة لحفظه ، وفى هذه الحالة الأخيرة نرى المالك يجبر على القيام بأعمال معينة ، وهذا هو أبلغ مظاهر التدخل فى حق الملكية .

الفصل الثانى — أسباب كسب الملكية

رتب المشروع هذه الأسباب ترتيبا منطقيا دون أن يعددها ، وهذا بخلاف التقنين الحالى (م٦٦/٤٤) فقد عددها دون أن يرتبها ترتيبا منطقيا. وقد ميز المشروع بين كسب الملكية ابتداء أى دون أن يكون لها مالك سابق تنتقل منه . ويكون هذا بالاستيلاء، وبين كسبها انتقالا من مالك سابق. والكسب انتقالا قد يكون بسبب الوفاة ويتم هذا بالميراث والوصية، أو يكون انتقالا ما بين الأحياء ويتم ذلك بالالتصاق والعقد والشفعة والحيازة .

ولم يعرض المشروع فى هذا المكان للهبة كما فعل التقنين الحالى فهى كسبب من أسباب انتقال الملكية تندرج فى العقد ولا محل لافرادها بالذكر وهى كعقد مسمى لها أحكام مفصلة يجب أن توضع فى مكانها بين العقود المسماة، وهذا ما فعله المشروع .

الفرع الاول — كسب الملكية ابتداء (الاستيلاء)

ميز المشروع بين المنقول والعقار، وعرض فى المنقول للقاعدة الأساسية فى الاستيلاء وهى تقضى بأن من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه فانه يملكه ، وطبق القاعدة على السائبة والكنز. أما العقار فقد بدأ المشروع فيه بتقرير قاعدة جوهرية . هى أن الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكا للدولة ، ثم قرر بعد ذلك أنه يجوز تملك هذه الأراضى بترخيص من الدولة ، كما يجوز تملكها بالاستيلاء .

الفرع الثانى — انتقال الملكية بسبب الوفاة

١ — الميراث :

لم يعرض التقنين الحالى للميراث إلا فى نص واحد (م ٧٧/٥٤) ذكر فيه أن الحكم فى المواريث يكون على حسب المقرر فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى ، وأن حق الأرث فى منفعة الأموال الموقوفة (ويضيف للتقنين المختلط وفى منفعة الأراضى الخراجية) تتبع فيه أحكام الشريعة المحلية (أى الشريعة الاسلامية) .

أما المشروع فقد أغفل منفعة الأراضى الخراجية لأنها لا توجد الآن ، والأراضى الموقوفة لأن هذا أمر يتعلق بالوقف لا بالميراث . واستبق الميراث فنص فى المادة ٩٤٦ على المسائل الثلاث الرئيسية التى يشتمل عليها ، وهى تعيين الورثة ، وتحديد أنصبتهم فى الإرث ، وانتقال ملكية هذه الأنصبة إليهم . وذكر أن أحكام الشريعة الإسلامية والتقنينات المستمدة منها هى التى تسرى على هذه المسائل الثلاث . وقد حسم المشروع بهذا النص الخلاف القائم فى أمرين جوهريين فى الميراث ، فقضى بأن الشريعة الإسلامية هى التى تطبق فى ميراث المصريين حتى لو كانوا غير مسلمين ، وحتى لو اتفقوا جميعا على تطبيق قانون ملتهم ، وجعل هذه الشريعة هى التى تنطبق على جميع مسائل الميراث ومنها انتقال ملكية التركة إلى الورثة ، فيجب إذا تطبيق القاعدة الشرعية المعروفة التى تقضى بان لا تركة إلا بعد سداد الدين ، وهى قاعدة رشيدة تفصل ما بين شخصية المورث وشخصية الوارث ، وإذا كانت تغاير النظم اللاتينية فانها تتمشى مع النظم الجرمانية .

ولكن الأخذ بهذه القاعدة يقتضى وضع نظام مفصل لتصفية التركات، فإن إغفال هذا النظام فى التقنين المدنى الحالى أوقع القضاء والفقه فى كثير من الارتباك ، وقد أراد المشروع أن يتلافى هذا النقص الخطير بوضع نصوص تنظم بها تصفية التركة وتعتبر هذه النصوص من أهم ما استحدث.

وقد جعل المشروع تصفية التركة على مراحل أربع هى : (١) تعيين مصف للتركة ، (٢) وجرد التركة ما لها وما عليها ، (٣) وتسوية الديون بعد حصرها ، (٤) وتسليم أموال التركة إلى الورثة خالية من الديون .

أما المصفى فقد يعينه المورث والا عينه القاضى . وتصفية التركة من طريق تعيين مصف لها أمر اختيارى لذوى الشأن وللقاضى . فلكل ذى شأن أن يطلب هذه التصفية إذا أراد ، وللقاضى أن يجيب الطلب، وله أن يرفضه إذا رأى أن التركة ليست فى حاجة إلى تصفية منظمة ، إما لانعدام الديون أو لتفاهة التركة نفسها .

وإذا تقررت التصفية فإنها تكون تصفية جماعية، ومعنى ذلك أن المصفى وحده هو الذى يمثل التركة، فلا يجوز للدائنين اتخاذ أى إجراء إلا فى مواجهته ولا يجوز لأحد منهم الحصول على حق اختصاص على العقارات الموجودة فى التركة ، ولا يجوز للوارث أن يتصرف فى مال التركة قبل تصفيتها فترتفع بذلك يد الدائنين من الورثة عن التركة ويمتنع اتخاذ أى إجراءات فردية حتى تتم التصفية .

وبهذا تتحقق المساواة الفعلية بين الدائنين كما هو الأمر فى الافلاس التجارى ، وتنتقل أموال التركة إلى الورثة خالية من الديون فيتحقق المبدأ القاضى بأن لا تركة الا بعد سداد الديون على وجه عملى ويستطيع الورثة أن يتصرفوا فى هذه الأموال للغير دون أن يخشى الغير ظهور دائن للتركة ينازعه فيستقر بذلك التعامل فى الأموال الموروثة ، والمصفى بعد أن يتسلم أموال التركة يقوم بادارتها مؤقتا ويحصر مافيها من أعيان وما لها وما عليها من ديون ، ويعلن قائمة الجرد لذوى الشأن ؛ فاذا قامت منازعات فى صحة الجرد حققت وفصل فيها ، فاذا تم الجرد وفصل فى المنازعات التى قامت بشأنه أصبح المصفى على بينة من الأمر؛ فاما أن تكون التركة موسرة فيوفى الديون جميعا ، وإما أن تكون معسرة فيقسم التركة على الدائنين كل بنسبة حقه ؛ على أنه إذا كانت التركة موسرة وكانت الديون التى عليها أو بعض هذه الديون مؤجلة ، تقوم صعوبة جدية بشأن تسوية هذه الديون ، إذا يتبين أن بقاء الأجل يتعذر معه تصفية التركة فى وقت قريب .

وقد عالج المشروع هـذه الصعوبة فى نصوص تعتبر اساسية فى هـذا الموضوع ، فأعطى للقاضى بناء على طلب جميع الورثة أن يحكم بحلول الدين المؤجل ، وبتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائن ، مراعيا فى ذلك تعويضه عما يفوته من ربح بسبب الوفاء المعجل ، فاذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين ، تولى القاضى توزيع الديون المؤجلة ، وتوزيع أموال التركة بحيث يكون النصيب الذى يختص به كل وارث ، فى مجموع ما دفع له من ديون وأموال ، معادلا لصافى حصته فى الارث ، ويرتب القاضى لكل دائن من دائنى التركة تأمينا كافيا . ويراعى أن يكون الضمان الذى يخصص لكل دين مضمون من أصله هو عين الضمان الذى كان له حال حياة المدين ، أو ضمان يعادله ، مع استثناء ما يترتب على تجزئة الدين . فان استحال تحقيق ذلك ، ولو بإضافة ضمان تكميلى تقدمه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى ، رتب القاضى التأمين على أموال التركة جميعها .

وهذه هى أدق نقطة فى التصفية عالجها المشروع ، ووفق فيها بين مصلحة الدائنين فى ألا يتجزأ ضمانهم ، ومصلحة الورثة فى أن تتجزأ عليهم الديون ، وفى أن يكون كل مسئولا عن الديون التى وقعت فى نصيبه ، دون أن يكون مسئولا عن الديون الأخرى .

ومتى سويت الديون على النحو المتقدم ، فان الدائنين الذين لم تسو حقوقهم لعدم ظهورها فى قائمة الجرد لا يستطيعون الرجوع إلا على الورثة ، ولا يرجعون على من كسب حقا عينيا بحسن نية على أموال التركة ، وهذا هو الضمان الذى يستخلص من كل اجراءات التصفية ، إذ يتبين مما تقدم أنه متى تم سداد الديون ، طبقا للاجراءات المتقدمة أصبح تعامل الوارث فى أموال التركة مأمونا ، ولا يخشى الغير الذى تعامل مع الوارث من رجوع دائنى التركة عليه .

وبعد سداد جميع التزامات التركة من ديون ووصايا وتكاليف أخرى ، يقدم كل وارث اعلاما شرعيا الى القاضى ، فيعطيه شهادة تقرر حقه فى الارث وتبين مقدار نصيبه فيه وتحدد ماآل اليه من أموال التركة . وشهادة الارث هذه وثيقة هامة ، فهى سند الوارث فى انتقال ملكية المال الموروث اليه ، ويعتبر المال منقولا الى الوارث من وقت موت المورث . ويسلم المصفى المال شائعا الى الورثة ، الا اذا طلب أحدهم أن يتسلم نصيبه مفرزا . فيتولى المصفى اجراء قسمة ودية أو قضائية على حسب الأحوال وقد يقوم المورث بالقسمة قبل وفاته ، وهى قسمة نظمها المشروع بنصوص على درجة كبيرة من الأهمية ، وهى فى مجموعها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . فيجوز للمورث أن يقسم التركة بين ورثته ، على أن يراعى فى ذلك القواعد المتعلقة بتحديد أنصبة الورثة ، وبتحديد القدر الذى تجوز فيه الوصية .

وقسمة المورث هذه مستثناة من قاعدة عدم جواز التعامل فى تركة انسان على قيد الحياة وقد أشير الى هذا الاستثناء فى المادة ١٢٦

ويستخلص مما تقدم أن الاجراءات التى نظمها المشروع تكفل حماية المصالح المختلفة ، فهى تكفل حماية مصلحة الورثة ، فكثيرا ما يختلفون على تصفية التركة أو يهملون فى ذلك ، ويترتب على اختلافهم أو اهمالهم أكبر الضرر ، أما بعد وجود اجراءات منظمة للتصفية فقد امتنع الخلاف أو الأهمال . وهى تكفل حماية مصلحة من يتعامل مع الورثة بجعلهم يطمئنون الى هذا التعامل ويأمنون أن يرجع عليهم الدائنون . وهى تكفل حماية مصلحة دائنى التركة بجعل التصفية جماعية ، لا يفضل فيها دائن على آخر دون مبرر قانونى . هذا الى أن السبيل قد مهد للوارث اذا اراد افراز حصته فى الميراث ، كما أن المورث قد أعطى حق قسمة تركته قبل موته وهو أمر تفرضه الظروف على رب الأسرة فى أحوال كثيرة .

على أن نظام التصفية هـذا نظام اختيارى ، كما تقـدم . فاذا رئى عدم الحاجة إليه ، فان المشروع لم يترك التركة دون تنظيم ما ، بل نص على إجراء يوفق ما بين مصلحة دائنى التركة ومصلحة من يتعامل مع الوارث . بأن جعل لكل دائن ، فى غضون سنة من موت المورث ، أن ينفذ بحقه على كل عقارات التركة حتى لو حصل التصرف فيها . أما بعد السنة فلا يجوز له ذلك ، إلا إذا أشر بحقه فى سجلات المحكمة وكان التأشير قبل أن يشهر الغير حقه على العقار . وبذلك يطمئن الدائن ، فما عليه إلا أن يؤشر بحقه حتى يضمن استيفاءه من جميع عقارات التركة فى أى يد كانت ، ويطمئن من يتعامل مع الوارث ، فما عليه إلا أن يثبت أن سنة قد انقضت على موت المورث قبل أن يتعامل فى تركته ، وأن واحدا من الدائنين لم يؤشر بحقه أمام اسم المورث .

٢ — الوصية :

لم يعرض التقنين الحالى للوصية إلا فى نص واحد (م ٥٥/ ٧٨) أحال فيه على قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بأهلية الموصى وصيغة الوصية ، أما المشروع فقد أحال على الشريعة الإسلامية كل الأحكام الموضوعية للوصية .

وقد أصبحت الشريعة الإسلامية بذلك هى التى تنطبق من حيث الموضوع على وصايا المصريين مسلمين كانوا أو غير مسلمين .

وعرض المشروع لمسألتين فى الوصية على جانب كبير من الأهمية ، الأولى التصرف الصادر فى مرض الموت ، وقد اعتبر كل عمل قانونى يصدر من شخص فى مرض الموت تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية ، والمسألة الثانية التصرف الصادر لأحد الورثة من مورث يحتفظ بحيازة العين وبحقه فى الانتفاع مدى حياته ، وقد جعل هذا التصرف تسرى عليه هو أيضا أحكام الوصية .

الفرع الثالث — انتقال الملكية ما بين الأحياء

١ — الالتصاق :

عرض المشروع لما عرض له التقنين الحالى من أحوال الالتصاق ، فميز بين الالتصاق بالعقار والالتصاق بالمنقول ، وميز فى الالتصاق بالعقار بين الالتصاق الطبيعى (أو الالتصاق بفعل المياه) والالتصاق بفعل الانسان .

ولا ينحرف المشروع كثيرا عن التقنين الحالى فيما قرر من الأحكام فى هذه الفروض المختلفة . وأهمها الالتصاق بفعل الانسان وهو يشتمل على حالات ثلاث : فقد يقيم صاحب الأرض منشآت بمواد مملوكة لغيره ، وقد يقيم شخص فى أرض غيره منشآت بمواد مملوكة لنفسه ، وقد يقيم شخص فى أرض غيره منشآت بمواد مملوكة لشخص ثالث . وصدر المشروع هذه الحالات الثلاث بنص لا نظير له فى التقنين الحالى يقضى بأن كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض ، وأنه أقامه على نفقته ، ويكون مملوكا له . وجعل هذه القرينة القانونية قابلة لاثبات العكس ، فقد يقيم أجنبى الدليل على أنه هو الذى قام بالمنشآت على نفقته بترخيص من صاحب الأرض أو بدون ترخيص أو أن المنشآت التى أقامها صاحب الأرض انتقلت ملكيتها إلى الأجنبى (م ٩٩٤) .

وقد استحدث المشروع أحكاما عالج فيها نواحى النقص فى التقنين الحالى أهمها ثلاثة :

١ — أجاز المشروع للقاضى عند الحكم بالتعويض للبانى فى أرض الغير أن يقضى بأن يكون وفاء التعويض على أقساط دورية ، بشرط أن يقدم مالك الأرض الضمانات اللازمة (م ٩٩٩) وهى تحيل على المادة (١٠٥٧) .

٢ — عالج المشروع مسألة عملية هامة ، هى حالة ما إذا كان مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء صغير من الأرض المجاورة . ففى هذه الحالة يجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء فى نظير تعويض عادل (م ١٠٠٠) .

٣ — نص المشروع على أن المنشئات الصغيرة كالاكشاك والحوانيت والمأوى ، التى تقام على أرض الغير دون أن يكون مقصودا بقاؤها على الدوام ، تكون ملكا لمن أقامها (م ١٠٠١) .

بقيت حالة الالتصاق بالمنقول ، وهى حالة يميز فيها الفقه والتقنينات الأجنبية فروضا مختلفة (المزج والخلط الخ الخ) ولكن المشروع (م ١٠٠٣) تبع التقنين الحالى (م ٩٢/٦٧) وترك الأمر لتقدير القاضى يسترشد بقواعد العدالة ، ويراعى فى ذلك الضرر الذى حدث ، وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما . إلا أن المشروع نبه الى أمر هام هو ألا يكون هناك اتفاق بين المالكين للمنقولين الملتصقين . وهذا القيد هو الذى يمنع من تطبيق الحكم فى العلاقة ما بين المستصنع والصانع ، فان الصانع ، وإن كان يخلط مواد مملوكة للمستصنع ، يخضع للاتفاق المعقود بينه وبين المستصنع وهو عقد الاستصناع .

٢ — العقد :

أورد التقنين الحالى فى هذا الصدد نصين (م ٦٧/٤٥ و م ٦٨/٤٦) أولهما ناقص والآخر موضوع فى غير مكانه . لذلك أغفل المشروع النص الثانى وأكمل النص الأول ، ونص على تسجيل العقود وغيرها فى الباب الثالث من هذا الكتاب .

٣ — الشفعة :

استقر الرأى على إبقاء الشفعة سببا لكسب الملكية ، (لاعتبارات تاريخية ، ولأن هذا النظام قد أصبح جزءا من التقاليد القانونية للبلاد) هذا إلى ما للشفعة من فائدة فى جمع ما تفرق من حق الملكية ، كضم حق الانتفاع إلى الرقبة من طريق الأخذ بالشفعة .

على أن المشروع ، إذا كان قد انتهى إلى استبقاء الشفعة ، فقد عمل من ناحية أخرى على التضييق فى الأخذ بها ، إذ هى قيد يرد على حرية التصرف فيحسن عدم التوسع فيه . ضيق المشروع فى الشفعة من ناحية الموضوع ومن ناحية الإجراءات فأورد فى الموضوع ثلاثة أحكام تفيد منها ، إذ جعل قرابة الحواشى المانعة من الأخذ بها تمتد إلى الدرجة الرابعة ، وأجاز أن يتنازل الشفيع عن الشفعة قبل البيع ، ونقص المدة التى تسقط حق الأخذ بالشفعة إلى ثلاثة أشهر من يوم تسجيل البيع .

وحذف المشروع الجوار كسبب من أسباب الأخذ بالشفعة ، وعالج من ناحية الاجراءات مسألة هامة بروح التضييق فى الأخذ بالشفعة فأوجب على الشفيع أن يودع الخزينة مبلغا يساوى الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، وقد عادت الشفعة فى المشروع الى مكانها فى التقنين المدنى ، بعد أن انفصلت عنه منذ صدور القانون الحالى الخاص بالشفعة فى سنتى ١٩٠٠ و ١٩٠١

٤ — الحيازة :

لم يعرض التقنين الحالى للحيازة فى ذاتها ، بل اقتصر على تناول آثارها دون أن يوردها كاملة . أما المشروع فقد عرض أولا للحيازة فأورد أحكامها العامة فى نصوص مستحدثة ، ثم بين ما يترتب عليها من الآثار ومن أهم هذه الآثار كسب الملكية ، ومن هنا وضعت الحيازة فى مكانها بين الأسباب التى تكسب الحقوق العينية .

والحيازة ، من حيث أحكامها العامة ، وضع عادى به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شىء يجوز التعامل فيه . وترد الحيازة على الأشياء المادية والحقوق المعنوية على السواء . وتكسب بأعمال يقوم بها هذا الوضع المادى وتنتقل بالاتفاق مصحوبا بالتسليم ، وتزول بزوال السيطرة الفعلية . وقد اتخذ المشروع من الحيازة وسيلة لاثبات حق الملكية ، وخلص الى ذلك بقرينتين متواليتين ، جعل فى الأولى الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية ، وجعل فى الثانية الحيازة القانونية قرينة على الملكية ، ووضع قواعد عملية للمفاضلة بين المتنازعين على الحيازة .

والحيازة من حيث الآثار التى تترتب عليها ، تصلح قرينة على الملكية كما تقدم ، وتكسب الملكية فعلا بالتقادم الطويل فى العقار والمنقول . فان اقترنت بحسن النية واستندت الى سبب صحيح ، فانها تكسب ملكية العقار بالتقادم القصير وملكية المنقول فى الحال . ويملك الحائز فى كل الفروض ثمار العين اذا كان حسن النية .

الباب الثانى

فى الحقوق المتفرعة عن الملكية

الفصل الأول — فى حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

أدخل المشروع على حق الانتفاع وما يلحق به من حق استعمال وحق سكنى تعديلات من الوجوه الآتية :

١ — حذف نصوصا متعلقة بالوقف وردت فى التقنين الحالى . وهى إما نصوص قد بطل تطبيقها (م ٢٧/١٨ و م ٣٥ — ٣٦ و ٤٨ من التقنين المختلط) . وإما نصوص قد أوردت أحكاما خاطئة فى الوقف (م ٣٤/١٧. أنظر نقض مدنى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٤ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ، رقم ١٨). وقد جاء فى هذا الحكم أن النص يحلل للجهة الخيرية أن تبيع حق الرقبة ، وأن تبيع الملك التام عند أيلولته اليها بعد انقراض ذرية الموصى لهم وهذا مخالف لأصول الوقف كل المخالفة .

٢ — رتب الموضوع ترتيبا منطقيا ، ففصل حق الاستعمال وحق السكنى عن حق الانتفاع ، وبسط قواعد هذا الحق موزعة على مسائل ثلاث ، فقرر كيف يكسب الحق ثم ماذا يترتب على كسبه ثم كيف ينقضى .

٣ — أضاف نصوصا من شأنها أن تزيد الموضوع وضوحا . فبين الأسباب التى يكسب بها حق الانتفاع وحدد حقوق المنتفع وهى حقوق تنصب مباشرة على العين ولا تتعلق بذمة مالك الرقبة ، أما التزامات المنتفع فتتعلق بذمته لأنه مسئول عن سلامة الرقبة فى يده . وعدد المشروع بعد ذلك الأسباب التى ينقضى بها حق الانتفاع .

أما حق الاستعمال والسكنى ، فقد أشار اليهما التقنين الحالى اشارة موجزة فى المادة ٣٠/١٤ يقابلها فى المشروع ١٠٧١ — ١٠٧٣ ، وقد حددت هذه المواد نطاق هذين الحقين بالحاجات الشخصية لصاحب الحق ، وعالجت بنوع خاص مسألة عملية هى جواز النزول عن حق السكنى إذا وجد مبرر قوى لذلك .

الفصل الثانى — فى حق الحكر وحق القرار

هذان حقان يشتركان فى أن كلا منهما حق عينى يترتب لصاحبه على أرض للغير ، ويراد به الانتفاع بهذه الأرض مدة طويلة ، وهذا ما يدعو الى أن يكون الحق عينيا حتى يكون له من الاستقرار والبقاء ما ليس للحق الشخصى الذى يعطيه القانون للمستأجر .

ولكن الحقين يختلفان أحدهما عن الآخر فى المصدر وفى الغرض الاقتصادى . أما فى المصدر فحق الحكر مأخوذ من الشريعة الاسلامية ، وحق القرار مستمد من التقنينات الأجنبية . وأما فى الغرض الاقتصادى ، فالغرض من الحكر تسليم أرض فى حاجة الى الإصلاح الى شخص يصلحها وينتفع بها مدة طويلة حتى يتمكن من استثمار الأرض استثمارا يجزى ما أنفق عليها فى إصلاحها . ولذلك يغلب أن تكون الأرض المحكرة وقفا مخربا إن كان يجوز تحكير الأعيان غير الموقوفة . والغرض من حق القرار إيجاد طريقة أكثر استقرارا من الإيجار لاستغلال الأرض بالبناء عليها أو بالغرس فيها . والقرار يفضل الإيجار من حيث الاستقرار بأنه حق عينى وبأن مدته تكون عادة طويلة . وليس الغرض من القرار استصلاح أرض مخربة كما هو الأمر فى الحكر .

١ — حق الحكر :

تقدم أن هذا الحق مأخوذ من الشريعة الإسلامية ، ولذلك اقتصر المشروع على أن قرر أحكام الشريعة الإسلامية فيه على الوجه الذى قرره القضاء المصرى من أهلى ومختلط .

على أن المشروع استرشد فى الحكر بسياسة عامة هى العمل على تحديد انتشاره والتضييق فيه فهو قيد خطير على حق الملكية ، بل هو ملكية تقوم على الملكية الأصلية ، مما يجعل أمر الاستغلال والتصرف فى الأرض المحكرة من الأمور غير الميسرة . فقصر المشروع الحكر على الأرض الموقوفة ، فحدد من مدة الحكر وجعل أقصاها تسعا وتسعين سنة ، ثم الزم كلا من مالك الرقبة والمحتكر أن يبيع حقه لصاحبه فى ظروف معينة ، وأجاز لكل منهما أن يشفع فى حق الآخر . ونص على أن أحكام الحكر هذه تسرى على الأحكار القائمة على أرض غير موقوفة فى وقت العمل بهذا القانون (المادة ١٠٩٠) .

وذكر المشروع نوعين خاصين من الحكر ، هما حق الاجارتين وحق حلول الانتفاع وكل منهما لا يكون إلا على عين موقوفة ، ولكن أولهما حق عينى والآخر حق شخصى .

٢ — حق القرار :

استحدث المشروع حق القرار لمواجهة حالة خاصة ، فقد يحتاج شخص للانتفاع بأرض مدة طويلة يبنى فيها أو يغرس ، ولا يكفيه فى ذلك أن يستأجر الأرض فان حق المستأجر لا يكفل له القدر الكافى من الاستقرار ، ولا يريد صاحب الأرض أن يحكرها ، فان الحكر تصرف خطير لا يبرره إلا أن الأرض مخربة والحكر هو الوسيلة الى استصلاحها ، فيختار الطرفان عقد القرار يكون وسطا بين الايجار والحكر ، ويترتب للمنتفع بالأرض حق عينى لمدة طويلة .

والمهم فى حق القرار هو تسوية علاقة مالك الرقبة بصاحب القرار عند انتهاء الحق وتحديد مصير ما أحدثه صاحب القرار على الأرض من بناء أو غراس ، وهذا ما تكفلت ببيانه المادة ١٠٩٨ من المشروع .

الفصل الثالث — حق الارتفاق

وضع المشروع فى حق الارتفاق نصوصا تقرر القواعد العامة فى هذا الموضوع بعد أن فصل ما بين الارتفاق بمعناه و بين القيود القانونية التى ترد على حق الملكية ، وكثيرا ما تسمى بحقوق الارتفاق القانونية .

ولقد عرض المشروع للأسباب التى يكسب بها حق الارتفاق، وأضاف اليها سببا سكت عنه التقنين الحالى ، وهو تخصيص المالك الأصلى ، أو تخصيص رب الأسرة كما يدعى عادة . وحسم وجوه خلاف قائمة ؛ فمن ذلك أن نص على جواز تملك حق المرور بالتقادم ، و إن قرر أن القيود التى تفرض على المالك عند اقامة بناء بأرضه تعتبر حقوق ارتفاق لفائدة العقارات المجاورة ، و إن الضرر الذى ينشأ عن مخالفة هذه القيود تمكن المطالبة باصلاحه عينا ، إلا إذا تبين أن الحكم بالتعويض جزاء عادل فيه الكفاية .

وانتقل المشروع بعد ذلك إلى الآثار التى تنشأ عن حق الارتفاق . و بين بنوع خاص أنه يجب التوفيق بين مصلحة العقار المرتفق وعدم الإضرار بالعقار المرتفق به ، ورتب على ذلك نتائج هامة منها تعديل حق الارتفاق أو نقله إلى عقار آخر أو زواله إذا كان من شأن ذلك رفع الضرر عن العقار المرتفق به، دون أن يصيب العقار المرتفق خسارة كبيرة . وكل هذه أحكام عادلة استمدت من بعض التقنينات الأجنبية ، وخاصة من المشروع الإيطالى .

وانتهى المشروع بالأسباب التى ينقضى بها حق الارتفاق ، فعدد هذه الأسباب وبين أحكامها وذكر بنوع خاص أن حق الارتفاق ينتهى إذا تغير موضع الأشياء. بحيث تصبح فى حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق، أو إذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق، أو لم تبق له غير فائدة محدودة لا تتناسب مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به .

الباب الثالث

تسجيل السندات المتعلقة بالحقوق العينية

أفرد المشروع هذا الباب لتسجيل السندات المتعلقة بالحقوق العينية الأصلية ، فنقل أحكامه عن قانون التسجيل الحالى بعد إضافة الوقف والوصية وشهادات الارث الى السندات التى يجب تسجيلها وذلك تلافيا للنقص الموجود فى القانون الحالى .

وقد اقتصر المشروع على القواعد الموضوعية ، وأحال فيما يتعلق باجراءات التسجيل الى قانون خاص بذلك نظرا الى أن هذه الاجراءات نظمها مشروع قانون معروض الآن على البرلمان .

ولما كان المشروع المذكور لم ينظم إجراءات شهر الحقوق العينية التبعية فقد نص عليها فى مكانها المناسب من هذا المشروع .

الكتاب الرابع

التأمينات العينية (أو الحقوق العينية التبعية)

جمع المشروع التأمينات العينية فى كتاب واحد، و بذلك وضع رهن الحيازة فى مكانه بين الرهون الأخرى، فأصلح عيبا وقع فيه التقنين الحالى.

وتنتظم التأمينات العينية جميعا فكرة واحدة ، هى فكرة الرهن ضمانا لوفاء الدين. فيكون الرهن بمقتضى اتفاق فى الرهن الرسمى ورهن الحيازة، و بمقتضى أمر من القاضى فى حق الاختصاص، و بمقتضى نص فى القانون فى حقوق الامتياز . أما الحق فى الحبس فقد تقدم أن المشروع لا يعتبره حقا عينيا، بل هو دفع يبديه من له حق التمسك به .

وقد قدم المشروع الرهن الرسمى على غيره من الرهن لأنه أوسعها انتشارا وأكبرها خطرا. ثم أعقب الرهن الرسمى بحق الاختصاص لأنه حق مصوغ على غرار الرهن الرسمى والأحكام بينهما مشتركة، وتلا ذلك رهن الحيازة وهو رهن واسع الانتشار فى البيئات الزراعية . فلم يبق إلا حقوق الامتياز تختم بها التأمينات العينية .

الباب الأول

الرهن الرسمى

رتب المشروع أحكام الرهن الرسمى ترتيبا لانجده فى التقنين الحالى ، واستحدث من النصوص ماحقق كثيرا من الاصلاح وعالج كثيرا من العيوب .

(١) أما الترتيب الذى اتبعه المشروع فمنطقه واضح فقد بسط أحكام الرهن فى فصول ثلاثة تناول الفصل الأول منها إنشاء الرهن ، فعرف العقد وقرر رسميته وذكر من عناصره : الراهن والعقار المرهون والدين المضمون، وتناول الفصل الثانى آثار الرهن، فقرر أثر الرهن فيما بين المتعاقدين ثم أثره بالنسبة للغير. و يستخلص من مجموع هذه الأحكام أن عقد الرهن يرتب حقا عينيا على العقار المرهون ، و يترتب هذا الحق دون حاجة إلى القيد فيما بين المتعاقدين ، ولا ينفذ فى حق الغير إلا بالقيد . ويمكن تعريف حق الرهن بأنه سلطة يرتبها القانون للدائن المرتهن على العقار المرهون يستطيع بها أن يستوفى حقه من ثمن هذا العقار . فاذا استعمل هذه السلطة فى مواجهة الراهن لم يكن هذا استعمالا لضمانه العام بل استعمالا لحق الرهن أو فى مواجهة الغير كان هذا أيضا استعمالا لحق الرهن إلا أن هذا الاستعمال يتخذ صورة خاصة يسمونها تقدما إذا كان الغير دائنا آخر، وتتبعا إذا كان الغير شخصا انتقلت إليه ملكية العقار المرهون .

وتناول الفصل الثالث الأسباب التى ينقضى بها الرهن الرسمى بصفة تبعية مع الدين المضمون أو بصفة أصلية مستقلا عن انقضاء هذا الدين .

(ب) أما النصوص التى استحدثها المشروع فيمكن إجمال أهمها فيما يأتى :

أولا — من حيث إنشاء الرهن :

١ — ميز المشروع فى الرهن الذى يصدر من غير المالك ، بين رهن ملك الغير ورهن الأموال المستقبلة ، فجعل رهن ملك الغير باطلا بطلانا نسبيا كبيع ملك الغير ، حتى يتسق التشريع فى عقدين من عقود التصرف ، البيع والرهن ، لامبرر للتفرقة بينهما فى هذه المسألة ، أما رهن الأموال المستقبلة ، وهى الأموال التى تؤول إلى الراهن فى المستقبل دون أن تتحدد فى عقارات بالذات فباطل بطلانا مطلقا .

٢ — ذكر المشروع حكم رهن الأموال الشائعة بتفصيل يتفق مع أهمية هذا الحكم من الناحية العملية .

٣ — بين المشروع حكم رهن المبانى القائمة على أرض الغير .

٤ — وضع المشروع مبدأ عدم تجزئة الرهن فى ألفاظ واضحة ، وبين الشقين اللذين يتضمنهما هذا المبدأ ، فكل جزء من العقار ضامن لكل الدين ، وكل جزء من الدين مضمون بكل العقار .

ثانيا — من حيث آثار الرهن :

١ — بين المشروع القيود التى ترد على حقوق الراهن فى الإيجار وفى قبض الأجرة .

٢ — عرض المشروع لشرط التملك عند عدم الوفاء وشرط البيع دون إجراءات ، وجعل حكمهما البطلان ، والتقنين الحالى لايذكر هذا الحكم إلا فى رهن الحيازة ، ويقصره على شرط التملك عند عدم الوفاء .

٣ — خص المشروع الكفيل العينى ببعض الأحكام . من ذلك تمسك هذا الكفيل بأوجه الدفع الخاصة به وبأوجه الدفع المتعلقة بالدين ، وعدم جواز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال دون أن يكون له حق الدفع بالتجريد ، وجواز تخليه عن العقار المرهون ليتفادى توجيه أى إجراء ضده .

٤ — وضع قواعد تمنع الدائن المرتهن من التلاعب بمرتبة رهنه ، والاحتيال فى ذلك سعيا وراء محاباة بعض الدائنين على حساب الآخرين . كما أجاز للدائن المرتهن أن يتنازل عن مرتبة رهنه فى حدود الدين المضمون بهذا الرهن ، لمصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار .

٥ — أدخل المشروع فى إجراءات التطهير تعديلا جوهريا من شأنه أن يسقط عن الدائن ، إذا هو لم يقبل القيمة التى عرضها الحائز للعقار ، لإلتزام بزيادة العشر .

٦ — أتى المشروع بنصوص واضحة فى تصفية مركز الحائز للعقار بعد نزع الملكية .

ثالثا — من حيث انقضاء الرهن .

١ — ذكر المشروع اسباب انقضاء الرهن مرتبة ، وأورد فى هذا الصدد بعض أحكام هامة ، كانقضاء الرهن بالتطهير حتى لو فسخت ملكية الحائز الذى تطهر الرهن وكانقضائه بالبيع الجبرى .

٢ — وأورد المشروع الحكم فى تقادم الرهن الرسمى ، فنصت المادة ١١٨٧ على أنه لاينقضى الرهن الرسمى بالتقادم مستقلا عن الدين . ومع ذلك إذا انتقل العقار المرهون إلى حائز فان حق الرهن بالنسبة له يسقط بالتقادم إذا لم يرفع الدائن المرتهن دعوى الرهن عليه فى خمس عشرة سنة تبدأ من وقت تمكن الدائن من رفع هذه الدعوى ، وينقطع التقادم بانذار الحائز بالدفع أو التخلية وقد اضطرب القضاء المصرى فى هذه المسألة فحسم المشروع الخلاف بهذا الحكم .

الباب الثانى

الاختصاص

١ — عيوب التقنين الحالى فى حق الاختصاص كثيرة ، أهمها ، من ناحية الشكل ، أن النصوص المتعلقة بحق الاختصاص مبعثرة بين التقنين المدنى وتقنين المرافعات ، ومن ناحية الموضوع ، أن هذا التقنين ولو أنه تجنب عيوب الرهن القضائى المعروف فى القانون الفرنسى ، فجعل حق الاختصاص لايترتب من تلقاء نفسه ، بل لابد فيه من أمر القاضى ولايترتب على جميع عقارات المدين ، بل لابد من تخصيص عقارات معينة بالذات إلا أنه لايزال واقعا فى عيبين جوهريين .

(أ) فلا يزال حق الاختصاص سببا لإيثار دائن على دائن دون مبرر بل قد يكون الاسبق من الدائنين الى أخذ الاختصاص هو الدائن المتعنت ، وقد تكون الصدفة وحدها هى التى جعلت أحد الدائنين يحصل على حكم قبل الآخر فيسبق الى أخذ الاختصاص .

(ب) ولا يزال حق الاختصاص سبب عنت للمدين . فقد يؤخذ فى غيبته ، على عقار قيمته أكبر بكثير من الدين ، ولا وسيلة للخلاص من هذا العنت الا الطريق المعتاد البطئ . ثم إذا هو كان فى مبدأ الأمر متناسبا مع الدين ، فقد يختل هذا التناسب فى المستقبل ، أما بزيادة قيمة العقار أو بنقص مبلغ الدين ، فيبقى العقار مثقلا بحق مرهق لم يكن للمدين يد فى ترتيبه ، فتنقص قيمة العقار عند التعامل .

٢ — عالج المشروع كل هذه العيوب فلم يبق لحق الاختصاص بعد ذلك إلا مزاياه، فهو يعطى للدائن حسن النية، الذى يخشى من تصرفات المدين ، ضمانا يطمئن اليه و يستطيع معه أن ينظر المدين الى أجل فى الوفاء بما يعود بالفائدة على كل منهما ولا ضرر منه على سائر الدائنين . و بذلك ينحسم النزاع الذى يقع كثيرا عند ما يثار البحث فيما إذا كان الأولى ابقاء حق الاختصاص أو حذفه، ومن الخير أن يبقى هذا الحق، ولكن معدلا على الوجه الذى أتى به المشروع . وتتلخص هذه التعديلات فيما يأتى :

٣ — جمع المشروع كل النصوص المتعلقة بحق الاختصاص فى مكان واحد ، سواء ما تعلق منها بأصل الحق أو ما كان منظما لاجراءاته ، ورتب هذه النصوص ترتيبا منطقيا على غرار الرهن الرسمى. فذكر فى الفصل الأول كيف ينشأ الحق وعرض فى ذلك للاحكام التى يؤخذ بمقتضاها وللأموال التى يترتب عليها. وللاجراءات التى يجب اتباعها و بسط فى الفصل الثانى آثار الحق، فبين ما يسرى عليه من أحكام الرهن الرسمى وما لا يسرى. وعرض فى الفصل الثالث لانقضاء الحق وانقاصه، والانقاص شىء جديد أتى به المشروع نقلا عن التقنين الايطالى .

٤ — وعنى المشروع من الناحية الموضوعية ، بأمرين . فقد أوضح مسائل هى الآن غامضة فى التقنين الحالى ، مقننا فى ذلك المبادئ التى استقر القضاء المصرى عليها فى هذه المسائل ، وعالج العيبين الجوهريين اللذين سبقت الإشارة إليهما، من حيث أن حق الاختصاص سبب لإيثار دائن على آخرين دون مبرر ، ومن حيث أنه سبب لعنت المدين .

فالمسائل التى أوضحها المشروع يمكن إجمال أهمها فيما يلى :

(ا) بين أن الدائن الذى يريد الحصول على حق اختصاص يجب أن يكون حسن النية (المادة ١١٨٨ من المشروع) وهذا ما استقر عليه القضاء المصرى (نقض ٢١ مايو سنة ١٩٣٦ ، ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٦ ص ٢٣٩) .

(ب) وضح أن الحكم الذى يؤخذ به حق الاختصاص يجب أن يكون حكما موضوعيا يلزم المدين بشىء معين، (م ١١٨٨ من المشروع). وذكر متى يمكن أخذ حق الاختصاص بمقتضى أحكام أجنبية و بمقتضى قرارات التحكيم (م ١١٨٩ من المشروع). وحسم النزاع الذى يثار عادة فيما يتعلق بالأحكام التى تثبت صلحا و بالأحكام التى تصدر فى دعوى تحقيق الخطوط بصحة التوقيع، و بالأحكام التى تلزم بتقديم حساب (م ١١٩٠ من المشروع) .

(ج) عالج عيبا فى الاجراءات كان ضارا بالدائن ، فى التقنين الأهلى ، فإن هذا التقنين لا يزال يتطلب أن تكون العريضة التى يتقدم بها الدائن لأجل الاختصاص مصحوبة بصورة من الحكم . وقد لا يحصل الدائن على هذه الصورة إلا بعد مدة طويلة فلا يتمكن من أخذ الاختصاص فى الوقت المناسب . وقد أخذ المشروع بما نص عليه التقنين المختلط (٧٦٩) من أن تقديم صورة الحكم ليس ضروريا و يغنى عنه تقديم شهادة من قلم الكتاب يذكر فيها منطوق الحكم .

٥ — وعالج المشروع العيبين الجوهريين فى حق الاختصاص على النحو الآتى :

(أولا) منع حق الاختصاص من أن يكون سببا لإيثار دائن على آخر دون مبرر، سواء أكان ذلك بعد وفاة المدين أم كان قبل وفاته و بعد اعساره حال حياته . ففيما يتعلق بحالة الوفاة نص المشروع أنه لا يجوز للدائن بعد موت المدين أخذ اختصاص بعقار فى التركة وذلك تقنينا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء فى هذا الشأن تفريعا على مبدأ : لا تركة إلا بعد سداد الدين. أما فيما يتعلق بحالة اعسار المدين فى حياته، فقد اكتفى المشروع بما نص عليه فى باب الاعسار، من أنه لا يجوز أن يحتج على الدائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيفة دعوى الاعسار بأن اختصاصا يقع على عقارات المدين بعد هذا التسجيل . (انظر المادة ٢٦٨ من المشروع) .

(ثانيا) منع حق الاختصاص من أن يكون سببا لعنت المدين بالوسيلتين الآتيتين :

(ا) حال دون أن يأخذ الدائن من مبدأ الأمر حق اختصاص على عقار قيمته أكبر بكثير من الدين ، بأن ألزم الدائن أن يقدم أوراقا تثبت قيمة العقارات التى يريد أن يختص بها وأنها مملوكة للمدين (م ١١٩٢ فقرة ٢ — من المشروع) وأوجب على قلم الكتاب أن يؤشر بالاختصاص على صورة الحكم أو الشهادة التى تقوم مقامها وعلى كل صورة أو شهادة أخرى تسلم للدائن (م ١١٩٤ من المشروع حتى يتعذر على الدائن بذلك أن يحصل على اختصاصات متعددة من محاكم مختلفة على عقارات تقع فى دوائر هذه المحاكم دون أن تعلم كل محكمة تعطى اختصاصات بما أعطته المحاكم الأخرى من ذلك). وفرض المشروع بعد كل هذا أن القاضى، ورغما من هذه الاحتياطات ، قد يخطىء فيعطى اختصاصا على عقار قيمته تزيد كثيرا عن الدين ، فنظم طريقة لتظلم المدين، بأن أوجب على قلم الكتاب إعلان فى نفس اليوم الذى يقيد فيه حق الاختصاص حتى يتمكن من التظلم بطريقة مختصرة سريعة (م ١١٩٤ و ١١٩٥) .

(ب) حال دون أن يستبقى الدائن حق اختصاص كان فى مبدأ الأمر متناسبا مع الدين ، ثم اختل التناسب بعد ذلك لنقص فى مبلغ الدين او لزيادة قيمة العقار . فنظم إجراءات يستطيع المدين بمقتضاها أن يطالب بانقاص حق الاختصاص أما بقصره على جزء من العقار أو العقارات التى رتب عليها ، أو بنقله الى عقار آخر تكون قيمته كافية لضمان المستحق من الدين (م ١١٩٧) .

الباب الثالث

الرهن الحيازى

لم يلتزم التقنين الحالى فى ترتيب النصوص رهن الحيازة منطقا ظاهرا ، أما المشروع فقد رتب هذه النصوص ترتيبا منطقيا ، فبسط القواعد العامة لرهن الحيازة متوخيا نفس الترتيب الذى اتبعه فى الرهن الرسمى وفى حق الاختصاص ، بأن ذكر أركان الرهن ، وخص بالذكر الراهن والمال المرهون ، وأحال فى كثير من هذه المسائل على أحكام الرهن الرسمى . ثم بسط آثار الرهن فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير . فذكر فى آثار الرهن فيما بين المتعاقدين التزامات الراهن والتزامات الدائن المرتهن ، ويتبين من ذلك أن رهن الحيازة عقد ملزم للجانبين ، فى حين أن الرهن الرسمى عقد ملزم لجانب واحد . أما فى آثار الرهن بالنسبة للغير فقد عرض المشروع لما يترتب على رهن الحيازة من الحق فى الحبس وفى التقدم والتتبع . وانتهى بالأسباب التى ينقضى بها الرهن بصفة تبعية أو بصفة أصلية . ثم عرض المشروع بعد ذلك للقواعد الخاصة بالرهن إذا وقع على عقار أو على منقول أو على دين .

وقد استحدث المشروع نصوصا أدخل بها كثيرا من التعديلات على أحكام التقنين الحالى وتدارك بها وجوه النقص والاقتضاب فى هذه الأحكام ويتلخص أهمها فيما يأتى :

١ — جعل المشروع رهن الحيازة عقدا رضائيا وهو عقد عينى فى التقنين الحالى .

٢ — أخضع المشروع رهن الحيازة لنظام القيد ، وهو خاضع فى التقنين الحالى لنظام التسجيل ونظام القيد لرهن الحيازة خير بكثير من نظام التسجيل ، لأن القيد يجدد كل عشر سنوات كما تقدم ، فيمكن عند البحث عما يثقل العقار من رهون الحيازة أن يقتصر البحث على عشر سنوات كما هو الأمر فى الرهن الرسمى وحق الاختصاص وحقوق الامتياز ، وكلها خاضعة لنظام القيد .

٣ — بين المشروع بعض أحكام الكفيل العينى الذى قدم رهنا حيازيا ، فقرر أنه لا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن ويكون له حق الدفع بالتجريد يجوز له التمسك بما للمدين من دفوع .

٤ — بين المشروع بوضوح ما هى التزامات الراهن ، فهو يضمن الرهن ولا يجوز أن يأتى عملا ينقص من قيمته ، ويضمن هلاك الشىء المرهون على النحو المقرر فى الرهن الرسمى .

٥ — يسر المشروع كثيرا من إجراءات بيع الشىء المرهون إذا كان منقولا . فأجاز بيعه بسعره فى البورصة أو السوق حتى قبل حلول الدين إذا كان مهددا بالهلاك أو عرضت فرصة ملائمة للبيع . بل يجوز للدائن أن يطلب من القاضى أن يأمر بتمليكه المنقول وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته حسب تقدير الخبراء .

٦ — طبق المشروع أحكام الرهن فى حالة ما اذا كان الشىء المرهون دينا ، فعرض لتفصيلات هامة لا نجدها فى التقنين الحالى .

الباب الرابع

حقوق الامتياز

جمع التقنين الحالى أكثر الحقوق الممتازة ، سواء كان الامتياز عاما أو خاصا وسواء وقع الخاص منه على عقار أو منقول . فى نص رئيسى واحد هو المادة ٧٢٧/٦٠١ . ثم أعقب هذا النص بنصين ، أحدهما فى امتياز متقاسم العقار والآخر فى امتياز مصروفات الصيانة فى العقار المنقول . ثم أورد نصا ثالثا يشير فيه الى حقوق الامتياز التى قررتها القوانين الخاصة .

أما المشروع فقد وضع فى فصل الأحكام العامة لحقوق الامتياز ، ثم أورد فى فصل آخر أنواع الحقوق الممتازة مرتبة حسب درجتها . وأهمية وضع أحكام عامة لحقوق الامتياز لا تخفى ، فهذه الأحكام هى التى تجعل من حقوق الامتياز موضوعا متماسكا تنتظمه فكرة منسجمة متناسقة ، وقد أورد المشروع فى هذه الأحكام تعريفا لحق الامتياز ، وقسم حقوق الامتياز إلى عامة وخاصة ، وميز فى الخاصة منها بين حق امتياز يقع على المنقول ، وآخر يقع على العقار ، وبين أحكام كل من النوعين ، ثم ذكر كيف ينتهى حق الامتياز .

وانتقل المشروع بعد ذلك الى الحقوق الممتازة ذاتها ، وبدأ بحقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول ، وأوردها جميعا مرتبة فيما بينها بحسب درجة امتيازها ، فحسم بذلك مسائل خلافية كثيرة ، وأوضح ما وقع فيه التقنين الحالى من الغموض فى بعض هذه المسائل ، وقد بدأ بامتياز المصروفات القضائية وهو أول حق امتياز ، ويليه امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة ، ثم امتياز الحفظ والترميم ، وكل هذه حقوق امتياز خاصة تقع على المنقول ، ويأتى بعدها فى الترتيب حقوق الامتياز العامة ، ثم امتياز مصروفات الزراعة ، ثم امتياز المبالغ المستحقة فى مقابل آلات الزراعة ، ثم امتياز المؤجر ، فامتياز صاحب الفندق ، فامتياز بائع المنقول ، امتياز المتقاسم فى المنقول . أما حقوق الامتياز الخاصة على العقار فقد أوردها المشروع بعد ذلك فى نصوص ثلاثة ، تناول النص الأول منها امتياز بائع العقار ، والثانى امتياز المقاولين والمهندسين ، والأخير امتياز لمتقاسم فى العقار ، وحقوق الامتياز على العقار تتحدد مرتبتها بالقيد ، كما هو الأمر فى الرهن الرسمى .

وهذا بيان مجمل لأهم ما استحدثه المشروع من النصوص فى هذا الموضوع :

(١) استحدث المشروع كل النصوص المتعلقة بالأحكام العامة ، وهى النصوص التى سبقت الاشارة اليها .

(٢) جعل المشروع امتيازا للنفقة وللديون الملحقة بها .

(٣) نص المشروع صراحة على امتياز المبالغ المنصرفة فى السماد وغيره من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات .

(٤) جعل المشروع امتيازا فى قسمة المنقول ، حتى لا يفرق بين العقار والمنقول تفرقة لا مبرر لها .

(٥) وسع المشروع فى امتياز مصروفات الصيانة فى العقار ، بجعلها تشمل أيضا مصروفات البناء .

مشروع قانون بإصدار القانون المدنى

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يلغى القانون المدنى المعمول به أمام المحاكم الوطنية والقانون المدنى المعمول به أمام المحاكم المختلطة ، ويستعاض عنهما بالقانون المدنى المرافق لهذا القانون .

وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المدنى المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٦٣ (٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

وزير العدل

حافظ رمضان

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — على أصلها .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — على اصلها .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
باب تمهيدى **أحكام عامة** **الفصل الأول** **القانون وتطبيقه** **§ ١ — القانون والحق** (المادة ١) ١ — تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها وفى فحواها . ٢ — فاذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف . فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون تقيد بمذهب معين. فاذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة . ٣ — ويستلهم القاضى فى ذلك كله الأحكام التى أقرها القضاء والفقه مصريا كان أو أجنبيا . (المادة ٢) لا يجوز إلغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . (المادة ٣)	**باب تمهيدى** **أحكام عامة** **الفصل الاول** **القانون وتطبيقه** **§ ١ — القانون والحق** مادة ١ — ١ — تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها . ٢ — فاذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف . فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون تقيد بمذهب معين . فاذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة . ٣ — ويستلهم القاضى فى ذلك كله الأحكام التى أقرها القضاء والفقه . مادة ٢ — على أصلها . مادة ٣ — «	**باب تمهيدى** **أحكام عامة** **الفصل الأوّل** **القانون وتطبيقه** **§ ١ — القانون والحق** مادة ١ — ١ — تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها . ٢ — فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف . فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية . فاذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة . مادة ٢ — على أصلها . مادة ٣ — «

(المادة ٤)

من استعمل حقه استعمالا جائزا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر .

(المادة ٥)

يكون استعمال الحق غير جائز فى الأحوال الاتية :

(ا) إذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير .

(ب) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

(ج) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة .

§ ٢ — تطبيق القانون

تنازع القوانين من حيث الزمان :

(المادة ٦)

لا يعمل بالنصوص التشريعية إلا من وقت صيرورتها نافذة فلا تسرى على ما سبق من الوقائع إلا إذا وجد نص فى التشريع الجديد يقضى بغير ذلك أو كان التشريع الجديد متعلقا بالنظام العام أو الاداب .

(المادة ٧)

١ — النصوص المتعلقة بالأهلية تسرى على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة فى هذه النصوص .

٢ — واذا عاد شخص توافرت فيه الأهلية بحسب نصوص قديمة ناقص الأهلية بحسب نصوص جديدة فان ذلك لا يؤثر فى تصرفاته السابقة .

مادة ٤ — «

مادة ٥ — «

§ ٢ — تطبيق القانون

تنازع القوانين من حيث الزمان :

مادة ٦ — على أصلها .

مادة ٧ — «

مادة ٤ — من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر .

مادة ٥ — يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

(ب) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

(ج) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة .

٢ — تطبيق القانون

تنازع القوانين من حيث الزمان :

حذفت .

أصبحت مادة ٦ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٨) ١ — تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل. ٢ — على أن النصوص القديمة هى التى تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .	مادة ٨ — على أصلها .	أصبحت مادة ٧ — على أصلها .
(المادة ٩) ١ — اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك . ٢ — أما اذا كان الباقى من المدة التى نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التى قررها النص الجديد فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقى .	مادة ٩ — «	« « ٨ — «
(المادة ١٠) تسرى فى شأن الأدلة التى أعدت مقدما النصوص المعمول بها فى الوقت الذى يعد فيه الدليل أو فى الوقت الذى يستطاع أو ينبغى فيه إعداده .	مادة ١٠ — «	أصبحت مادة ٩ — تسرى فى شأن الأدلة التى تعد مقدما النصوص المعمول بها فى الوقت الذى أعد فيه الدليل أو فى الوقت الذى كان ينبغى فيه إعداده .
تنازع القوانين من حيث المكان :	تنازع القوانين من حيث المكان :	تنازع القوانين من حيث المكان :
(المادة ١١) ١ — القانون المصرى هو المرجع فى تكييف العلاقات عند ما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات فى قضية تتنازع فيها القوانين . ٢ — والقانون الذى يعين ما إذا كان الشىء عقارا أو منقولا هو قانون الجهة التى يوجد فيها هذا الشىء .	مادة ١١ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٠ — القانون المصرى هو المرجع فى تكييف العلاقات عند ما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات فى قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها .

(المادة ١٢)

١ — الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التى ينتمون اليها بجنسيتهم ومع ذلك ففى التصرفات المالية التى تعقد فى مصر وتترتب آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه فان الأجنبى يعتبر فى هذا التصرف كامل الأهلية .

٢ — أما النظام القانونى للأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها فيسرى عليه قانون الدولة التى اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسى الفعلى . ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسى فى دولة أخرى فان قانون هذه الدولة هو الذى يسرى .

(المادة ١٣)

١ — يرجع فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين .

٢ — أما من حيث الشكل فيعتبر صحيحا الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبى ومصرى إذا عقد وفقا لأوضاع البلد الذى تم فيه أو إذا روعيت فيه الأوضاع التى قررها قانون كل من الزوجين .

(المادة ١٤)

١ — يسرى قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج بما فى ذلك من أثر بالنسبة إلى المال .

٢ — أما الطلاق فيسرى عليه قانون الزوج وقت الطلاق ويسرى على التطليق والانفصال قانون الزوج وقت رفع الدعوى .

(المادة ١٥)

يسرى قانون الأب على المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية وتصحيح النسب بالزواج والإقرار بالبنوة وإنكارها .

مادة ١٢ — «

مادة ١٣ — «

مادة ١٤ — «

مادة ١٥ — «

أصبحت مادة ١١ — ١ — الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التى ينتمون اليها بجنسيتهم ومع ذلك ففى التصرفات المالية التى تعقد فى مصر وتترتب آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فان هذا السبب لا يؤثر فى أهليته .

٢ — أما النظام القانونى للأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها فيسرى عليه قانون الدولة التى اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسى الفعلى . ومع ذلك إذا باشرت نشاطها الرئيسى فى مصر فإن القانون المصرى هو الذى يسرى .

أصبحت مادة ١٢ — يرجع فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين .

أصبحت مادة ١٣ — على أصلها .

حذفت .

مادة ١٤ جديدة — فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج يسرى القانون المصرى وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١٦) يسرى على الالتزام بالنفقة قانون المدين بها .	مادة ١٦ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٥ — يسرى على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب قانون المدين بها .
(المادة ١٧) ١ — يسرى قانون كل من المتبنى والمتبنى على المسائل الخاصة بصحة التبنى . ٢ — أما الآثار التى تترتب على التبنى فيسرى عليها قانون المتبنى .	مادة ١٧ — ١ — يسرى قانون كل من المتبنى والمتبنى على المسائل الخاصة بصحة التبنى . ٢ — أما الآثار التى تترتب على التبنى فيسرى عليها قانون المتبنى "بكسر النون" .	حذفت .
(المادة ١٨) يسرى قانون الأب على الحقوق والواجبات ما بين الآباء والأولاد .	مادة ١٨ — على أصلها .	حذفت .
(المادة ١٩) ١ — يسرى على المسائل الموضوعية الخاصة بالوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذى تجب حمايته . ٢ — واذا تعارض هذا القانون الذى تجب حمايته مع القانون الذى يسرى على ولاية الأب أو الأم أو على آثار التبنى أو على تصحيح النسب بالزواج فإن هذا القانون الأخير هو الذى يجب تطبيقه .	مادة ١٩ — ١ — يسرى على المسائل الموضوعية الخاصة بالوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية المحجورين والمفقودين والغائبين قانون الشخص الذى تجب حمايته . ٢ — واذا تعارض هذا القانون مع القانون الذى يسرى على ولاية الأب أو الأم أو على آثار التبنى أو على تصحيح النسب بالزواج فان هذا القانون الأخير هو الذى يجب تطبيقه .	أصبحت مادة ١٦ — يسرى على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذى تجب حمايته .
(المادة ٢٠) ١ — يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته . ٢ — ومع ذلك يسرى على شكل الوصية قانون الموصى وقت الإيصاء أو قانون البلد الذى تمت فيه الوصية وكذلك الحكم فى سائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت .	مادة ٢٠ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٧ — ١ — يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته . ٢ — ومع ذلك يسرى على شكل الوصية قانون الموصى وقت الإيصاء أو قانون البلد الذى تمت فيه الوصية وكذلك الحكم فى شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت .

يسرى على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى وبنوع خاص طرق كسب هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها قانون الموقع فيما يختص بالعقار . ويسرى بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التى يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الأمر الذى ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها .

(المادة ٢٢)

١ — الالتزامات التعاقدية يسرى عليها قانون الدولة التى يوجد فيها الموطن المشترك للتعاقدين إذا اتحدا موطنا . فان اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التى تم فيها العقد . هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذى يراد تطبيقه .

٢ — على أن قانون موقع العقار هو الذى يسرى على العقود التى أبرمت فى شأن هذا العقار .

(المادة ٢٣)

١ — يسرى على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذى وقع فيه الفعل المنشىء للالتزام .

٢ — على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل الضار لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التى تحدث فى الخارج وتكون مشروعة فى مصر وإن كانت تعد غير مشروعة فى البلد الذى وقعت فيه .

(المادة ٢٤)

العقود ما بين الأحياء تخضع فى شكلها لقانون البلد الذى تمت فيه ويجوز أيضا أن تخضع لقانون الذى يسرى على أحكامها الموضوعية كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطنى المشترك .

مادة ٢١ — «

مادة ٢٢ — «

مادة ٢٣ — «

مادة ٢٤ — «

أصبحت مادة ٢١ — يسرى على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار . ويسرى بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التى يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذى ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها .

أصبحت مادة ١٩ — ١ — يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التى يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا . فان اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التى تم فيها العقد . هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذى يراد تطبيقه .

٢ — على أن قانون موقع العقار هو الذى يسرى على العقود التى أبرمت فى شأن هذا العقار .

مادة ٢٠ — على أصلها وهى تقابل المادة ٢٤ كما وردت فى المرسوم .

أصبحت مادة ٢١ — ١ — يسرى على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذى وقع فيه الفعل المنشىء للالتزام .

٢ — على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من الفعل الضار لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التى تحدث فى الخارج وتكون مشروعة فى مصر وإن كانت تعد غير مشروعة فى البلد الذى وقعت فيه .

أصبحت مادة ٢٠

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٢٥) يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات .	مادة ٢٥ — على أصلها .	أصبحت مادة ٢٢ — على أصلها .
(المادة ٢٦) لا تسرى أحكام المواد السابقة الا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك فى قانون خاص أو فى معاهدة دولية نافذة فى مصر .	مادة ٢٦ — «	« « ٢٣ — «
(المادة ٢٧) تتبع فيما لم يرد فى شأنه نص فى المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولى الخاص .	مادة ٢٧ — «	« « ٢٤ — «
(المادة ٢٨) ١ — يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة فى وقت واحد . ٢ — على أن الأشخاص الذين تثبت لهم فى وقت واحد بالنسبة الى مصر الجنسية المصرية وبالنسبة الى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول فالقانون المصرى هو الذى يجب تطبيقه .	مادة ٢٨ — «	« « ٢٥ — «
(المادة ٢٩) متى ظهر من الأحكام الواردة فى المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع فان القانون الداخلى لتلك الدولة هو الذى يقرر أية شريعة من هذه	مادة ٢٩ — «	« « ٢٦ — «
(المادة ٣٠) ...	مادة ٣٠ — «	« « ٢٧ — «

(المادة ٣٠)

إذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون التى تتعلق بالقانون الدولى الخاص .

(المادة ٣١)

لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب .

الفصل الثانى

الأشخاص

§ ١ — الشخص الطبيعى

(المادة ٣٢)

١ — تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهى بموته .

٢ — ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون .

(المادة ٣٣)

١ — تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك .

٢ — فإذا انعدم هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الاثبات بأية طريقة أخرى .

(المادة ٣٤)

دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها ينظمها قانون خاص .

(المادة ٣٥)

يسرى فى شأن المفقود والغائب أحكام الشريعة الإسلامية والأحكام المقررة فى قوانين خاصة .

مادة ٣٠ — «

مادة ٣١ — «

الفصل الثانى

الأشخاص

§ ١ — الشخص الطبيعى

مادة ٣٢ — على أصلها .

مادة ٣٣ — «

مادة ٣٤ — «

مادة ٣٥ — «

« « ٢٧ — «

« « ٢٨ — لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر .

الفصل الثانى

الأشخاص

§ ١ — الشخص الطبيعى

أصبحت مادة ٢٩ — على أصلها .

« « ٣٠ — ١ — تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك .

٢ — فاذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الإثبات بأية طريقة أخرى .

أصبحت مادة ٣١ — على أصلها .

« « ٣٢ — يسرى فى شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة فى قوانين خاصة . فان لم توجد فأحكام الشريعة الاسلامية .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٣٦) الجنسية المصرية ينظمها قانون خاص .	مادة ٣٦ — على أصلها .	أصبحت مادة ٣٣ — على أصلها .
(المادة ٣٧) ١ — تتكون أسرة الشخص من ذوى قرباه . ٢ — ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم أصل مشترك .	مادة ٣٧ — «	« « ٣٤ — «
(المادة ٣٨) ١ — القرابة المباشرة هى الصلة ما بين الأصول والفروع . ٢ — وقرابة الحواشى هى الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر .	مادة ٣٨ — «	« « ٣٥ — «
(المادة ٣٩) يراعى فى حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل . وعند حساب درجة الحواشى تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة .	مادة ٣٩ — «	« « ٣٦ — «
(المادة ٤٠) أقارب أحد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر .	مادة ٤٠ — «	« « ٣٧ — «
(المادة ٤١) ١ — يكون لكل شخص اسم ولقب . ٢ — ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده كما يلحق زوجته فى حياته وكذلك بعد مماته إلا إذا انفصمت عرى الزوجية قبل الوفاة فعندئذ تسترد الزوجة لقب أسرتها .	مادة ٤١ — «	« « ٣٨ — يكون لكل شخص اسم ولقب ولقب الشخص يلحق أولاده .
(المادة ٤٢)	مادة ٤٢ — «	أصبحت مادة ٣٩ — على أصلها .
(المادة ٤٣)	مادة ٤٣ — «	« « ٤٠ — «

(المادة ٤٣)	مادة ٤٣ — «	« « ٤٠ — «
١ — الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة . ٢ — ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن كما يجوز ألا يكون له موطن ما .		
(المادة ٤٤)	مادة ٤٤ — «	« « ٤١ — «
يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة .		
(المادة ٤٥)	مادة ٤٥ — ١ — موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنهم قانونا . ٢ — ومع ذلك يجوز أن يكون للقاصر الذى بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة ومن فى حكمه موطن خاص بالنسبة إلى الاعمال والتصرفات التى يعتبره القانون أهلا لمباشرتها .	« « ٤٢ — ١ — موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا . ٢ — ومع ذلك يكون للقاصر الذى بلغ ثمانى عشرة سنة ومن فى حكمه موطن خاص بالنسبة الى الأعمال والتصرفات التى يعتبره القانون أهلا لمباشرتها .
١ — موطن القاصر والمحجور عليه والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا . ٢ — ومع ذلك يجوز أن يكون للقاصر الذى بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة ومن فى حكمه موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التى يعتبره القانون أهلا لمباشرتها .		
(المادة ٤٦)	مادة ٤٦ — على أصلها .	أصبحت مادة ٤٣ — على أصلها .
١ — يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين . ٢ — ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة . ٣ — والموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل بما فى ذلك إجراءات التنفيذ الجبرى إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى .		
(المادة ٤٧)	مادة ٤٧ — «	« « ٤٤ — «
١ — كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . ٢ — وسن الرشد هى إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة .		

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٤٨) ١ — لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر فى السن أو عته أو جنون. ٢ — وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز .	مادة ٤٨ — على أصلها .	أصبحت مادة ٤٥ — على أصلها .
(المادة ٤٩) كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية .	مادة ٤٩ — «	« « ٤٦ — «
(المادة ٥٠) يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقا للقواعد المقررة فى القانون .	مادة ٥٠ — «	« « ٤٧ — «
(المادة ٥١) ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل فى أحكامها .	مادة ٥١ — «	« « ٤٨ — «
(المادة ٥٢) ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية .	مادة ٥٢ — «	« « ٤٩ — «
(المادة ٥٣) لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .	مادة ٥٣ — «	« « ٥٠ — «
(المادة ٥٤) لكل من نازعه الغير فى استعمال اسمه بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .	مادة ٥٤ — «	« « ٥١ — «

* * *

§ ٢ — الشخص الاعتبارى	§ ٢ — الشخص الاعتبارى	§ ٢ — الشخص الاعتبارى

§ ٢ — الشخص الاعتبارى

(المادة ٥٥)

الأشخاص الاعتبارية هى :

(١) الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

(٢) الهيئات والطوائف الدينية التى تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .

(٣) الأوقاف .

(٤) الشركات التجارية والمدنية .

(٥) الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للأحكام التى ستأتى فيما بعد .

(٦) كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص فى القانون .

(المادة ٥٦)

١ — الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وذلك فى الحدود التى قررها القانون .

٢ — فيكون له :

(أ) ذمة مالية مستقلة .

(ب) أهلية فى الحدود التى يعينها سند إنشائه أو التى يفرضها القانون .

(ج) حق التقاضى .

(د) موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذى يوجد فيه مركز إدارته . والشركات التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلى المكان الذى توجد فيه الإدارة المحلية .

٣ — وكذلك يكون له نائب يعبر عن إرادته .

§ ٢ — الشخص الاعتبارى

مادة ٥٥ — على أصلها

مادة ٥٦ — «

§ ٢ — الشخص الاعتبارى

أصبحت مادة ٥٢ — على أصلها .

أصبحت مادة ٥٣-١ — الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وذلك فى الحدود التى قررها القانون .

٢ — فيكون له :

(أ) ذمة مالية مستقلة .

(ب) أهلية فى الحدود التى يعينها سند إنشائه أو التى يقررها القانون .

(ج) حق التقاضى .

(د) موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذى يوجد فيه مركز إدارته . والشركات التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة الى القانون الداخلى المكان الذى توجد فيه الإدارة المحلية .

٣ — ويكون له نائب يعبر عن إرادته .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
الجمعيات :	**الجمعيات :**	**الجمعيات :**
(المادة ٥٧) الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادى .	مادة ٥٧ — على أصلها .	أصبحت مادة ٥٤ — على أصلها .
(المادة ٥٨) ١ — يشترط فى إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع من الأعضاء المؤسسين . ٢ — ويجب أن يشتمل نظامها على البيانات الآتية : (ا) اسم الجمعية والغرض منها ومركز إدارتها على أن يكون هذا المركز فى مصر . (ب) اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وجنسيته ومهنته وموطنه . (ج) موارد الجمعية . (د) الهيئات التى تمثل الجمعية واختصاصات كل منها وطرق تعيين الأعضاء الذين تتكون منهم هذه الهيئات وطرق عزلهم . (هـ) القواعد التى تتبع فى تعديل نظام الجمعية .	مادة ٥٨ — «	« « ٥٥ — «
(المادة ٥٩) ١ — لا يجوز أن ينص فى نظام الجمعية على أن تؤول أموالها عند حلها إلى الأعضاء أو إلى ورثتهم أو أسرهم . ٢ — ولا يسرى هذا الحكم على المال الذى لم يخصص الا لصندوق الإعانات المتبادلة أو لصندوق المعاشات .	لمادة ٥٩ — «	« « ٥٦ — «
(المادة ٦٠) ١ — لا يجوز أن يكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات إلا بالقدر الضرورى لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله . ٢ — ولا يسرى هذا الحكم على الجمعيات التى لا يقصد منها غير تحقيق غرض خيرى أو تعليمى أو لا يراد بها إلا القيام ببحوث علمية .	مادة ٦٠ — «	« « ٥٧ — «
(المادة ٦١)	[illegible]	الاعتبارية للجمعية بمجرد إنشائها .

أو لا يراد بها إلا القيام بحوث علمية .

(المادة ٦١)

١ — تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد إنشائها .

٢ — ولا يحتج بهذه الشخصية قبل الغير إلا بعد أن يتم شهر نظام الجمعية .

٣ — ويتم الشهر بقيدها بالطريقة التى يقررها القانون .

(المادة ٦٢)

١ — لا يتم قيد الجمعية إلا بناء على طلب مديريها .

٢ — ومع ذلك فإن إهمال القيد أو التهرب بأية وسيلة أخرى من ثبوت الجمعية رسميا لا يمنع الغير من التمسك ضد الجمعية بالآثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية .

٣ — وكل جمعية غير مقيدة أو غير منشأة إنشاء صحيحا أو مكونة بطريقة سرية تلتزم مع ذلك بما تعهد به مديروها أو العاملون لحسابها . ويجوز تنفيذ هذه التعهدات على مال الجمعية سواء أكان ناتجا من اشتراكات أعضائها أم كان من أى مورد آخر .

(المادة ٦٣)

كل تعديل فى نظام الجمعية يجب شهره وفقا للقواعد المقررة فى المادة ٦١ ولا يعتبر التعديل نافذا بالنسبة إلى الغير إلا من الوقت الذى يتم فيه هذا الشهر .

(المادة ٦٤)

اعتماد الميزانية والحساب الختامى وإجراء أى تعديل فى اللائحة وحل الجمعية حلا اختياريا كل ذلك لا يكون إلا بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية .

مادة ٦١ — «

مادة ٦٢ — «

مادة ٦٣ — كل تعديل فى نظام الجمعية يجب شهره وفقا لما جاء فى المادة ٦١ ولا يعتبر التعديل نافذا بالنسبة إلى الغير إلا من الوقت الذى يتم فيه هذا الشهر .

مادة ٦٤ — على أصلها .

الاعتبارية للجمعية بمجرد إنشائها .

٢ — ولا يحتج بهذه الشخصية قبل الغير إلا بعد أن يتم شهر نظام الجمعية .

أصبحت مادة ٥٩ — ١ — يتم الشهر بالطريقة التى يقررها القانون .

٢ — ومع ذلك فان إهمال الشهر أو التهرب بأى وسيلة أخرى من إثبات وجود الجمعية رسميا لا يمنع الغير من التمسك ضد الجمعية بالآثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية .

٣ — وكل جمعية غير مشهرة أو غير منشأة إنشاء صحيحا أو مكونة بطريقة سرية تلتزم مع ذلك بما تعهد به مديروها أو العاملون لحسابها . ويجوز تنفيذ هذه التعهدات على مال الجمعية سواء أكان ناتجا من اشتراكات أعضائها أم كان من أى مورد آخر .

أصبحت مادة ٦٠ — كل تعديل فى نظام الجمعية يجب شهره وفقا لاحكام المادة ٥٩ ولا يعتبر التعديل نافذا بالنسبة إلى الغير إلا من الوقت الذى يتم فيه هذا الشهر .

أصبحت مادة ٦١ — اعتماد الميزانية والحساب الختامى واجراء أى تعديل فى نظام الجمعية وحلها حلا اختياريا كل ذلك لا يكون إلا بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٦٥) ١ — تجب دعوة كل الأعضاء إلى الجمعية العمومية . ٢ — وتتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين والممثلين وذلك ما لم يرد فى نظام الجمعية نص يخالف هذا الحكم وفيما عدا الحالات الواردة فى الفقرة التالية . ٣ — ولا تصح مداولات الجمعية العمومية فيما يتعلق بتعديل النظام أو باتخاذ قرار بحل الجمعية حلا اختياريا إلا إذا أدرجت هـذه المسائل فى جدول الأعمال المرافق لاعلان الدعوة . وتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأصوات فيما يختص بتعديل النظام و بأغلبية ثلاثة أرباعها فيما يختص بتقرير حل الجمعية أو بإدخال تعديل فى النظام متعلق بغرض الجمعية وهذا ما لم يرد فى النظام نص يشترط أغلبية أكبر من ذلك .	مادة ٦٥ — ١ — تجب دعوة كل الأعضاء العاملين الى الجمعية العمومية . ٢ — وتتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين والممثلين وذلك ما لم يرد فى نظام الجمعية نص يخالف هـذا الحكم وفيما عدا الحالات الواردة فى الفقرة التالية . ٣ — ولا تصح مداولات الجمعية العمومية فيما يتعلق بتعديل النظام أو باتخاذ قرار بحل الجمعية حلا اختياريا الا اذا أدرجت هذه المسائل فى جدول الأعمال المرافق لاعلان الدعوة . وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل النظام و بأغلبية ثلثى أعضاء الجمعية فيما يختص بتقرير حل الجمعية أو بإدخال تعديل فى النظام متعلق بغرض الجمعية . وهذا مالم يرد فى النظام نص يشترط أغلبية أكبر من ذلك .	أصبحت مادة ٦٢ — ١ — تجب دعوة كل الأعضاء العاملين إلى الجمعية العمومية . ٢ — وتتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين والممثلين وذلك مالم يرد فى نظام الجمعية نص يخالف هذا الحكم . ٣ — ومع ذلك لا تصح مداولات الجمعية العمومية فيما يتعلق بتعديل النظام أو باتخاذ قرار بحل الجمعية حلا اختياريا إلا إذا أدرجت هذه المسائل فى جدول الأعمال المرافق لإعلان الدعوة . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل النظام و بأغلبية ثلث أعضاء الجمعية فيما يختص بتقرير حل الجمعية أو بادخال تعديل فى النظام متعلق بغرض الجمعية . وهذا ما لم يرد فى النظام نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك .
(المادة ٦٦) ١ — كل قرار تصدره الجمعية العمومية مخالف للقانون أو لنظام الجمعية يجوز ابطاله بحكم من المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الجمعية . ويشترط أن ترفع دعوى البطلان من أحد الأعضاء أو من شخص آخر ذى مصلحة أو من النيابة العامة فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور ذلك القرار . ٢ — غير أن دعوى البطلان لايجوز توجيهها قبل الغير الحسنى النية الذين يكونون قد كسبوا حقوقا على أساس القرار المذكور .	مادة ٦٦ — على أصلها .	أصبحت مادة ٦٣ — ١ — كل قرار تصدره الجمعية العمومية مخالف للقانون أو لنظام الجمعية يجوز إبطاله بحكم من المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الجمعية . ويشترط أن ترفع دعوى البطلان من أحد الأعضاء أو من شخص آخر ذى مصلحة أو من النيابة العامة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور ذلك القرار . ٢ — غير أن دعوى البطلان لا يجوز توجيهها قبل الغير حسنى النية الذين يكونون قد كسبوا حقوقا على أساس القرار المذكور
(المادة ٦٧)	مادة ٦٧ — «	أصبحت مادة ٦٤ — ١ — التصرفات التى يقوم

(المادة ٦٧)

١ — الأعمال التى يقوم بها مديرو الجمعية متجاوزين حدود اختصاصاتهم أو مخالفين أحكام القانون أو نظام الجمعية أو قرارات الجمعية العمومية يجوز إبطالها بحكم من المحكمة الابتدائية التابع لها مركز الجمعية بناء على طلب أحد الأعضاء أو النيابة العامة .

٢ — ويجب رفع الدعوى فى خلال سنتين من تاريخ العمل المطلوب ابطاله .

٣ — ولا يجوز رفع دعوى البطلان على الغير الحسنى النية الذين كسبوا حقوقا على أساس ذلك العمل .

(المادة ٦٨)

١ — يجوز لكل عضو مالم يكن قد تعهد بالبقاء فى الجمعية مدة معينة أن ينسحب منها فى أى وقت بعد وفاء ما قد يكون مستحقا عليه من بدل الاشتراك .

٢ — وليس للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول أى حق فى أموال الجمعية إلا فى الحالات التى يكون فيها صندوق مشترك كما هو مبين فى المادة ٥٩ الفقرة الثانية فانه فى تلك الحالات يجوز أن ينص فى نظام الجمعية على خلاف ذلك .

(المادة ٦٩)

١ — يجوز حل الجمعية بحكم من المحكمة الابتدائية التابع لها مركز الجمعية بناء على طلب أحد الأعضاء أو أى شخص آخر ذى مصلحة أو النيابة العامة متى أصبحت الجمعية عاجزة عن الوفاء بتعهداتها أو متى خصصت أموالها أو أرباح أموالها لأغراض غير التى أنشئت من أجلها أو متى ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها أو للقانون أو للنظام العام .

٢ — وللمحكمة إذا رفضت طلب الحل أن تبطل العمل المطعون فيه .

مادة ٦٧ — «

أصبحت مادة ٦٤ — ١ — التصرفات التى يقوم بها مديرو الجمعية متجاوزين حدود اختصاصاتهم أو مخالفين أحكام القانون أو نظام الجمعية أو قرارات الجمعية العمومية يجوز إبطالها بحكم من المحكمة الابتدائية التابع لها مركز الجمعية بناء على طلب أحد الأعضاء أو النيابة العامة .

٢ — ويجب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العمل المطلوب إبطاله .

٣ — ولا يجوز رفع دعوى البطلان على الغير حسنى النية الذين كسبوا حقوقا على أساس ذلك التصرف .

مادة ٦٨ — «

أصبحت مادة ٦٥ — ١ — يجوز لكل عضو ما لم يكن قد تعهد بالبقاء فى الجمعية مدة معينة أن ينسحب منها فى أى وقت .

٢ — وليس للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول أى حق فى أموال الجمعية إلا فى الحالات التى يكون فيها صندوق مشترك كما هو مبين فى المادة ٥٦ الفقرة الثانية فإنه فى تلك الحالات يجوز أن ينص فى نظام الجمعية على خلاف ذلك .

مادة ٦٩ — «

أصبحت مادة ٦٦ — ١ — يجوز حل الجمعية بحكم من المحكمة الابتدائية التابع لها مركز الجمعية بناء على طلب أحد الأعضاء أو أى شخص آخر ذى مصلحة أو النيابة العامة متى أصبحت الجمعية عاجزة عن الوفاء بتعهداتها أو متى خصصت أموالها أو أرباح أموالها لأغراض غير التى أنشئت من أجلها أو متى ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها أو للقانون أو للنظام العام .

٢ — وللمحكمة إذا رفضت طلب الحل أن تبطل التصرف المطعون فيه .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٧٠) اذا حلت الجمعية عين لها مصف أو أكثر ويقوم بهذا التعيين الجمعية العمومية ان كان الحل اختياريا أو المحكمة ان كان الحل قضائيا .	مادة ٧٠ — على أصلها .	أصبحت مادة ٦٧ — على أصلها .
(المادة ٧١) ١ — بعد تمام التصفية يقوم المصفون بتوزيع الأموال الباقية وفقا للأحكام المقررة فى نظام الجمعية . ٢ — فاذا لم يوجد فى نظام الجمعية نص على ذلك أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة وجب على الجمعية العمومية اذا كان الحل اختياريا وعلى المحكمة اذا كان الحل قضائيا أن تقرر تحويل أموال الجمعية المنحلة الى الجمعية أو المؤسسة التى يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض هذه الجمعية .	مادة ٧١ — «	أصبحت مادة ٦٨ — ١ — بعد تمام التصفية يقوم المصفى بتوزيع الاموال الباقية وفقا للأحكام المقررة فى نظام الجمعية . ٢ — فاذا لم يوجد فى نظام الجمعية نص على ذلك أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة وجب على الجمعية العمومية إذا كان الحل اختياريا وعلى المحكمة إذا كان الحل قضائيا أن تقرر تحويل أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعية أو المؤسسة التى يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض هذه الجمعية .
المؤسسات : (المادة ٧٢) المؤسسة شخص اعتبارى ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذى صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو لأى عمل آخر من أعمال البر أو النفع العام دون قصد إلى أى ربح مادى .	**المؤسسات :** مادة ٧٢ — على أصلها .	**المؤسسات :** أصبحت مادة ٦٩ — المؤسسة شخص اعتبارى تنشأ بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذى صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو لأى عمل آخر من أعمال البر أو النفع العام دون قصد إلى أى ربح مادى . أصبحت مادة ٧٠ — على أصلها .
(المادة ٧٣) ١ — يكون انشاء المؤسسة بسند رسمى أو بوصية . ٢ — ويعتبر هذا السند أو هذه الوصية دستورا للمؤسسة . ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية : (ا) اسم المؤسسة ومركزها على أن يكون هذا المركز فى مصر . (ب) الغرض الذى أنشئت المؤسسة لتحقيقه . (ج) بيان دقيق للأموال المخصصة لهذا العمل . (د) تنظيم ادارة المؤسسة .	مادة ٧٣ — «	
(المادة ٧٤)	مادة ٧٤ — «	أصبحت مادة ٧١ — يعتبر إنشاء المؤسسة

(المادة ٧٤)

١ — يعتبر إنشاء المؤسسة بالنسبة الى دائنى المنشئ وورثته بمثابة هبة أو وصية .

٢ — فإذا كانت المؤسسة قد أنشئت إضرارا بحقوقهم جاز لهم مباشرة الدعاوى التى يقررها القانون فى مثل هذه الحالة بالنسبة إلى الهبات والوصايا .

(المادة ٧٥)

متى كان إنشاء المؤسسة بسند رسمى جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمى آخر وذلك إلى أن يتم شهرها وفقا لأحكام المادة ٦١

(المادة ٧٦)

١ — يتم شهر المؤسسة بناء على طلب منشئها أو أول مدير لها أو الجهة المختصة برقابة المؤسسات .

٢ — ويتعين على الجهة المختصة بالرقابة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للشهر من وقت علمها بإنشاء المؤسسة .

٣ — وتسرى على المؤسسات أحكام المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣

(المادة ٧٧)

١ — للدولة حق الرقابة على المؤسسات .

٢ — والجهة التى يناط بها أمر هذه الرقابة تعين بمرسوم .

(المادة ٧٨)

على مديرى المؤسسة موافاة جهة الرقابة بميزانية المؤسسة وحسابها السنوى مع المستندات المؤيدة لها . وعليهم أيضا تقديم أية معلومات أو بيانات أخرى تطلبها هذه الجهة .

مادة ٧٤ — «

مادة ٧٥ — متى كان إنشاء المؤسسة بسند رسمى جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمى آخر وذلك إلى أن يتم شهرها وفقا لما جاء فى المادة ٦١

مادة ٧٦ — على أصلها .

مادة ٧٧ — «

مادة ٧٨ — «

أصبحت مادة ٧١ — يعتبر إنشاء المؤسسة بالنسبة إلى دائنى المنشىء وورثته بمثابة هبة أو وصية فإذا كانت المؤسسة قد أنشئت إضرارا بحقوقهم جاز لهم مباشرة الدعاوى التى يقررها القانون فى مثل هذه الحالة بالنسبة إلى الهبات والوصايا .

أصبحت مادة ٧٢ — متى كان إنشاء المؤسسة بسند رسمى جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمى آخر وذلك إلى أن يتم شهرها وفقا لأحكام المادة ٥٩

أصبحت مادة ٧٣ — ١ — يتم شهر المؤسسة بناء على طلب منشئها أو أول مدير لها أو الجهة المختصة برقابة المؤسسات .

٢ — ويتعين على الجهة المختصة بالرقابة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للشهر من وقت علمها بإنشاء المؤسسة .

٣ — وتسرى على المؤسسات أحكام المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠

أصبحت مادة ٧٤ — للدولة حق الرقابة على المؤسسات .

أصبحت مادة ٧٥ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٧٩)	مادة ٧٩ — يجوز للمحكمة الابتدائية التابع لها مركز المؤسسة أن تقضى بالإجراءات الآتية بناء على طلب تقدمه جهة الرقابة فى صورة دعوى .	أصبحت مادة ٧٦ — يجوز للمحكمة الابتدائية التابع لها مركز المؤسسة أن تقضى بالإجراءات الآتية بناء على طلب تقدمه جهة الرقابة فى صورة دعوى .
يجوز للمحكمة الابتدائية التابع لها مركز المؤسسة أن تقضى بالإجراءات الآتية بناء على طلب تقدمه جهة الرقابة فى صورة دعوى عادية :		
(ا) عزل المديرين الذين يثبت عليهم إهمال أو عجز والذين لا يوفون بالالتزامات التى يفرضها عليهم القانون أو يفرضها سند المؤسسة والذين يستعملون أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع تحقيق غرضها أو قصد منشئها والذين يرتكبون فى تأدية وظائفهم أى خطأ جسيم آخر .	(ا) عزل المديرين الذين يثبت عليهم إهمال أو عجز والذين لا يوفون بالالتزامات التى يفرضها عليهم القانون أو يفرضها سند المؤسسة والذين يستعملون أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع تحقيق غرضها أو قصد منشئها والذين يرتكبون فى تأدية وظائفهم أى خطأ جسيم آخر .	(ا) عزل المديرين الذين يثبت عليهم إهمال أو عجز والذين لا يوفون بالالتزامات التى يفرضها عليهم القانون أو يفرضها سند المؤسسة والذين يستعملون أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع تحقيق غرضها أو قصد منشئها والذين يرتكبون فى تأدية وظائفهم أى خطأ جسيم آخر .
(ب) تعديل نظام إدارة المؤسسة أو تخفيف التكاليف والشروط المقررة فى سند إنشاء المؤسسة أو تعديلها أو إلغاؤها إذا كان هذا لازما للمحافظة على أموال المؤسسة أو كان ضروريا لتحقيق الغرض من إنشائها .	(ب) تعديل نظام إدارة المؤسسة أو تخفيف التكاليف والشروط المقررة فى سند إنشاء المؤسسة أو تعديلها أو إلغاؤها إذا كان هذا لازما للمحافظة على أموال المؤسسة أو كان ضروريا لتحقيق الغرض من إنشائها .	(ب) تعديل نظام إدارة المؤسسة أو تخفيف التكاليف والشروط المقررة فى سند إنشاء المؤسسة أو تعديلها أو إلغاؤها إذا كان هذا لازما للمحافظة على أموال المؤسسة أو كان ضروريا لتحقيق الغرض من إنشائها
(ج) الحكم بإلغاء المؤسسة إذا أصبحت فى حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله أو أصبح هذا الغرض غير ممكن التحقيق أو صار مخالفا للقانون أو للآداب أو للنظام العام .	(ج) الحكم بإلغاء المؤسسة إذا أصبحت فى حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله أو أصبح هذا الغرض غير ممكن التحقيق أو صار مخالفا للقانون أو للآداب أو النظام العام .	(ج) الحكم بإلغاء المؤسسة إذا أصبحت فى حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله أو أصبح هذا الغرض غير ممكن التحقيق أو صار مخالفا للقانون أو للآداب أو للنظام العام .
(د) إبطال الأعمال التى قام بها المديرون مجاوزين حدود اختصاصاتهم أو مخالفين أحكام القانون أو نظام المؤسسة . ويجب فى هذه الحالة أن ترفع دعوى البطلان فى خلال سنتين من تاريخ العمل المطعون فيه وذلك دون إضرار بالغير الحسنى النية الذين كسبوا حقوقا على أساس ذلك العمل .	(د) إبطال الأعمال التى قام بها المديرون مجاوزين حدود اختصاصاتهم أو مخالفين أحكام القانون أو نظام المؤسسة . ويجب فى هذه الحالة أن ترفع دعوى البطلان فى خلال سنتين من تاريخ العمل المطعون فيه وذلك دون إضرار بالغير الحسنى النية الذين كسبوا حقوقا على أساس ذلك العمل .	(د) إبطال التصرفات التى قام بها المديرون مجاوزين حدود اختصاصاتهم أو مخالفين أحكام القانون أو نظام المؤسسة . ويجب فى هذه الحالة أن ترفع دعوى البطلان خلال سنتين من تاريخ العمل المطعون فيه وذلك دون إضرار بالغير حسنى النية الذين كسبوا حقوقا على أساس ذلك التصرف .
(المادة ٨٠)	مادة ٨٠ — على أصلها .	أصبحت مادة ٧٧ — ١ — تعين المحكمة

(المادة ٨٠)

١ — تعين المحكمة عند الحكم بإلغاء المؤسسة مصفين لأموالها وتقرر مصير ما يتبقى من الأموال بعد التصفية وفقا لما نص عليه فى سند إنشاء المؤسسة .

٢ — فاذا كان انتقال المال الى الجهة المنصوص عليها غير ممكن أو إذا كانت الجهة لم تبين فى سند إنشاء المؤسسة فان المحكمة تقرر للأموال مصيرا يقرب بقدر الإمكان من الغرض الذى أنشئت له المؤسسة .

أحكام مشتركة بين الجمعيات والمؤسسات :

(المادة ٨١)

١ — الجمعيات التى يقصد بها تحقيق مصلحة عامة والمؤسسات يجوز بناء على طلبها أن تعتبر من المنافع العامة بمرسوم يصدر باعتماد نظامها .

٢ — ويجوز أن ينص فى هذا المرسوم على استثناء الجمعية من قيود الأهلية المنصوص عليها فى المادة ٦٠

٣ — ويجوز أن يفرض الموسوم اتخاذ اجراءات خاصة للرقابة كتعيين مدير أو أكثر من الجهة الحكومية أو اتخاذ أى اجراء آخر يرى لازما .

(المادة ٨٢)

الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية ينظمها قانون خاص .

مادة ٨٠ — على أصلها .

أحكام مشتركة بين الجمعيات والمؤسسات :

مادة ٨١ — على أصلها .

مادة ٨٢ — الجمعيات الخيرية والتعاونية والمؤسسات الاجتماعية والنقابات ينظمها القانون.

أصبحت مادة ٧٧ — ١ — تعين المحكمة عند الحكم بالغاء المؤسسة مصفيا لأموالها وتقرر مصير ما يتبقى من الأموال بعد التصفية وفقا لما نص عليه فى سند إنشاء المؤسسة .

٢ — فاذا كان انتقال المال إلى الجهة المنصوص عليها غير ممكن أو إذا كانت الجهة لم تبين فى سند إنشاء المؤسسة فان المحكمة تقرر للأموال مصيرا يقرب بقدر الإمكان من الغرض الذى أنشئت له المؤسسة .

مادة ٧٨ — جديدة — لاتسرى الأحكام الخاصة بالمؤسسات الواردة فى هذا القانون على ما أنشىء منها بطريق الوقف .

أحكام مشتركة بين الجمعيات والمؤسسات :

أصبحت مادة ٧٩ — ١ — الجمعيات التى يقصد بها تحقيق مصلحة عامة والمؤسسات يجوز بناء على طلبها أن تعتبر هيئة تقوم بمصلحة عامة وذلك بمرسوم يصدر باعتماد نظامها .

٢ — ويجوز أن ينص فى هذا المرسوم على استثناء الجمعية من قيود الأهلية المنصوص عليها فى المادة ٥٧

٣ — ويجوز أن يفرض المرسوم اتخاذ إجراءات خاصة للرقابة كتعيين مدير أو أكثر من الجهة الحكومية أو اتخاذ أى إجراء آخر يرى لازما .

أصبحت مادة ٨٠ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
الفصل الثالث **تقسيم الأشياء والأموال**	**الفصل الثالث** **تقسيم الأشياء والأموال**	**الفصل الثالث** **تقسيم الأشياء والأموال**
(المادة ٨٣) ١ — كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية . ٢ — والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لايستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها أما الخارجة بحكم القانون فهي التي يقرر القانون أنها لاتصلح أن تكون محلا للحقوق المالية .	مادة ٨٣ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨١ — ١ — كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية . ٢ — والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لايستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية .
(المادة ٨٤) ١ — كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار . وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول . ٢ — ومع ذلك يعتبر عقارا المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله .	مادة ٨٤ — «	أصبحت مادة ٨٢ — على أصلها .
(المادة ٨٥) ١ — يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار . ٢ — ويعتبر مالا منقولا ماعدا ذلك من الحقوق المالية	مادة ٨٥ — «	« « ٨٣ — «

(المادة ٨٦) ١ — الأشياء القابلة للاستهلاك هى التى يحصر استعمالها بحسب ما أعدت له فى استهلاكها أو إنفاقها . ٢ — فيعتبر قابلا للاستهلاك كل ما أعد فى المتاجر للبيع .	مادة ٨٦ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨٤ — على أصلها .
(المادة ٨٧) الأشياء المثلية هى التى يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتى تقدر عادة فى التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن .	مادة ٨٧ — «	« « ٨٥ — «
(المادة ٨٨) الأموال التى ترد على شىء غير مادى تنظمها قوانين خاصة .	مادة ٨٨ — «	« « ٨٦ — «
(المادة ٨٩) ١ — تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم . ٢ — وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .	مادة ٨٩ — «	« « ٨٧ — «
(المادة ٩٠) تفقد الأموال العامة صفتها هذه بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . ويتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة .	مادة ٩٠ — «	« « ٨٨ — تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . ويتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
القسم الأول الالتزامات (أو الحقوق الشخصية)	القسم الأول الالتزامات (أو الحقوق الشخصية)	القسم الأول الالتزامات (أو الحقوق الشخصية)
الكتاب الأول الالتزامات بوجه عام	الكتاب الأول الالتزامات بوجه عام	الكتاب الأول الالتزامات بوجه عام
الباب الأول مصادر الالتزام	الباب الأول مصادر الالتزام	الباب الأول مصادر الالتزام
الفصل الأول العقد	الفصل الأول العقد	الفصل الأول العقد
§ ١ — أركان العقد	§ ١ — أركان العقد	§ ١٠ — أركان العقد
الرضاء :	الرضاء :	الرضاء :
(المادة ٩١) يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة مايقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد .	مادة ٩١ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨٩ — على أصلها .
(المادة ٩٢) ١ — التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة . وبالإشارة المتداولة عرفا . كما يكون باتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال شكا فى دلالته على حقيقة المقصود . ٢ — ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا . إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا .	مادة ٩٢ — «	« « ٩٠ — «
(المادة ٩٣)	مادة ٩٣ — «	

(المادة ٩٣)

ينتج التعبير عن الإرادة أثره فى الوقت الذى يتصل فيه بعلم من وجه اليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به إلا أن يقام الدليل على عكس ذلك .

(المادة ٩٤)

إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره فان ذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه اليه ؛ هذا مالم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل .

(المادة ٩٥)

١ — إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد .

٢ — وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة .

(المادة ٩٦)

١ — اذا صدر الإيجاب فى مجلس العقد دون أن يعين ميعاد للقبول فان الموجب يتحلل من ايجابه اذا لم يصدر القبول فورا . وكذلك الحال اذا صدر الايجاب من شخص الى آخر بطريق التليفون أو بأى طريق مماثل .

٢ — ومع ذلك يتم العقد ، ولو لم يصدر القبول فورا ، اذا لم يوجد مايدل على أن الموجب قد عدل عن ايجابه فى الفترة ما بين الايجاب والقبول وكان القبول قد صدر قبل أن ينفض مجلس العقد .

(المادة ٩٧)

اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية فى العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ، ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها ، اعتبر العقد قد تم . واذا قام خلاف على المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تقضى فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة .

(المادة ٩٨)

اذا اقترن القبول بما يزيد فى الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه اعتبر رفضا يتضمن ايجابا جديدا .

مادة ٩٣ — «

مادة ٩٤ — «

مادة ٩٥ — «

مادة ٩٦ — «

مادة ٩٧ — «

مادة ٩٨ — «

أثره فى الوقت الذى يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به مالم يقم الدليل على عكس ذلك .

أصبحت مادة ٩٢ — على أصلها .

« « ٩٣ — «

« « ٩٤ — «

« « ٩٥ — «

« « ٩٦ — «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
المادة ٩٩) ١ — يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم فى المكان وفى الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانونى يقضى بغير ذلك . ٢ — ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول فى المكان وفى الزمان اللذين وصل إليه فيهما .	مادة ٩٩ — على أصلها .	أصبحت مادة ٩٧ — ١ — يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم فى المكان وفى الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانونى يقضى بغير ذلك . ٢ — ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول فى المكان وفى الزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول .
(المادة ١٠٠) ١ — إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجارى أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن ليتنظر تصريحا بالقبول فان العقد يعتبر قد تم إذا لم يرفض الايجاب فى وقت مناسب . ٢ — ويعتبر السكوت عن الرد قبولا إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل أو إذا تمحض الايجاب لمنفعة من وجه اليه . وكذلك يعتبر سكوت المشترى بعد أن يتسلم البضائع التى اشتراها قبولا لما ورد فى (الفاتورة) من شروط .	مادة ١٠٠ — «	أصبحت مادة ٩٨ — ١ — إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجارى أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن ليتنظر تصريحا بالقبول فان العقد يعتبر قد تم إذا لم يرفض الإيجاب فى وقت مناسب . ٢ — ويعتبر السكوت عن الرد قبولا إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل أو إذا تمحض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه .
(المادة ١٠١) لا يتم العقد فى المزايدات إلا برسو المزاد . ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلا أو باقفال المزاد دون أن يرسو على أحد .	مادة ١٠١ — «	أصبحت مادة ٩٩ — لا يتم العقد فى المزايدات إلا برسو المزاد . ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلا .
(المادة ١٠٢) القبول فى عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها .	مادة ١٠٢ — «	أصبحت مادة ١٠٠ — على أصلها .
(المادة ١٠٣) ١ — الاتفاق الابتدائى الذى يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بابرام عقد معين فى المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التى يجب إبرامه فيها . ٢ — واذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته أيضا فى الاتفاق الذى يتضمن التعهد بابرام هذا العقد .	مادة ١٠٣ — «	« « ١٠١ — «
(المادة ١٠٤)	مادة ١٠٤ — «	أصبحت مادة ١٠٢ — إذا وعد شخص

أيضا فى الاتفاق الذى يتضمن التعديل فى هذا العقد

(المادة ١٠٤)

إذا وعد شخص بابرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد وكانت الشروط اللازمة لصحة العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم متى حاز قوة الشىء المقضى به مقام العقد .

(المادة ١٠٥)

١ — دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن العقد بات لا يجوز العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك .

٢ — فاذا امتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ العقد كان للمتعاقد الآخر أن يختار بين التنفيذ والفسخ وله فى حالة الفسخ أن يحتفظ بالعربون الذى قبضه أو أن يطالب بضعف العربون الذى دفعه ولو لم يلحق به الفسخ أى ضرر . هذا مع عدم الإخلال بحقه فى استكمال التعويض إن اقتضى الامر ذلك .

٣ — ويسرى حكم هذه المادة أيا كانت الألفاظ التى عبر بها المتعاقدان عن العربون .

(المادة ١٠٦)

إذا نص الاتفاق أو جرى العرف على أن العربون يفيد جواز العدول عن العقد كان لكل من المتعاقدين حق العدول فان عدل من دفع العربون وجب عليه تركه وإن عدل من قبضه رد ضعفه . هذا ولو لم يترتب على العدول أى ضرر .

(المادة ١٠٧)

١ — إذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر فى عيوب الارادة أو فى أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو وجوب العلم بها .

٢ — ومع ذلك إذا كان النائب وكيلا ويتصرف وفقا لتعليمات معينة صدرت له من موكله فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو أو كان يستطيع أن يعلمها .

(المادة ١٠٨)

١ — إذا أبرم النائب فى حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل .

٢ — ويكون لمن يتعاقد مع النائب أن يطلب منه اثبات نيابته فإذا كانت النيابة مثبتة فى سند مكتوب كان له أن يحصل منه على صورة مطابقة للاصل تحمل توقيعه .

مادة ١٠٤ — «

مادة ١٠٥ — «

مادة ١٠٦ — «

مادة ١٠٧ — «

مادة ١٠٨ — «

أصبحت مادة ١٠٤ — إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الاخر طالبا تنفيذ الوعد وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم متى حاز قوة الشىء المقضى به مقام العقد

أصبحت مادة ١٠٥ — ١ — دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك .

٢ — فإذا عدل من دفع العربون فقده ، وإذا عدل من قبضه رد ضعفه . هذا ولو لم يترتب على العدول أى ضرر .

حذفت .

أصبحت مادة ١٠٤ — ١ — إذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر فى عيوب الإرادة أو فى أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتما .

٢ — ومع ذلك إذا كان النائب وكيلا ويتصرف وفقا لتعليمات معينة صدرت له من من موكله ، فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو أو كان من المفروض حتما أن يعلمها .

أصبحت مادة ١٠٥ — إذا أبرم النائب فى حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١٠٩) إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا فان أثر العقد لا يضاف إلى الاصيل دائنا او مدينا إلا إذا كان يستفاد من الظروف أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة او كان يستوى عنده ان يتعامل مع الأصيل أو النائب .	مادة ١٠٩ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٠٦ — إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائنا أو مدينا إلا إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب .
(المادة ١١٠) ما دام النائب لم يعلم بانقضاء نيابته فإن أثر العقد الذى يبرمه حقا كان أو التزاما يضاف إلى الأصيل وخلفائه كما لو كانت النيابة لا تزال باقية هذا إذا كان الغير الذى تعاقد معه النائب يجهل هو أيضا أن النيابة قد انقضت .	مادة ١١٠ — «	أصبحت مادة ١٠٧ — إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت العقد انقضاء النيابة ، فإن أثر العقد الذى يبرمه حقا كان أو التزاما يضاف إلى الأصيل أوخلفائه .
(المادة ١١١) لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل . على أنه يجوز للأصيل فى هذه الحالة أن يجيز التعاقد . كل هذا مع مراعاة ما يخالفه مما يقضى به القانون أو قواعد التجارة .	مادة ١١١ — «	أصبحت مادة ١٠٨ — على أصلها .
(المادة ١١٢) كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون سلب أهليته أو الحد منها .	مادة ١١٢ — «	أصبحت مادة ١٠٩ — كل شخص أهل للتعاقد مالم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون .
(المادة ١١٣) [illegible]	مادة ١١٣ — «	أصبحت مادة ١١٠ — على أصلها .
١ — إذا كان الصبى مميزا وكان غير مصاب بجنون أو عته كانت تصرفاته المالية صحيحة	[illegible]	أصبحت مادة ١١١ — [illegible] كان الصبى مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة

١ — إذا كان الصبي مميزا وكان غير مصاب بجنون أو عته كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا و باطلة متى كانت ضارة ضررا محضا . ٢ — أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للابطال لمصلحة القاصر . ويزول حق التمسك بالابطال اذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو اذا صدرت الاجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقا للقانون .	١١٤ »	أصبحت مادة ١١١ — ١ — إذا كان الصبي مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا و باطلة متى كانت ضارة ضررا محضا . ٢ — أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر . ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة ن وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقا للقانون .
(المادة ١١٥) اذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره غير مصاب بجنون أوعته وأذن له فى تسلم أمواله لإدارتها أو تسلمها بحكم القانون كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون .	مادة ١١٥ — »	أصبحت مادة ١١٢ — إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له فى تسلم أمواله لإدارتها أو تسلمها بحكم القانون كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون .
(المادة ١١٦) المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة وفقا للقواعد وطبقا للإجراءات المقررة فى القانون .	مادة ١١٦ — »	أصبحت مادة ١١٣ — المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة وفقا للقواعد وللإجراءات المقررة فى القانون .
(المادة ١١٧) ١ — يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه اذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر . ٢ — أما اذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا الا اذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها .	مادة ١١٧ — على أصلها	أصبحت مادة ١١٤ — على أصلها .
(المادة ١١٨) ١ — اذا صدر تصرف من ذى غفلة أو من سفيه بعد تسجيل قرار الحجر سرى على هذا التصرف ما يسرى على تصرفات الصبي المميز من أحكام . ٢ — أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا أو قابلا للابطال الا اذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .	مادة ١١٨ — »	» » ١١٥ — »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١١٩) اذا كان طلب الحجر قد سجل قبل تسجيل قرار الحجر ترتب على تسجيل الطلب ما يترتب على تسجيل القرار .	مادة ١١٩ — على أصلها .	حذفت .
(المادة ١٢٠) يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحا متى أذنته المحكمة فى ذلك .	مادة ١٢٠ — «	أصبحت مادة ١١٦ — على أصلها .
(المادة ١٢١) يكون قابلا للابطال كل تصرف يصدر من شخص تقررت مساعدته قضائيا اذا صدر هذا التصرف بغير معاونة المساعد وذلك وفقا للقواعد المقررة فى القانون .	مادة ١٢١ — «	« « ١١٧ — «
(المادة ١٢٢) التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام تكون صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون.	مادة ١٢٢ — «	« « ١١٨ — «
(المادة ١٢٣) يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد . ومع ذلك لا يجوز للقاصر التمسك بنقص أهليته لإبطال العقد إذا كان قد لجأ الى طرق احتيالية ليخفى قصره .	مادة ١٢٣ — «	« « ١١٩ — يجوز لناقص الأهلية أن يطلب أبطال العقد . وهذا مع عدم الإخلال بالزامه بالتعويض إذا لجأ إلى طرق احتيالية ليخفى نقص أهليته .
(المادة ١٢٤) إذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له أن يطلب إبطال العقد إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه .	مادة ١٢٤ — «	أصبحت مادة ١٢٠ — على أصلها .
(المادة ١٢٥)	مادة ١٢٥ — «	« « ١٢١ — ١ — يكون

مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه .

(المادة ١٢٥)

١ — يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط وقدر الأمور تقديرا معقولا .

٢ — ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص :

(ا) إذا وقع فى صفة للشئ تكون جوهرية فى اعتبار المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغى فى التعامل من حسن النية .

(ب) إذا وقع فى ذات المتعاقد أو فى صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الوحيد أو السبب الرئيسى فى التعاقد .

(المادة ١٢٦)

يكون العقد قابلا للإبطال لغلط فى القانون إذا توافرت فيه شروط الغلط فى الوقائع، هذا مالم يوجد نص يقضى بغيره .

(المادة ١٢٧)

لا يؤثر فى صحة العقد مجرد الغلط فى الحساب ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط.

(المادة ١٢٨)

١ — ليس لمن وقع فى غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية .

٢ — ويبقى بالأخص ملزما بالعقد الذى قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الاخر استعداده لتنفيذ هذا العقد .

(المادة ١٢٩)

١ — يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لم يبرم الطرف الثانى العقد .

٢ — ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة .

مادة ١٢٥ — « « ١٢١ — ١ — يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط .

٢ — ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص :

(ا) إذا وقع فى صفة للشئ تكون جوهرية فى اعتبار المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغى فى التعامل من حسن النية.

(ب) إذا وقع فى ذات المتعاقد أو فى صفة من صفاته وكانت تلك الذات أوهذه الصفة السبب الرئيسى فى التعاقد .

مادة ١٢٦ — « أصبحت مادة ١٢٢ — يكون العقد قابلا للابطال لغلط فى القانون إذا توافرت فيه شروط الغلط فى الوقائع طبقا للمادتين السابقتين، هذا مالم يقض القانون بغيره.

مادة ١٢٧ — « أصبحت مادة ١٢٣ — على أصلها .

مادة ١٢٨ — « « « ١٢٤ — « «

مادة ١٢٩ — ١ — يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد .

٢ — ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة .

أصبحت مادة ١٢٥ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١٣٠) إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان فى استطاعته أن يعلم بهذا التدليس .	مادة ١٣٠ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٢٦ — إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد مالم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس .
(المادة ١٣١) ١ — يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق، وكانت قائمة على أساس . ٢ — وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذى يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال . ٣ — ويراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية ومزاجه وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه .	مادة ١٣١ — (١) يجوز إبطال العقد للاكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الاخر فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس. (٢) وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذى يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره فى الجسم أو الشرف أو المال . (٣) ويراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية ومزاجه وكل ظرف آخر من شأنه ان يؤثر فى جسامة الإكراه.	أصبحت مادة ١٢٧ — ١ — يجوز إبطال العقد للاكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس . ٢ — وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذى يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال . ٣ — ويراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه .
(المادة ١٣٢) إذا صدر الاكراه من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المكره أن يطلب ابطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان فى استطاعته أن يعلم بهذا الإكراه .	مادة ١٣٢ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٢٨ — إذا صدر الاكراه من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه .

الاستغلال :

(المادة ١٣٣)

١ — إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر وتبين أن المتعاقد المغبون قد استغل طيشه أو حاجته أو عدم خبرته أو ضعف ادراكه أو تبين بوجه عام أن رضاءه لم يصدر عن اختيار كاف جاز للقاضى بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد . ويسرى هذا الحكم ولو كان التصرف الذى صدر من الطرف المغبون تبرعا .

٢ — ويجوز فى عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الابطال إذا عرض ما يراه القاضى كافيا لرفع الغبن .

(المادة ١٣٤)

يراعى فى تطبيق المادة السابقة عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بالغبن فى بعض العقود أو بسعر الفائدة .

المحل :

(المادة ١٣٥)

١ — يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا .

٢ — غير أن التعامل فى تركة إنسان على قيد الحياة باطل إلا فى الأحوال التى نص عليها فى القانون .

(المادة ١٣٦)

إذا كان محل الالتزام مستحيلا فى ذاته كان العقد باطلا .

الاستغلال :

مادة ١٣٣ — على أصلها .

مادة ١٣٤ — «

المحل :

مادة ١٣٥ — «

مادة ١٣٦ — «

الاستغلال :

أصبحت مادة ١٢٩ — ١ — إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل طيشا بينا أو هوى جامحا جاز للقاضى بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد .

ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد والا كانت غير مقبولة .

٢ — ويجوز فى عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضى كافيا لرفع الغبن .

أصبحت مادة ١٣٠ — على أصلها .

المحل :

أصبحت مادة ١٣١ — ١ — يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا .

٢ — غير أن التعامل فى تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه إلا فى الأحوال التى نص عليها فى القانون .

أصبحت مادة ١٣٢ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١٣٧)		
١ — إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا .	مادة ١٣٧ — على أصلها	أصبحت مادة ١٣٣ — على أصلها .
٢ — ويكفى أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره . وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشىء من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أى ظرف آخر التزم المدين بأن يسلم شيئا من صنف متوسط .		
(المادة ١٣٨)		
إذا كان محل الالتزام نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر .	مادة ١٣٨ — «	« « ١٣٤ — «
(المادة ١٣٩)		
إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا .	مادة ١٣٩ — «	« « ١٣٥ — «
السبب :	السبب :	السبب :
(المادة ١٤٠)		
إذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا .	مادة ١٤٠ — «	أصبحت مادة ١٣٦ — على أصلها .
(المادة ١٤١)		
١ — كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك .	مادة ١٤١ — «	« « ١٣٧ — «
٢ — ويعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه .		

البطلان :

(المادة ١٤٢)

١ — إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا فى إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق .

٢ — ويكفى لإبطال العقد بسبب نقص الأهلية اعلان المتعاقد الآخر بذلك اعلانا رسميا مع بيان سبب البطلان وأدلته ، فإذا تم الاعلان على هذا الوجه اعتبر العقد باطلا من وقت صدوره دون إخلال بحق المتعاقد الآخر فى التمسك بصحة العقد بدعوى يرفعها فى خلال سنة من وقت وصول الاعلان .

(المادة ١٤٣)

١ — حق ابطال العقد يزول بالاجازة الصريحة أو الضمنية وتتحقق الإجازة على الأخص إذا كان من له حق الابطال قد نفذ العقد مختارا وهو على بينة من الأمر . ويشترط لإجازة العقد أن يتوافر فيه وقت الإجازة الشروط اللازمة لصحته وأن تكون الإجازة ذاتها خالية من كل عيب .

٢ — وتستند الإجازة إلى التاريخ الذى تم فيه العقد دون إخلال بحقوق الغير .

(المادة ١٤٤)

١ — يسقط الحق فى إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه فى خلال ثلاث سنوات .

٢ — ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يزول فيه هذا السبب وفى حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذى ينكشفان فيه . وفى حالة الاكراه من يوم انقطاعه وفى حالة الاستغلال من اليوم الذى تم فيه العقد . وفى كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو اكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .

٣ — ويسقط أيضا حق انقاص الالتزامات فى حالة الاستغلال إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت العقد .

البطلان :

مادة ١٤٢ — على أصلها

مادة ١٤٣ — «

مادة ١٤٤ — ١ — يسقط الحق فى إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه فى خلال ثلاث سنوات .

٢ — ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يزول فيه هذا السبب ، وفى حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذى ينكشف فيه . وفى حالة الاكراه من يوم انقطاعه وفى حالة الاستغلال من اليوم الذى تم فيه العقد . وفى كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .

٣ — ويسقط أيضا حق انقاص الالتزامات فى حالة الاستغلال إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت العقد .

البطلان :

أصبحت مادة ١٣٨ — إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا فى إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق .

أصبحت مادة ١٣٩ — ١ — يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية .

٢ — وتستند الإجازة إلى التاريخ الذى تم فيه العقد دون إخلال بحقوق الغير .

أصبحت مادة ١٤٠ — ١ — يسقط الحق فى إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات .

٢ — ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يزول فيه هذا السبب وفى حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذى ينكشف فيه . وفى حالة الإكراه من يوم انقطاعه . وفى كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١٤٥)		
١ — إذا كان العقد باطلا جاز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . ولا يزول البطلان بالاجازة .	مادة ١٤٥ — ١ — إذا كان العقد باطلا جاز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بالبطلان. وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .	أصبحت مادة ١٤١ — ١ — إذا كان العقد باطلا جاز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بالبطلان. وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة .
٢ — وتسقط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد دون الدفع به .	٢ — وتسقط دعوى البطلان دون الدفع به بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد .	٢ — وتسقط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد .
(المادة ١٤٦)		
١ — فى حالتى إبطال العقد و بطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد، فاذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل .	مادة ١٤٦ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٤٢ — على أصلها .
٢ — ومع ذلك لا يلزم ناقص الأهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد.		
(المادة ١٤٧)		
إذا كان العقد فى شق منه باطلا أو قابلا للإبطال فهذا الشق وحده هو الذى يبطل . أما الباقى من العقد فيظل صحيحا باعتباره عقدا مستقلا إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلا أو قابلا للابطال .	مادة ١٤٧ — «	« « ١٤٣ — إذا كان العقد فى شق منه باطلا أو قابلا للابطال فهذا الشق وحده هو الذى يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلا أو قابلا للابطال فيبطل العقد كله .
(المادة ١٤٨)		
إذا كان العقد باطلا أو قابلا للابطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذى توافرت أركانه إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد لو أنهما كانا يعلمان ببطلان العقد الأول .	مادة ١٤٨ — «	أصبحت مادة ١٤٤ — إذا كان العقد باطلا أو قابلا للابطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذى توافرت أركانه إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد .

§ ٢ — آثار العقد

(المادة ١٤٩)

ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام .

(المادة ١٥٠)

إذا أنشأ العقد حقوقا والتزامات تتصل بشئ انتقل بعدذلك إلى خلف خاص فان هذه الحقوق والالتزامات تنتقل إلى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشئ إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها أو يستطيع أن يعلم بها وقت انتقال الشئ اليه .

(المادة ١٥١)

١ — العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون .

٢ — ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعا للظروف و بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ينقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

(المادة ١٥٢)

١ — يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وما تقتضيه نزاهة التعامل .

٢ — ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يلزمه أيضا بما تقتضيه طبيعة الالتزام وفقا للقانون والعرف والعدالة .

مادة ١٤٩ — على أصلها .

مادة ١٥٠ — «

مادة ١٥١ — «

مادة ١٥٢ — «

أصبحت مادة ١٤٥ — على أصلها .

« « ١٤٦ — إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشىء انتقل بعدذلك إلى خلف خاص، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشىء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشىء إليه .

أصبحت مادة ١٤٧ — ١ — العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون .

٢ — ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعا للظروف و بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

أصبحت مادة ١٤٨ — ١ — يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

٢ — ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١٥٣) إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن من تنفيذها وذلك وفقا لما تقضى به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .	مادة ١٥٣ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٤٩ — إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضى به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.
(المادة ١٥٤) ١ — إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين . ٢ — أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجارى فى المعاملات .	مادة ١٥٤ — «	أصبحت مادة ١٥٠ — على أصلها .
(المادة ١٥٥) ١ — يفسر الشك فى مصلحة المدين . ٢ — ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة فى عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن .	مادة ١٥٥ — «	« « ١٥١ — «
(المادة ١٥٦) لا يرتب العقد التزاما فى ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا .	مادة ١٥٦ — «	« « ١٥٢ — «
(المادة ١٥٧) ١ — إذا وعد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فانه لا يلزم الغير بوعده فاذا رفض الغير أن يلتزم وجب على الواعد أن يعوض من تعاقد معه ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذى وعد به إذا أمكن ذلك دون إضرار بالدائن . ٢ — أما إذا قبل الغير هذا الوعد فان قبوله لا ينتج أثرا إلا من وقت صدوره ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذى صدر فيه الوعد .	مادة ١٥٧ — «	أصبحت مادة ١٥٣ — ١ — إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده، فاذا رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذى تعهد به . ٢ — أما اذا قبل الغير هذا التعهد فان قبوله لا ينتج أثرا إلا من وقت صدوره مالم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول الى الوقت الذى صدر فيه التعهد.

(المادة ١٥٨)

١ — يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير اذا كان له فى تنفيذ هـذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية .

٢ — ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويكون للمتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد .

٣ — ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع الا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذى يجوز له أن يطالب بتنفيذ هذا الاشتراط .

(المادة ١٥٩)

١ — يجوز للمشترط دون دائنه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع الى المتعهد أو الى المشترط رغبته فى الاستفادة منها ، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد .

٢ — ولا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط إلا إذا اتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك . وللمشترط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول ، كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة .

(المادة ١٦٠)

يجوز فى الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا كما يجوز له أن يكون شخصا لم يعين وقت العقد متى كان تعيينه مستطاعا وقت أن ينتج العقد أثره .

مادة ١٥٨ — «

مادة ١٥٩ — «

مادة ١٦٠ — «

أصبحت مادة ١٥٤ — ١ — يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير اذا كان له فى تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية .

٢ — ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه مالم يتفق على حلاف ذلك . ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد .

٣ — ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا اذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذى يجوز له ذلك .

أصبحت مادة ١٥٥ — على أصلها .

أصبحت مادة ١٥٦ — يجوز فى الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أوجهة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصا أوجهة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعا وقت أن ينتج العقد أثره طبقا للمشارطة .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
§ ٣ — انحلال العقد	§ ٣ — انحلال العقد	§ ٣ — انحلال العقد
(المادة ١٦١) ١ — فى العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتض . ٢ — ويجوز للقاضى أن يمنح المدين أجلا إذا اقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الإلتزام فى جملته .	مادة ١٦١ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٥٧ — على أصلها .
(المادة ١٦٢) يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، وهذا الاتفاق لا يعفى من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على أنه ليس ضروريا .	مادة ١٦٢ —	أصبحت مادة ١٥٨ — يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، وهذا الاتفاق لا يعفى من الأعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه .
(المادة ١٦٣) فى العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له ، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى .	مادة ١٦٣ — «	أصبحت مادة ١٥٩ — فى العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه .
(المادة ١٦٤) إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، فاذا استحال ذلك جاز الحكم بتعويض معادل .	مادة ١٦٤ — «	أصبحت مادة ١٦٠ — إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، فاذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض .
(المادة ١٦٥) فى العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به .	مادة ١٦٥ — «	أصبحت مادة ١٦١ — على أصلها .

الفصل الثانى

الإرادة المنفردة

(المادة ١٦٦)

١ — من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها لمن يقوم بعمل معين التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل حتى لو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة .

٢ — وإذا لم يعين الواعد أجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع فى وعده بإعلان للجمهور، على ألا يؤثر ذلك فى حق من أتم العمل قبل الرجوع فى الوعد، فاذا كان قد بدأ العمل دون أن يتمه جاز الحكم له بتعويض عادل لا يجاوز فى أى حال قيمة الجائزة .

* * *

الفصل الثالث

العمل غير المشروع

§ ١ — المسئولية عن الأعمال الشخصية

(المادة ١٦٧)

كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

(المادة ١٦٨)

١ — يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز ولو لم يكن أهلا للالتزام بالعقد .

٢ — ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر تعويض عادل مراعيا فى ذلك مركز الخصوم .

الفصل الثانى

الإرادة المنفردة

(المادة ١٦٦)

١ — من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها لمن يقوم بعمل معين التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل حتى لو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة .

٢ — وإذا لم يعين الواعد أجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع فى وعده بإعلان للجمهور، على ألا يؤثر ذلك فى حق من أتم العمل قبل الرجوع فى الوعد فاذا كان قد بدأ العمل دون أن يتمه جاز الحكم له بتعويض عادل لا يجاوز فى أى حال قيمة الجائزة .

* * *

الفصل الثالث

العمل غير المشروع

§ ١ — المسئولية عن الأعمال الشخصية

مادة ١٦٧ — على أصلها

مادة ١٦٨ — «

الفصل الثانى

الإرادة المنفردة

أصبحت مادة ١٦٦ — ١ — من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها .

٢ — وإذا لم يعين الواعد أجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع فى وعده بإعلان للجمهور، على ألا يؤثر ذلك فى حق من أتم العمل قبل الرجوع فى الوعد وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان العدول للجمهور .

الفصل الثالث

العمل غير المشروع

§ ١ — المسئولية عن الأعمال الشخصية

أصبحت مادة ١٦٣ — على أصلها .

أصبحت مادة ١٦٤ — ١ — يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز .

٢ — ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا فى ذلك مركز الخصوم .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١٦٩) إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .	مادة ١٦٩ — على أصلها.	أصبحت مادة ١٦٥ — على أصلها .
(المادة ١٧٠) من أحدث ضررا وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو عن غيره كان غير مسئول ، على ألا يجاوز فى دفاعه القدر الضرورى ، وإلا أصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .	مادة ١٧٠ — «	« « ١٦٦ — من أحدث ضررا وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسئول على ألا يجاوز فى دفاعه القدر الضرورى ، وإلا أصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .
(المادة ١٧١) ١ — لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذى أضر بالغير اذا قام به تنفيذا لأمر صدر اليه من رئيس نظامى متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة .	(المادة ١٧١) ١ — لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذى أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس نظامى متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة .	أصبحت مادة ١٦٧ — لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذى أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس ، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة وأنه راعى فى عمله جانب الحيطة .
٢ — وعلى من أحدث الضرر أن يثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه بأن يقيم الدليل على أنه راعى فى ذلك جانب الحيطة وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .	٢ — وعلى من أحدث الضرر أن يثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه بأن يقيم الدليل على أنه راعى فى ذلك الاعتقاد جانب الحيطة وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .	مادة ١٦٨ — من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا .
(المادة ١٧٢) من سبب ضررا للغير وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محدق يزيد كثيرا على الضرر الذى سببه لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا .	مادة ١٧٢ — على أصلها .	

(المادة ١٧٣)

١ — إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر .

٢ — ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب يعينه القاضى بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة الخطأ الذى وقع من كل منهم . فان تعذر تعيين قسط كل منهم فى المسئولية كان التوزيع بينهم بالتساوى .

(المادة ١٧٤)

يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢٨ و ٢٢٩ مراعيا فى ذلك الظروف وجسامة الخطأ . فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير .

(المادة ١٧٥)

١ — يعين القاضى طريقة التعويض تبعا للظروف . ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون ايرادا مرتبا ، ويجوز فى هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا .

٢ — ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضى تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين وذلك على سبيل التعويض .

(المادة ١٧٦)

١ — تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص الذى أحدثه إلا إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة تسقط الدعوى الجنائية فيها بمدة أطول ، فان هذه المدة هى التى تسقط بها دعوى التعويض .

٢ — وتسقط دعوى التعويض فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

مادة ١٧٣ — «

مادة ١٧٤ — «

مادة ١٧٥ — «

مادة ١٧٦ — «

أصبحت مادة ١٦٩ — إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض .

أصبحت مادة ١٧٠ — يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة . فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير .

أصبحت مادة ١٧١ — ١ — يعين القاضى طريقة التعويض تبعا للظروف . ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز فى هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا .

٢ — ويقدر التعويض بالنقد . على أنه يجوز للقاضى تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر باعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض .

أصبحت مادة — ١٧٢ على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
§ ٢ — المسئولية عن عمل الغير	§ ٢ — المسئولية عن عمل الغير	§ ٢ — المسئولية عن عمل الغير
(المادة ١٧٧)	مادة ١٧٧ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٧٣ — ١ — كل من يجب عليه قانونا أواتفاقا رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .
١ — كل من تولى رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .		
٢ — ويعتبر القاصر فى حاجة الى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنف القائم على تربيته . وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه فى المدرسة أو فى الحرفة ما دام القاصر تحت إشراف المعلم . وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .		٢ — ويعتبر القاصر فى حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنف القائم على تربيته . وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه فى المدرسة أو المشرف فى الحرفة ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف . وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .
٣ — ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية .		٣ — ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية .
(المادة ١٧٨)	مادة ١٧٨ — «	أصبحت مادة ١٧٤ — ١ — يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها .
١ — يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع إذا كان هذا العمل داخلا فى أعمال الوظيفة التى عهد بها إليه ، ويكون مسئولا كذلك إذا كانت الوظيفة هى التى هيأت للتابع الفرصة لارتكاب العمل غير المشروع ولو لم يكن هذا العمل من بين أعمال تلك الوظيفة .		

٢ — وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه وكان يملك أمر فصله .

٣ — ويستطيع المتبوع أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه لم يكن فى مقدوره أن يمنع العمل غير المشروع الذى سبب الضرر .

(المادة ١٧٩)

للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بالقدر الذى يكون فيه هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر .

§ ٣ — المسئولية الناشئة عن الأشياء

(المادة ١٨٠)

حارس الحيوان مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه .

(المادة ١٨١)

١ — حارس البناء مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه .

٢ — ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء الخطر فان لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من القاضى فى اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

(٢) وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه .

مادة ١٧٩ — «

أصبحت مادة ١٧٥ — للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر .

§ ٣ — المسئولية الناشئة عن الأشياء .

مادة ١٨٠ — على أصلها .

أصبحت مادة ١٧٦ — حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه .

مادة ١٨١ — «

مادة ١٧٧ — ١ — حارس البناء ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه .

٢ — ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة فى اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١٨٢) من يقيم فى مسكن يكون مسئولا عما يحدث من ضرر بسبب ما يلقى أو يسقط من هذا المسكن ما لم يثبت أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .	مادة ١٨٢ — على أصلها .	حذفت .
(المادة ١٨٣) كل من تولى حراسة آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب حراستها عناية خاصة يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه. هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة .	مادة ١٨٣ — «	أصبحت مادة ١٧٨ — يكون الشخص مسئولا عن الأضرار الناشئة عن الأشياء الواقعة فى حراسته إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بخطأ المضرور أو بفعل الغير أو بقوة قاهرة أو حادث فجائى . هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة .
الفصل الرابع **الإثراء بلا سبب**	**الفصل الرابع** **الاثراء بلا سبب**	**الفصل الرابع** **الاثراء بلا سبب**
(المادة ١٨٤) كل شخص ولو غير مميز يثرى دون سبب على حساب شخص آخر يلتزم فى حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد .	مادة ١٨٤ — على أصلها .	أصبحت المادة ١٧٩ — كل شخص ولو غير مميز يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم فى حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الاثراء فيما بعد .
(المادة ١٨٥) تسقط بالتقادم دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه فى التعويض . وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق .	مادة ١٨٥ — «	أصبحت مادة ١٨٠ — تسقط دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه فى التعويض . وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق .

§ ١ — دفع غير المستحق

(المادة ١٨٦)

١ — كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده .

٢ — على أنه لا محل للرد اذا كان من قام بالدفع يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا التسليم .

(المادة ١٨٧)

يصح استرداد غير المستحق اذا كان الدفع قد تم وفاء لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

(المادة ١٨٨)

١ — يصح كذلك استرداد غير المستحق إذا كان الدفع قد تم وفاء لالتزام لم يحل أجله .

٢ — على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل فى حدود ما لحق المدين من ضرر . فاذا كان الالتزام الذى لم يحل أجله نقودا التزم الدائن أن يرد للمدين فائدتها بسعرها القانونى أو الاتفاقى عن المدة الباقية لحلول الأجل .

(المادة ١٨٩)

لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقى تسقط بالتقادم . ويلتزم المدين الحقيقى فى هذه الحالة بتعويض الغير الذى قام بالوفاء .

§ ١ — دفع غير المستحق

مادة ١٨٦ — ١ — كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده .

٢ — على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالتسليم يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا التسليم .

مادة ١٨٧ — يصح استرداد غير المستحق إذا كان التسليم قد تم وفاء لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

مادة ١٨٨ — ١ — يصح كذلك استرداد غير المستحق إذا كان التسليم قد تم وفاء لالتزام لم يحل أجله .

٢ — على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل فى حدود ما لحق المدين من ضرر . فإذا كان الالتزام الذى لم يحل أجله نقودا التزم الدائن أن يرد للمدين فائدتها بسعرها القانونى أو الاتفاق عن المدة الباقية لحلول الأجل .

مادة ١٨٩ — على أصلها .

§ ١ — دفع غير المستحق

أصبحت مادة ١٨١ — ١ — كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده .

٢ — على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء

أصبحت مادة ١٨٢ — يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق.

أصبحت مادة ١٨٣ — ١ — يصح كذلك استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يحل أجله وكان الموفى جاهلا قيام الأجل .

٢ — على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل فى حدود ما لحق المدين من ضرر . فاذا كان الالتزام الذى لم يحل أجله نقودا التزم الدائن أن يرد للمدين فائدتها بسعرها القانونى أو الاتفاق عن المدة الباقية لحلول الاجل .

أصبحت مادة ١٨٤ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١٩٠) ١ — إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلم . ٢ — أما إذا كان سيء النية فانه يلتزم أن يرد أيضا الفوائد والأرباح التى جناها أو التى قصر فى جنيها من الشيء الذى تسلمه بغير حق وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذى أصبح فيه سيء النية . ٣ — وعلى أى حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى .	مادة ١٩٠ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٨٥ — على أصلها .
(المادة ١٩١) إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزما الا بالقدر الذى أثرى به .	مادة ١٩١ — «	« « ١٨٦ — «
(المادة ١٩٢) تسقط بالتقادم دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد . وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق .	مادة ١٩٢ — «	« « ١٨٧ — تسقط دعوى استرداد مادفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد . وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق .
§ ٢ — الفضالة	§ ٢ — الفضالة	§ ٢ — الفضالة
(المادة ١٩٣) الفضالة هى أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك .	مادة ١٩٣ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٨٨ — على أصلها .
(المادة ١٩٤) تتحقق الفضالة ولو كان الفضولى فى أثناء توليه شأنا لنفسه قد اندفع الى القيام بشأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر .	مادة ١٩٤ — «	« « ١٨٩ — تتحقق الفضالة ولو كان الفضولى فى أثناء توليه شأنا لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر .

(المادة ١٩٥)	مادة ١٩٥ — «	حذفت .
١ — تطبق قواعد الإثراء بلا سبب عند ما يقوم شخص بشأن لغيره معتقدا أنه يقوم بشأن لنفسه .		
٢ — وتطبق كذلك إذا تدخل شخص فى شأن لغيره مخالفا فى ذلك ارادة هذا الغير ، معروفة كانت هذه الارادة أو مفترضة . ومع ذلك تطبق قواعد الفضالة ولا يعتد بهذه الارادة المخالفة اذا كان المراد من التدخل سد حاجة ملحة اقتضاها وجود التزام فرضه القانون على رب العمل وقضت بأدائه مصلحة عامة ، كالالتزام بالنفقة والالتزام بتجهيز الميت .		
(المادة ١٩٦)	مادة ١٩٦ — «	أصبحت مادة ١٩٠ — على أصلها .
تسرى قواعد الوكالة اذا أقر رب العمل ما قام به الفضولى .		
(المادة ١٩٧)	مادة ١٩٧ — «	« « ١٩١ — «
يجب على الفضولى أن يمضى فى العمل الذى بدأه الى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك .		
(المادة ١٩٨)	مادة ١٩٨ — «	« « ١٩٢ — ١ — يجب على الفضولى أن يبذل فى القيام بالعمل عناية الشخص العادى ويكون مسئولا عن خطئه ومع ذلك يجوز للقاضى أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك .
١ — يجب على الفضولى أن يبذل فى القيام بالعمل عناية الشخص العادى وأن يطابق بين عمله و بين ارادة رب العمل معروفة كانت هذه الارادة أو مفترضة . ويكون مسئولا عن كل خطأ غير أنه يجوز للقاضى أن ينقص التعويض المترتب على خطئه اذا كانت الظروف التى ساقته الى القيام بالعمل تقتضى ذلك .		
٢ — واذا عهد الفضولى الى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسئولا عن تصرفات نائبه دون اخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .		٢ — وإذا عهد الفضولى إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسئولا عن تصرفات نائبه دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .
٣ — واذا تعدد الفضوليون كانوا متضامنين فى المسئولية .		٣ — وإذا تعدد الفضوليون فى القيام بعمل واحد كانوا متضامنين فى المسئولية .
(المادة ١٩٩)	مادة ١٩٩ — «	أصبحت مادة ١٩٣ — على أصلها .
يلتزم الفضولى بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب عما قام به .		

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٢٠٠) ١ — اذا مات الفضولى التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقا لأحكام المادة (٧٤٩) ٢ — واذا مات رب العمل بقى الفضولى ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثهم .	(المادة ٢٠٠) ١ — إذا مات الفضولى التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقا لاحكام المادة (٧٤٨) فقرة "٢" . ٢ — وإذا مات رب العمل بقى الفضولى ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثهم .	أصبحت مادة ١٩٤ — ١ — إذا مات الفضولى التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقا لأحكام المادة (٧١٧) فقرة "٢" . ٢ — وإذا مات رب العمل بقى الفضولى ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثهم .
(المادة ٢٠١) ١ — يعتبر الفضولى نائبا عن رب العمل فى حدود إدارته الحسنة. فاذا حسنت هذه الادارة ولو لم تحقق النتيجة المرجوة منها كان رب العمل ملزما بأن ينفذ التعهدات التى عقدها باسمه الفضولى، وأن يعوضه عن التعهدات التى التزم بها شخصيا وأن يرد له كل النفقات الضرورية والنافعة التى سوغتها الظروف مضافا اليها فوائدها من يوم دفعها وأن يعوضه تعويضا عادلا عن الضرر الذى لحقه بسبب قيامه بالعمل . ٢ — ولا يستحق الفضولى أجرا على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته .	مادة ٢٠١ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٩٥ — يعتبر الفضولى نائبا عن رب العمل متى كان قد بذل فى إدارته عناية الشخص العادى ولو لم تحقق النتيجة المرجوة وفى هذه الحالة يكون رب العمل ملزما بأن ينفذ التعهدات التى عقدها الفضولى لحسابه وأن يعوضه عن التعهدات التى التزم بها وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التى سوغتها الظروف مضافا اليها فوائدها من يوم دفعها وأن يعوضه عن الضرر الذى لحقه بسبب قيامه بالعمل . ولا يستحق الفضولى أجرا على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته .
(المادة ٢٠٢) ١ — إذا لم تتوافر فى الفضولى أهلية التعاقد فلا يكون مسئولا عن إدارته إلا بالقدر الذى ثرى به ، مالم تكن مسئوليته ناشئة عن عمل غير مشروع . ٢ — أما رب العمل فتبقى مسئوليته كاملة ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد .	مادة ٢٠٢ — «	أصبحت مادة ١٩٦ — على أصلها .
(المادة ٢٠٣) تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه كل طرف بحقه. وتسقط كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق .	مادة ٢٠٣ — «	أصبحت مادة ١٩٧ — تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه كل طرف بحقه . وتسقط كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق .
الفصل الخامس **القانون** (المادة ٢٠٤) الالتزامات التى تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التى أنشأتها .	**الفصل الخامس** **القانون** مادة ٢٠٤ — على أصلها .	**الفصل الخامس** **القانون** أصبحت مادة ١٩٨ — على أصلها .

الباب الثانى

آثار الالتزام

(المادة ٢٠٥)

١ — ينفذ الالتزام جبرا على المدين .

٢ — ومع ذلك إذا كان الالتزام طبيعيا فلا جبر فى تنفيذه .

(المادة ٢٠٦)

يقدر القاضى عند عدم النص ما إذا كان هناك التزام طبيعى . وفى كل حال لا يجوز أن يقوم التزام طبيعى يخالف النظام العام .

(المادة ٢٠٧)

لا يسترد المدين ما أداه باختياره قاصدا أن يوفى التزاما طبيعيا .

(المادة ٢٠٨)

الالتزام الطبيعى إذا اعترف المدين به يصلح سببا لالتزام مدنى .

الفصل الأول

التنفيذ العينى

(المادة ٢٠٩)

١ — يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين ٢٢٦ و٢٢٧ على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا .

٢ — على أنه إذا كان فى التنفيذ العينى إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما .

الباب الثانى

آثار الالتزام

مادة ٢٠٥ — على أصلها .

مادة ٢٠٦ — «

مادة ٢٠٧ — «

مادة ٢٠٨ — «

الفصل الأوّل

التنفيذ العينى

مادة ٢٠٩ — على أصلها .

الباب الثانى

آثار الالتزام

أصبحت مادة ١٩٩ — على أصلها .

« « ٢٠٠ — «

« « ٢٠١ — «

« « ٢٠٢ — الالتزام الطبيعى يصلح سببا لالتزام مدنى .

الفصل الأوّل

التنفيذ العينى

أصبحت مادة ٢٠٣ — ١ — يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين ٢١٩ و٢٢٠ على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا .

٢ — على أنه إذا كان فى التنفيذ العينى إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٢١٠) الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عينى آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل .	مادة ٢١٠ — على أصلها .	أصبحت مادة ٢٠٤ — على أصلها .
(المادة ٢١١) ١ — إذا ورد الالتزام بنقل حق عينى على شىء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بافراز هذا الشىء . ٢ — فاذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يحصل على شىء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضى ، أو دون استئذانه فى حالة الاستعجال كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشىء من غير إخلال فى الحالتين بحقه فى التعويض .	مادة ٢١١ — «	« « ٢٠٥ — «
(المادة ٢١٢) الالتزام بنقل حق عينى يتضمن الالتزام بتسليم الشىء والمحافظة عليه حتى التسليم .	مادة ٢١٢ — «	« « ٢٠٦ — «
(المادة ٢١٣) ١ — إذا التزم المدين أن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل وتضمن التزامه أن يسلم شيئا ولم يقم بتسليمه بعد أن أعذر فإن هلاك الشىء يكون عليه ولو أن الهلاك قبل الإعذار كان على الدائن. ٢ — ومع ذلك لا يكون الهلاك على المدين ولو أعذر اذا تبين أن الشىء كان يهلك أيضا عند الدائن لو أنه سلم اليه ، مالم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعة الحوادث المفاجئة . ٣ — على أن الشئ المسروق اذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت فإن تبعة الهلاك تقع على السارق .	مادة ٢١٣ — «	« مادة ٢٠٧ — ١ — إذا التزم المدين أن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل وتضمن التزامه أن يسلم شيئا ولم يقم بتسليمه بعد أن أعذر فان هلاك الشىء يكون عليه ولو كان الهلاك قبل الإعذار على الدائن . ٢ — ومع ذلك لا يكون الهلاك على المدين ولو أعذر إذا اثبت أن الشىء كان يهلك كذلك عند الدائن لو أنه سلم إليه مالم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعة الحوادث المفاجئة . ٣ — على أن الشىء المسروق إذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت فإن تبعة الهلاك تقع على السارق .

(المادة ٢١٤)

فى الالتزام بعمل، اذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين .

(المادة ٢١٥)

١ — فى الالتزام بعمل، اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ولم يكن ضروريا أن ينفذه بنفسه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء فى تنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكنا .

٢ — ويجوز فى حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء .

(المادة ٢١٦)

١ — فى الالتزام بعمل يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ اذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام .

٢ — ويكون الأمر كذلك بوجه خاص اذا كان المدين ملزما أن يقوم باجراء يقتضيه تنفيذ التصرف .

(المادة ٢١٧)

١ — فى الالتزام بعمل، اذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشئ أو أن يقوم بادارته أو أن يتوخى الحيطة فى تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل فى تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادى ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

٢ — وفى كل حال يبقى المدين مسئولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم .

(المادة ٢١٨)

اذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطلب ازالة ما وقع مخالفا للالتزام . وله أن يطلب من القضاء ترخيصا فى أن يقوم بهذه الازالة على نفقة المدين .

مادة ٢١٤ — « أصبحت مادة ٢٠٨ — على أصلها .

مادة ٢١٥ — « أصبحت مادة ٢٠٩ — ١ — فى الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء فى تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا .

٢ — ويجوز فى حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء .

مادة ٢١٦ — « أصبحت مادة ٢١٠ — فى الالتزام بعمل يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام .

مادة ٢١٧ — « أصبحت مادة ٢١١ — على أصلها .

مادة ٢١٨ — « « « ٢١٢ — « «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٢١٩) اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة تهديدية ان امتنع عن ذلك .	مادة ٢١٩ — على أصلها .	أصبحتا مادة ٢١٣ — ١ — إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك .
(المادة ٢٢٠) اذا رأى القاضى أن مقدار الغرامة ليس كافيا لاكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد فى الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة .	مادة ٢٢٠ — «	٢ — و إذا رأى القاضى أن مقدار الغرامة ليس كافيا لاكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد فى الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة .
(المادة ٢٢١) اذا تم التنفيذ العينى أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضى مقدار التعويض الذى يلزم به المدين، مراعيا فى ذلك الضرر الذى أصاب الدائن والتعنت الذى بدا من المدين .	مادة ٢٢١ — «	أصبحت مادة ٢١٤ — إذا تم التنفيذ العينى أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضى مقدار التعويض الذى يلزم به المدين مراعيا فى ذلك الضرر الذى أصاب الدائن والعنت الذى بدا من المدين .
الفصل الثانى **التنفيذ بطريق التعويض**	**الفصل الثانى** **التنفيذ بطريق التعويض**	**الفصل الثانى** **التنفيذ بطريق التعويض**
(المادة ٢٢٢) إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه . ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه .	مادة ٢٢٢ — على أصلها .	أصبحت مادة ٢١٥ — على أصلها .
(المادة ٢٢٣) يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه أو سوأ مركز المدين .	مادة ٢٢٣ — «	أصبحت مادة ٢١٦ — يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه .

(المادة ٢٢٤)

١ — يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجىء والقوة القاهرة .

٢ — وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم . ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه .

٣ — ويقع باطلا كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع .

(المادة ٢٢٥)

لا يستحق التعويض إلا بعد اعذار المدين مالم ينص على غير ذلك .

(المادة ٢٢٦)

يكون إعذار المدين بانذاره او بما يقوم مقام الانذار ويجوز أن يتم الاعذار بأى طلب كتابى آخر كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضى بأن يكون للمدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة الى أى إجراء آخر .

(المادة ٢٢٧)

لا ضرورة فى إعذار المدين لأى إجراء فى الحالات الآتية :

(ا) إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن بفعل المدين وعلى الأخص اذا كان محل الالتزام نقل حق عينى أو القيام بعمل، وكان لا بد أن يتم التنفيذ فى وقت معين ثم انقضى هذا الوقت دون أن يتم أو كان الالتزام امتناعا عن عمل وأخل به المدين .

(ب) إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع .

(ج) إذا كان محل الالتزام رد شىء يعلم المدين أنه مسروق أو شىء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك

(د) إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه .

مادة ٢٢٤ — « أصبحت مادة ٢١٧ — على أصلها .

مادة ٢٢٥ — « « مادة ٢١٨ — «

مادة ٢٢٦ — « « مادة ٢١٩ — يكون اعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين فى قانون المرافعات كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضى بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أى إجراء آخر .

مادة ٢٢٧ — « أصبحت مادة ٢٢٠ — لا ضرورة لاعذار المدين فى الحالات الآتية :

(ا) إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين .

(ب) إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع .

(ج) إذا كان محل الالتزام رد شىء يعلم المدين أنه مسروق أو شىء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .

(د) إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٢٢٨) ١ — إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون فالقاضى هو الذى يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به. ويدخل فى ذلك الضرر الذى لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول . ٢ — ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذى لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .	(المادة ٢٢٨) ١ — إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون فالقاضى هو الذى يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول . ٢ — ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذى لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .	أصبحت مادة ٢٢١ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
(المادة ٢٢٩) ١ — يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طولب به أمام القضاء . ٢ — ويجوز بوجه خاص أن يحكم القاضى للأقارب والأزواج والأصهار بالتعويض عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب .	مادة ٢٢٩ — على أصلها .	أصبحت مادة ٢٢٢ — ١ — يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل الى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء. ٢ — ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.
(المادة ٢٣٠) يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها فى العقد أو فى اتفاق لاحق ويراعى فى هذه الحالة أحكام المواد من ٢٢٢ الى ٢٢٧	مادة ٢٣٠ — «	أصبحت مادة ٢٢٣ — يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها فى العقد أو فى اتفاق لاحق ويراعى فى هذه الحالة أحكام المواد من ٢١٥ إلى ٢٢٠

(المادة ٢٣١)

١ — لا يكون التعويض الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر .

٢ — ويجوز للقاضى أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان فادحا أو أن الالتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه .

٣ — ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين .

(المادة ٢٣٢)

إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما .

(المادة ٢٣٣)

إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين فى الوفاء به كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية . وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره .

(المادة ٢٣٤)

١ — يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك فى مقابل تأخير الوفاء أم فى أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد ، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة فى المائة ، فاذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة فى المائة ، وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر .

٢ — وكل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا زادت هى والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة ، وتكون قابلة للتخفيض إذا ما أثبت المدين أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة .

مادة ٢٣١ — «

مادة ٢٣٢ — «

مادة ٢٣٣ — «

مادة ٢٣٤ — «

أصبحت مادة ٢٢٤ — ١ — لا يكون التعويض الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر .

٢ — ويجوز للقاضى أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه الى درجة كبيرة أو أن الالتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه .

٣ — ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين .

أصبحت مادة ٢٢٥ — على أصلها .

« « ٢٢٦ — « «

« « ٢٢٧ — يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك فى مقابل تأخير الوفاء أم فى أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد على ألا يزيد هذا السعر على سبعة فى المائة فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة فى المائة وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر .

٢ — وكل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا زادت هى والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض إذا ثبت أن هذه العموله أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٢٣٥)	مادة ٢٣٥ — على أصلها .	أصبحت مادة ٢٢٨ — على أصلها .
لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير .		
(المادة ٢٣٦)	مادة ٢٣٦ — «	أصبحت مادة ٢٢٩ — إذا تسبب الدائن بسوء نية وهو يطالب بحقه فى إطالة أمد النزاع فللقاضى أن يخفض الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية وألا يقضى بها إطلاقا عن المدة التى طال فيها النزاع بلا مبرر .
إذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه فى إطالة أمد النزاع بخطئه فللقاضى أن يخفض الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية وألا يقضى بها إطلاقا عن المدة التى طال فيها النزاع بلا مبرر .		
(المادة ٢٣٧)	المادة ٢٣٧ عند توزيع ثمن الشىء الذى بيع جبرا لا يكون الدائنون المقبولون فى التوزيع مستحقين بعد رسو المزاد لفوائد تأخير عن الانصبة التى تقررت لهم فى هذا التوزيع إلا إذا كان الراسى عليه المزاد ملزما بدفع فوائد الثمن أو كانت خزانة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد بسبب إيداع الثمن فيها على ألا يتجاوز ما يتقاضاه الدائنون من فوائد فى هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الراسى عليه المزاد أو خزانة المحكمة . وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جميعا قسمة غرماء دون تمييز بين دائن له ضمان خاص ودائن عادى .	أصبحت مادة ٢٣٠ — عند توزيع ثمن الشىء الذى بيع جبرا لا يكون الدائنون المقبولون فى التوزيع مستحقين بعد رسو المزاد لفوائد تأخير عن الأنصبة التى تقررت لهم فى هذا التوزيع إلا إذا كان الراسى عليه المزاد ملزما بدفع فوائد الثمن أو كانت خزانة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد بسبب إيداع الثمن فيها ، على ألا يتجاوز ما يتقاضاه الدائنون من فوائد فى هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الراسى عليه المزاد أو خزانة المحكمة . وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جميعا قسمة غرماء .
عند توزيع ثمن الشىء الذى بيع جبرا لا يكون الدائنون المقبولون فى التوزيع مستحقين بعد رسو المزاد لفوائد تأخير عن الأنصبة التى تقررت لهم فى هذا التوزيع إلا اذا كان الراسى عليه المزاد ملزما بدفع فوائد الثمن أو كانت خزينة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد بسبب إيداع الثمن فيها على ألا يتجاوز ما يتقاضاه الدائنون من فوائد فى هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الراسى عليه المزاد أو خزينة المحكمة . وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جميعا قسمة غرماء دون تمييز بين دائن له ضمان خاص ودائن عادى .		
(المادة ٢٣٨)	مادة ٢٣٨ — على أصلها .	أصبحت مادة ٢٣١ — يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلى يضاف الى الفوائد اذا أثبت أن الضرر الذى يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية .
يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلى يضاف الى الفوائد اذا أثبت أن الضرر الذى يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم .		

(المادة ٢٣٩)

١ — الفوائد على متجمد الفوائد لاتكون مستحقة الا اذا طولب بها قضائيا أو تم الاتفاق عليها بعد استحقاق الفوائد المتجمدة على أن يبلغ المتجمد فى الحالتين فوائد سنة على الأقل، وهذا دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية .

٢ — أما الاستحقاقات الدورية غير الفوائد فتعتبر رءوس أموال من حيث استحقاق الفوائد عنها .

(المادة ٢٤٠)

الفوائد التجارية التى تسرى على الحساب الجارى يختلف سعرها القانونى باختلاف الجهات . ويتبع فى طريقة احتساب الفوائد المركبة فى الحساب الجارى ما يقضى به العرف التجارى .

الفصل الثالث

ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

(المادة ٢٤١)

١ — أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه .

٢ — وجميع الدائنين متساوون فى هذا الضمان ، إلا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون .

§ ١ — وسائل التنفيذ

(المادة ٢٤٢)

١ — لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز .

٢ — ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق ، وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد فى هذا الاعسار . ولا يشترط إعذار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب إدخاله خصما فى الدعوى .

مادة ٢٣٩ — «

مادة ٢٤٠ — «

الفصل الثالث

ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

مادة ٢٤١ — على أصلها .

§ ١ — وسائل التنفيذ

مادة ٢٤٢ — على أصلها .

أصبحت مادة ٢٣٢ — لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية .

أصبحت مادة ٢٣٣ — على أصلها .

الفصل الثالث

ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

أصبحت مادة ٢٣٤ — على أصلها .

§ ١ — وسائل التنفيذ

أصبحت مادة ٢٣٥ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٢٤٣) يعتبر الدائن فى استعماله حقوق مدينه نائبا عن هـذا المدين وكل فائدة تنتج من استعمال هـذه الحقوق تدخل فى أموال المدين وتكون ضمانا لجميع دائنيه .	مادة ٢٤٣ — على أصلها .	أصبحت مادة ٢٣٦ — على أصلها .
(المادة ٢٤٤) لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء وصدر من مدينه تصرف ضاربه أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف فى حقه إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد فى التزاماته وترتب عليه إعسار المدين أو الزيادة فى إعساره، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة التالية .	مادة ٢٤٤ — «	« « ٢٣٧ — «
(المادة ٢٤٥) ١ — إذا كان تصرف المدين بعوض اشترط لعدم نفاذه فى حق الدائن أن يكون منطويا على غش من المدين وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش. ويكفى لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم أنه معسر، كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين معسر .	مادة ٢٤٥ — «	أصبحت مادة ٢٣٨ — ١ — إذا كان تصرف المدين بعوض اشترط لعدم نفاذه فى حق الدائن أن يكون منطويا على غش من المدين وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش . ويكفى لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم أنه معسر كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين معسر.
٢ — أما إذا كان التصرف تبرعا فانه لاينفذ فى حق الدائن، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية وحتى ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشا .		٢ — أما إذا كان التصرف تبرعا فانه لاينفذ فى حق الدائن ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشا .
٣ — وإذا كان الخلف الذى انتقل اليه الشىء من المدين قد تصرف فيه بعوض إلى خلف آخر فلا يصح للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف، إلا اذا كان الخلف الثانى يعلم غش المدين عند تصرفه للخلف الأول إن كان المدين قد تصرف بعوض أو كان هذا الخلف الثانى يعلم إعسار المدين وقت تصرفه للخلف الأول إن كان المدين قد تصرف له تبرعا .		٣ — وإذا كان الخلف الذى انتقل اليه الشىء من المدين قد تصرف فيه بعوض إلى خلف آخر فلا يصح للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا كان الخلف الثانى يعلم غش المدين وعلم الخلف الأول بهذا الغش إن كان المدين قد تصرف بعوض أو كان هذا الخلف الثانى يعلم إعسار المدين وقت تصرفه للخلف الأول إن كان المدين قد تصرف له تبرعا .

(المادة ٢٤٦)

إذا ادعى الدائن إعسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما فى ذمته من ديون. وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها .

(المادة ٢٤٧)

متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هـذا التصرف إضرارا بهم .

(المادة ٢٤٨)

إذا كان من تلقى حقا من المدين المعسر لم يدفع ثمنه فانه يتخلص من الدعوى متى كان هـذا الثمن هو ثمن المثل وقام بايداعه خزينة المحكمة وأعلن كل ذى شأن بهذا الإيداع .

(المادة ٢٤٩)

١ — إذا لم يقصد بالغش إلا تفضيل دائن على آخر دون حق فلا يترتب عليه إلا حرمان الدائن من هذه الميزة .

٢ — وإذا وفى المدين المعسر أحد دائنيه قبل انقضاء الأجل الذى عين أصلا للوفاء فلا يسرى هذا الوفاء فى حق باقى الدائنين . وكذلك لا يسرى فى حقهم الوفاء ولو حصل بعد انقضاء هـذا الأجل إذا كان قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذى استوفى حقه .

(المادة ٢٥٠)

تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء سنة من اليوم الذى يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف . وتسقط فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذى صدر فيه التصرف المطعون فيه .

(المادة ٢٥١)

١ — إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى ، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم .

٢ — وإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين .

مادة ٢٤٦ — « أصبحت مادة ٢٣٩ — على أصلها .

مادة ٢٤٧ — « « « ٢٤٠ — «

مادة ٢٤٨ — إذا كان من تلقى حقا من المدين المعسر لم يدفع ثمنه فانه يتخلص من الدعوى متى كان هـذا الثمن هو ثمن المثل وقام بايداعه خزانة المحكمة وأعلن كل ذى شأن بهذا الإيداع .

« « ٢٤١ — إذا كان من تلقى حقا من المدين المعسر لم يدفع ثمنه فانه يتخلص من الدعوى متى كان هذا الثمن هو ثمن المثل وقام بايداعه خزانة المحكمة .

مادة ٢٤٩ — على أصلها . أصبحت مادة ٢٤٢ — على أصلها .

مادة ٢٥٠ — « « « ٢٤٣ — «

مادة ٢٥١ — « « « ٢٤٤ — «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٢٥٢) إذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيق .	مادة ٢٥٢ — على أصلها .	أصبحت مادة ٢٤٥ — على أصلها .
(المادة ٢٥٣) اجراءات التنفيذ التى للدائن أن يتخذها على أموال مدينه ينظمها قانون المرافعات مع مراعاة القيود المنصوص عليها فى المواد التالية .	مادة ٢٥٣ — «	حذفت .
(المادة ٢٥٤) إذا أثبت المدين أن صافى ما تغله أمواله من ايراد خالص فى سنة واحدة يكفى لوفاء الدين من أصل وفوائد ومصروفات وعرض أن ينيب عنه الدائن فى استيفاء هذا الايراد جاز للقاضى أن يقف اجراءات التنفيذ، على أن يكون للدائن أن يعود اليها إذا جد ما يحول دون استيفائه لحقه .	مادة ٢٥٤ — «	«
(المادة ٢٥٥) لا يجوز للدائن أن يتخذ اجراءات لبيع مال للدين لم يخصص لوفاء حقه إلا إذا كان ما خصص للوفاء من أموال المدين غير كاف .	مادة ٢٥٥ — «	«
(المادة ٢٥٦) ١ — إذا كان بعض أموال المدين يفى بحق الدائن كاملا وجب قصر اجراءات التنفيذ على هذا المال . ٢ — ويبدأ الدائن بالمال الذى يكون التنفيذ عليه أقل كلفة على المدين .	مادة ٢٥٦ — «	«
(المادة ٢٥٧) الأموال التى لا يجوز حجزها يعينها القانون .	مادة ٢٥٧ — «	«

§ ٢ — إحدى وسائل الضمان

(الحق فى الحبس)

(المادة ٢٥٨)

١ — لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا .

٢ — ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفى ما هو مستحق له ، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع .

(المادة ٢٥٩)

١ — مجرد الحق فى حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه .

٢ — وعلى الحابس أن يحافظ على الشيء وفقا لأحكام رهن الحيازة وعليه أن يقدم حسابا عن غلته .

٣ — واذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء فى بيعه وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ١٢٢٢ وينتقل الحق فى الحبس من الشيء الى ثمنه .

(المادة ٢٦٠)

١ — ينقضى الحق فى الحبس . بزوج الشيء من يد حائزه أو محرزه .

٢ — ومع ذلك يجوز لحابس الشيء اذا خرج الشيء من يده خفية أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده اذا هو قام بهذا الطلب فى خلال ثلاثين يوما من الوقت الذى علم فيه بخروج الشيء من يده ، وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه .

§ ٢ — إحدى وسائل الضمان

(الحق فى الحبس)

مادة ٢٥٨ — على أصلها .

مادة ٢٥٩ — ١ — مجرد الحق فى حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه .

٢ — وعلى الحابس أن يحافظ على الشيء وفقا لأحكام رهن الحيازة، وعليه أن يقدم حسابا عن غلته.

٣ — وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء فى بيعه ، وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة ١٢٠٨ وينتقل الحق فى الحبس من الشيء إلى ثمنه .

مادة ٢٦٠ — على أصلها .

§ ٢ — إحدى وسائل الضمان

(الحق فى الحبس)

أصبحت مادة ٢٤٦ — على أصلها .

أصبحت مادة ٢٤٧ — ١ — مجرد الحق فى حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه .

٢ — وعلى الحابس أن يحافظ على الشيء وفقا لأحكام رهن الحيازة وعليه أن يقدم حسابا عن غلته .

٣ — وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء فى بيعه وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة ١١٢٢ وينتقل الحق فى الحبس من الشيء إلى ثمنه .

أصبحت مادة ٢٤٨ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
§ ٣ — الإعسار	§ ٣ — الإعسار	§ ٣٠ — الإعسار
(المادة ٢٦١)	مادة ٢٦١ — على أصلها .	أصبحت مادة ٢٤٩ — يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفى لوفاء ديونه المستحقة الأداء .
يجوز أن يشهر إعسار المدين غير التاجر اذا كانت أمواله لاتكفى لوفاء ديونه المستحقة الأداء.		
(المادة ٢٦٢)	مادة ٢٦٢ — «	أصبحت مادة ٢٥٠ — على أصلها .
يكون شهر الإعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التى يتبعها موطن المدين بناء على طلب المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه ، وتنظر الدعوى على وجه السرعة .		
(المادة ٢٦٣)	مادة ٢٦٣ — «	أصبحت مادة ٢٥١ — على المحكمة فى كل حال قبل أن تشهر إعسار المدين أن تراعى فى تقديرها جميع الظروف التى أحاطت به سواء أكانت تلك الظروف عامة أم خاصة . فتنظر إلى موارده المستقبلة ومقدرته الشخصية ومسئوليته عن الأسباب التى أدت إلى إعساره ومصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى حالته المالية .
على المحكمة فى كل حال قبل أن تشهر إعسار المدين أن تراعى فى تقديرها جميع الظروف التى أحاطت به سواء أكانت تلك الظروف عامة أم كانت خاصة . فتنظر إلى موارده المستقبلة ومقدرته الشخصية ومسئوليته عن الأسباب التى أدت إلى إعساره ومصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى حالته المالية .		
(المادة ٢٦٤)	مادة ٢٦٤ — «	أصبحت مادة ٢٥٢ — على أصلها .
مدة المعارضة فى الأحكام الصادرة فى شأن الاعسار ثمانية أيام ومدة استئنافها خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ إعلان تلك الأحكام .		
(المادة ٢٦٥)	مادة ٢٦٥ — «	أصبحت مادة ٢٥٣ — ١ — على كاتب المحكمة فى اليوم الذى تقيد فيه دعوى الإعسار أن يسجل صحيفتها فى سجل خاص يرتب بحسب أسماء المعسرين وعليه أن يؤشر فى هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر فى الدعوى وبكل حكم يصدر بتأييده أو بإلغائه وذلك كله يوم صدور الحكم .
١ — على كاتب المحكمة أن يقيد الأحكام الصادرة بشهر الإعسار يوما فيوما فى سجل عام يرتب بحسب أسماء المعسرين ، وأن يؤشر فى هامش القيد المذكور بكل حكم يصدر بتأييد حكم سابق أو بإلغائه .		

٢ — وعليه أيضا أن يرسل إلى قلم كتاب محكمة مصر صورة الأحكام لقيدها فى سجل عام ينظم وفقا لقرار يصدر من وزير العدل .

(المادة ٢٦٦)

يجب على المدين إذا تغير موطنه أن يخطر بذلك كاتب المحكمة التى يتبعها موطنه السابق . وعلى هذا الكاتب بمجرد علمه بتغيير الموطن سواء أأخطره المدين أم علم ذلك من أى طريق آخر أن يرسل على نفقة المدين صورة من حكم شهر الاعسار ومن البيانات المؤشر بها فى هامش القيد إلى المحكمة التى يتبعها الموطن الجديد لتقوم بقيدها فى سجلاتها .

(المادة ٢٦٧)

١ — يترتب على الحكم بشهر الإعسار أن يحل كل ما فى ذمة المدين من ديون مؤجلة . ويخصم من هذه الديون مقدار الفائدة الاتفاقية أو القانونية عن المدة التى سقطت بسقوط الأجل .

٢ — ومع ذلك يجوز للقاضى أن يحكم بناء على طلب المدين وفى مواجهة ذوى الشأن من دائنيه بابقاء الأجل أو مده بالنسبة إلى الديون المؤجلة . كما يجوز له أن يمنح المدين أجلا بالنسبة إلى الديون الحالة إذا رأى أن هذا الاجراء تبرره الظروف ، وأنه خير وسيلة تكفل مصالح المدين والدائنين جميعا .

(المادة ٢٦٨)

١ — لا يحول شهر الأعسار دون اتخاذ الدائنين لاجراءات فردية ضد المدين .

٢ — على أنه لا يجوز أن يحتج على الدائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيفة دعوى الإعسار بأى اختصاص يقع على عقارات المدين بعد هذا التسجيل .

(المادة ٢٦٩)

متى سجلت صحيفة دعوى الإعسار فلا يسرى فى حق الدائنين أى تصرف للمدين يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد فى التزاماته ، كما لا يسرى فى حقهم أى وفاء يقوم به المدين .

مادة ٢٦٦ — »

مادة ٢٦٧ — »

مادة ٢٦٨ — »

مادة ٢٦٩ — »

٢ — وعلى الكاتب أيضا أن يرسل إلى قلم كتاب محكمة مصر صورة من هذه التسجيلات والتأشيرات لإثباتها فى سجل عام ينظم وفقا لقرار يصدر من وزير العدل .

أصبحت مادة ٢٥٤ — يجب على المدين إذا تغير موطنه أن يخطر بذلك كاتب المحكمة التى يتبعها موطنه السابق . وعلى هذا الكاتب بمجرد علمه بتغيير الموطن سواء أأخطره المدين أم علم ذلك من أى طريق آخر أن يرسل على نفقة المدين صورة من حكم شهر الإعسار ومن البيانات المؤشر بها فى هامش التسجيل إلى المحكمة التى يتبعها الموطن الجديد لتقوم بقيدها فى سجلاتها .

أصبحت مادة ٢٥٥ — على أصلها .

« « ٢٥٦ — »

« « ٢٥٧ — »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٢٧٠) ١ — يجوز للمدين أن يتصرف فى ماله ولو بغير رضاء الدائنين على أن يكون ذلك بثمن المثل وأن يقوم المشترى بايداع الثمن خزينة المحكمة حتى يوزع وفقا لإجراءات التوزيع .	مادة ٢٧٠ — ١ — يجوز للمدين أن يتصرف فى ماله ولو بغير رضاء الدائنين على أن يكون ذلك بثمن المثل وأن يقوم المشترى بايداع الثمن خزانة المحكمة حتى يوزع وفقا لاجراءات التوزيع .	أصبحت مادة ٢٥٨ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
٢ — فاذا كان الثمن الذى بيع به المال أقل من ثمن المثل كان التصرف غير سار فى حق الدائنين إلا إذا أودع المشترى فوق الثمن الذى اشترى به ما نقص من ثمن المثل .	٢ — فاذا كان الثمن الذى بيع به المال أقل من ثمن المثل كان التصرف غير سار فى حق الدائنين ، إلا إذا أودع المشترى فوق الثمن الذى اشترى به ما نقص من ثمن المثل .	
(المادة ٢٧١) اذا أوقع الدائنون الحجز على ايرادات المدين كان لرئيس المحكمة المختصة بشهر الإعسار أن يقرر للمدين بناء على عريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من ايراداته المحجوزة. وتجوز المعارضة فى الأمر الذى يصدر على هذه العريضة فى مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره إن كانت المعارضة من المدين ومن تاريخ اعلانه إن كانت من الدائنين .	مادة ٢٧١ — إذا أوقع الدائنون الحجز على ايرادات المدين كان لرئيس المحكمة المختصة بشهر الاعسار أن يقرر للمدين بناء على عريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من إيراداته المحجوزة. ويجوز التظلم من الأمر الذى يصدر على هذه العريضة فى مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ان كان التظلم من المدين، ومن تاريخ اعلان الأمر للدائنين إن كان التظلم منهم .	أصبحت مادة ٢٥٩ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
(المادة ٢٧٢) يعاقب المدين الذى شهر إعساره بعقوبة التبديد فى الحالات الآتية : (ا) إذا رفعت عليه دعوى بدين فتعمد الاعسار غشا وانتهت الدعوى بصدور حكم عليه بالدين . (ب) إذا كان بطريق الغش وبعد الحكم بشهر إعساره أخفى بعض أمواله ليحول بين الدائنين والتنفيذ عليها أو اصطنع ديونا صورية أو ديونا مبالغا فيها .	مادة ٢٧٢ — على أصلها .	أصبحت مادة ٢٦٠ — يعاقب المدين بعقوبة التبديد فى الحالتين الاتيتين : (ا) إذا رفعت عليه دعوى بدين فتعمد الإعسار بقصد الاضرار بدائنيه وانتهت الدعوى بصدور حكم عليه بالدين وشهر إعساره . (ب) إذا كان بعد الحكم بشهر اعساره أخفى بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها، أو اصطنع ديونا صورية أو مبالغا فيها وذلك كله بقصد الإضرار بدائنيه.

(المادة ٢٧٣)

١ — تنتهى حالة الإعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التى يتبعها موطن المدين بناء على طلب ذى شأن فى الحالتين الآتيتين :

(ا) متى ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله .

(ب) متى قام المدين بوفاء ديونه التى حلت دون أن يكون لشهر الإعسار أثر فى حلولها . وفى هذه الحالة تعود آجال الديون التى حلت بشهر الإعسار إلى ما كانت عليه من قبل وفقا للمادة ٢٧٥

٢ — ويؤشر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء حالة الإعسار يوم صدوره على هامش القيد الخاص بالحكم الذى شهر الإعسار . وعليه أن يرسل صورة منه إلى قلم كتاب محكمة مصر للتأشير به كذلك .

(المادة ٢٧٤)

تنتهى حالة الإعسار بقوة القانون متى انقضت خمس سنوات على تاريخ قيد الحكم الصادر بشهر الإعسار .

(المادة ٢٧٥)

يجوز للمدين بعد انتهاء حالة الإعسار أن يطلب إعادة الديون التى كانت قد حلت بسبب شهر الإعسار ولم يتم دفعها إلى أجلها السابق بشرط أن يكون قد وفى جميع أقساطها التى حلت .

(المادة ٢٧٦)

انتهاء حالة الاعسار بحكم أو بقوة القانون لا يمنع الدائنين من الطعن فى تصرفات المدين ولا من التمسك باستعمال حقوقه وفقا للمواد من ٢٤٢ إلى ٢٥٠

مادة ٢٧٣ — «

أصبحت مادة ٢٦١ — ١ — تنتهى حالة الإعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التى يتبعها موطن المدين بناء على طلب ذى شأن فى الحالتين الآتيتين :

(ا) متى ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله .

(ب) متى قام المدين بوفاء ديونه التى حلت دون أن يكون لشهر الإعسار أثر فى حلولها ، وفى هذه الحالة تعود آجال الديون التى حلت بشهر الإعسار إلى ما كانت عليه من قبل وفقا للمادة ٢٦٣

٢ — ويؤشر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء حالة الإعسار يوم صدوره على هامش التسجيل المنصوص عليه فى المادة ٢٥٣ وعليه ان يرسل صورة منه إلى قلم كتاب محكمة مصر للتأشير به كذلك .

مادة ٢٧٤ — «

أصبحت مادة ٢٦٢ — تنتهى حالة الإعسار بقوة القانون متى انقضت خمس سنوات على تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الإعسار .

مادة ٢٧٥ — «

أصبحت مادة ٢٦٣ — يجوز للمدين بعد انتهاء حالة الإعسار أن يطلب إعادة الديون التى كانت قد حلت بسبب شهر الإعسار ولم يتم دفعها إلى أجلها السابق بشرط أن يكون قد وفى ديونه التى حلت دون أن يكون لشهر الإعسار أثر فى حلولها .

مادة ٢٧٦ — «

أصبحت مادة ٢٦٤ — انتهاء حالة الإعسار بحكم أو بقوة القانون لا يمنع الدائنين من الطعن فى تصرفات المدين ولا من التمسك باستعمال حقوقه وفقا للمواد من ٢٣٥ إلى ٢٤٣

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
الباب الثالث **الأوصاف المعدّلة لأثر الالتزامات**	**الباب الثالث** **الأصاف المعدلة لأثر الالتزامات**	**الباب الثالث** **الأوصاف المعدّلة لأثر الالتزامات**
الفصل الأول **الشرط والأجل**	**الفصل الأول** **الشرط والأجل**	**الفصل الأول** **الشرط والأجل**
§ ١ — الشرط	§ ١ — الشرط	§ ١ — الشرط
(المادة ٢٧٧) يكون الالتزام معلقا على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل غير محقق الوقوع .	مادة ٢٧٧ — على أصلها .	أصبحت مادة ٢٦٥ — على أصلها .
(المادة ٢٧٨) ١ — لا يكون الالتزام قائما إذا علق على شرط غير ممكن أو على شرط مخالف للآداب أو النظام العام، هذا إذا كان الشرط واقفا . أما إذا كان فاسخا فهو نفسه الذى يعتبر غير قائم . ٢ — ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذى علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو النظام العام إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام .	مادة ٢٧٨ — «	« « ٢٦٦ — «
(المادة ٢٧٩) لايكون الالتزام قائما إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفا على محض إرادة الملتزم .	مادة ٢٧٩ — «	« « ٢٦٧ — «
(المادة ٢٨٠) إذا كان الالتزام معلقا على شرط واقف فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط . أما قبل تحقق الشرط فلا يكون الالتزام قابلا للتنفيذ القهرى ولا للتنفيذ الاختيارى، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه .	مادة ٢٨٠ — «	« « ٢٦٨ — «

(المادة ٢٨١)

١ — يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام . ويكون الدائن ملزما برد ما أخذه، فاذا استحال الرد لسبب هو مسئول عنه وجب عليه التعويض .

٢ — على أن أعمال الإدارة التى تصدر من الدائن تبقى قائمة رغم تحقق الشرط .

(المادة ٢٨٢)

١ — إذا تحقق الشرط استند أثره الى الوقت الذى نشأ فيه الالتزام إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون فى الوقت الذى تحقق فيه الشرط.

٢ — ومع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعى إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه .

§ ٢ — الأجل

(المادة ٢٨٣)

١ — يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع.

٢ — ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتما، ولو لم يعرف الوقت الذى يقع فيه.

(المادة ٢٨٤)

إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة عين القاضى ميعادا مناسبا لحلول الأجل مراعيا فى ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة، ومقتضيا منه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه .

مادة ٢٨١ — « « ٢٦٩ — ١ — يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام . ويكون الدائن ملزما برد ما أخذه، فاذا استحال الرد لسبب هو مسئول عنه وجب عليه التعويض .

٢ — على أن أعمال الإدارة التى تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط .

مادة ٢٨٢ — « أصبحت مادة ٢٧٠ — على أصلها .

§ ٢ — الأجل

مادة ٢٨٣ — على أصلها . أصبحت مادة ٢٧١ — على أصلها .

مادة ٢٨٤ — « « ٢٧٢ — «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٢٨٥) يسقط حق المدين فى الأجل : ١ — إذا شهر إفلاسه أو إعساره وفقا لنصوص القانون . ٢ — إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا مالم يؤثر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين . أما إذا كان اضعاف التأمين يرجع إلى سبب لادخل لإرادة المدين فيه فإن الأجل يسقط مالم يتوق المدين هذا السقوط بأن يقدم للدائن ضمانا كافيا . ٣ — إذا لم يقدم للدائن ما وعد فى العقد بتقديمه من التأمينات .	مادة ٢٨٥ — على أصلها .	أصبحت مادة ٢٧٣ — يسقط حق المدين فى الأجل : ١ — إذا شهر إفلاسه أو إعساره وفقا لنصوص القانون . ٢ — إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون. هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين. أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لارادة المدين فيه فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا . ٣ — إذا لم يقدم للدائن ما وعد فى العقد بتقديمه من التأمينات .
(المادة ٢٨٦) ١ — إذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف فإنه لا يكون نافذا إلا فى الوقت الذى ينقضى فيه الأجل . على أنه يجوز للدائن حتى قبل انقضاء الأجل أن يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقوقه. وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين إذا خشى إفلاس المدين أو إعساره واستند فى ذلك إلى سبب معقول . ٢ — ويترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعى .	مادة ٢٨٦ — «	أصبحت مادة ٢٧٤ — على أصلها .
الفصل الثانى تعدد محل الالتزام § ١ — الالتزام التخييرى (المادة ٢٨٧) يكون الالتزام تخييريا اذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة اذا أدى واحدا منها ويكون الخيار للمدين مالم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك .	الفصل الثانى تعدد محل الالتزام § ١ — الالتزام التخييرى مادة ٢٨٧ — على أصلها .	الفصل الثانى تعدد محل الالتزام § ١ — الالتزام التخييرى أصبحت مادة ٢٧٥ — على أصلها .

(المادة ٢٨٨)

١ — إذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار أو تعدد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم جاز للدائن أن يطلب من القاضى تعيين أجل يختار فيه المدين أو يتفق فيه المدينون فاذا لم يتم ذلك تولى القاضى بنفسه تعيين محل الالتزام .

٢ — أما اذا كان الخيار للدائن وامتنع عن الاختيار أو تعدد الدائنون ولم يتفقوا فيما بينهم عين القاضى أجلا إن طلب المدين ذلك فاذا انقضى الأجل انتقل الخيار الى المدين .

(المادة ٢٨٩)

إذا كان الخيار للمدين ثم استحال تنفيذ كل من الأشياء المتعددة التى اشتمل عليها محل الالتزام وكان المدين مسئولا عن هذه الاستحالة ولو فيما يتعلق بواحد من هذه الأشياء كان ملزما بأن يدفع قيمة آخر شيء استحال تنفيذه .

§ ٢ — الالتزام البدلى

(المادة ٢٩٠)

١ — يكون الالتزام بدليا اذا لم يشمل محله الا شيئا واحدا، ولكن تبرأ ذمة المدين اذا أدى بدلا منه شيئا آخر .

٢ — والشئ الذى يشمله محل الالتزام لا البديل الذى تبرأ ذمة المدين بأدائه هو وحده محل الالتزام وهو الذى يعين طبيعته .

الفصل الثالث

تعدد طرفى الالتزام

§ ١ — التضامن

(المادة ٢٩١)

التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض ، وانما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون .

مادة ٢٨٨ — « « ٢٧٦ — «

مادة ٢٨٩ — « « ٢٧٧ — «

§ ٢ — الالتزام البدلى

مادة ٢٩٠ — على أصلها .

الفصل الثالث

تعدد طرفى الالتزام

§ ١ — التضامن

مادة ٢٩١ — على أصلها .

---

٢ — الالتزام البدلى

أصبحت مادة ٢٧٨ — على أصلها .

الفصل الثالث

تعدد طرفى الالتزام

§ ١ — التضامن

أصبحت مادة ٢٧٩ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٢٩٢) ١ — اذا كان التضامن بين الدائنين جاز للمدين أن يوفى الدين لأى منهم إلا إذا قام دائن آخر باجراءات تمنع المدين من الوفاء . ٢ — ومع ذلك لا يحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام .	مادة ٢٩٢ — على أصلها .	أصبحت مادة ٢٨٠ — ١ — اذا كان التضامن بين الدائنين جاز للمدين أن يوفى الدين لأى منهم إلا إذا مانع أحدهم فى ذلك . ٢ — ومع ذلك لا يحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين الا اذا كان الدين غير قابل للانقسام .
(المادة ٢٩٣) ١ — يجوز للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بالدين . ويراعى فى ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يعدل من أثر الدين . ٢ — ولا يجوز للمدين اذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن يحتج على هذا الدائن بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين . ولكن يجوز له أن يحتج على الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن و بأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعا .	مادة ٢٩٣ — «	أصبحت مادة ٢٨١ — ١ — يجوز للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بالوفاء . ويراعى فى ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يعدل من أثر الدين . ٢ — ولا يجوز للمدين اذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن يحتج على هذا الدائن بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين . ولكن يجوز له أن يحتج على الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن و بأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعا .
(المادة ٢٩٤) ١ — اذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمته قبل باقى الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذى برئت ذمة المدين قبله . ٢ — ولا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين أن يأتى عملا من شأنه الاضرار بالدائنين الاخرين .	مادة ٢٩٤ — «	أصبحت مادة ٢٨٢ — على أصلها .
(المادة ٢٩٥) ١ — كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصير من حق الدائنين جميعا ويتحاصون فيه . ٢ — وتكون القسمة بينهم بالتساوى إلا اذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .	مادة ٢٩٥ — «	« مادة ٢٨٣ — «

(المادة ٢٩٦)

إذا كان التضامن بين المدينين كان وفاء أحدهم بالدين مبرئا لذمة الباقين .

(المادة ٢٩٧)

١ — يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين . ويراعى فى ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين .

٢ — ولا يجوز للمدين الذى يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين، ولكن يجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به و بالأوجه المشتركة بين المدينين جميعا.

(المادة ٢٩٨)

يترتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين أن تبرأ ذمة باقى المدينين إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم .

(المادة ٢٩٩)

لا يجوز للمدين المتضامن أن يتمسك بالمقاصة التى تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر إلا بقدر حصة هذا المدين .

(المادة ٣٠٠)

إذا اتحدت الذمة بين الدائن وأحد مدينيه المتضامنين فان الدين لا ينقضى بالنسبة إلى باقى المدينين إلا بقدر حصة المدين الذى اتحدت ذمته مع الدائن .

(المادة ٣٠١)

١ — اذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين فلا تبرأ ذمة الباقين إلا إذا صرح الدائن بذلك .

٢ — فاذا لم يصدر منه هذا التصريح لم يكن له أن يطالب باقى المدينين المتضامنين الا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذى أبرأه، إلا أن يكون قد احتفظ بحقه فى الرجوع عليهم بكل الدين . وفى هذه الحالة يكون لهم حق الرجوع على المدين الذى صدر الإبراء لصالحه بحصته فى الدين .

مادة ٢٩٦ — «	أصبحت مادة ٢٨٤ — إذا كان التضامن بين المدينين فان وفاء أحدهم بالدين مبرئ لذمة الباقين .
مادة ٢٩٧ — «	أصبحت مادة ٢٨٥ — على أصلها .
مادة ٢٩٨ — «	« « ٢٨٦ — «
مادة ٢٩٩ — «	« « ٢٨٧ — «
مادة ٣٠٠ — «	« « ٢٨٨ — «
مادة ٣٠١ — «	« « ٢٨٩ — «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٣٠٢) اذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن بقى حقه فى الرجوع على الباقين بكل الدين ما لم يتفق على غير ذلك .	مادة ٣٠٢ — على أصلها .	أصبحت مادة ٢٩٠ — على أصلها .
(المادة ٣٠٣) ١ — فى جميع الأحوال التى يبرئ فيها الدائن احد المدينين المتضامنين سواء أكان الابراء من الدين أم من التضامن يكون لباقى المدينين أن يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بنصيبه فى حصة المعسر منهم وفقا للمادة ٣١٠	مادة ٣٠٣ — «	« « ٢٩١ — ١ — فى جميع الأحوال التى يبرئ فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين سواء أكان الابراء من الدين أم من التضامن يكون لباقى المدينين أن يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بنصيبه فى حصة المعسر منهم وفقا للمادة ٢٩٨
٢ — على أنه اذا أخلى الدائن المدين الذى أبرأه من كل مسئولية عن الدين فان الدائن هو الذى يتحمل نصيب هذا المدين فى حصة المعسر .		٢ — على انه إذا أخلى الدائن المدين الذى أبرأه من كل مسئولية عن الدين فان الدائن هو الذى يتحمل نصيب هذا المدين فى حصة المعسر .
(المادة ٣٠٤) ١ — اذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين فلا يستفيد من ذلك باقى المدينين الا بقدر حصة هذا المدين .	مادة ٣٠٤ — «	أصبحت مادة ٢٩٢ — على أصلها .
٢ — واذا انقطعت مدة التقادم أو وقف سريانه بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقى المدينين.		
(المادة ٣٠٥) ١ — لايكون المدين المتضامن مسئولا فى تنفيذ الالتزام إلا عن فعله .	مادة ٣٠٥ — «	« « ٢٩٣ — «
٢ — وإذا أعذر الدائن أحد المدينين المتضامنين أو قاضاه فلا يكون لذلك أثر بالنسبة إلى باقى المدينين . أما إذا أعذر احد المدينين المتضامنين الدائن فان باقى المدينين يستفيدون من هذا الاعذار .		

(المادة ٣٠٦)

إذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين وتضمن الصلح الابراء من الدين أو براءة الذمة منه بأية وسيلة أخرى استفاد منه الباقون . أما إذا كان من شأن هـذا الصلح أن يرتب فى ذمتهم التزاما أو يزيد فيما هم ملتزمون به فانه لاينفذ فى حقهم إلا إذا قبلوه .

(المادة ٣٠٧)

١ — إذا أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين فلا يسرى هذا الاقرار فى حق الباقين .

٢ — وإذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين أو وجه إلى الدائن يمينا حلفها فلا يضار بذلك باقى المدينين .

٣ — وإذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين إلى أحد المدينين المتضامنين فحلف فان المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك .

(المادة ٣٠٨)

١ — إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا يحتج بهذا الحكم على الباقين .

٢ — أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم فيستفيد منه الباقون إلا إذا كان الحكم مبنيا على سبب خاص بالمدين الذى صدر الحكم لصالحه .

(المادة ٣٠٩)

١ — إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين فلا يجوز له أن يرجع على أى من الباقين إلا بقدر حصته فى الدين ولو كان بما له من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن .

٢ — وينقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصا متساوية بين الجميع ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

(المادة ٣١٠)

إذا أعسر أحد المدينين المتضامنين تحمل تبعة هـذا الاعسار المدين الذى وفى بالدين وسائر المدينين الموسرين كل بقدر حصته .

(المادة ٣١١)

إذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة فى الدين فهو الذى يتحمل به كله نحو الباقين .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
§ ٢ — عدم القابلية للانقسام	§ ٢ — عدم القابلية للانقسام	§ ٢ — عدم القابلية للانقسام .
(المادة ٣١٢)	مادة ٣١٢ — على أصلها .	أصبحت مادة ٣٠٠ — على أصلها .
يكون الالتزام غير قابل للانقسام :		
(ا) إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم .		
(ب) إذا تبين من الغرض الذى رمى اليه المتعاقدان أن الالتزام لايجوز تنفيذه منقسما أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك .		
(المادة ٣١٣)	مادة ٣١٣ — «	« « ٣٠١ — «
١ — إذا تعدد المدينون فى التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزما بوفاء الدين كاملا .		
٢ — وللمدين الذى وفى بالدين حق الرجوع على الباقين كل بقدر حصته إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك .		
(المادة ٣١٤)	مادة ٣١٤ — «	« « ٣٠٢ — «
١ — إذا تعدد الدائنون فى التزام غير قابل للانقسام أو تعدد ورثة الدائن فى هذا الالتزام جاز لكل دائن او وارث ان يطالب بأداء الالتزام كاملا فإذا اعترض أحد الدائنين أو الورثة على ذلك كان المدين ملزما بأداء الالتزام للدائنين مجتمعين أو إيداع الشىء محل الالتزام .		
٢ — ويرجع الدائنون على الدائن الذى استوفى الالتزام كل بقدر حصته .		
* * *	* * *	* * *
الباب الرابع	الباب الرابع	الباب الرابع
انتقال الالتزام	انتقال الالتزام	انتقال الالتزام
الفصل الأول	الفصل الأول	الفصل الأول
حوالة الحق	حوالة الحق	حوالة الحق
المادة ٣١٥	مادة ٣١٥ — على أصلها .	أصبحت مادة ٣٠٣ — على أصلها .
يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو تفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام . وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين .		

(المادة ٣١٦)

لا تجوز حوالة الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابلا للحجز .

(المادة ٣١٧)

لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها . على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ .

(المادة ٣١٨)

يجوز قبل إعلان الحوالة أو قبولها أن يتخذ الدائن المحال له من الإجراءات ما يحافظ به على الحق الذى انتقل اليه .

(المادة ٣١٩)

تشمل حوالة الحق ضماناته كالكفالة والامتياز والرهن . كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط .

(المادة ٣٢٠)

١ — إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحواله ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ — أما إذا كانت الحوالة بغير عوض فلا يكون المحيل ضامنا حتى لوجود الحق .

(المادة ٣٢١)

١ — لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان .

٢ — واذا ضمن المحيل يسار المدين فلا ينصرف هذا الضمان إلا الى اليسار وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك .

(المادة ٣٢٢)

إذا رجع المحال له بالضمان على المحيل طبقا للمادتين السابقتين فلا يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

(المادة ٣٢٣)

يكون المحيل مسئولا عن أفعاله الشخصية ولو كانت الحوالة بغير عوض أو لو اشترط عدم الضمان.

مادة ٣١٦ — « « ٣٠٤ — « «

مادة ٣١٧ — « « ٣٠٥ — « «

مادة ٣١٨ — « « ٣٠٦ — « «

مادة ٣١٩ — « « ٣٠٧ — « «

مادة ٣٢٠ — « « ٣٠٨ — « «

مادة ٣٢١ — « « ٣٠٩ — « «

مادة ٣٢٢ — « « ٣١٠ — « «

مادة ٣٢٣ — « « ٣١١ — « «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٣٢٤) للدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التى كان له وقت نفاذ الحوالة فى حقه أن يتمسك بها قبل المحيل . كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة عن عقد الحوالة .	مادة ٣٢٤ — على أصلها .	أصبحت مادة ٣١٢ — للمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة فى حقه ، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمده من عقد الحوالة.
(المادة ٣٢٥) إذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التى تصبح قبل غيرها نافذة فى حق الغير .	مادة ٣٢٥ — «	أصبحت مادة ٣١٣ — على أصلها .
(المادة ٣٢٦) ١ — اذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة فى حق الغير كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر . ٢ — وفى هذه الحالة إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة فى حق الغير فان الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماء على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالة .	مادة ٣٢٦ — «	« « ٣١٤ — «
الفصل الثانى **حوالة الدين**	**الفصل الثانى** **حوالة الدين**	**الفصل الثانى** **حوالة الدين**
(المادة ٣٢٧) تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين .	مادة ٣٢٧ — على أصلها .	أصبحت مادة ٣١٥ — على أصلها .
(المادة ٣٢٨) ١ — لا تكون الحوالة نافذة فى حق الدائن إلا إذا أقرها . على أنه لا يجوز للدائن دون مبرر أن يرفض الاقرار إذا كان حقه بعد الحوالة مكفول الوفاء . ٢ — وإذا قام المحال عليه أو المدين الأصلى باعلان الحوالة إلى الدائن وعين له أجلا معقولا ليقر الحوالة ثم انقضى الأجل دون أن يصدر الاقرار اعتبر سكوت الدائن رفضا للحوالة .	مادة ٣٢٨ — «	« « ٣١٦ — ١ — لا تكون الحوالة نافذة فى حق الدائن إلا إذا أقرها . (٢) وإذا قام المحال عليه أو المدين الأصلى بإعلان الحوالة إلى الدائن وعين له اجلا معقولا ليقر الحوالة ثم انقضى الأجل دون ان يصدر الإقرار اعتبر سكوت الدائن رفضا للحوالة .

(المادة ٣٢٩)

١ — ما دام الدائن لم يحدد موقفه من الحوالة إقرارا أو رفضا كان المحال عليه ملزما قبل المدين الأصلى بالوفاء للدائن فى الوقت المناسب ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . ويسرى هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة .

٢ — على أنه لا يجوز للمدين الأصلى أن يطالب المحال عليه بالوفاء للدائن ما دام هو لم يقم بما التزم به نحو المحال عليه بمقتضى عقد الحوالة .

(المادة ٣٣٠)

١ — تبقى للدين المحال به ضماناته .

٢ — ومع ذلك لا يبقى الكفيل عينيا كان أو شخصيا ملتزما قبل الدائن إلا إذا رضى بالحوالة .

(المادة ٣٣١)

يضمن المدين الأصلى أن يكون المحال عليه موسرا وقت إقرار الدائن للحوالة ما لم يتفق على غير ذلك .

(المادة ٣٣٢)

للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع التى كان للمدين الأصلى ان يتمسك بها . كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة .

(المادة ٣٣٣)

١ — يجوز أيضا أن تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه يتقرر فيه أن هذا يحل محل المدين الأصلى فى التزامه .

٢ — وتسرى فى هذه الحالة أحكام المواد الأربع السابقة .

مادة ٣٢٩ — « أصبحت مادة ٣١٧ — على أصلها .

مادة ٣٣٠ — « « « ٣١٨ — «

مادة ٣٣١ — « « « ٣١٩ — «

مادة ٣٣٢ — « « « ٣٢٠ — «

مادة ٣٣٣ — ١ — يجوز أيضا أن تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه يتقرر فيه أن هذا يحل محل المدين الأصلى فى التزامه .

٢ — وتسرى فى هذه الحالة أحكام المادتين ٣٣٠ و ٣٣٢

« « ٣٢١ — ١ — يجوز أيضا أن تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه يتقرر فيه أن هذا يحل محل المدين الأصلى فى التزامه .

٢ — وتسرى فى هذه الحالة أحكام المادتين ٣١٨ و ٣٢٠

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٣٣٤)	مادة ٣٣٤ — على أصلها .	أصبحت مادة ٣٢٢ — ١ — لايستتبع بيع العقار المرهون رهنا رسميا انتقال الدين المضمون بالرهن إلى ذمة المشترى إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك .
١ — لا يستتبع بيع العقار المرهون رهنا رسميا انتقال الدين المضمون بالرهن إلى ذمة المشترى إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك .		
٢ — فاذا اتفق البائع والمشترى على حوالة الدين وسجل عقد البيع تعين على الدائن متى أعلن بالحوالة أن يقرها أو يرفضها فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر . فاذا انقضى هذا الميعاد دون أن يبت برأى اعتبر سكوته اقرارا . وتنفذ الحوالة فى حقه ولو رفضها فى الميعاد المعين إذا لم يستند فى رفضه إلى أسباب معقولة .		٢ — فاذا اتفق البائع والمشترى على حوالة الدين وسجل عقد البيع تعين على الدائن متى أعلن رسميا بالحوالة أن يقرها أو يرفضها فى ميعاد لا يجاوز ستة أشهر . فاذا انقضى هذا الميعاد دون أن يبت برى اعتبر سكوته إقرارا .
٣ — ولا يجوز للمشترى الذى تحمل الدين المضمون بالرهن أن يطهر العقار المرهون أو يتخلى عنه.		
الباب الخامس	**الباب الخامس**	**الباب الخامس**
انقضاء الالتزامات	**انقضاء الالتزامات**	**انقضاء الالتزامات**
الفصل الأول	**الفصل الأول**	**الفصل الأول**
الوفاء	**الوفاء**	**الوفاء**
§ ١ — طرفا الوفاء	§ ١ — طرفا الوفاء	§ ١ — طرفا الوفاء
(المادة ٣٣٥)	مادة ٣٣٥ — ١ — يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أى شخص آخر له مصلحة فى الوفاء وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢١٤	أصبحت مادة ٣٢٣ — ١ — يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أى شخص آخر له مصلحة فى الوفاء وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٠٨
١ — يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أى شخص آخر له مصلحة فى الوفاء وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢١٤ .		
٢ — ويصح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة فى هذا الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو ارادته على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض .	٢ — ويصح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة فى هذا الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو إرادته على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض .	٢ — ويصح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة فى هذا الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو إرادته على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض .

(المادة ٣٣٦)

١ — إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه .

٢ — ومع ذلك يجوز للمدين الذى حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع رجوع الموفى بما وفاه عنه كلا أو بعضا إذا أثبت أن له أية مصلحة فى الاعتراض على الوفاء .

(المادة ٣٣٧)

١ — يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفى مالكا للشىء الذى وفى به وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه .

٢ — ومع ذلك فالوفاء بالشىء المستحق ممن ليس أهلا للتصرف فيه ينقضى به الالتزام إذا لم يلحق الوفاء ضررا بالموفى .

(المادة ٣٣٨)

إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفى محل الدائن الذى استوفى حقه فى الأحوال الآتية:

(ا) إذا كان الموفى ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه .

(ب) إذا كان الموفى دائنا ووفى دائنا آخر مقدما عليه بماله من تأمين عينى ولو لم يكن للموفى أى تأمين .

(ج) إذا كان الموفى قد اشترى عقارا ودفع ثمنه وفاء لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم.

(د) إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفى حق الحلول .

(المادة ٣٣٩)

للدائن الذى استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك . ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء .

(المادة ٣٤٠)

يجوز أيضا للمدين إذا اقترض مالا وفى به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذى استوفى حقه ولو بغير رضاء هذا الدائن على أن يذكر فى عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء وفى المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذى أقرضه الدائن الجديد .

مادة ٣٣٦ — على أصلها .	اصبحت مادة ٣٢٤ — على أصلها .
مادة ٣٣٧ — «	« « ٣٢٥ — «
مادة ٣٣٨ — «	« « ٣٢٦ — «
مادة ٣٣٩ — «	« « ٣٢٧ — «
مادة ٣٤٠ — «	« « ٣٢٨ — «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٣٤١) من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع . ويكون هـذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل الدائن .	مادة ٣٤١ — على أصلها .	أصبحت مادة ٣٢٩ — على أصلها .
(المادة ٣٤٢) ١ — اذا وفى الغير الدائن جزءا من حقه وحل محله فيه فلا يضار الدائن بهذا الوفاء، ويكون فى استيفاء ما بقى له من حق مقدما على من وفاه ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . ٢ — فاذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقى له من حق رجع من حل أخيرا هو ومن تقدمه فى الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة الغرماء .	مادة ٣٤٢ — «	« « ٣٣٠ — «
(المادة ٣٤٣) إذا وفى حائز العقار المرهون كل الدين وحل محل الدائنين فلا يكون له بمقتضى هذا الحلول أن يرجع على حائز لعقار آخر مرهون فى ذات الدين إلا بقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة ما حازه من عقار .	مادة ٣٤٣ — «	« « ٣٣١ — «
(المادة ٣٤٤) يكون الوفاء للدائن أو لنائبـه . ويعتبر ذا صفة فى استيفاء الدين من يقـدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن إلا إذا كان متفقا على أن الوفاء يكون للدائن شخصيا .	مادة ٣٤٤ — «	« « ٣٣٢ — «
(المادة ٣٤٥) إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه وبقدر هذه المنفعة أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته .	مادة ٣٤٥ — «	« « ٣٣٣ — «
(المادة ٣٤٦) إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا أو رفض القيام بالأعمال التى لا يتم الوفاء بدونها أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء اعتبر أنه قد تم إعذاره من الوقت الذى يسجل المدين عليه هذا الرفض بالكتابة .	مادة ٣٤٦ — «	« « ٣٣٤ — إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا أو رفض القيام بالاعمال التى لا يتم الوفاء بدونها أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء اعتبر أنه قد تم إعذاره من الوقت الذى يسجل المدين عليه هذا الرفض بإعلان رسمى .

(المادة ٣٤٧)

إذا تم إعذار الدائن تحمل تبعة هلاك الشيء أو تلفه ووقف سريان الفوائد وأصبح للمدين الحق في ايداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر .

(المادة ٣٤٨)

إذا كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه جاز للمدين بعد أن ينذر الدائن بتسلمه أن يحصل على ترخيص من القضاء في ايداعه . فاذا كان هذا الشيء عقارا و شيئا معدا للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

(المادة ٣٤٩)

١ — يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلني الأشياء التي يسرع اليها التلف أو التي تكلف نفقات باهظة في إيداعها أو حراستها وأن يودع الثمن خزينة المحكمة .

٢ — فاذا كان الشيء له سعر معروف في الأسواق أو كان التعامل فيه متداولا في البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف .

(المادة ٣٥٠)

يكون الايداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائزا أيضا إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء أو كان الدين متنازعا عليه بين عدة أشخاص أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الاجراء .

(المادة ٣٥١)

يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع يتم وفقا لأحكام قانون المرافعات أو تلاه أى إجراء مماثل وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصحته .

(المادة ٣٥٢)

١ — إذا عرض المدين الدين وأتبع العرض بايداع أو باجراء مماثل جاز له أن يرجع في هذا العرض مادام الدائن لم يقبله أو ما دام لم يصدر حكم نهائي بصحته واذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا الضامنين .

٢ — فاذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين والضامنين .

مادة ٣٤٧ — «	أصبحت مادة ٣٣٥ — على أصلها .
مادة ٣٤٨ — «	« « ٣٣٦ — «
مادة ٣٤٩ — ١ — يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلني الأشياء التي يسرع اليها التلف أو التي تكلف نفقات باهظة في ايداعها أو حراستها وأن يودع الثمن خزانة المحكمة . ٢ — فاذا كان الشيء له سعر معروف في الأسواق أو كان التعامل فيه متداولا في البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف.	« « ٣٣٧ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
مادة ٣٥٠ — على أصلها .	أصبحت مادة ٣٣٨ — على أصلها .
مادة ٣٥١ — «	« « ٣٣٩ — «
مادة ٣٥٢ — «	« « ٣٤٠ — «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
§ ٢ — محل الوفاء (المادة ٣٥٣) الشيء المستحق أصلا هو الذى به يكون الوفاء فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء مساويا له فى القيمة أو كانت له قيمة أعلى .	§ ٢ — محل الوفاء مادة ٣٥٣ — على أصلها .	§ ٢ — محل الوفاء أصبحت مادة ٣٤١ — على أصلها .
(المادة ٣٥٤) ١ — لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئيا لحقه مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك . ٢ — فاذا كان الدين متنازعا فى جزء منه وقبل الدائن أن يستوفى الجزء المعترف به فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء .	مادة ٣٥٤ — «	« « ٣٤٢ — «
(المادة ٣٥٥) إذا كان المدين ملزما بأن يوفى مع الدين مصروفات وفوائد وكان ما أداه لا يفى بالدين مع هذه الملحقات خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين كل هذا ما لم يتفق على غيره .	مادة ٣٥٥ — «	« « ٣٤٣ — «
(المادة ٣٥٦) ١ — إذا تعددت الديون فى ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما أداه المدين لا يفى بهذه الديون جميعا جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذى يريد الوفاء به ما لم يوجد مانع قانونى أو اتفاق يحول دون هذا التعيين . ٢ — فإذا لم يعين المدين الدين خصم ما أداه من حساب الدين الذى يعينه الدائن وقت الوفاء إلا إذا اعترض المدين فورا على هذا التعيين أو كان التعيين قد صدر عن غش أو عن مباغتة من الدائن	مادة ٣٥٦ — «	أصبحت مادة ٣٤٤ — إذا تعددت الديون فى ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما أداه المدين لا يفى بهذه الديون جميعا جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذى يريد الوفاء به مالم يوجد مانع قانونى أو اتفاق يحول دون هذا التعيين .
(المادة ٣٥٧) إذا لم يعين الدين على الوجه المبين فى المادة السابقة كان الخصم من حساب الدين الذى حل . فاذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدها كلفة على المدين . فاذا تساوت الديون فى الكلفة فمن هذه الديون جميعا بنسبة كل منها .	مادة ٣٥٧ — «	أصبحت مادة ٣٤٥ — إذا لم يعين الدين على الوجه المبين فى المادة السابقة كان الخصم من حساب الدين الذى حل فاذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدها كلفة على المدين . فاذا تساوت الديون فى الكلفة فمن حساب الدين الذى يعينه الدائن .

(المادة ٣٥٨)

١ — يجب أن يتم الوفاء فورا بمجرد ترتب الالتزام نهائيا فى ذمة المدين مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢ — على أنه يجوز للقاضى فى حالات استثنائية إذا لم يمنعه نص فى القانون أن ينظر المدين الى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم .

(المادة ٣٥٩)

١ — إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات وجب تسليمه فى المكان الذى كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢ — أما فى الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء فى المكان الذى يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو فى المكان الذى يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقا بهذه الأعمال .

(المادة ٣٦٠)

تكون نفقات الوفاء على المدين إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

(المادة ٣٦١)

١ — لمن قام بوفاء جزء من الدين أن يطلب مخالصة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء . فاذا وفى الدين كله كان له أن يطلب رد سند الدين أو الغاءه فان كان السند قد ضاع كان له أن يطلب من الدائن أن يقر كتابة بضياع السند وأن يكون توقيعه على الإقرار مصدقا عليه وتكون نفقة التصديق على الدائن .

٢ — فاذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة جاز للمدين أن يودع الشىء المستحق ايداعا قضائيا .

مادة ٣٥٨ — « « أصبحت مادة ٣٤٦ — على أصلها .

مادة ٣٥٩ — « « « ٣٤٧ — « «

مادة ٣٦٠ — « « « ٣٤٨ — « «

مادة ٣٦١ — « « « ٣٤٩ — ١ — لمن قام بوفاء جزء من الدين أن يطلب مخالصة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء . فاذا وفى الدين كله كان له أن يطلب رد سند الدين أو الغاءه فإن كان السند قد ضاع كان له أن يطلب من الدائن أن يقر كتابة بضياع السند .

٢ — فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة جاز للمدين أن يودع الشىء المستحق ايداعا قضائيا .

مشروع القانون الوارد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
الفصل الثانى **انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء**	**الفصل الثانى** **انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء**	**الفصل الثانى** **انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء**
§ ١ — الوفاء بمقابل	**§ ١ — الوفاء بمقابل**	**§ ١ — الوفاء بمقابل**
(المادة ٣٦٢) إذا قبل الدائن فى استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشىء المستحق قام هذا مقام الوفاء.	مادة ٣٦٢ — على أصلها .	أصبحت مادة ٣٥٠ — على أصلها .
(المادة ٣٦٣) يسرى على الوفاء بمقابل فيما اذا كان ينقل ملكية شىء أعطى فى مقابلة الدين أحكام البيع و بالأخص ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية . ويسرى عليه من حيث إنه يقضى الدين أحكام الوفاء و بالأخص ما تعلق منها باحتساب الخصم وانقضاء التأمينات.	مادة ٣٦٣ — «	« « ٣٥١ — يسرى على الوفاء بمقابل فيما إذا كان ينقل ملكية شىء أعطى فى مقابلة الدين أحكام البيع و بالأخص ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية. ويسرى عليه من حيث إنه يقضى الدين أحكام الوفاء و بالأخص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات .
§ ٢ — التجديد والإنابة	**§ ٢ — التجديد والانابة**	**§ ٢ — التجديد والإنابة**
(المادة ٣٦٤) يتجدد الالتزام : (أولا) بتغيير الدين اذا اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتزام الأصلى التزاما جديدا يختلف عنه فى محله أو فى مصدره . (ثانيا) بتغيير المدين اذا اتفق الدائن مع أجنبى على أن يكون هذا الأجنبى مدينا مكان المدين الأصلى وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلى دون حاجة لرضائه، أو اذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبى قبل أن يكون هو المدين الجديد . (ثالثا) بتغيير الدائن اذا اتفق الدائن والمدين وأجنبى على أن يكون هذا الأجنبى هو الدائن الجديد.	مادة ٣٦٤ — على أصلها .	أصبحت مادة ٣٥٢ — على أصلها .

(المادة ٣٦٥)

١ — لايتم التجديد الا اذا كان الالتزامان القديم والجديد قد خلا كل منهما من أسباب البطلان .

٢ — أما اذا كان الالتزام القديم ناشئا عن عقد قابل للابطال فلا يكون التجديد صحيحا الا اذا قصد بالالتزام الجديد اجازة العقد وأن يحل محله .

(المادة ٣٦٦)

١ — التجديد لا يفترض بل يجب أن يتفق عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف .

٢ — وبوجه خاص لا يستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ولا مما يحدث فى الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كيفيته ولا مما يدخل على الالتزام من تعديل لا يتناول إلا التأمينات أو سعر الفائدة . كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

(المادة ٣٦٧)

١ — لا يكون تجديدا مجرد قيد الالتزام فى حساب جار .

٢ — وإنما يتجدد الالتزام إذا قطع رصيد الحساب وتم إقراره . على أنه إذا كان الالتزام مكفولا بتأمين خاص فان هذا التأمين يبقى ما لم يتفق على غير ذلك .

(المادة ٣٦٨)

١ — يترتب على التجديد أن ينقضى الالتزام الأصلى بتوابعه وأن ينشأ مكانه التزام جديد.

٢ — ولا ينتقل الى الالتزام الجديد التأمينات التى كانت تكفل تنفيذ الالتزام الأصلى إلا بنص فى القانون أو إلا إذا تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقدين قد انصرفت الى ذلك .

مادة ٣٦٥ — «	« « ٣٥٣ — «
مادة ٣٦٦ — «	« « ٣٥٤ — «
مادة ٣٦٧ — «	أصبحت مادة ٣٥٥ — ١ — لا يكون تجديدا مجردا تقييد الالتزام فى حساب جار . ٢ — وإنما يتجدد الالتزام إذا قطع رصيد الحساب وتم إقراره . على أنه إذا كان الالتزام مكفولا بتأمين خاص فان هذا التأمين يبقى ما لم يتفق على غير ذلك .
مادة ٣٦٨ — «	أصبحت مادة ٣٥٦ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٣٦٩) ١ — إذا كانت هناك تأمينات عينية قدمها المدين لكفالة الالتزام الأصلى فان الاتفاق على نقل هذه التأمينات الى الالتزام الجديد تراعى فيه الأحكام الآتية : (ا) إذا كان التجديد بتغيير الدين جاز للدائن والمدين أن يتفقا على انتقال التأمينات للالتزام الجديد ما لم يترتب على ذلك زيادة فى هذا الالتزام تلحق ضررا بالغير . (ب) إذا كان التجديد بتغيير المدين جاز للدائن والمدين الجديد أن يتفقا على استبقاء التأمينات العينية دون حاجة الى رضاء المدين القديم . (ج) إذا كان التجديد بتغيير الدائن جاز للمتعاقدين ثلاثتهم أن يتفقوا على استبقاء التأمينات . ٢ — ولا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذا فى حق الغير إلا إذا تم مع التجديد فى وقت واحد . هذا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتسجيل .	مادة ٣٦٩ — على أصلها .	أصبحت مادة ٣٥٧ — ١ — إذا كانت هناك تأمينات عينية قدمها المدين لكفالة الالتزام الأصلى فان الاتفاق على نقل هذه التأمينات الى الالتزام الجديد تراعى فيه الأحكام الآتية : (ا) إذا كان التجديد بتغيير الدين جاز للدائن والمدين أن يتفقا على انتقال التأمينات للالتزام الجديد فى الحدود التى لا تلحق ضررا بالغير . (ب) إذا كان التجديد بتغيير المدين جاز للدائن والمدين الجديد أن يتفقا على استبقاء التأمينات العينية دون حاجة الى رضاء المدين القديم . (ج) إذا كان التجديد بتغيير الدائن جاز للمتعاقدين ثلاثتهم أن يتفقوا على استبقاء التأمينات . ٢ — ولا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذا فى حق الغير إلا إذا تم مع التجديد فى وقت واحد . هذا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتسجيل .
(المادة ٣٧٠) لا ينتقل الى الالتزام الجديد الكفالة عينية كانت أو شخصية ولا التضامن إلا إذا رضى بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون .	مادة ٣٧٠ — «	أصبحت مادة ٣٥٨ — على أصلها .
(المادة ٣٧١) ١ — تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبى يلتزم بوفاء الدين مكان المدين . ٢ — ولا تقتضى الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والأجنبى .	مادة ٣٧١ — «	« « ٣٥٩ — «

(المادة ٣٧٢)

١ — إذا اتفق المتعاقدون فى الانابة على أن يستبدلوا بالتزام سابق التزاما جديدا كانت هذه الانابة تجديدا للالتزام بتغيير المدين . ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه على أن يكون الالتزام الجديد الذى ارتضاه المناب صحيحا وألا يكون المناب معسرا وقت الانابة .

٢ — ومع ذلك لا يفترض التجديد فى الانابة فاذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد الى جانب الالتزام الأول .

(المادة ٣٧٣)

يكون الالتزام المناب قبل المناب لديه صحيحا ولو كان التزامه قبل المنيب باطلا أو كان هذا الالتزام خاضعا لدفع من الدفوع . ولا يبقى للمناب إلا حق الرجوع على المنيب كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

§ ٣ — المقاصة

(المادة ٣٧٤)

١ — للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة فى الجنس والجودة وكان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء .

٢ — ولا يمنع المقاصة أن يتأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضى أو تبرع بها الدائن .

(المادة ٣٧٥)

إذا كان الدين الذى طلبت المقاصة به غير خال من النزاع وكان الفصل فيه ميسورا جاز للقاضى أن يجرى المقاصة بما ثبت له وجوده من هذا الدين .

مادة ٣٧٢ — « « ٣٦٠ — «

مادة ٣٧٣ — « « ٣٦١ — «

§ ٣ — المقاصة

مادة ٣٧٤ — على أصلها .

§ ٣ — المقاصة

أصبحت مادة ٣٦٢ — ١ — للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ولو اختلف سبب الدينين اذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة فى النوع والجودة وكان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء

٢ — ولا يمنع المقاصة أن يتأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضى أو تبرع بها الدائن .

مادة ٣٧٥ — « حذفت .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٣٧٦) يجوز للمدين أن يتمسك بالمقاصة ولو اختلف مكان الوفاء فى الدينين ولكن يجب عليه فى هذه الحالة أن يعوض الدائن عما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاصة من استيفاء ما له من حق أو الوفاء بما عليه من دين فى المكان الذى عين لذلك .	مادة ٣٧٦ — على أصلها .	أصبحت مادة ٣٦٣ — على أصلها .
(المادة ٣٧٧) تقع المقاصة فى الديون أيا كان مصدرها وذلك فيما عدا الأحوال الآتية : (ا) إذا كان أحد الدينين شيئا نزع دون حق من يد مالكه وكان مطلوبا رده . (ب) إذا كان أحد الدينين شيئا مودعا أو معارا عارية استعمال وكان مطلوبا رده . (ج) إذا كان أحد الدينين حقا غير قابل للحجز . (د) إذا كان المدين قد تنازل مقدما عن المقاصة .	مادة ٣٧٧ — تقع المقاصة فى الديون أيا كان مصدرها وذلك فيما عدا الأحوال الاتية : (ا) إذا كان أحد الدينين شيئا نزع دون حق من يد مالكه وكان مطلوبا رده . (ب) إذا كان أحد الدينين شيئا مودعا أو معارا عارية استعمال وكان مطلوبا رده . (ج) إذا كان أحد الدينين حقا غير قابل للحجز . (د) إذا كان المدين قد نزل مقدما عن المقاصة .	أصبحت مادة ٣٦٤ — تقع المقاصة فى الديون أيا كان مصدرها ، وذلك فيما عدا الأحوال الآتية : (ا) إذا كان أحد الدينين شيئا نزع دون حق من يد مالكه وكان مطلوبا رده . (ب) إذا كان أحد الدينين شيئا مودعا أو معارا عارية استعمال وكان مطلوبا رده . (ج) إذا كان أحد الدينين حقا غير قابل للحجز .
(المادة ٣٧٨) لا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها . ويترتب عليها انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما منذ الوقت الذى يصبحان فيه صالحين للمقاصة . ويكون احتساب الخصم فى المقاصة كاحتساب الخصم فى الوفاء .	مادة ٣٧٨ — على أصلها .	أصبحت مادة ٣٦٥ — ١ — لا يقضى بوقوع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها ولا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها . ٢ — ويترتب على المقاصة انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما منذ الوقت الذى يصبحان فيه صالحين للمقاصة . ويكون تعيين جهة الدفع فى المقاصة كتعيينها فى الوفاء .
(المادة ٣٧٩) إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصة فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة به رغم التمسك بالتقادم ما دامت هذه المدة لم تكن قد تمت فى الوقت الذى اصبحت فيه المقاصة ممكنة .	مادة ٣٧٩ — «	أصبحت مادة ٣٦٦ — على أصلها .
(المادة ٣٨٠)	مادة ٣٨٠ —	

(المادة ٣٨٠)

١ — لا يجوز أن تقع المقاصة إضرارا بحقوق كسبها الغير .

٢ — فاذا أوقع الغير حجزا تحت يد المدين ثم أصبح المدين دائنا لدائنه فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضرارا بالحاجز .

(المادة ٣٨١)

١ — إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل المحال له بالمقاصة التى كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحوالة ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على المحيل .

٢ — أما إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها فلا تمنعه هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاصة إلا إذا كان الحق الذى يريد المقاصة به ثبت فى ذمة المحيل بعد اعلان الحوالة .

(المادة ٣٨٢)

إذا وفى المدين دينا وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحق له فلا يجوز أن يتمسك إضرارا بالغير بالتأمينات التى تكفل حقه إلا إذا كان يجهل وجود هذا الحق وكان له فى ذلك عذر مقبول .

§ ٤ — اتحاد الذمة

(المادة ٣٨٣)

١ — إذا اجتمع فى شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة .

٢ — وإذا زال السبب الذى أدى لاتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعى عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعا . ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن .

مادة ٣٨٠ — «

مادة ٣٨١ — «

مادة ٣٨٢ — «

§ ٤ — اتحاد الذمة

مادة ٣٨٣ — على أصلها .

« « ٣٦٧ — «

أصبحت مادة ٣٦٨ — ١ — إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل المحال له بالمقاصة التى كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحوالة ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على المحيل .

٢ — أما إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها فلا تمنعه هذه الحو ز يتمسك بالمقاصة .

أصبحت مادة ٣٦٩ — إذا وفى المدين دينا وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحق له فلا يجوز أن يتمسك إضرارا بالغير بالتأمينات التى تكفل حقه إلا إذا كان يجهل وجود هذا الحق .

§ ٤ — اتحاد الذمة

أصبحت مادة ٣٧٠ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
الفصل الثالث	**الفصل الثالث**	**الفصل الثالث**
انقضاء الالتزام دون أن يوفى به (دون أى ايفاء)	**انقضاء الالتزام دون الوفاء به**	**انقضاء الالتزام دون الوفاء به**
§ ١ — الإبراء	§ ١ — الإبراء	§ ١ — الإبراء
(المادة ٣٨٤)	مادة ٣٨٤ — على أصلها.	أصبحت مادة ٣٧١ — على أصلها .
ينقضى الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختارا . — برء متى وصل إلى علم المدين ويرتد برده.		
(المادة ٣٨٥	مادة ٣٨٥ — « .	« « ٣٧٢ — «
١ — يسرى على الإبراء الأحكام الموضوعية التى تسرى على كل تبرع .		
٢ — ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان .		
§ ٢ — استحالة التنفيذ	§ ٢ — استحالة التنفيذ	§ ٢ — استحالة التنفيذ
(المادة ٣٨٦)	مادة ٣٨٦ — على أصلها.	أصبحت مادة ٣٧٣ — على أصلها .
ينقضى الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبى لايد له فيه.		
§ ٣ — التقادم المسقط	§ ٣ — التقادم المسقط	§ ٣ — التقادم المسقط
(المادة ٣٨٧)	مادة ٣٨٧ — على أصلها.	أصبحت مادة ٣٧٤ — على أصلها .
يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية .		

وفيما عدا الاستثناءات التالية .

(المادة ٣٨٨)

١ — يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر وكالفوائد والايرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات . ويتقادم الحق ولو أقر المدين به .

٢ — ولايسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سيىء النية ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين الا بانقضاء خمس عشرة سنة .

(المادة ٣٨٩)

تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين وبوجه عام حق كل من يزاول مهنة حرة على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل وما تكبدوه من مصروفات .

(المادة ٣٩٠)

١ — تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة . ويبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها ، وفى الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى حررت فى شأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل المرافعة .

٢ — ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق . ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها .

٣ — ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة فى القوانين الخاصة .

مادة ٣٨٨ — ١ — يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات .

٢ — ولا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سيىء النية ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .

مادة ٣٨٩ — على أصلها .

مادة ٣٩٠ — «

أصبحت مادة ٣٧٥ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٣٧٦ — تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات .

أصبحت مادة ٣٧٧ — ١ — تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة . ويبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها وفى الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى حررت فى شأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة .

٢ — ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق فى المطالبة بردالضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق . ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها .

٣ — ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة فى القوانين الخاصة .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٣٩١) ١ — تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية : (ا) حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فى هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم. (ب) حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .	مادة ٣٩١ — ١ — تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية : (ا) حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فى هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم (ب) حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .	أصبحت مادة ٣٧٨ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
٢ — ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا وهذه اليمين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم إن كانوا قصرا بأنهم لا يعلمون بوجود الدين .	٢ — ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا وهذه اليمين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم إن كانوا قصرا بأنهم لا يعلمون بوجود الدين،	
(المادة ٣٩٢) ١ — يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المذكورة فى المادتين ٣٩٠ و ٣٩١ من الوقت الذى يتم فيه الدائنون خدماتهم ولو استمروا يؤدون خدمات اخرى .	مادة ٣٩٢ — ١ — يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المذكورة فى المادتين ٣٨٩ و ٣٩١ من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى .	أصبحت مادة ٣٧٩ — ١ — يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المذكورة فى المادتين ٣٧٦ و ٣٧٨ من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى .
٢ — وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.	٢ — وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .	٢ — وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.
(المادة ٣٩٣) تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها .	مادة ٣٩٣ — على أصلها.	أصبحت مادة ٣٨٠ — على أصلها .

(المادة ٣٩٤)

١ — لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء .

٢ — وبخاصة لا يسرى التقادم إلا بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذى يتحقق فيه الشرط . وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق وبالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذى ينقضى فيه الأجل .

٣ — وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن سرى التقادم من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته .

(المادة ٣٩٥)

١ — لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا . وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب .

٢ — ولا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جناية اذا لم يكن له نائب يمثله قانونا . ومع ذلك يسرى التقادم فى حقه إذا كانت المدة خمس سنوات أو أقل .

(المادة ٣٩٦)

١ — ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى .

٢ — وينقطع التقادم أيضا بالانذار الرسمى .

مادة ٣٩٤ — «

مادة ٣٩٥ — ١ — لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا . وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الاصيل والنائب .

٢ — ولا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جناية اذا لم يكن له نائب يمثله قانونا . ومع ذلك يسرى التقادم فى حقه اذا كانت المدة خمس سنوات أو أقل.

مادة ٣٩٦ — على أصلها .

« « ٣٨١ — «

« « ٣٨٢ — ١ — لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا . وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب .

٢ — ولا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جناية اذا لم يكن له نائب يمثله قانونا .

أصبحت مادة ٣٨٣ — ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٣٩٧) ١ — ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن اقرارا صريحا أو ضمنيا . ٢ — ويعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين .	مادة ٣٩٧ — على أصلها .	أصبحت مادة ٣٨٤ — على أصلها .
(المادة ٣٩٨) ١ — إذا انقطع تقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هى مدة التقادم الأول . ٢ — على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الشىء المقضى به أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم .	مادة ٣٩٨ — «	« « ٣٨٥ — «
(المادة ٣٩٩) ١ — يترتب على التقادم انقضاء الالتزام . ومع ذلك يتخلف فى ذمة المدين التزام طبيعى . ٢ — وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات .	مادة ٣٩٩ — «	« « ٣٨٦ — «
(المادة ٤٠٠) ١ — لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين . ٢ — ويجوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية إلا إذا تبين من الظروف أن الشخص الذى يتمسك بالتقادم أراد بعدم تمسكه به من قبل أن يتنازل عنه .	مادة ٤٠٠ — ١ — لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين . ٢ — ويجوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية إلا إذا تبين من الظروف أن الشخص الذى يتمسك بالتقادم أراد بعدم تمسكه به من قبل أن ينزل عنه .	« « ٣٨٧ — ١ — لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين . ٢ — ويجوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية

(المادة ٤٠١)

١ — لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه . كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون .

٢ — وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف فى حقوقه أن يتنازل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه . على أن هذا التنازل لا ينفذ فى حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم .

الباب السادس

اثبات الالتزام

(المادة ٤٠٢)

على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه .

الفصل الأول

الاثبات بالكتابة

(المادة ٤٠٣)

١ — الورقة الرسمية هي التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم على يديه أو ماتلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه .

٢ — فاذا لم تكسب هذه الورقة صفة الرسمية فلا يكون لها الا قيمة الورقة العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم .

مادة ٤٠١ — ١ — لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه . كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون .

٢ — وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف فى حقوقه أن ينزل ، ولو ضمنا ، عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه . على أن هذا النزول لا ينفذ فى حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم .

الباب السادس

اثبات الالتزام

مادة ٤٠٢ — على أصلها .

الفصل الأول

الاثبات بالكتابة

مادة ٤٠٣ — على أصلها .

أصبحت مادة ٣٨٨ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

الباب السادس

اثبات الالتزام

أصبحت مادة ٣٨٩ — على أصلها .

الفصل الأول

الإثبات بالكتابة

أصبحت مادة ٣٩٠ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٤٠٤) ١ — الورقة الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا . ٢ — أما ماورد على لسان ذوى الشأن من بيانات فيعتبر صحيحا حتى يقوم الدليل على مايخالفه .	مادة ٤٠٤ — على أصلها .	أصبحت مادة ٣٩١ — الورقة الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا .
(المادة ٤٠٥) ١ — اذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فان صورتها الرسمية خطية كانت أوفوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل . ٢ — وتعتبر الصورة مطابقة للأصل مالم ينازع فى ذلك أحد الطرفين. وفى هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل .	مادة ٤٠٥ — «	أصبحت مادة ٣٩٢ — على أصلها .
(المادة ٤٠٦) اذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصورة حجة على الوجه الآتى : (ا) يكون للصور الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أوغير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجى لايسمح بالشك فى مطابقتها للأصل . (ب) ويكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها . ولكن يجوز فى هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الأصل الذى أخذت منه . (ج) أما مايؤخذ من صور للصور المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف .	مادة ٤٠٦ — «	« « ٣٩٣ — إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصورة حجة على الوجه الاتى : (ا) يكون للصور الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك فى مطابقتها للاصل . (ب) ويكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها . ولكن يجوز فى هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التى أخذت منها . (ج) أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف .

(المادة ٤٠٧)

تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها مالم ينكر صراحة ماهو منسوب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة. أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ويكفى أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هى لمن تلقى عنه الحق .

(المادة ٤٠٨)

١ — لا تكون الورقة العرفية حجة على الغير فى تاريخها الا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت . ويكون تاريخ الورقة ثابتا :

(ا) من يوم أن تقيد بالسجل المعد لذلك .

(ب) من يوم أن يثبت مضمونها فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ .

(ج) من يوم أن يؤشر عليها موظف عام مختص .

(د) من يوم وفاة أحد ممن لهم على الورقة أثر معترف به من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلا على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة فى جسمه. وبوجه عام من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعا فى أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

٢ — ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات .

(المادة ٤٠٩)

١ — تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الورقة العرفية من حيث الإثبات .

٢ — وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا اذا كان أصلها المودع فى مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

٣ — واذا أعدم أصل البرقية فلا يعتد بالبرقية الا لمجرد الاستئناس .

مادة ٤٠٧ — «	أصبحت مادة ٣٩٤ — على أصلها .
مادة ٤٠٨ — «	« « ٣٩٥ — «
مادة ٤٠٩ — «	« « ٣٩٦ — «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٤١٠) ١ — دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار . غير أن البيانات الواردة فيها عما ورده التجار تصلح اساسا يجيز للقاضى أن يوجه اليمين المتممة الى أى من الطرفين وذلك فيما يجوز اثباته بالبينة . ٢ — وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار . ولكن اذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها و يستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه .	مادة ٤١٠ — على أصلها .	أصبحت مادة ٣٩٧ — ١ — دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار . غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا يجيز للقاضى أن يوجه اليمين المتممة إلى أى من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة . ٢ — وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار . ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها و يستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه .
(المادة ٤١١) لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه الا فى الحالتين الآتيتين : (ا) اذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينا . (ب) اذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه فى هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقا لمصلحته .	مادة ٤١١ — «	أصبحت مادة ٣٩٨ — على أصلها .
(المادة ٤١٢) ١ — التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته . ٢ — وكذلك يكون الحكم اذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع مايستفاد منه براءة ذمة المدين فى نسخة أصلية أخرى للسند أو فى مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة فى يد المدين .	مادة ٤١٢ — «	« « ٣٩٩ — «

الفصل الثانى

الإثبات بالبينة

(المادة ٤١٣)

١ — فى غير المواد التجارية اذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على عشرة جنيهات أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز البينة فى اثبات وجوده أو التخلص منه مالم يوجد اتفاق أونص يقضى بغير ذلك .

٢ — ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف. ويجوز الاثبات بالبينة اذا كانت زيادة الالتزام على عشرة جنيهات لم تأت الا من ضم الفوائد والملحقات الى الأصل .

٣ — واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الاثبات بالبينة فى كل طلب لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات ولو كانت هذه الطلبات فى مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة. وكذلك الحكم فى كل وفاء لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات .

(المادة ٤١٤)

لا يجوز الاثبات بالبينة ولو لم تزد القيمة على عشرة جنيهات :

(ا) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى .

(ب) اذا كان المطلوب هو الباقى أو هو جزء من حق لا يجوز اثباته الا بالكتابة .

(ج) اذا طالب أحد الخصوم فى الدعوى بما تزيد قيمته على عشرة جنيهات ثم عدل طلبه الى ما لا يزيد على هذه القيمة .

الفصل الثانى

الإثبات بالبينة

مادة ٤١٣ — ١ — فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على عشرة جنيهات أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز البينة فى اثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢ — ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ويجوز الاثبات بالبينة إذا كانت زيادة الالتزام على عشرة جنيهات لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل .

٣ — واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الاثبات بالبينة فى كل طلب لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات ولو كانت هذه الطلبات فى مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة . وكذلك الحكم فى كل وفاء لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات .

مادة ٤١٤ — على أصلها .

الفصل الثانى

الإثبات بالبينة

أصبحت مادة ٤٠٠ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٤٠١ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٤١٥) ١ — يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة . ٢ — وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .	مادة ٤١٥ — ١ — لا يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة . ٢ — وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة . مادة ٤١٦ — على أصلها .	أصبحت مادة ٤٠٢ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
(المادة ٤١٦) يجوز أيضا الإثبات بالبينة فيما كان يجب اثباته بالكتابة : (ا) إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى . (ب) إذا فقد الدائن سنده الكتابى لسبب أجنبى لايد له فيه .		أصبحت مادة ٤٠٣ — على أصلها .
الفصل الثالث **القرائن**	**الفصل الثالث** **القرائن**	**الفصل الثالث** **القرائن**
(المادة ٤١٧) القرينة القانونية تغنى من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات . على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسى مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك .	مادة ٤١٧ — على أصلها .	أصبحت مادة ٤٠٤ — على أصلها .
(المادة ٤١٨) ١ — الاحكام التى حازت قوة الشىء المقضى به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولايجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة . ولكن لاتكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا . ٢ — ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها .	مادة ٤١٨ — «	« « ٤٠٥ — «

(المادة ٤١٩)

لايرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا .

(المادة ٤٢٠)

يترك لتقرير القاضى استنباط كل قرينة لم يقررها القانون . ولايجوز الاثبات بهذه القرائن إلا فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الاثبات بالبينة .

الفصل الرابع

الإقرار

(المادة ٤٢١)

الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه . وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

(المادة ٤٢٢)

١ — الاقرار حجة قاطعة على المقر .

٢ — ولايتجزأ الاقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لايستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى .

الفصل الخامس

اليمين

(المادة ٤٢٣)

١ — يجوز لكل من الخصمين أن يوجه ايمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ولكن لايكون ذلك إلا باذن من القاضى .

٢ — ويجوز لمن وجهت اليه ايمين أن يردها على خصمه . على أنه لايجوز الرد إذا انصبت ايمين على واقعة لايشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت اليه ايمين .

مادة ٤١٩ — «

مادة ٤٢٠ — «

الفصل الرابع

الاقرار

مادة ٤٢١ — على أصلها .

مادة ٤٢٢ — «

الفصل الخامس

اليمين

مادة ٤٢٣ — ١ — يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر . على أنه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها .

٢ — ويجوز لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه . على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين .

« « ٤٠٦ — «

« « ٤٠٧ — «

الفصل الرابع

الإقرار

أصبحت مادة ٤٠٨ — على أصلها .

« « ٤٠٩ — «

الفصل الخامس

اليمين

أصبحت مادة ٤١٠ — ١ — يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر . على أنه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها .

٢ — ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه . على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٤٢٤)	مادة ٤٢٤ — على أصلها .	أصبحت مادة ٤١١ — على أصلها .
١ — لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام . ويجب أن تكون الواقعة التى ينصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه اليمين فان كانت غير شخصية له انصبت اليمين على مجرد علمه بها .		
٢ — ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى .		
(المادة ٤٢٥)	مادة ٤٢٥ — «	« « ٤١٢ — «
لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف .		
(المادة ٤٢٦)	مادة ٤٢٦ — «	« « ٤١٣ — «
لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت اليه أو ردت عليه . على أنه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائى فان للخصم الذى أصابه ضرر منها ان يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق فى الطعن على الحكم الذى صدر ضده .		
(المادة ٤٢٧)	مادة ٤٢٧ — «	« « ٤١٤ — «
كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه .		
(المادة ٤٢٨)	مادة ٤٢٨ — «	« « ٤١٥ — «
١ — للقاضى أن يوجه اليمين من تلقاء نفسه الى أى من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه فى موضوع الدعوى أو فى قيمة ما يحكم به .		
٢ — ويشترط فى توجيه هذه اليمين ألا يكون فى الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أى دليل .		

(المادة ٤٢٩)

لا يجوز للخصم الذى وجه اليه القاضى اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر .

(المادة ٤٣٠)

١ — لا يجوز للقاضى أن يوجه الى المدعى اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا اذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى .

٢ — ويحدد القاضى حتى فى هذه الحالة حدا أقصى للقيمة التى يصدق فيها المدعى بيمينه .

الكتاب الثانى

العقود المسماة

الباب الاول

العقود التى تقع على الملكية

الفصل الأول

البيع

§ ١ — البيع بوجه عام

أركان البيع :

(المادة ٤٣١)

يلتزم البائع بعقد البيع أن ينقل للمشترى ملكية شىء أو حقا ماليا آخر فى مقابل ثمن نقدى .

مادة ٤٢٩ — «

مادة ٤٣٠ — «

الكتاب الثانى

العقود المسماة

الباب الاول

العقود التى تقع على الملكية

الفصل الأول

البيع

١ — البيع بوجه عام

أركان البيع :

مادة ٤٣١ — البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية شىء أو حق مالى آخر فى مقابل ثمن نقدى

« « ٤١٦ — «

« « ٤١٧ — «

الكتاب الثانى

العقود المسماة

الباب الأول

العقود التى تقع على الملكية

الفصل الأول

البيع

§ ١ — البيع بوجه عام

أركان البيع :

أصبحت مادة ٤١٨ — البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية شىء أو حقا ماليا آخر فى مقابل ثمن نقدى .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٤٣٢)	مادة ٤٣٢ — على أصلها.	أصبحت مادة ٤١٩ — على أصلها .
١ — يجب أن يكون المشترى عالما بالمبيع علما كافيا . ويعتبر العلم كافيا اذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعرفه . ٢ — واذا ذكر فى عقد البيع أن المشترى عالم بالمبيع سقط حقه فى طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا اذا أثبت تدليس البائع .		
(المادة ٤٣٣)	مادة ٤٣٣ — «	أصبحت مادة ٤٢٠ — ١ — إذا كان البيع "بالعينة" وجب أن يكون المبيع مطابقا لها . ٢ — وإذا تلفت "العينة" أو هلكت فى يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا أن يثبت أن الشىء مطابق للعينة أو غير مطابق .
١ — اذا كان البيع "بالعينة" وجب أن يكون المبيع مطابقا لها . ٢ — واذا تلفت "العينة" أو هلكت فى يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ منه كان على هذا المتعاقد بائعا أو مشتريا أن يثبت أن الشىء مطابق للعينة أو غير مطابق .		
(المادة ٤٣٤)	مادة ٤٣٤ — «	أصبحت مادة ٤٢١ — على أصلها .
١ — فى البيع بشرط التجربة يجوز للمشترى أن يقبل المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من التجربة . فاذا رفض المشترى المبيع وجب أن يعلن الرفض فى المدة المتفق عليها فان لم يكن هناك اتفاق على المدة ففى مدة معقولة يعينها البائع . فاذا انقضت هذه المدة وسكت المشترى مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا . ٢ — ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقا على شرط واقف هو قبول المبيع إلا اذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ .		
(المادة ٤٣٥)	مادة ٤٣٥ — «	« « ٤٢٢ — «
اذا بيع الشىء بشرط المذاق كان للمشترى أن يقبل البيع إن شاء ولكن عليه أن يعلن هذا القبول فى المدة التى يعينها الاتفاق أو العرف . ولا ينعقد البيع الا من الوقت الذى يتم فيه هذا الاعلان.		

في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف . ولا ينعقد البيع الا من الوقت الذي يتم فيه هذا الاعلان.

(المادة ٤٣٦)

١ — يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد .

٢ — واذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشترى فاذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع الى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره هي السارية .

(المادة ٤٣٧)

إذا لم يحدد المتعاقدان ثمنا للمبيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما .

(المادة ٤٣٨)

١ — إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان في البيع غبن يزيد على الخمس فليس للبائع إلا أن يطلب تكملة الثمن الى أربعة أخماس ثمن المثل .

٢ — ويجب لتقدير ما اذا كان الغبن يزيد على الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع .

(المادة ٤٣٩)

١ — تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن اذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذي يموت فيه صاحب العقار المبيع .

٢ — ولا تلحق هذه الدعوى ضررا بالغير حسن النية اذا كسب حقا عينيا على العقار المبيع .

(المادة ٤٤٠)

لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم كنص القانون بطريق المزاد العلني .

التزامات البائع :

(المادة ٤٤١)

يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع الى المشترى وأن يكف عن أي عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أو عسيرا .

مادة ٤٣٦ — «	« « ٤٢٣ — «	
مادة ٤٣٧ — «	« « ٤٢٤ — «	
مادة ٤٣٨ — ١ — إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان في البيع غبن يزيد على الخمس فللبائع أن يطلب تكملة الثمن الى أربعة أخماس ثمن المثل . ٢ — ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع .	« « ٤٢٥ — « كما أقرها مجلس النواب .	
مادة ٤٣٩ — على أصلها.	أصبحت مادة ٤٢٦ — على أصلها .	
مادة ٤٤٠ — «	أصبحت مادة ٤٢٧ — «	
التزامات البائع : مادة ٤٤١ — على أصلها .	التزامات البائع: أصبحت مادة ٤٢٨ — على أصلها .	

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٤٤٢) إذا كان البيع جزافا انتقلت الملكية الى المشترى كما تنتقل فى الشئ المعين بالذات . ويكون البيع جزافا ولو كان واجبا فى تحديد الثمن أن يقدر المبيع .	مادة ٤٤٢ — إذا كان البيع جزافا انتقلت الملكية الى المشترى على النحو الذى تنتقل به فى الشيء المعين بالذات ويكون البيع جزافا ولو كان تحديد الثمن موقوفا على تقدير المبيع .	أصبحت مادة ٤٢٩ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
(المادة ٤٤٣) ١ — إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يحتفظ بالملكية الى أن يستوفى الثمن كله ولو تم تسليم المبيع . ٢ — فاذا كان الثمن يدفع أقساطا جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقى البائع جزءا منه تعويضا له عن فسخ البيع اذا لم توف جميع الأقساط . ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للمادة ٢٣١ الفقرة الثانية . ٣ — واذا وفيت الأقساط جميعا فان انتقال الملكية الى المشترى يعتبر عند الشك مستندا الى وقت البيع . ٤ — وتسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجارا .	مادة ٤٤٣ — ١ — إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشترى موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع . ٢ — فإذا كان الثمن يدفع أقساطا جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقى البائع جزءا منه تعويضا له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط . ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للمادة ٢٣١ الفقرة الثانية . ٣ — وإذا وفيت الأقساط جميعا فان انتقال الملكية إلى المشترى يعتبر مستندا إلى وقت البيع . ٤ — وتسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجارا .	أصبحت مادة ٤٣٠ — ١ — إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشترى موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع . ٢ — فإذا كان الثمن يدفع أقساطا جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقى البائع جزءا منه تعويضا له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط . ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للمادة ٢٢٤ الفقرة الثانية . ٣ — وإذا وفيت الأقساط جميعا فان انتقال الملكية إلى المشترى يعتبر مستندا إلى وقت البيع . ٤ — وتسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجارا .
(المادة ٤٤٤) يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشترى بالحالة التى كان عليها وقت البيع .	مادة ٤٤٤ — على أصلها .	أصبحت مادة ٤٣١ — على أصلها .
(المادة ٤٤٥) يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء وذلك طبقا لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين .	مادة ٤٤٥ — «	« « ٤٣٢ — «

(المادة ٤٤٦)

١ — اذا ضمن البائع للمشترى أن المبيع يشتمل على قدر معين كان مسئولا عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف مالم يتفق على غير ذلك. على أنه لا يجوز للمشترى أن يطلب فسخ العقد لنقص فى المبيع إلا إذا كان هذا النقص من الجسامة بحيث يصبح تنفيذ العقد عديم الجدوى بالنسبة إليه .

٢ — أما إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر فى العقد وكان الثمن مقدرا بحساب الوحدة وجب على المشترى أن يكمل الثمن الا إذا كانت الزيادة جسيمة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد وكل هذا مالم يوجد اتفاق يخالفه .

(المادة ٤٤٧)

إذا وجد فى المبيع عجز أو زيادة فان حق المشترى فى طلب انقاص الثمن أو فى طلب فسخ العقد وحق البائع فى طلب تكملة الثمن يسقط كل منها بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا .

(المادة ٤٤٨)

١ — يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا مادام يعلم أن المبيع قد أصبح تحت تصرفه . ويحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشىء المبيع .

٢ — ويجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضى المتعاقدين اذا كان المبيع فى حيازة المشترى قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع فى حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية .

مادة ٤٤٦ — ١ — إذا عين فى العقد مقدار المبيع كان البائع مسئولا عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف ما لم يتفق على غير ذلك . على أنه لا يجوز للمشترى أن يطلب فسخ العقد لنقص فى المبيع إلا إذا كان هذا النقص من الجسامة بحيث يصبح تنفيذ العقد عديم الجدوى بالنسبة إليه .

٢ — أما إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر فى العقد وكان الثمن مقدرا بحساب الوحدة وجب على المشترى أن يكمل الثمن إلا إذا كانت الزيادة جسيمة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد وكل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه .

مادة ٤٤٧ — على أصلها .

مادة ٤٤٨ — «

أصبحت مادة ٤٣٣ — ١ — إذا عين فى العقد مقدار المبيع كان البائع مسئولا عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف ما لم يتفق على غير ذلك . على أنه لا يجوز للمشترى أن يطلب فسخ العقد لنقص فى المبيع إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث لو أنه كان يعلمه لما أتم العقد .

٢ — أما إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر فى العقد وكان الثمن مقدرا بحساب الوحدة وجب على المشترى إذا كان المبيع غير قابل للتبعيض أن يكمل الثمن إلا إذا كانت الزيادة جسيمة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد وكل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه .

أصبحت مادة ٤٣٤ — على أصلها .

أصبحت مادة ٤٣٥ — ١ — يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا ما دام البائع قد أعلمه بذلك ويحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشىء المبيع .

٢ — ويجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضى المتعاقدين إذا كان المبيع فى حيازة المشترى قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع فى حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٤٤٩) إذا وجب تصدير المبيع للمشترى فلا يتم التسليم الا اذا وصل اليه مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.	مادة ٤٤٩ — على أصلها .	أصبحت مادة ٤٣٦ — على أصلها .
(المادة ٤٥٠) إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه انفسخ البيع واسترد المشترى الثمن إلا إذا كان الهلاك بعد إعذار المشترى لتسلم المبيع .	مادة ٤٥٠ — «	« « ٤٣٧ — «
(المادة ٤٥١) إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه جاز للمشترى إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع واما أن يبقى البيع مع انقاص الثمن .	مادة ٤٥١ — «	« « ٤٣٨ — «
(المادة ٤٥٢) يضمن البائع عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشترى . ويكون البائع ملزما بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع اذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه .	مادة ٤٥٢ — «	« « ٤٣٩ — «
(المادة ٤٥٣) ١ — اذا رفعت على المشترى دعوى باستحقاق المبيع وأخطر بها البائع كان على البائع بحسب الأحوال ووفقا لقانون المرافعات أن يتدخل فى الدعوى الى جانب المشترى أو أن يحل فيها محله . ٢ — فاذا تم الاخطار فى الوقت الملائم ولم يتدخل البائع فى الدعوى وجب عليه الضمان إلا إذا أثبت أن الحكم الصادر فى الدعوى كان نتيجة لتدليس من المشترى أو لخطأ جسيم منه. ٣ — وإذا لم يخطر المشترى البائع بالدعوى فى الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الشيء المقضى به فقد حقه فى الرجوع بالضمان الا إذا أثبت أن البائع ما كان ليستطيع دفع دعوى الاستحقاق ولو تدخل فى هذه الدعوى .	مادة ٤٥٣ — «	« « ٤٤٠ — ١ — إذا رفعت على المشترى دعوى باستحقاق المبيع واخطر بها البائع كان على البائع بحسب الأحوال ووفقا لقانون المرافعات أن يتدخل فى الدعوى الى جانب المشترى أو أن يحل فيها محله . ٢ — فاذا تم لاخطار فى الوقت الملائم ولم يتدخل البائع فى الدعوى وجب عليه الضمان الا اذا ثبت أن الحكم الصادر فى الدعوى كان نتيجة لتدليس من المشترى أو لخطأ جسيم منه. ٣ — واذا لم يخطر المشترى البائع بالدعوى فى الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الشيء المقضي به فقد حقه فى الرجوع بالضمان إذا أثبت البائع أن تدخله فى الدعوى كان يؤدى إلى رفض دعوى الاستحقاق .

(المادة ٤٥٤)

يثبت حق المشترى فى الضمان ولو اعترف وهو حسن النية للأجنبي بحقه أو تصالح معه على هذا الحق دون أن ينتظر فى ذلك صدور حكم قضائى متى كان قد أخطر البائع بالدعوى فى الوقت الملائم ودعاه أن يحل محله فيها فلم يفعل . كل ذلك ما لم يثبت البائع أن الأجنبي لم يكن على حق فى دعواه .

(المادة ٤٥٥)

إذا توقى المشترى استحقاق المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شيء آخر كان للبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشترى المبلغ الذى دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات .

(المادة ٤٥٦)

إذا استحق كل المبيع كان للمشترى أن يطلب من البائع :

(١) قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت .

(٢) قيمة الثمار التى ألزم المشترى بردّها لمن استحق المبيع .

(٣) المصروفات النافعة التى لا يستطيع المشترى أن يلزم بها المستحق وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان البائع سيء النية .

(٤) جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان المشترى يستطيع أن يتقيه منها لو أخطر البائع بالدعوى .

(٥) وبوجه عام تعويض المشترى عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع .

كل هذا ما لم يكن رجوع المشترى مبنيا على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله .

مادة ٤٥٤ — « « أصبحت مادة ٤٤١ — على أصلها .

مادة ٤٥٥ — « « « « ٤٤٢ — « «

مادة ٤٥٦ — إذ استحق كل المبيع كان للمشترى أن يطلب من البائع :

(١) قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت .

(٢) قيمة الثمار التى ألزم المشترى بردها لمن استحق المبيع .

(٣) المصروفات النافعة التى لا يستطيع المشترى أن يلزم بها المستحق وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان البائع سيء النية .

(٤) جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان المشترى يستطيع أن يتقيه منها لو أخطر البائع بالدعوى طبقا للمادة ٤٥٣

(٥) وبوجه عام تعويض المشترى عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع .

كل هذا ما لم يكن رجوع المشترى مبنيا على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله .

« « ٤٤٣ — اذا استحق كل المبيع كان للمشترى أن يطلب من البائع :

(١) قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت .

(٢) قيمة الثمار التى ألزم المشترى بردها لمن استحق المبيع .

(٣) المصروفات النافعة التى لا يستطيع المشترى أن يلزم بها المستحق وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان البائع سيء النية .

(٤) جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان المشترى يستطيع أن يتقيه منها لو أخطر البائع بالدعوى طبقا للمادة ٤٤٠

(٥) وبوجه عام تعويض المشترى عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع .

كل هذا ما لم يكن رجوع المشترى مبنيا على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٤٥٧) ١ — إذا استحق بعض المبيع أو وجد مثقلا بتكليف وكانت خسارة المشترى من ذلك قد بلغت قدرا لو عرفه لما أقدم على الشراء كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبينة فى المادة السابقة على أن يرد له المبيع وما أفاده منه . ٢ — فاذا آثر المشترى استبقاء المبيع أو كانت الخسارة التى لحقته لم تبلغ القدر المبين فى الفقرة السابقة لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق .	مادة ٤٥٧ — ١ — إذا استحق بعض المبيع أو وجد مثقلا بتكليف يصبح معه قيام العقد عديم الجدوى بالنسبة إلى المشترى كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبينة فى المادة السابقة على أن يرد له المبيع وما أفاده منه . ٢ — فاذا آثر المشترى استبقاء المبيع أو كانت الخسارة التى لحقته لم تبلغ القدر المبين فى الفقرة السابقة لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق .	أصبحت مادة ٤٤٤ — ١ — إذا استحق بعض المبيع أو وجد مثقلا بتكليف وكانت خسارة المشترى من ذلك قد بلغت قدرا لو علمه لما أتم العقد كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبينة فى المادة السابقة على أن يرد له المبيع وما أفاده منه . ٢ — فاذا اختار المشترى استبقاء المبيع أو كانت الخسارة التى لحقته لم تبلغ القدر المبين فى الفقرة السابقة لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق .
(المادة ٤٥٨) ١ — يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا ضمان الاستحقاق أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان . ٢ — ويفترض فى حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهرا أو كان البائع قد أبان عنه للمشترى . ٣ — ويقع باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبى .	مادة ٤٥٨ — على أصلها .	أصبحت مادة ٤٤٥ — على أصلها .
(المادة ٤٥٩) ١ — إذا اتفق على عدم الضمان بقى البائع مع ذلك مسئولا عن أى استحقاق ينشأ من فعله ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك . ٢ — أما إذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير فان البائع يكون مسئولا عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق إلا إذا أثبت أن المشترى كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق أو أنه اشترى ساقط الخيار .	مادة ٤٥٩ — «	« « ٤٤٦ — «

(المادة ٤٦٠)

١ — يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر فى المبيع وقت التسليم الصفات التى كفل للمشترى وجودها فيه أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستخلصة مما هو مبين فى العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشىء أو الغرض الذى أعد له هذا الشئ ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده .

٢ — ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التى كان المشترى يعرفها وقت البيع . كذلك لا يضمن عيبا كان المشترى يستطيع أن يتبينه بنفسه لو أنه فحص المبيع بما ينبغى من العناية إلا إذا أثبت المشترى أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب عن غش منه .

(المادة ٤٦١)

لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه .

(المادة ٤٦٢)

١ — إذا تسلم المشترى المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقا للمألوف فى التعامل فاذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به فى خلال مدة معقولة فان لم يفعل اعتبر قابلا للمبيع .

٢ — أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشترى وجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره وإلا اعتبر قابلا للمبيع بما فيه من عيب .

(المادة ٤٦٣)

إذا أخطر المشترى البائع بالعيب فى الوقت الملائم كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين فى المادة ٤٥٧

(المادة ٤٦٤)

تبقى دعوى الضمان ولو هلك المبيع بأى سبب كان .

مادة ٤٦٠ — ١ — يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر فى المبيع وقت التسليم الصفات التى كفل للمشترى وجودها فيه أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستخلصة مما هو مبين فى العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشىء أو الغرض الذى أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده .

٢ — ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التى كان المشترى يعرفها وقت البيع . كذلك لا يضمن عيبا كان المشترى يستطيع أن يتبينه بنفسه لو أنه فحص المبيع بما ينبغى من العناية إلا إذا أثبت المشترى أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب عن غش منه .

مادة ٤٦١ — على أصلها .

مادة ٤٦٢ — «

مادة ٤٦٣ — «

مادة ٤٦٤ — «

أصبحت مادة ٤٤٧ — ١ — يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر فى المبيع وقت التسليم الصفات التى كفل للمشترى وجودها فيه أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين فى العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشىء أو الغرض الذى أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده .

٢ — ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التى كان المشترى يعرفها وقت البيع . أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادى إلا إذا أثبت المشترى أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه

أصبحت مادة ٤٤٨ — على أصلها .

« « ٤٤٩ — «

« « ٤٥٠ — إذا أخطر المشترى البائع بالعيب فى الوقت الملائم كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين فى المادة ٤٤٤

أصبحت مادة ٤٥١ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٤٦٥)	مادة ٤٦٥ -- على أصلها .	« مادة ٤٥٢ — ١ — تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشترى العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول .
١ — تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشترى العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول .		
٢ — على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب عن غش منه .		٢ — على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشا منه .
(المادة ٤٦٦)	مادة ٤٦٦ — «	أصبحت مادة ٤٥٣ — يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا فى الضمان أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب فى المبيع غشا منه .
يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا فى الضمان أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب فى المبيع .		
(المادة ٤٦٧)	مادة ٤٦٧ — «	أصبحت مادة ٤٥٤ — على أصلها .
لا ضمان للعيب فى البيوع القضائية ولا فى البيوع الادارية إذا كانت بالمزاد .		
(المادة ٤٦٨)	مادة ٤٦٨ — «	« « ٤٥٥ — إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل فى المبيع فعلى المشترى أن يخطر البائع بهذا الخلل فى مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى فى مدة ستة شهور من هذا الاخطار وإلا سقط حقه فى الضمان كل هذا مالم يتفق على غيره .
اذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل فى المبيع فعلى المشترى أن يخطر البائع بهذا الخلل فى مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى فى مدة ستة شهور من هذا الاخطار والا سقط حقه فى الضمان .		

التزامات المشترى :	التزامات المشترى :	التزامات المشترى :
(المادة ٤٦٩) ١ — يكون الثمن مستحق الوفاء فى المكان الذى سلم فيه المبيع مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك . ٢ — فاذا لم يكن الثمن مستحقا وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به فى المكان الذى يوجد فيه موطن المشترى وقت استحقاق الثمن .	مادة ٤٦٩ — على أصلها .	أصبحت مادة ٤٥٦ — على أصلها .
(المادة ٤٧٠) ١ — يكون الثمن مستحق الوفاء فى الوقت الذى يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك . ٢ — فاذا تعرض أحد للمشترى مستندا الى حق سابق على البيع أو آيل من البائع أو اذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشترى جاز له ما لم يمنعه شرط فى العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر . ومع ذلك يجوز للبائع فى هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلا . ٣ — ويسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة ما اذا كشف المشترى عيبا فى المبيع .	مادة ٤٧٠ — »	» » ٤٥٧ — »
(المادة ٤٧١) ١ — لا حق للبائع فى الفوائد القانونية عن الثمن الا اذا أعذر المشترى أو اذا سلم الشئ المبيع وكان هذا الشئ قابلا أن ينتج ثمرات أو ايرادات أخرى . هذا مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره . ٢ — وللمشترى ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع . وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا . هذا مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره .	مادة ٤٧١ — »	» » ٤٥٨ — »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٤٧٢) ١ — اذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع فى الحال فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ولو قدم المشترى رهنا أو كفالة . هذا مالم يمنح البائع للمشترى أجلا بعد البيع . ٢ — وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن اذا سقط حق المشترى فى الأجل طبقا لأحكام المادة ٢٨٥	مادة ٤٧٢ — على أصلها .	أصبحت مادة ٤٥٩ — ١ — إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع فى الحال فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ولو قدم المشترى رهنا أو كفالة . هذا ما لم يمنح البائع المشترى أجلا بعد البيع . ٢ — وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن اذا سقط حق المشترى فى الأجل طبقا لأحكام المادة ٢٧٣
(المادة ٤٧٣) ١ — اذا استعمل البائع حقه فى حبس المبيع حتى يدفع الثمن فليس للمشترى أن يستولى على المبيع دون اذن البائع والا جاز للبائع أن يسترد المبيع . ٢ — وفى جميع الاحوال اذا هلك المبيع فى يد البائع وهو حابس له كان الهلاك على المشترى .	مادة ٤٧٣ — إذا هلك المبيع فى يد البائع وهو حابس له كان الهلاك على المشترى مالم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع .	أصبحت مادة ٤٦٠ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
(المادة ٤٧٤) فى بيع العروض وغيرها من المنقولات اذا لم يتقدم المشترى لتسلم المبيع عند انقضاء الأجل المتفق عليه أو تقدم ولكنه لم يعرض الثمن كان البيع مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى إعذار وذلك لمصلحة البائع . وهذا كله مالم يوجد اتفاق على خلافه .	مادة ٤٧٤ — على أصلها .	أصبحت مادة ٤٦١ — فى بيع العروض وغيرها من المنقولات اذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخا دون حاجة الى إعذار إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا اختار البائع ذلك وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره .
(المادة ٤٧٥) ١ — اذا كان الثمن غير مؤجل جاز للبائع اذا لم يستوف الثمن أن يسترد المنقول المبيع مادام فى حيازة المشترى على أن يكون الاسترداد فى مدة خمسة عشر يوما من وقت التسليم وعلى أن يبقى المنقول حافظا لحالته التى تم عليها تسليمه . ٢ — على أنه لا يجوز أن يضر الاسترداد بامتياز المؤجر الا اذا ثبت أن المؤجر كان يعلم أن المنقولات وغيرها مما هو موجود بالعين المؤجرة لم يدفع ثمنها . ٣ — ولا يجوز الاخلال فيما تقدم بالقوانين والعادات التجارية المتعلقة بالاسترداد .	مادة ٤٧٥ — «	حذفت .

(المادة ٤٧٦)

نفقات عقد البيع ورسوم "الدمغة" والتسجيل وغير ذلك من مصروفات تكون على المشترى ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

(المادة ٤٧٧)

اذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع وجب على المشترى أن يتسلمه فى المكان الذى يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن ينقله دون ابطاء إلا مايقتضيه النقل من زمن .

(المادة ٤٧٨)

نفقات تسلم المبيع على المشترى مالم يوجد عرف أو اتفاق يقضى بغير ذلك .

§ ٢ — بعض أنواع البيوع

بيع الوفاء :

(المادة ٤٧٩)

اذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع وجب على المشترى أن يرد ما اشتراه اذا ما استعمل البائع حقه فى الاسترداد وفقا للأحكام الآتية .

(المادة ٤٨٠)

١ — لايجوز اشتراط حق الاسترداد لمدة أطول من خمس سنوات من وقت البيع . فاذا اشترط هذا الحق لمدة أطول انقصت المدة الى خمس سنوات .

٢ — ولايجوز تجاوز المدة المعينة . فاذا انقضت سقط حق الاسترداد بقوة القانون . ولا يجوز للقاضى فى أية حالة حتى فى حالة القوة القاهرة أن يقيل البائع من هذا السقوط .

(المادة ٤٨١)

١ — الشىء المبيع وفاء يصير بهذا البيع ملكا للمشترى تحت شرط الاسترداد وتراعى فى ذلك القواعد المتعلقة بنقل الملكية فى البيع .

٢ — ويكون للمشترى أثناء مدة الاسترداد أو الى أن يسترد البائع الحق فى أن ينتفع بالمبيع انتفاع المالك بملكه فيقبض ثمراته ويقيم الدعاوى المتعلقة به مادام عمله لاينطوى على غش .

مادة ٤٧٦ — نفقات عقد البيع ورسوم "الدمغة" والتسجيل وغير ذلك من مصروفات تكون على المشترى ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

مادة ٤٧٧ — على أصلها .

مادة ٤٧٨ — «

§ ٢ — بعض أنواع البيوع

بيع الوفاء :

مادة ٤٧٩ — على أصلها .

مادة ٤٨٠ — «

مادة ٤٨١ — «

أصبحت مادة ٤٦٢ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٤٦٣ — على أصلها .

« « ٤٦٤ — «

٢ — بعض أنواع البيوع

بيع الوفاء :

أصبحت مادة ٤٦٥ — اذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلا .

حذفت .

حذفت .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٤٨٢) اذا لم يسترد البائع المبيع طبقا للشروط المتفق عليها فان ملكية المبيع تخلص نهائيا للمشترى .	مادة ٤٨٢ — على أصلها .	حذفت .
(المادة ٤٨٣) ١ — يكون الاسترداد باعلان رسمى يوجهه البائع الى المشترى فى المدة المعينة مصرحا فيه برغبته فى استرداد المبيع . ٢ — فاذا تم هذا الاعلان انفسخ عقد البيع . ويسترد البائع الشىء خاليا مما أثقله به المشترى من تكاليف ورهون . على أنه يجب على البائع أن ينفذ الايجار الصادر من المشترى اذا كان هذا الايجار ثابت التاريخ لاغش فيه، وكانت مدته لا تجاوز الاجل المعين للاسترداد ولا تزيد فى أى حال على ثلاث سنوات .	مادة ٤٨٣ — ١ — يكون الاسترداد بإعلان رسمى يوجهه البائع إلى المشترى فى المدة المعينة مصرحا فيه برغبته فى استرداد المبيع . ٢ — فإذا تم هذا الإعلان انفسخ عقد البيع ، ويسترد البائع الشىء خاليا مما أثقله به المشترى من تكاليف ورهون . على أنه يجب على البائع أن ينفذ الإيجار الصادر من المشترى إذا كان هذا الإيجار ثابت التاريخ ، لا غش فيه ، وكانت مدته لا تجاوز الأجل المعين للاسترداد ، ولا تزيد فى أى حال على ثلاث سنوات . ٣ — ولا يكون الاعلان حجة على الغير الذى كسب بحسن نية حقا على المبيع بعد انتهاء مدة الاسترداد الا بتسجيل هذا الاعلان أو التأشير به على هامش تسجيل البيع .	حذفت .
(المادة ٤٨٤) ١ — اذا استعمل البائع حقه فى الاسترداد فلا يجوز له أن يسترد حيازة المبيع إلا إذا رد للمشترى المبالغ الآتية : (ا) الثمن الذى قبضه أو المبلغ الذى اتفق مع المشترى على رده . (ب) نفقات عقد البيع والنفقات التى ترتبت على استعمال حق الاسترداد . (ج) المصروفات الضرورية التى أنفقها المشترى على المبيع دون ما أنفقه على صيانته . كل هذا مالم يوجد اتفاق يخالفه . ٢ — ويجوز للمشترى أن يحدد للبائع ميعادا يلزمه فيه أن يعرض المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة عرضا حقيقيا . فاذا انقضى الميعاد ولم يقم البائع بذلك اعتبر نسخ البيع الذى ترتب على استعمال حق الاسترداد كأن لم يكن .	مادة ٤٨٤ — على أصلها .	حذفت .

(المادة ٤٨٥)

اذا انفق المشترى على المبيع مصروفات نافعة كان له الحق فى أن يسترد مازاد فى قيمة المبيع بسبب هذه المصروفات، على ألا يكون قد بالغ فيما أنفقه . وللقاضى أن ينظر البائع الى أجل ليرد مازاد فى قيمة المبيع .

(المادة ٤٨٦)

إذا رد البائع للمشترى ما يجب عليه رده وجب على المشترى أن يرد للبائع :

(ا) المبيع ومازاد فيه من وقت البيع .

(ب) ما قبضه المشترى من غلة المبيع من وقت أن رد البائع المبالغ الواجبة أو من وقت أن أودعها خزينة المحكمة .

كل هذا مالم يوجد اتفاق يخالفه .

(المادة ٤٨٧)

اذا كان المبيع أرضا زراعية واستعمل البائع حق الاسترداد فى غضون السنة الزراعية جاز للمشترى اذا كان قد زرع الأرض بنفسه أن يستبقى مازرع حتى الحصاد، على أن يدفع للبائع ما يقضى به العرف عن المدة ما بين فسخ البيع والحصاد .

(المادة ٤٨٨)

إذا كان المبيع وفاء هو نصيب شائع وطالب الشركاء المشترى ببيع العين لعدم إمكان القسمة وجب على المشترى أن يخطر البائع بذلك، وأن يدعوه لاستعمال حقه فى الاسترداد . فاذا لم يستعمل البائع هذا الحق ورسا المزاد فى العين جميعها على المشترى ثم أراد البائع أن يسترد ما باعه جاز للمشترى أن يلزمه باسترداد العين جميعها .

(المادة ٤٨٩)

يكون المشترى مسئولا عما يصيب المبيع من تلف أو هلاك بخطئه أو خطأ من هو مسئول عنه . ويكون مسئولا أيضا عما يحدث فى المبيع من تغييرات جوهرية تضر بالبائع .

مادة ٤٨٥ — «	
مادة ٤٨٦ — إذا رد البائع للمشترى ما يجب عليه رده وجب على المشترى أن يرد للبائع : (ا) المبيع وما زاد فيه من وقت البيع . (ب) ما قبضه المشترى من غلة المبيع من وقت أن رد البائع المبالغ الواجبة، أو من وقت أن أودعها خزانة المحكمة . كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه .	حذفت .
مادة ٤٨٧ — على أصلها .	حذفت .
مادة ٤٨٨ — «	حذفت .
مادة ٤٨٩ — «	حذفت .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٤٩٠) ١ — اذا باع أشخاص متعددون بعقد واحد عينا شائعة بينهم فلا يجوز لأى منهم أن يسترد إلا نصيبه فى العين . ٢ — فاذا كان البائع شخصا واحدا ومات عن ورثة متعددين فلا يجوز لأى من الورثة أن يسترد من المبيع إلا بقدر نصيبه فى التركة، على أن يكون الاسترداد فى المدة الباقية لمورثهم . ٣ — ومع ذلك يجوز فى الحالتين السابقتين أن يطلب المشترى إدخال جميع البائعين أو جميع الورثة فى الدعوى ليتفقوا فيما بينهم على استرداد كل المبيع . فاذا لم يتفقوا فان حق الاسترداد لا يثبت إلا لمن رضى منهم أن يسترد كل المبيع واحدا كان أو أكثر .	مادة ٤٩٠ — على أصلها .	حذفت .
(المادة ٤٩١) ١ — إذا مات المشترى عن ورثة متعددين فلا يسترد البائع من أى منهم إلا نصيبه فى العين . ٢ — على أنه اذا قسمت التركة ووقعت العين فى نصيب أحد الورثة فليس للبائع إلا أن يسترد منه كل العين .	مادة ٤٩١ — «	حذفت .
(المادة ٤٩٢) ١ — اذا ستر بيع الوفاء رهن حيازة عقاريا ، كان العقد باطلا بوصفه بيعا أو رهنا . ٢ — ويعتبر بيع الوفاء ساترا لرهن حيازى إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو اذا بقى المبيع فى حيازة البائع بأية صفة كانت . ويجوز بكل طريقة أخرى إثبات الرهن المستتر دون الوقوف عند الألفاظ التى وردت فى العقد .	مادة ٤٩٢ — «	حذفت .
بيع ملك الغير : (المادة ٤٩٣) ١ — اذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال البيع . ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار ، سجل العقد أو لم يسجل . ٢ — وفى كل حال لا يسرى هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة حتى لو أجاز المشترى العقد .	بيع ملك الغير : مادة ٤٩٣ — على أصلها .	بيع ملك الغير : أصبحت مادة ٤٦٦ — ١ — اذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال البيع . ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار سجل العقد أو لم يسجل . ٢ — وفى كل حال لا يسرى هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة ولو اجاز المشترى العقد .
(المادة ٤٩٤)	مادة ٤٩٤ — «	أصبحت مادة ٤٦٧ — على أصلها .

(المادة ٤٩٤)

١ — اذا أقر المالك البيع سرى العقد فى حقه وانقلب صحيحا فى حق المشترى .

٢ — وكذلك ينقلب العقد صحيحا فى حق المشترى اذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد .

(المادة ٤٩٥)

إذا حكم للمشترى بابطال البيع وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية .

بيع الحقوق المتنازع عليها :

(المادة ٤٩٦)

١ — إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلى شخص آخر فللمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هو رد إلى المتنازل له الثمن الحقيقى الذى دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع .

٢ — ويعتبر الحق متنازعا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام فى شأنه نزاع جدى .

(المادة ٤٩٧)

لاتسرى أحكام المادة السابقة فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كان الحق المتنازع فيه داخلا ضمن مجموعة أموال بيعت جزافا بثمن واحد .

(ب) إذا كان الحق المتنازع فيه شائعا بين ورثة أو ملاك وباع أحدهم نصيبه للآخر .

(ج) إذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء للدين المستحق فى ذمته .

(د) إذا كان الحق المتنازع فيه يثقل عقارا وبيع الحق لحائز العقار .

(المادة ٤٩٨)

لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرين أن يشتروا لا باسمهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون عملهم فى دائرتها ، وإلا كان البيع باطلا .

مادة ٤٩٤ — « « أصبحت مادة ٤٦٧ — على أصلها .

مادة ٤٩٥ — « « « « ٤٦٨ — «

بيع الحقوق المتنازع عليها : بيع الحقوق المتنازع عليها :

مادة ٤٩٦ — على اصلها . أصبحت مادة ٤٦٩ — على أصلها .

مادة ٤٩٧ — « « « ٤٧٠ — «

مادة ٤٩٨ — لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرين أن يشتروا لا باسمهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها وإلا كان البيع باطلا .

« « ٤٧١ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٤٩٩) لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أكان التعامل باسمهم أم باسم مستعار وإلا كان العقد باطلا .	مادة ٤٩٩ — لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أكان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار ، وإلا كان العقد باطلا .	أصبحت مادة ٤٧٢ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
بيع التركة :	بيع التركة :	بيع التركة :
(المادة ٥٠٠) من باع تركة دون أن يفصل مشتملاتها لا يضمن إلا ثبوت وراثته ، ما لم يتفق على غير ذلك .	مادة ٥٠٠ — على أصلها .	أصبحت مادة ٤٧٣ — على أصلها .
(المادة ٥٠١) إذا بيعت تركة فلا يسرى البيع فى حق الغير إلا إذا استوفى المشترى الاجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة . فاذا نص القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين وجب أيضا أن تستوفى هذه الاجراءات .	مادة ٥٠١ — «	« « ٤٧٤ — «
(المادة ٥٠٢) إذا كان البائع قد استوفى بعض مال التركة من الديون أو باع شيئا مما اشتملت عليه وجب ن يرد للمشترى ما استولى عليه ، ما لم يكن عند البيع قد اشترط صراحة عدم الرد .	مادة ٥٠٢ — «	« « ٤٧٥ — «
(المادة ٥٠٣) يرد المشترى للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة ويحسب للبائع كل ما يكون دائنا به للتركة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .	مادة ٥٠٣ — «	« « ٤٧٦ — «
البيع فى مرض الموت :	البيع فى مرض الموت :	البيع فى مرض الموت :
(المادة ٥٠٤) ١ — إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فان البيع يسرى فى حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته .	مادة ٥٠٤ — على أصلها .	أصبحت مادة ٤٧٧ — ١ — اذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فان البيع يسرى فى حق الورثة اذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته

٢ — أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فان البيع لا يسرى فى حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشترى للتركة ما يفى بتكملة الثلثين .

٣ — ويسرى على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة ٩٨٧

(المادة ٥٠٥)

لا تسرى أحكام المادة السابقة اضرارا بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقا عينيا على العين المبيعة .

بيع النائب لنفسه :

(المادة ٥٠٦)

لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشترى بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلنى ما نيط به بيعه بموجب هذه النيابة ، ما لم يكن ذلك باذن القضاء ومع عدم الاخلال بما يكون منصوصا عليه من الأحكام فى القوانين الخاصة .

(المادة ٥٠٧)

لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود اليهم فى بيعها أو فى تقدير قيمتها سواء أكان الشراء باسمهم أم باسم مستعار .

(المادة ٥٠٨)

يصح العقد فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا أجازه من تم البيع لحسابه .

مادة ٥٠٥ — «

بيع النائب لنفسه :

مادة ٥٠٦ — على أصلها .

مادة ٥٠٧ — لايجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود اليهم فى بيعها أو فى تقدير قيمتها ، سواء أكان الشراء باسمائهم أم باسم مستعار .

مادة ٥٠٨ — على أصلها .

---

٢ — أما اذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فان البيع فيما يجاوز الثلث لايسرى فى حق الورثة الا اذا أقروه أو رد المشترى للتركة ما يفى بتكملة الثلثين .

٣ — ويسرى على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة ٩١٩

أصبحت مادة ٤٧٨ — على أصلها .

بيع النائب لنفسه :

أصبحت مادة ٤٧٩ — لايجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشترى بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلنى مانيط به بيعه بموجب هذه النيابة ما لم يكن ذلك باذن القضاء ومع عدم الاخلال بما يكون منصوصا عليه فى قوانين أخرى .

أصبحت مادة ٤٨٠ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٤٨١ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
الفصل الثانى **المقايضة**	**الفصل الثانى** **المقايضة**	**الفصل الثانى** **المقايضة**
(المادة ٥٠٩) المقايضة عقد به يلتزم كل من المتعاقدين أن ينقل الى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال ليس من النقود .	مادة ٥٠٩ — على أصلها .	أصبحت مادة ٤٨٢ — على أصلها .
(المادة ٥١٠) إذا كان للأشياء المتقايض فيها قيم مختلفة فى تقدير المتعاقدين جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود يكون معدلا .	مادة ٥١٠ — «	« « ٤٨٣ — «
(المادة ٥١١) مصروفات عقد المقايضة وغيرها من النفقات الأخرى يتحملها المتقايضان مناصفة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .	مادة ٥١١ — «	« « ٤٨٤ — «
(المادة ٥١٢) تسرى على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة . ويعتبر كل من المتقاضين بائعا للشىء الذى قايض به ومشتريا للشىء الذى قايض عليه .	مادة ٥١٢ — «	« « ٤٨٥ — «

الفصل الثالث

الهبة

§ ١ — أركان الهبة

(المادة ٥١٣)

١ — الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى مال له دون عوض .

٢ — ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين .

(المادة ٥١٤)

١ — لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه .

٢ — فاذا كان الواهب هو ولى الموهوب له أو وصيه ناب عنه فى قبول الهبة وقبض الشىء الموهوب .

(المادة ٥١٥)

١ — تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ، مالم تتم تحت ستار عقد آخر .

٢ — ومع ذلك يجوز فى المنقول أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة إلى ورقة رسمية .

(المادة ٥١٦)

إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه .

(المادة ٥١٧)

الوعد بالهبة لاينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية .

(المادة ٥١٨)

إذا وردت الهبة على شىء معين بالذات غير مملوك للواهب سرت عليها أحكام المادتين ٤٩٣ و ٤٩٤

الفصل الثالث

الهبة

§ ١ — أركان الهبة

مادة ٥١٣ — على أصلها .

مادة ٥١٤ — « « « — ٤٨٧ — « «

مادة ٥١٥ — « « « — ٤٨٨ — « «

مادة ٥١٦ — « « « — ٤٨٩ — « «

مادة ٥١٧ — « « « — ٤٩٠ — « «

مادة ٥١٨ — « « « — ٤٩١ — اذا وردت الهبة على شىء معين بالذات غير مملوك للواهب سرت عليها أحكام المادتين ٤٦٦ و ٤٦٧

الفصل الثالث

الهبة

§ ١ — أركان الهبة

أصبحت مادة ٤٨٦ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٥١٩)	مادة ٥١٩ — تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة.	أصبحت مادة ٤٩٢ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب
تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة إلا إذا وردت على شيء معين بالذات، فيسرى عليها نص المادة السابقة .		
(المادة ٥٢٠)	مادة ٥٢٠ — الهبات والهدايا التى تقدم فى الخطبة من أحد الخطيبين للآخر أو من أجنبى عنهما، لأحدهما أولهما معا، يجب أن يردها الموهوب له للواهب إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد، متى كان الشيء الموهوب قائما وأمكن رده بالذات . وذلك دون إخلال بالتعويض المستحق فى حالة التعسف فى فسخ الخطبة .	حذفت .
الهبات والهدايا التى تقدم فى الخطبة من أحد الخطيبين للآخر أو من أجنبى عنهما، لأحدهما أو لهما معا يجب أن يردها الموهوب له للواهب إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد متى كان الشيء الموهوب قائما وأمكن رده بالذات .		
§ ٢ — آثار الهبة	§ ٢ — آثار الهبة	§٢ — آثار الهبة
(المادة ٥٢١)	مادة ٥٢١ — على أصلها .	أصبحت مادة ٤٩٣ — على أصلها .
إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهوب فإن الواهب يلتزم بتسليمه إياه . وتسرى فى ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع .		
(المادة ٥٢٢)	مادة ٥٢٢ — «	« « ٤٩٤ — «
١ — لايضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض . وفى الحالة الأولى يقدر القاضى للموهوب له تعويضا عادلا عما أصابه من الضرر . وفى الحالة الثانية لايضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض . كل هذا مالم يتفق على غيره .		
٢ — وإذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى.		
(المادة ٥٢٣)	مادة ٥٢٣ — «	« « ٤٩٥ — «

(المادة ٥٢٣)

١ — لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب .

٢ — على أنه إذا تعمد الواهب اخفاء العيب أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب كان ملزما بتعويض الموهوب له عن الضرر الذى يلحقه بسبب العيب . ويكون كذلك ملزما بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض، على ألا يجاوز التعويض فى هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا العوض .

(المادة ٥٢٤)

لا يكون الواهب مسئولا إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم .

(المادة ٥٢٥)

يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبى أم للمصلحة العامة .

(المادة ٥٢٦)

إذا تبين أن الشيء الموهوب أقل فى القيمة من العوض المشترط، فلا يكون الموهوب له ملزما بأن يؤدى من هذا العوض إلا بقدر قيمة الشيء الموهوب .

(المادة ٥٢٧)

١ — إذا اشترط الواهب عوضا عن الهبة وفاء ديونه فلا يكون الموهوب له ملزما إلا بوفاء الديون التى كانت موجودة وقت الهبة ، هذا مالم يتفق على غيره .

٢ — وإذا كان الشيء الموهوب مثقلا بحق عينى ضمانا لدين فى ذمة الواهب أو فى ذمة شخص آخر فان الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين مالم يوجد اتفاق على غير ذلك .

مادة ٥٢٣ — ١ — لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من عيب .

٢ — لى أنه ذا تعمد الواهب اخفاء العيب أوضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب كان ملزما بتعويض الموهوب له عن الضرر الذى يسببه العيب. ويكون كذلك ملزما بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض على ألا يجاوز التعويض فى هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا العوض .

مادة ٥٢٤ — على أصلها .

مادة ٥٢٥ — «

مادة ٥٢٦ — «

مادة ٥٢٧ — «

« « ٤٩٥ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٤٩٦ — على أصلها .

« مادة ٤٩٧ — «

« « ٤٩٨ — «

« « ٤٩٩ —

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
§ ٣ — الرجوع فى الهبة	§ ٣ — الرجوع فى الهبة	٣ — الرجوع فى الهبة
(المادة ٥٢٨) ١ — يجوز للواهب أن يرجع فى الهبة كلها إذا قبل الموهوب له ذلك . ٢ — فاذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع متى كان يستند فى ذلك إلى عذر مقبول، ولم يوجد مانع من الرجوع .	مادة ٥٢٨ — على أصلها .	أصبحت مادة ٥٠٠ — ١ — يجوز للواهب أن يرجع فى الهبة اذا قبل الموهوب له ذلك . ٢ — فاذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع متى كان يستند فى ذلك الى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع .
(المادة ٥٢٩) يعتبر بنوع خاص عذرا مقبولا للرجوع فى الهبة : (ا) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الاخلال جحودا كبيرا من جانبه . (ب) أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير . (ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا إلى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتا وقت الهبة فاذا به حى .	مادة ٥٢٩ — «	أصبحت مادة ٥٠١ — على أصلها .
(المادة ٥٣٠) يرفض طلب الرجوع فى الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية : (ا) إذا حصل للشىء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته ، فاذا زال المانع عاد حق الرجوع . (ب) إذا مات أحد طرفى عقد الهبة . (ج) إذا تصرف الموهوب له فى الشىء الموهوب تصرفا نهائيا . فاذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع فى الباقى .	مادة ٥٣٠ — «	« « ٥٠٢ — يرفض طلب الرجوع فى الهبة اذا وجد مانع من الموانع الآتية : (ا) اذا حصل للشىء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فاذا زال المانع عاد حق الرجوع . (ب) اذا مات أحد طرفى عقد الهبة . (ج) اذا تصرف الموهوب له فى الشىء الموهوب تصرفا نهائيا . فاذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع فى الباقى .

(د) ذ كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية.

(هـ) إذا كانت الهبة لذى رحم محرم .

(و) إذا هلك الشيء الموهوب فى يد الموهوب له سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه ، أو بسبب الاستعمال، فاذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاز الرجوع فى الباقى.

(ز) إذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبة .

(ح) إذا كانت الهبة صدقة .

(د) اذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية .

(هـ) اذا كانت الهبة لذى رحم محرم .

(و) اذا هلك الشيء الموهوب فى يد الموهوب له سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال فاذا لم يهلك الا بعض الشيء جاز الرجوع فى الباقى .

(ز) اذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبة

(ح) اذا كانت الهبة صدقة أو عملا من أعمال البر .

(المادة ٥٣١)

١ — يترتب على الرجوع فى الهبة بالتراضى أو بالتقاضى أن تعتبر الهبة كأن لم تكن .

٢ — ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع أو من وقت رفع الدعوى . وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية ، أما المصروفات النافعة فلا يجاوز فى الرجوع بها القدر الذى زاد فى قيمة الشيء الموهوب .

مادة ٥٣١ — «

أصبحت مادة ٥٠٣ — على أصلها .

(المادة ٥٣٢)

١ — اذا استولى الواهب على الشيء الموهوب بغير التراضى أو التقاضى كان مسئولا قبل الموهوب له عن هلاك الشيء ، سواء كان الهلاك بفعل الواهب أو بسبب أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال .

٢ — أما إذا صدر حكم بالرجوع فى الهبة وهلك الشيء فى يد الموهوب له بعد اعذاره بالتسليم فيكون الموهوب له مسئولا عن هذا الهلاك ، ولو كان الهلاك بسبب أجنبي .

مادة ٥٣٢ — «

« « ٥٠٤ — «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

الفصل الرابع
الشركة

(المادة ٥٣٣)

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع اقتصادى بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة .

(المادة ٥٣٤)

١ — تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا . ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء اجراءات النشر التى يقررها القانون .

٢ — ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة باجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها .

§ ١ — أركان الشركة

(المادة ٥٣٥)

١ — يجب أن يدون عقد الشركة فى ورقة رسمية أو فى ورقة عرفية وإلا كان باطلا . وكذلك يكون الحال فى كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن يستوفى الشكل الذى أفرغ فيه ذلك العقد .

٢ — غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير ، ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

الفصل الرابع
الشركة

مادة ٥٣٣ — على أصلها .

مادة ٥٣٤ — »

§ ١ — أركان الشركة

مادة ٥٣٥ — على أصلها .

المشروع كما وافقت عليه اللجنة

الفصل الرابع
الشركة

أصبحت مادة ٥٠٥ — الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة .

أصبحت مادة ٥٠٦ — على أصلها .

§ ١ — أركان الشركة

أصبحت مادة ٥٠٧ — ١ — يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا . وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذى أفرغ فيه ذلك العقد .

٢ — غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم الا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان .

(المادة ٥٣٦) عند الشك تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به .	مادة ٥٣٦ — تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة ، وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .	أصبحت مادة ٥٠٨ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
(المادة ٥٣٧) لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية .	مادة ٥٣٧ — على أصلها .	أصبحت مادة ٥٠٩ — على أصلها.
(المادة ٥٣٨) إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته فى الشركة مبلغا من النقود ولم يقدم هذا المبلغ لزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار . وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلى عند الاقتضاء .	مادة ٥٣٨ — «	« « ٥١٠ — «
(المادة ٥٣٩) ١ — إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أى حق عينى آخر ، فان أحكام البيع هى التى تسرى فى ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص . ٢ — أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فان أحكام الإيجار هى التى تسرى فى كل ذلك .	مادة ٥٣٩ — «	« « ٥١١ — «
(المادة ٥٤٠) ١ — إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته فى الشركة عملا وجب عليه أن يقوم بالخدمات التى تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذى قدمه حصة له . ٢ — على أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .	مادة ٥٤٠ — «	« « ٥١٢ — «
(المادة ٥٤١) إذا كانت الحصة التى قدمها الشريك هى ديون له فى ذمة الغير فلا ينقضى التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون . ويكون الشريك فوق ذلك مسئولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها .	مادة ٥٤١ — «	« « ٥١٣ — «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٥٤٢)	مادة ٥٤٢ — على أصلها .	أصبحت مادة ٥١٤ — على أصلها .
١ — اذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء فى الأرباح والخسائر كان نصيب كل منهم فى ذلك بنسبة حصته فى رأس المال .		
٢ — فاذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء فى الربح وجب اعتبار هذا النصيب فى الخسارة أيضا ، وكذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعيين النصيب فى الخسارة .		
٣ — واذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه فى الربح والخسارة تبعا لما تفيده الشركة من هذا العمل . فاذا قدم فوق عمله نقودا أو أى شىء آخر كان له نصيب عن العمل ، وآخر عما قدمه فوقه .		
(المادة ٥٤٣)	مادة ٥٤٣ — «	« « ٥١٥ — ١ — اذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى أرباح الشركة أو فى خسائرها كان عقد الشركة باطلا .
١ — إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى أرباح الشركة أو لا يساهم فى خسائرها جاز ابطال عقد الشركة بناء على طلب الشريك الذى حرم من المساهمة فى الأرباح أو بناء على طلب أى من الشركاء الذين يقع عليهم وحدهم عبء الخسارة .		
٢ — ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهمة فى الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله .		٢ — ويجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهمة فى الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله .
§ ٢ — ادارة الشركة	§ ٢ — إدارة الشركة	§ ٢ — إدارة الشركة
(المادة ٥٤٤)	مادة ٥٤٤ — على أصلها .	أصبحت مادة ٥١٦ — على أصلها .
١ — للشريك المنتدب للادارة بنص خاص فى عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة سائر الشركاء بأعمال الادارة و بالتصرفات التى تدخل فى غرض الشركة متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش . ولا يجوز عزل هذا الشريك من الادارة دون مسوغ ما دامت الشركة باقية .		
٢ — وإذا كان انتداب الشريك للادارة لاحقا لعقد الشركة جاز الرجوع فيه كما يجوز فى التوكيل العادى .		
٣ — أما المديرون من غير الشركاء فهم دائما قابلون للعزل .		

(المادة ٥٤٥)

١ — إذا تعدد الشركاء المنتدبون للادارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أى منهم بالادارة كان لكل منهم أن يقوم منفردا بأى عمل من أعمال الادارة ، على أن يكون لكل من باقى الشركاء المنتدبين أن يعترض على العمل قبل تمامه ، وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المنتدبين رفض هذا الاعتراض ، فاذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعا .

٢ — أما اذا اتفق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالاجماع أو بالأغلبية ، فلا يجوز الخروج على ذلك الا أن يكون لأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها .

(المادة ٥٤٦)

إذا وجب أن يصدر قرار بالأغلبية تعين الأخذ بالأغلبية العددية ما لم يتفق على غير ذلك .

(المادة ٥٤٧)

الشركاء غير المديرين ممنوعون من الادارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ؛ وكل اتفاق على غير ذلك باطل .

(المادة ٥٤٨)

إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة اعتبر كل شريك مفوضا من الآخرين فى إدارة الشركة وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون رجوع إلى غيره من الشركاء ، على أن يكون لهؤلاء أولأى منهم حق الاعتراض على أى عمل قبل تمامه ، ولأغلبية الشركاء الحق فى رفض هذا الاعتراض

§ ٣ — آثار الشركة

(المادة ٥٤٩)

١ — على الشريك أن يمتنع عن أى نشاط يلحق الضرر بالشركة أو يكون مخالفا للغرض الذى أنشئت لتحقيقه .

٢ — وعليه أن يبذل من العناية فى تدبير مصالح الشركة ما يبذله فى تدبير مصالحه الخاصة ، إلا إذا كان منتدبا للادارة بأجر لا يجوز أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد .

مادة ٥٤٥ — «	« « ٥١٧ — «
مادة ٥٤٦ — «	« « ٥١٨ — «
مادة ٥٤٧ — «	« « ٥١٩ — «
مادة ٥٤٨ — «	« « ٥٢٠ — «
§ ٣ — آثار الشركة	§ ٣ — آثار الشركة
مادة ٥٤٩ — على أصلها .	أصبحت مادة ٥٢١ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٥٥٠) ١ — إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغا من مال الشركة لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه بغير حاجة إلى مطالبة قضائية أو اعذار، وذلك دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلي عند الاقتضاء . ٢ — وإذا أمد الشريك الشركة من ماله أو أنفق فى مصلحتها شيئا من المصروفات النافعة عن حسن نية وتبصر وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها .	مادة ٥٥٠ — على أصلها .	أصبحت مادة ٥٢٢ — على أصلها .
(المادة ٥٥١) ١ — إذا لم تف أموال الشركة بديونها كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون فى أموالهم الخاصة ، كل منهم بنسبة نصيبه فى خسائر الشركة، ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى . ويكون باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك . ٢ — وفى كل حال يكون لدائنى الشركة حق مطالبة الشركاء كل بقدر الحصة التى تخصصت له فى أرباح الشركة .	مادة ٥٥١ — «	« « ٥٢٣ — ١ — إذا لم تف أموال الشركة بديونها كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون فى أموالهم الخاصة كل منهم بنسبة نصيبه فى خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى . ويكون باطلا كل اتفاق يعفى الشريك من المسئولية عن ديون الشركة . ٢ — وفى كل حال يكون لدائنى الشركة حق مطالبة الشركاء كل بقدر الحصة التى تخصصت له فى أرباح الشركة .
(المادة ٥٥٢) ١ — لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كلا منهم من ديون الشركة مالم يتفق على خلاف ذلك . ٢ — غير أنه إذا أعسر أحد الشركاء وزعت حصته فى الدين على الباقين كل بقدر نصيبه فى تحمل الخسارة .	مادة ٥٥٢ — «	أصبحت مادة ٥٢٤ — على أصلها .
(المادة ٥٥٣) اذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك فى رأس المال، وانما لهم أن يتقاضوها مما يخصه فى الأرباح . أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينهم فى أموال الشركة بعد استنزال ديونها . ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظى على نصيب هذا المدين .	مادة ٥٥٣ — «	« « ٥٢٥ — «

§ ٤ — طرق انقضاء الشركة

(المادة ٥٥٤)

١ — تنتهى الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها أو بانتهاء العمل الذى قامت من أجله .

٢ — فاذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة، امتد العقد سنة فسنة بشروطه ذاتها .

٣ — ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره فى حقه .

(المادة ٥٥٥)

١ — تنتهى الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة فى استمرارها .

٢ — واذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشىء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة فى حق جميع الشركاء .

(المادة ٥٥٦)

١ — تنتهى الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو باعساره أو بافلاسه .

٢ — ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته، ولو كانوا قصرا .

٣ — ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب وفقا لأحكام المادة التالية، تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء . وفى هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه فى أموال الشركة . ويقدّر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذى أدّى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا . ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث .

٤ — طرق انقضاء الشركة

مادة ٥٥٤ — ١ — تنتهى الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها أو بانتهاء العمل الذى قامت من أجله .

٢ — فاذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها .

٣ — ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد، ويترتب على اعتراضه وقف أثره فى حقه .

مادة ٥٥٥ — على أصلها .

مادة ٥٥٦ — «

§ ٤ — طرق انقضاء الشركة

أصبحت مادة ٥٢٦ — على اصلها كما اقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٥٢٧ — على أصلها .

« « ٥٢٨ — «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٥٥٧) ١ — تنتهى الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على أن يعلن الشريك إرادته فى الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله بثلاثة أشهر، وألا يكون انسحابه عن غش أو فى وقت غير لائق . ٢ — وتنتهى أيضا بإجماع الشركاء على حلها .	مادة ٥٥٧ — على أصلها .	أصبحت مادة ٥٢٩ — ١ — تنتهى الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على أن يعلن الشريك إرادته فى الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله وألا يكون انسحابه عن غش أو فى وقت غير لائق . ٢ — وتنتهى أيضا باجماع الشركاء على حلها .
(المادة ٥٥٨) ١ — يجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأى سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء، ويقدر القاضى ما ينطوى عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل . ٢ — ويكون باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك .	مادة ٥٥٨ — «	أصبحت مادة ٥٣٠ — على أصلها .
(المادة ٥٥٩) ١ — يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين . ٢ — ويجوز أيضا لأى شريك إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء اخراجه من الشركة متى استند فى ذلك إلى أسباب معقولة . وفى هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقى الشركاء على استمرارها .	مادة ٥٥٩ — «	« « ٥٣١ — «
§ ٥ — تصفية الشركة وقسمتها (المادة ٥٦٠) تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة فى العقد . وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية .	§ ٥ — تصفية الشركة وقسمتها مادة ٥٦٠ — على أصلها .	§ ٥ — تصفية الشركة وقسمتها أصبحت مادة ٥٣٢ — على أصلها .
(المادة ٥٦١)	مادة ٥٦١ — «	« « ٥٣٣ — «

(المادة ٥٦١) تنتهى عند حل الشركة سلطة المديرين . أما شخصية الشركة فتبق بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهى هذه التصفية .	مادة ٥٦١ — »	» » ٥٣٣ —
(المادة ٥٦٢) ١ — يقوم بالتصفية عند الاقتضاء إما جميع الشركاء وإما مصف واحد أو أكثر ، تعينهم أغلبية الشركاء .	مادة ٥٦٢ — ١ — يقوم بالتصفية عند الاقتضاء إما جميع الشركاء وإما مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء .	» » ٥٣٤ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
٢ — وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى تولى القاضى تعيينه بناء على طلب أحدهم .	٢ — وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى تولى القاضى تعيينه بناء على طلب أحدهم .	
٣ — وفى الحالات التى تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفى وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب أى ذى شأن .	٣ — وفى الحالات التى تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفى وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل ذى شأن .	
٤ — وحتى يتم تعيين المصفى يعتبر المديرون بالنسبة الى الغير فى حكم المصفين .	٤ — وحتى يتم تعيين المصفى يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير فى حكم المصفين .	
(المادة ٥٦٣) ١ — ليس للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة .	مادة ٥٦٣ — ١ — ليس للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لاتمام أعمال سابقة .	أصبحت مادة ٥٣٥ — ١ — ليس للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة .
٢ — ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا وعقارا إما بالمزاد وإما بالممارسة مالم يقيد أمر تعيينه من سلطته هذه ، ولكن لايجوز له أن يبيع إلا بالقدر اللازم لوفاء ديون الشركة .	٢ — ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد وإما بالممارسة مالم ينص فى أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة ولكن لايجوز له أن يبيع إلا بالقدر اللازم لوفاء ديون الشركة .	٢ — ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد واما بالممارسة ما لم ينص فى أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة .
(المادة ٥٦٤) ١ — تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد أن يستوفى الدائنون حقوقهم وبعد أن تستنزل المبالغ اللازمة لوفاء الديون التى لم تحل أو المتنازع فيها ، وبعد رد المصروفات أو القروض التى يكون قد باشرها أحد الشركاء فى مصلحة الشركة .	مادة ٥٦٤ — ١ — تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التى لم تحل أو الديون المتنازع فيها وبعد رد المصروفات أو القروض التى يكون أحد الشركاء قد باشرها فى مصلحة الشركة .	أصبحت مادة ٥٣٦ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
٢ — ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التى قدمها فى رأس المال كما هى مبينة فى العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها فى العقد مالم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شىء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به .	٢ — ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التى قدمها فى رأس المال كما هى مبينة فى العقد، أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها فى العقد مالم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شىء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به .	
٣ — وإذا بقى شىء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الأرباح .	٣ — واذا بقى شىء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الأرباح .	
٤ — أما إذا لم يكف صافى مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها فى توزيع الخسائر .	٤ — أما إذا لم يكف صافى مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها فى توزيع الخسائر .	
(المادة ٥٦٥)	مادة ٥٦٥ — على أصلها .	أصبحت مادة ٥٣٧ — على أصلها .
تتبع فى قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع .		
الفصل الخامس	**الفصل الخامس**	**الفصل الخامس**
القرض والدخل الدائم	**القرض والدخل الدائم**	**القرض والدخل الدائم**
§ ١ — القرض	§ ١ — القرض	§ ١ — القرض
(المادة ٥٦٦)	مادة ٥٦٦ — على أصلها .	أصبحت مادة ٥٣٨ — على أصلها .
القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أى شىء مثلى آخر على أن يرد اليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله فى مقداره ونوعه وصفته .		

(المادة ٥٦٧)

١ — يجب على المقرض أن يسلم الشيء موضوع العقد الى المقترض، ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء القرض .

٢ — وإذا هلك الشيء قبل تسليمه إلى المقترض كان الهلاك على المقرض .

(المادة ٥٦٨)

إذا استحق الشيء، فإن كان القرض بأجر سرت أحكام البيع وإلا فأحكام العارية .

(المادة ٥٦٩)

١ — إذا ظهر فى الشيء عيب خفى وكان القرض بغير أجر وآثر المقترض استيفاء الشيء فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء معيبا .

٢ — أما إذا كان القرض بأجر أو كان بغير أجر ولكن المقرض قد تعمد إخفاء العيب فيكون للمقترض أن يطلب إما إصلاح العيب وإما إبدال شيء سليم بالشيء المعيب .

(المادة ٥٧٠)

على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها، فاذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر .

(المادة ٥٧١)

ينتهى القرض بانقضاء الميعاد المتفق عليه . فاذا لم يحدد العقد أجلا للقرض اتبع فى شأنه حكم المادة ٢٨٤

(المادة ٥٧٢)

إذا اتفق على سعر للفوائد يزيد على السعر الذى يحدده القانون عند عدم الاتفاق كان للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته فى إلغاء العقد ورد ما اقترضه، على ألا يتم الرد إلا بعد مضى ستة أشهر من هذا الإعلان . وحق المقترض فى الرد لا يجوز الاتفاق على إسقاطه أو على الحد منه .

مادة ٥٦٧ — «

مادة ٥٦٨ — «

مادة ٥٦٩ — ١ — إذا ظهر فى الشيء عيب خفى وكان القرض بغير أجر وآثر المقترض استبقاء الشيء فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء معيبا .

٢ — أما إذا كان القرض بأجر أو كان بغير أجر ولكن المقرض قد تعمد إخفاء العيب فيكون للمقترض أن يطلب إما إصلاح العيب وإما إبدال شيء سليم بالشيء المعيب .

مادة ٥٧٠ — على أصلها .

مادة ٥٧١ — «

مادة ٥٧٢ — «

« « ٥٣٩ — «

« « ٥٤٠ — «

« « ٥٤١ — ١ — إذا ظهر فى الشيء عيب خفى وكان القرض بغير أجر واختار المقترض استبقاء الشيء فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء معيبا .

٢ — أما إذا كان القرض بأجر أو كان بغير أجر ولكن المقرض قد تعمد إخفاء العيب فيكون للمقترض أن يطلب إما إصلاح العيب وإما استبدال شيء سليم بالشيء المعيب .

أصبحت مادة ٥٤٢ — على أصلها .

« « ٥٤٣ — ينتهى القرض بانقضاء الميعاد المتفق عليه .

أصبحت مادة ٥٤٤ — إذا اتفق على الفوائد كان للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته فى إلغاء العقد ورد ما أقترضه على ان يتم الرد فى أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان وفى هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للاعلان ولا يجوز بوجه من الوجوه الزامه بأن يؤدى فائدة أو مقابلا من أى نوع بسبب تعجيل الوفاء ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقرض فى الرد أو الحد منه .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
§ ٢ — الدخل الدائم	§ ٢ — الدخل الدائم	§ ٢ — الدخل الدائم
(المادة ٥٧٣)	مادة ٥٧٣ — على أصلها .	أصبحت مادة ٥٤٥ — على أصلها .
١ — يجوز أن يتعهد شخص بأن يؤدى على الدوام الى شخص آخر والى خلفائه من بعده دخلا دوريا يكون مبلغا من النقود أو مقدارا معينا من أشياء مثلية أخرى . ويكون هذا التعهد بعقد من عقود المعاوضة أو التبرع أو بطريق الوصية . ٢ — فاذا كان ترتيب الدخل بعقد من عقود المعاوضة اتبع فى شأنه من حيث سعر الفائدة القواعد التى تسرى على القرض ذى الفائدة .		
(المادة ٥٧٤)	مادة ٥٧٤ — «	« « ٥٤٦ — «
١ — يشترط فى الدخل الدائم أن يكون قابلا للاستبدال فى أى وقت شاء المدين، ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك . ٢ — غير أنه يجوز الاتفاق على ألا يحصل الاستبدال مادام مستحق الدخل حيا أو على ألا يحصل قبل انقضاء مدة لا يجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة . ٣ — وفى كل حال لا يجوز استعمال حق الاستبدال إلا بعد إعلان الرغبة فى ذلك وانقضاء سنة على هذا الاعلان .		
(المادة ٥٧٥)	مادة ٥٧٥ — «	« « ٥٤٧ — «
يجبر المدين على الاستبدال فى الأحوال الآتية : (ا) اذا لم يدفع الدخل سنتين متواليتين رغم إعذاره . (ب) اذا قصر فى تقديم ما وعد به الدائن من تأمينات أو اذا انعدمت التأمينات ولم يقدم بديلا عنها . (ج) إذا أفلس أو أعسر .		

(المادة ٥٧٦)

١ — إذا رتب الدخل مقابل مبلغ من النقود تم الاستبدال برد المبلغ بتمامه أو برد مبلغ أقل منه ، اذا اتفق على ذلك .

٢ — وفى الحالات الأخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون فائدته محسوبة بالسعر القانونى مساوية للدخل .

الفصل السادس

الصلح

§ ١ — أركان الصلح

(المادة ٥٧٧)

الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما عن ادعاء له يتصل برابطة قانونية قائمة بينهما .

(المادة ٥٧٨)

يشترط فيمن يعقد صلحا أن يكون أهلا للتصرف بعوض فى الحقوق التى يشملها عقد الصلح .

(المادة ٥٧٩)

لايجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التى تترتب على الحالة الشخصية أو التى تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم .

مادة ٥٧٦ — «

الفصل السادس

الصلح

§ ١ — أركان الصلح

مادة ٥٧٧ — على أصلها .

مادة ٥٧٨ — «

مادة ٥٧٩ — «

« « ٥٤٨ — «

الفصل السادس

الصلح

§ ١ — أركان الصلح

أصبحت مادة ٥٤٩ — الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .

أصبحت مادة ٥٥٠ — على أصلها .

« « ٥٥١ — «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٥٨٠) لا يثبت الصلح الا بالكتابة .	مادة ٥٨٠ — على أصلها .	أصبحت مادة ٥٥٢ — لايثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي .
§٢ — آثار الصلح	٢ — آثار الصلح	٢ — آثار الصلح
(المادة ٥٨١) ١ — تنحسم بالصلح المنازعات التى تناولها . ٢ — ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التى تنازل عنها أى من المتعاقدين تنازلا نهائيا	مادة ٥٨١ — ١ — تنحسم بالصلح المنازعات التى تناولها . ٢ — ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائيا .	أصبحت مادة ٥٥٣ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
(المادة ٥٨٢) للصلح أثر كاشف بالنسبة الى ما تناوله من الحقوق ويقتصر هذا الاثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها .	مادة ٥٨٢ — على أصلها .	أصبحت مادة ٥٥٤ — على أصلها .
(المادة ٥٨٣) يجب أن تفسر عبارات التنازل التى يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا، وأيا كانت تلك العبارات فان التنازل لاينصب الا على الحقوق التى كانت وحدها بصفة جلية محلا للنزاع الذى حسمه الصلح .	مادة ٥٨٣ — «	« « ٥٥٥ — «
§٣ — بطلان الصلح	§٣ — بطلان الصلح	§٣ — بطلان الصلح
(المادة ٥٨٤) لا يجوز الطعن فى الصلح بسبب غلط فى القانون .	مادة ٥٨٤ — على أصلها .	أصبحت مادة ٥٥٦ — على أصلها .
(المادة ٥٨٥) ١ — الصلح لا يتجزأ ، فبطلان جزء منه يقتضى بطلان العقد كله . ٢ — على أن هذا الحكم لايسرى إذا تبين من عبارات العقد أو من الظروف أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض .	مادة ٥٨٥ — «	« « ٥٥٧ — «

الباب الثانى

العقود الواردة على الانتفاع بالشىء

الفصل الأول

الإيجار

§ ١ — الإيجار بوجه عام

أركان الإيجار :

(المادة ٥٨٦)

الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشىء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم .

(المادة ٥٨٧)

لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد إيجارا تزيد مدته على ثلاث سنوات إلا بترخيص من السلطة المختصة . فإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك أنقصت المدة إلى ثلاث سنوات. كل هذا ما لم يوجد نص يقضى بغيره .

(المادة ٥٨٨)

الاجارة الصادرة ممن له حق المنفعة تنقضى بانقضاء هذا الحق اذا لم يجزها مالك الرقبة، على أن تراعى المواعيد المقررة للتنبيه بالاخلاء والمواعيد اللازمة لنقل محصول السنة .

(المادة ٥٨٩)

يجوز أن تكون الأجرة نقودا ، كما يجوز أن تكون أى تقدمة أخرى .

(المادة ٥٩٠)

اذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها أو اذا تعذر إثبات مقدار الأجرة، وجب اعتبار أجرة المثل .

الباب الثانى

العقود الواردة على الانتفاع بالشىء

الفصل الأول

الإيجار

§ ١ — الإيجار بوجه عام

آركان الإيجار :

مادة ٥٨٦ — على أصلها .

مادة ٥٨٧ — « « .

مادة ٥٨٨ — « « .

مادة ٥٨٩ — « « .

مادة ٥٩٠ — « « .

الباب الثانى

العقود الواردة على الانتفاع بالشىء

الفصل الأول

الايجار

§ ١ — الإيجار بوجه عام

أركان الإيجار :

أصبحت مادة ٥٥٨ — على أصلها .

« « ٥٥٩ — « « .

« « ٥٦٠ — « « .

« « ٥٦١ — « « .

« « ٥٦٢ — « « .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٥٩١) ١ — اذا عقد الايجار لمدة تزيد على ثلاثين سنة أو اذا كان مؤبدا جاز انهاؤه بعد انقضاء ثلاثين سنة بناء على طلب أحد المتعاقدين، مع مراعاة المواعيد القانونية المنصوص عليها فى المادة التالية . ويكون باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك . ٢ — على أنه لا يجوز لأحد من المتعاقدين أن ينهى الايجار اذا كان قد عقد لمدة حياة المؤجر أو المستأجر، ولو استمر لمدة تزيد على ثلاثين سنة . واذا نص فى الايجار على أنه يبقى ما بقى المستأجر يدفع الأجرة اعتبر أنه قد عقد لمدة حياة المستأجر .	حذفت .	حذفت .
(المادة ٥٩٢) إذا عقد الايجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة اعتبر الايجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة . وينتهى بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالاخلاء فى المواعيد الآتى بيانها : (أ) فى الأراضى الزراعية والاراضى البور إذا كانت المدة المعينة لدفع الأجرة ستة أشهر أو أكثر يكون التنبيه قبل انتهائها بثلاثة أشهر . فاذا كانت المدة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير . كل هذا مع مراعاة حق المستأجر فى المحصول وفقا للعرف . (ب) فى المنازل والحوانيت والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما إلى ذلك إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة أربعة أشهر أو أكثر وجب التنبيه قبل انتهائها بشهرين، فاذا كانت الفترة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير . (ج) فى المساكن والغرف المؤثثة وفى أى شىء غير ما تقدم إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة شهرين أو أكثر، وجب التنبيه قبل نهايتها بشهر، فاذا كانت أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير .	أصبحت مادة ٥٩١ — على أصلها .	أصبحت مادة ٥٦٣ — على أصلها .
آثار الإيجار : (المادة ٥٩٣) يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها فى حالة تصلح معها لأن تفى بما أعدت له من المنفعة وفقا لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين .	آثار الإيجار : أصبحت مادة ٥٩٢ — على أصلها .	آثار الإيجار : أصبحت مادة ٥٦٤ — على أصلها .

(المادة ٥٩٤)

١ — إذا سلمت العين المؤجرة فى حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذى أوجرت من أجله أو إذا نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع مع التعويض فى الحالتين إذا كان لذلك مقتض .

٢ — فإذا كانت العين المؤجرة فى حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ولو كان قد سبق له أن تنازل عن هذا الحق .

(المادة ٥٩٥)

يسرى على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاتها وما يترتب على الإخلال بهذا الالتزام من جزاء .

(المادة ٥٩٦)

١ — على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت بها . وأن يقوم فى أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات "التأجيرية" .

٢ — وعليه أن يقوم بياض الغرف وتجديد ألوانها وأن يجرى الأعمال اللازمة للأسطح من تجصيص أو بياض ، وأن يقوم بنزح الابار والمراحيض ومصارف المياه .

٣ — ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة . ويلزم بثمن المياه إذا قدر جزافا . فإذا كان تقديره "بالعداد" كان على المستأجر . أما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصى فيتحمله المستأجر .

٤ — كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره .

أصبحت مادة ٥٩٣ — ١ — إذا سلمت العين المؤجرة فى حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذى أوجرت من أجله أو إذا نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع مع التعويض فى الحالتين إذا كان لذلك مقتض .

٢ — فإذا كانت العين المؤجرة فى حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ولو كان قد سبق له أن نزل عن هذا الحق .

أصبحت مادة ٥٩٤ — على أصلها .

« « ٥٩٥ — ١ — على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت بها . وأن يقوم فى أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات " التأجيرية " .

٢ — وعليه أن يجرى الأعمال اللازمة للأسطح من تجصيص او بياض وأن يقوم بنزح الابار والمراحيض ومصارف المياه .

٣ — ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة . ويلزم بثمن المياه إذا قدر جزافا . فإذا كان تقديره "بالعداد" كان على المستأجر . أما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصى فيتحمله المستأجر .

٤ — كل هذا مالم يقض الاتفاق أو العرف بغيره .

« « ٦٦٥ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٥٦٦ — يسرى على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاتها .

أصبحت مادة ٥٦٧ — ١ — على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت بها . وأن يقوم فى أثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات "التأجيرية" .

٢ — وعليه أن يجرى الأعمال اللازمة للاسطح من تجصيص أو بياض وأن يقوم بنزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه .

٣ — ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة . ويلزم بثمن المياه إذا قدر جزافا . فاذا كان تقديره "بالعداد" كان على المستأجر . أما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصى فيتحمله المستأجر .

٤ — كل هذا مالم يقض الاتفاق بغيره .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٥٩٧) ١ — إذا تأخر المؤجر بعد إعذاره عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة فى المادة السابقة جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء فى إجراء ذلك بنفسه وفى استيفاء ما أنفقه خصما من الأجرة ، وهذا دون إخلال بحقه فى طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة . ٢ — ويجوز للمستأجر دون حاجة إلى ترخيص من القضاء أن يقوم باجراء الترميمات المستعجلة أو الترميمات البسيطة مما يلتزم به المؤجر سواء كان العيب موجودا وقت بدء الانتفاع أو طرأ بعد ذلك إذا لم يقم المؤجر بعد إعذاره بتنفيذ هذا الالتزام فى ميعاد مناسب على أن يستوفى المستأجر ما أنفقه خصما من الأجرة .	أصبحت مادة ٥٩٦ — على أصلها .	أصبحت مادة ٥٦٨ — على أصلها .
(المادة ٥٩٨) ١ — إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكا كليا انفسخ العقد من تلقاء نفسه . ٢ — أما إذا كان هلاك العين جزئيا أو إذا أصبحت العين فى حالة لا تصلح معها للانتفاع الذى أوجرت من أجله أو نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا ولم يكن للمستأجر يد فى شىء من ذلك فيجوز له إذا لم يقم المؤجر فى ميعاد مناسب بإعادة العين إلى الحالة التى كانت عليها أن يطلب تبعا للظروف إما إنقاص الأجرة أو فسخ الايجار ذاته دون إخلال بما له من حق فى أن يقوم نفسه بتنفيذ التزام المؤجر وفقا لأحكام المادة السابقة . ٣ — ولا يجوز للمستأجر فى الحالتين السابقتين أن يطلب تعويضا إذا كان الهلاك أو التلف يرجع إلى سبب لا يد للمؤجر فيه .	« « ٥٩٧ — «	« « ٥٦٩ — «
(المادة ٥٩٩) ١ — لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة التى تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة . على أنه إذا ترتب على هذه الترميمات إخلال كلى أو جزئى بالانتفاع بالعين جاز للمستأجر أن يطلب تبعا للظروف إما فسخ الايجار أو إنقاص الأجرة . ٢ — ومع ذلك إذا بقى المستأجر فى العين المؤجرة إلى أن تتم الترميمات سقط حقه فى طلب الفسخ .	« « ٥٩٨ — «	« « ٥٧٠ — «

(المادة ٦٠٠)

١ — على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع .

٢ — ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التى تصدر منه أو من أتباعه بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض مبنى على سبب قانونى يصدر من أى مستأجر آخر أو من أى شخص تلقى الحق عن المؤجر .

(المادة ٦٠١)

١ — إذا ادعى أجنبى حقا يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الإيجار وجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بذلك . وكان له أن يخرج من الدعوى وفى هذه الحالة لا توجه الإجراءات إلا إلى المؤجر .

٢ — فإذا ترتب على هذا الادعاء أن حرم المستأجر فعلا من الانتفاع الذى له بموجب عقد الإيجار جاز له تبعا للظروف أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع التعويض ان كان له مقتض .

(المادة ٦٠٢)

١ — إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش . فإذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر أو قبل أن يتجدد عقد إيجاره فإنه هو الذى يفضل .

٢ — فإذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم إلا طلب التعويض .

« « ٥٩٩ — « أصبحت مادة ٥٧١ — ١ — على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع .

٢ — ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التى تصدر منه أو من أتباعه بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو اضرار مبنى على سبب قانونى يصدر من أى مستأجر آخر أو من أى شخص تلقى الحق عن المؤجر .

« « ٦٠٠ — « أصبحت مادة ٥٧٢ — على أصلها .

« « ٦٠١ — « « « ٥٧٣ — «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٦٠٣)	أصبحت مادة ٦٠٢ — على أصلها .	أصبحت مادة ٥٧٤ — إذا ترتب على عمل من جهة حكومية فى حدود القانون نقص كبير فى الانتفاع بالعين المؤجرة جاز للمستأجر تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة وله أن يطالب المؤجر بتعويضه إذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر لسبب يكون المؤجر مسئولا عنه . كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .
إذا ترتب على عمل من جهة الإدارة فى حدود القانون نقص كبير فى الانتفاع بالعين المؤجرة جاز للمستأجر تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة وله أن يطالب المؤجر بتعويضه إذا كان عمل الإدارة قد صدر لسبب يكون المؤجر مسئولا عنه . كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .		
(المادة ٦٠٤)	« « ٦٠٣ — «	أصبحت مادة ٥٧٥ — على أصلها .
١ — لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادى إذا صدر من أجنبى ما دام المتعرض لا يدعى حقا ، ولكن هذا لا يخل بما للمستأجر من الحق فى أن يرفع باسمه على المتعرض دعوى المطالبة بالتعويض وجميع دعاوى وضع اليد .		
٢ — على أنه إذا وقع التعرض المادى لسبب لا يد للمستأجر فيه وكان هذا التعرض من الجسامة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة جاز له تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة .	« « ٦٠٤ — «	« « ٥٧٦ — ١ — يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد فى العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع إنقاصا كبيرا . ولكنه لا يضمن العيوب التى جرى العرف بالتسامح فيها وهو مسئول عن خلو العين من صفات تعهد صراحة بتوافرها أو عن خلوها من صفات يقتضيها الانتفاع بها — كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .
(المادة ٦٠٥)		
١ — يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد فى العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع انقاصا كبيرا . ولكنه لا يضمن العيوب التى جرى العرف بالتسامح فيها ، وهو مسئول عن خلو العين من صفات تعهد صراحة بتوافرها أو عن خلوها من صفات يقتضيها الانتفاع بها — كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .		
٢ — ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطر به أو كان يعلم به وقت التعاقد . وكذلك لا يضمن العيب إذا كان يسهل على المستأجر أن يتحقق من وجوده ، إلا إذا أعلن المؤجر بخلو العين من هذا العيب .		٢ — ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطر به أو كان يعلم به وقت التعاقد .

(المادة ٦٠٦)	« « ٦٠٥ — «	أصبحت مادة ٥٧٧ — على أصلها .
١ — إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان جاز للمستأجر تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة . وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو باصلاحه على نفقة المؤجر إذا كان هذا الاصلاح لا يبهظ المؤجر .		
٢ — فاذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه ما لم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب .		
(المادة ٦٠٧)	« « ٦٠٦ — «	« « ٥٧٨ — «
يقع باطلا كل اتفاق يتضمن الاعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان .		
(المادة ٦٠٨)	« « ٦٠٧ — «	« « ٥٧٩ — «
يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه ، فان لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعمل العين بحسب ما أعدت له .		
(المادة ٦٠٩)	« « ٦٠٨ — «	« « ٥٨٠ — ١ — لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أى ضرر للمؤجر .
١ — لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة أى تغيير بدون اذن المؤجر ، الا اذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أى ضرر للمؤجر .		
٢ — فاذا أحدث المستأجر تغييرا فى العين المؤجرة مجاوزا فى ذلك حدود الالتزام الوارد فى الفقرة السابقة جاز إلزامه باعادة العين الى الحالة التى كانت عليها و بالتعويض إن كان له مقتض .		٢ — فإذا أحدث المستأجر تغييرا فى العين المؤجرة مجاوزا فى ذلك حدود الالتزام الوارد فى الفقرة السابقة جاز إلزامه بإعادة العين إلى الحالة التى كانت عليها و بالتعويض إن كان له مقتض .
(المادة ٦١٠)	« « ٦٠٩ — «	أصبحت مادة ٥٨١ — على أصلها .
١ — يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه والنور الكهربائى والغاز والتليفون والراديو وما إلى ذلك ، ما دامت الطريقة التى توضع بها هذه الأجهزة لا تخالف الأصول المرعية ، وذلك ما لم يثبت المؤجر أن وضع هذه الأجهزة يهدد سلامة العقار .		
٢ — فاذا كان تدخل المؤجر لازما لاتمام شىء من ذلك جاز للمستأجر أن يقتضى منه هذا التدخل ، على أن يتكفل بما ينفقه المؤجر .		

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٦١١) يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات "التأجيرية" التى يقضى بها العرف ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .	أصبحت مادة ٦١٠ — على اصلها .	أصبحت مادة ٥٨٢ — على أصلها .
(المادة ٦١٢) ١ — يجب على المستأجر أن يبذل من العناية فى استعمال العين المؤجرة وفى المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد . ٢ — وهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشىء عن استعمالها استعمالا مألوفا .	« « ٦١١ — «	« « ٥٨٣ — «
(المادة ٦١٣) ١ — المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة الا اذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه . ٢ — فاذا تعدد المستأجرون لعقار واحد كان كل منهم مسئولا عن الحريق بنسبة الجزء الذى يشغله بما فيهم المؤجر إن كان مقيما فى العقار هذا مالم يثبت ان النار ابتدأ شبوبها فى الجزء الذى يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسئولا عن الحريق .	« « ٦١٢ — «	« « ٥٨٤ — ١ — المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه . ٢ — فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد كان كل منهم مسئولا عن الحريق بنسبة الجزء الذى يشغله ويتناول ذلك المؤجر إن كان مقيما فى العقار هذا ما لم يثبت أن النار ابتدأ شبوبها فى الجزء الذى يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسئولا عن الحريق .
(المادة ٦١٤) يجب على المستأجر أن يبادر الى اخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله كأن تحتاج العين الى ترميمات مستعجلة أو ينكشف عيب بها أو يقع اغتصاب عليها أو يعتدى أجنبى بالتعرض لها أو باحداث ضرر فيها .	« « ٦١٣ — «	أصبحت مادة ٥٨٥ — على أصلها .

(المادة ٦١٥)

١ — يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة فى المواعيد المتفق عليها . فاذا لم يكن هناك اتفاق وجب وفاء الاجرة فى المواعيد التى يعينها عرف الجهة .

٢ — ويكون الوفاء فى موطن المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

(المادة ٦١٦)

الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالاقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

(المادة ٦١٧)

يجب على كل من استأجر منزلا أو مخزنا أو حانوتا أو مكانا مماثلا لذلك أو أرضا زراعية أن يضع فى العين المؤجرة أثاثا أو بضائع أو محصولات او مواشى أو أدوات تكون قيمتها كافية لضمان الاجرة عن سنتين أو عن كل مدة الإيجار إذا قلت عن سنتين هـذا ما لم تكن الأجرة قد عجلت . ويعفى المستأجر من هذا الالتزام إذا تم الاتفاق على هذا الإعفاء أو إذا قدم المستأجر تأمينا آخر .

(المادة ٦١٨)

١ — يكون للمؤجر ضمانا لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الإيجار أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة فى العين المؤجرة ما دامت مثقلة بامتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر وللمؤجر الحق فى أن يمانع فى نقلها فاذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه كان له الحق فى استردادها من الحائز لها، ولو كان حسن النية مع عدم الاخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق .

٢ — وليس للمؤجر أن يستعمل حقه فى الحبس أو فى الاسترداد إذا كان نقل هذه الأشياء أمرا اقتضته حرفة المستأجر أو المألوف من شؤون الحياة أو كانت المنقولات التى تركت فى العين المؤجرة او التى تم استردادها تفى بضمان الاجرة وفاء تاما .

(المادة ٦١٩)

يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار . فاذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزما أن يدفع للمؤجر تعويضا يراعى فى تقديره القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر .

(المادة ٦٢٠)

١ — على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التى تسلمها عليها إلا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه .

٢ — فاذا كان تسليم العين للمستأجر قد تم دون كتابة محضر أو دون بيان بأوصاف هذه العين افترض حتى يقوم الدليل على العكس أن المستأجر قد تسلم العين فى حالة حسنة .

« ٦١٤ — » « ٥٨٦ — »
« ٦١٥ — » « ٥٨٧ — »
« ٦١٦ — » « ٥٨٨ — »
« ٦١٧ — » « ٥٨٩ — »
« ٦١٨ — » « ٥٩٠ — »
« ٦١٩ — » « ٥٩١ — »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٦٢١)	مادة ٦٢٠ — ١ — اذا أوجد المستأجر فى العين المؤجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد فى قيمة العقار التزم المؤجر أن يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه فى هذه التحسينات أو ما زاد فى قيمة العقار . ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .	أصبحت مادة ٥٩٢ — ١ — إذا أوجد المستأجر فى العين المؤجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد فى قيمة العقار التزم المؤجر أن يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه فى هذه التحسينات أو ما زاد فى قيمة العقار . ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .
١ — إذا أوجد المستأجر فى العين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد فى قيمة العقار التزم المؤجر أن يرد للمستأجر عند انقضاء الايجار ما أنفقه فى هذه التحسينات أو ما زاد فى قيمة العقار . ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .		
٢ — فاذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته كان له أن يطلب من المستأجر ازالتها . وله أن يطلب أيضا تعويضا عن الضرر الذى يصيب العقار من هذه الازالة ان كان للتعويض مقتض .	٢ — فاذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته كان له أيضا أن يطلب من المستأجر ازالتها وله أن يطلب فوق ذلك تعويضا عن الضرر الذى يصيب العقار من هذه الازالة إن كان للتعويض مقتض .	٢ — فاذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته كان له أيضا أن يطلب من المستأجر إزالتها . وله أن يطلب فوق ذلك تعويضا عن الضرر الذى يصيب العقار من هذه الإزالة ان كان للتعويض مقتض .
٣ — فاذا آثر المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات فى مقابل رد احدى القيمتين المتقدم ذكرهما جاز للمحكمة أن تنظره الى أجل للوفاء بها .	٣ — فاذا آثر المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات فى مقابل رد احدى القيمتين المتقدم ذكرهما ، جاز للمحكمة أن تنظره الى أجل للوفاء بها .	٣ — فاذا اختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات فى مقابل رد احدى القيمتين المتقدم ذكرهما جاز للمحكمة أن تنظره إلى أجل للوفاء بها .
التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن .	التنازل عن الإيجار والايجار من الباطن .	التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن :
(المادة ٦٢٢)	أصبحت مادة ٦٢١ — على أصلها .	أصبحت مادة ٥٩٣ — للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .
١ — للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك . وقد يستفاد هذا الاتفاق من الظروف .		
٢ — فاذا اشترط أن التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن لا يكون إلا بموافقة المؤجر فلا يجوز لهذا أن يمتنع عن الموافقة إلا لسبب مشروع .		
(المادة ٦٢٣)	« ٦٢٢ — «	أصبحت مادة ٥٩٤ — على أصلها .

(المادة ٦٢٣)

١ — منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضى منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس .

٢ — ومع ذلك إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق .

(المادة ٦٢٤)

فى حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل له فى تنفيذ التزاماته .

(المادة ٦٢٥)

١ — يكون المستأجر من الباطن ملزما بأن يؤدى للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتا فى ذمته للمستأجر الأصلى وقت أن ينذره المؤجر .

٢ — ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الأجرة للمستأجر الأصلى ، ما لم يكن ذلك قد تم وفقا للعرف وبسند ثابت التاريخ

(المادة ٦٢٦)

تبرأ ذمة المستأجر الأصلى قبل المؤجر سواء فيما يتعلق بضمانه للمتنازل له فى حالة التنازل عن الإيجار أم فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأصلى من التزامات فى حالة الإيجار من الباطن :

أولا — إذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن .

ثانيا — إذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرة من المتنازل له أو من المتسأجر من الباطن دون أن يبدى أى تحفظ فى شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلى .

انتهاء الايجار:

(المادة ٦٢٧)

ينتهى الإيجار بانتهاء المدة المعينة فى العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء .

« « ٦٢٢ — « أصبحت مادة ٥٩٤ — على أصلها .

« « ٦٢٣ — « أصبحت مادة ٥٩٥ — « .

« « ٦٢٤ — « أصبحت مادة ٥٩٦ — ١ — يكون المستأجر من الباطن ملزما بأن يؤدى للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتا فى ذمته للمستأجر الأصلى وقت أن ينذره المؤجر .

٢ — ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الأجرة للمستأجر الأصلى ما لم يكن ذلك قد تم قبل الإنذار وفقا للعرف أو لاتفاق ثابت تم وقت الإيجار من الباطن .

« « ٦٢٥ — « أصبحت مادة ٥٩٧ — على أصلها .

انتهاء الايجار :

أصبحت مادة ٦٢٦ — على أصلها .

انتهاء الإيجار :

أصبحت مادة ٥٩٨ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٦٢٨) ١ — إذا انتهى عقد الإيجار وبقى المستأجر منتفعا بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه اعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الأولى، ولكن لمدة غير معينة. وتسرى على الايجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٩٢ ٢ — ويعتبر هذا التجديد الضمنى إيجارا جديدا لا مجرد امتداد للإيجار الأصلى . ومع ذلك تنتقل إلى الايجار الجديد التأمينات العينية التى كان المستأجر قد قدمها فى الايجار القديم، أما الكفالة شخصية كانت أو عينية فلا تنتقل إلى الايجار الجديد إلا إذا رضى الكفيل بذلك .	أصبحت مادة ٦٢٧ — ١ — إذا انتهى عقد الايجار وبقى المستأجر منتفعا بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه اعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة. وتسرى على الايجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٩١ ٢ — ويعتبر هذا التجديد الضمنى إيجارا جديدا لا مجرد امتداد للإيجار الاصلى. ومع ذلك تنتقل إلى الايجار الجديد التامينات العينية التى كان المستأجر قد قدمها فى الايجار القديم أما الكفالة شخصية كانت او عينية فلا تنتقل إلى الايجار الجديد إلا إذا رضى الكفيل بذلك . أصبحت مادة ٦٢٨ — على أصلها .	أصبحت مادة ٥٩٩ — ١ — إذا انتهى عقد الإيجار وبقى المستاجر منتفعا بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة . وتسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٦٣ ٢ — ويعتبر هذا التجديد الضمنى إيجارا جديدا لا مجرد امتداد للايجار الأصلى. ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التامينات العينية التى كان المستأجر قد قدمها فى الإيجار القديم أما الكفالة شخصية كانت أو عينية فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا إذا رضى الكفيل بذلك . أصبحت مادة ٦٠٠ — على أصلها .
(المادة ٦٢٩) إذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالاخلاء واستمر المستأجر مع ذلك منتفعا بالعين بعد انتهاء الإيجار فلا يفترض أن الإيجار قد تجدد ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .		
موت المستأجر أو إعساره : (المادة ٦٣٠) ١ — لا ينتهى الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر . ٢ — ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم أو أصبح الإيجار مجاوزا حدود حاجتهم. وفى هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبيه بالاخلاء المبينة فى المادة ٥٩٢ وأن يكون طلب إنهاء العقد فى مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المستأجر .	موت المستأجر او إعساره : أصبحت مادة ٦٢٩ — ١ — لا ينتهى الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر . ٢ — ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم أو أصبح الإيجار مجاوزا حدود حاجتهم . وفى هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبيه بالاخلاء المبينة فى المادة ٥٩١ وأن يكون طلب انهاء العقد فى مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المستأجر . أصبحت مادة ٦٣٠ — على أصلها .	موت المستأجر أو إعساره : أصبحت مادة ٦٠١ — ١ — لا ينتهى الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر . ٢ — ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم أو أصبح الإيجار مجاوزا حدود حاجتهم. وفى هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبيه بالاخلاء المبينة فى المادة ٥٦٣ وأن يكون طلب إنهاء العقد فى مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المستأجر . أصبحت مادة ٦٠٢ — على أصلها .
(المادة ٦٣١) إذا لم يعقد الإيجار الا بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنهاء العقد .		

(المادة ٦٣٢)

١ — لا يترتب على إعسار المستأجر أن تحل أجرة لم تستحق .

٢ — ومع ذلك يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار إذا لم تقدم له فى ميعاد مناسب تأمينات تكفل الوفاء بالأجرة التى لم تحل . وكذلك يجوز للمستأجر إذا لم يرخص له فى التنازل عن الإيجار أو فى الإيجار من الباطن أن يطلب الفسخ على أن يدفع تعويضا عادلا .

(المادة ٦٣٣)

١ — إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختيارا أو جبرا إلى شخص آخر فلا يكون الإيجار نافذا فى حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذى نقل الملكية .

٢ — ومع ذلك يجوز لمن انتقلت اليه الملكية أن يتمسك بعقد الإيجار ولو كان هذا العقد غير نافذ فى حقه .

(المادة ٦٣٤)

(١) لا يجوز لمن انتقلت اليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الإيجار نافذا فى حقه أن يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد التنبيه عليه بذلك فى المواعيد المبينة فى المادة ٥٩٢

(٢) فاذا نبه على المستأجر بالاخلاء قبل انقضاء الإيجار فان المؤجر يلتزم بأن يدفع للمستأجر تعويضا مالم يتفق على غير ذلك . ولا يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر أو ممن انتقلت اليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض .

(المادة ٦٣٥)

لا يجوز للمستأجر أن يتمسك بما عجله من الأجرة قبل من انتقلت اليه الملكية إذا أثبت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان يستطيع أن يعلم بذلك ، فاذا عجز من انتقلت اليه الملكية عن الاثبات فلا يكون له إلا الرجوع على المؤجر .

« « ٦٣١ — « « « ٦٠٣ — «

« « ٦٣٢ — « « « ٦٠٤ — «

« « ٦٣٣ — ١ — لا يجوز لمن انتقلت اليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الإيجار نافذا فى حقه أن يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد التنبيه عليه بذلك فى المواعيد المبينة فى المادة ٥٩١

(٢) فاذا نبه على المستأجر بالاخلاء قبل انقضاء الإيجار فان المؤجر يلتزم بأن يدفع للمستأجر تعويضا مالم يتفق على غير ذلك . ولا يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر أو ممن انتقلت اليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض .

أصبحت مادة ٦٣٤ — على أصلها .

أصبحت مادة ٦٠٥ — ١ — لايجوز لمن انتقلت اليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الإيجار نافذا فى حقه أن يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد التنبيه عليه بذلك فى المواعيد المبينة فى المادة ٥٦٣

(٢) فاذا نبه على المستأجر بالإخلاء قبل انقضاء الإيجار فان المؤجر يلتزم بأن يدفع للمستأجر تعويضا ما لم يتفق على غير ذلك . ولا يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر أو ممن انتقلت اليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض .

أصبحت مادة ٦٠٦ — لايجوز للمستأجر أن يتمسك بما عجله من الأجرة قبل من انتقلت إليه الملكية إذا أثبت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتما أن يعلمها فاذا عجز من انتقلت اليه الملكية عن الاثبات فلا يكون له إلا الرجوع على المؤجر .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٦٣٦) إذا اتفق على أنه يجوز للمؤجر أن ينهى العقد إذا جدت له حاجة شخصية للعين وجب عليه فى استعمال هذا الحق أن ينبه على المستأجر بالاخلاء فى المواعيد المبينة بالمادة ٥٩٢ ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .	أصبحت مادة ٦٣٥ — إذا اتفق على أنه يجوز للمؤجر أن ينهى العقد إذا جدت له حاجة شخصية للعين وجب عليه فى استعمال هذا الحق أن ينبه على المستأجر بالاخلاء فى المواعيد المبينة بالمادة ٥٩١ ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .	أصبحت مادة ٦٠٧ — إذا اتفق على أنه يجوز للمؤجر أن ينهى العقد إذا جدت له حاجة شخصية للعين وجب عليه فى استعمال هذا الحق أن ينبه على المستأجر بالإخلاء فى المواعيد المبينة بالمادة ٥٦٣ ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .
(المادة ٦٣٧) ١ — إذا كان الايجار معين المدة جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب انهاء العقد قبل انقضاء مدته إذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الايجار من مبدأ الأمر أو فى أثناء سريانه مرهقا على أن يراعى من يطلب انهاء العقد مواعيد التنبيه بالاخلاء المبينة بالمادة ٥٩٢ وعلى أن يعوض الطرف الآخر تعويضا عادلا . ٢ — فاذا كان المؤجر هو الذى يطلب انهاء العقد فلا يجبر المستأجر على رد العين المؤجرة حتى يستوفى التعويض أو يحصل على تامين كاف .	أصبحت مادة ٦٣٦ — ١ — اذا كان الايجار معين المدة جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب انهاء العقد قبل انقضاء مدته إذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الايجار من مبدأ الأمر أو فى أثناء سريانه مرهقا على أن يراعى من يطلب انهاء العقد مواعيد التنبيه بالاخلاء المبينة بالمادة ٥٩١ وعلى أن يعوض الطرف الاخر تعويضا عادلا . ٢ — فاذا كان المؤجر هو الذى يطلب انهاء العقد فلا يجبر المستأجر على رد العين المؤجرة حتى يستوفى التعويض أو يحصل على تامين كاف .	أصبحت مادة ٦٠٨ — ١ — إذا كان الإيجار معين المدة جاز لكل من المتعاقدين ان يطلب إنهاء العقد قبل انقضاء مدته إذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أو فى أثناء سريانه مرهقا على أن يراعى من يطلب إنهاء العقد مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة بالمادة ٥٦٣ وعلى أن يعوض الطرف الآخر تعويضا عادلا . ٢ — فاذا كان المؤجر هو الذى يطلب انهاء العقد فلا يجبر المستأجر على رد العين المؤجرة حتى يستوفى التعويض أو يحصل على تأمين كاف .
(المادة ٦٣٨) يجوز للموظف أو المستخدم اذا اقتضى عمله أن يغير محل اقامته أن يطلب انهاء ايجار مسكنه اذا كان هذا الايجار معين المدة ، على أن يراعى المواعيد المبينة فى المادة ٥٩٢ ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .	أصبحت مادة ٦٣٧ — يجوز للموظف أو المستخدم اذا اقتضى عمله أن يغير محل اقامته أن يطلب انهاء ايجار مسكنه اذا كان هذا الايجار معين المدة على أن يراعى المواعيد المبينة فى المادة ٥٩١ ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .	أصبحت مادة ٦٠٩ — يجوز للموظف أو المستخدم إذا اقتضى عمله أن يغير محل إقامته ان يطلب إنهاء إيجار مسكنه إذا كان هذا الإيجار معين المدة على أن يراعى المواعيد المبينة فى المادة ٥٦٣ ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .
§ ٢ — بعض أنواع الايجار إيجار الأراضى الزراعية :	§٢ — بعض أنواع الإيجار إيجار الأراضى الزراعية :	§٢ — بعض أنواع الإيجار إيجار الأراضى الزراعية :
(المادة ٦٣٩) إذا كانت العين المؤجرة أرضا زراعية فلا يكون المؤجر ملزما بتسليم المستأجر المواشى والأدوات الزراعية التى توجد فى الأرض إلا إذا كان الايجار يشملها .	أصبحت مادة ٦٣٨ — على أصلها .	أصبحت مادة ٦١٠ — على أصلها .

(المادة ٦٤٠)

إذا تسلم المستأجر مواشي وأدوات زراعية مملوكة للمؤجر وجب عليه أن يرعاها ويتعهدها بالصيانة بحسب المألوف فى استغلالها . وعليه أن يعوض ما ينفق من الماشية فى ظروف طبيعية بما يحصل عليه من نتاجها .

(المادة ٦٤١)

إذا ذكر فى عقد إيجار الأرض الزراعية أن الايجار قد عقد لسنة أو لعدة سنوات كان المقصود من ذلك أنه قد عقد لدورة زراعية سنوية أو لعدة دورات .

(المادة ٦٤٢)

١ — يجب أن يكون استغلال المستأجر للأرض الزراعية موافقا لمقتضيات الاستغلال المألوف. وعلى المستأجر بوجه خاص أن يعمل على أن تبقى الأرض صالحة للانتاج .

٢ — ولا يجوز له دون رضاء المؤجر أن يدخل على الطريقة المتبعة فى استغلالها أى تغيير جوهرى يمتد أثره إلى ما بعد انقضاء الايجار .

(المادة ٦٤٣)

١ — على المستأجر أن يقوم بإجراء الاصلاحات التى يقتضيها الانتفاع المألوف بالأرض المؤجرة ويلتزم بوجه خاص بتطهير الترع والمصارف والقيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقناطر والأسوار والآبار والمصارف والمبانى المعدة للسكنى أو للاستغلال . كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره .

٢ — أما إقامة المبانى والاصلاحات الكبرى للمبانى القائمة وغيرها من ملحقات العين فيلتزم بها المؤجر ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك . وكذلك يكون الحكم فى الاصلاحات اللازمة للآبار والترع ومجارى المياه والخزانات .

« « ٦٣٩ — « « ٦١١ — إذا تسلم المستأجر مواشى وأدوات زراعية مملوكة للمؤجر وجب عليه أن يرعاها ويتعهدها بالصيانة بحسب المألوف فى استغلالها .

« « ٦٤٠ — « أصبحت مادة ٦١٢ — على أصلها .

« « ٦٤١ — « « « ٦١٣ — «

« « ٦٤٢ — « « « ٦١٤ — ١ — على المستأجر أن يقوم بإجراء الاصلاحات التى يقتضيها الانتفاع المألوف بالأرض المؤجرة ويلتزم بوجه خاص بتطهير وصيانة الترع والمساقى والمراوى والمصارف وكذلك القيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقناطر والأسوار والآبار والمبانى المعدة للسكنى أو للاستغلال . كل هذا مالم يقض الاتفاق أو العرف بغيره .

٢ — أما إقامة المبانى والإصلاحات الكبرى للمبانى القائمة وغيرها من ملحقات العين فيلتزم بها المؤجر ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك . وكذلك يكون الحكم فى الإصلاحات اللازمة للآبار والترع ومجارى المياه والخزانات .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٦٤٤) إذا منع المستأجر من تهيئة الأرض للزراعة أو من بذرها أو هلك البذر كله أو أكثره وكان ذلك بسبب قوة قاهرة برئت ذمة المستأجر من الأجرة كلها أو بعضها بحسب الأحوال ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .	أصبحت مادة ٦٤٣ — على أصلها .	أصبحت مادة ٦١٥ — على أصلها .
(المادة ٦٤٥) ١ — إذا بذر المستأجر الأرض ثم هلك الزرع كله قبل حصاده بسبب قوة قاهرة جاز للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة . ٢ — أما إذا لم يهلك إلا بعض الزرع ولكن ترتب على الهلاك نقص كبير فى ريع الأرض كان للمستأجر أن يطلب انقاص الأجرة . ٣ — وليس للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة أو إنقاصها إذا كان قد عوض عما أصابه من ضرر بما عاد عليه من أرباح فى مدة الاجارة كلها أو بما حصل عليه من طريق التأمين أو من أى طريق آخر .	« « ٦٤٤ — «	« « ٦١٦ — «
(المادة ٦٤٦) يجوز للمستأجر إذا لم تنضج غلة الأرض عند انتهاء الايجار بسبب لا يد له فيه أن يبقى بالعين المؤجرة حتى تنضج الغلة على أن يؤدى الأجرة المناسبة .	« « ٦٤٥ — «	« « ٦١٧ — «
(المادة ٦٤٧) لا يجوز للمستأجر أن يأتى عملا يكون من شأنه أن ينقص أو يؤخر انتفاع من يخلفه . ويجب عليه بوجه خاص قبيل إخلاء الأرض أن يسمح لهذا الخلف بتهيئة الأرض وبذرها إذا لم يصبه ضرر من ذلك .	« « ٦٤٦ — «	« « ٦١٨ — «

المزارعة :

(المادة ٦٤٨)

يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر فى مقابل أخذ المؤجر جزءا معينا من المحصول .

(المادة ٦٤٩)

إذا لم يوجد اتفاق أو عرف سرت أحكام الايجار على المزارعة . فان لم يوجد منها ما يمكن تطبيقه سرت أحكام الشريعة الاسلامية ما دامت هذه الأحكام جميعا لا تتعارض مع النصوص الآتية .

(المادة ٦٥٠)

إذا لم تعين مدة المزارعة كانت المدة دورة زراعية سنوية .

(المادة ٦٥١)

الايجار فى المزارعة تدخل فيه الأدوات الزراعية والمواشى التى توجد فى الأرض وقت التعاقد إذا كانت مملوكة للمؤجر .

(المادة ٦٥٢)

١ — يجب على المستأجر أن يبذل فى الزراعة وفى المحافظة عليها من العناية ما يبذله فى شؤون نفسه .

٢ — وهو مسئول عما يصيب الأرض من التلف فى أثناء الانتفاع إلا إذا أثبت أنه بذل فى المحافظة عليها وفى صيانتها ما يبذله الشخص المعتاد .

٣ — ولا يلزم المستأجر أن يعوض بغير التاج ما نفق دون خطئه من المواشى ولا أن يعوض ما بلى دون خطأ من الأدوات الزراعية .

المزارعة :

أصبحت مادة ٦٤٧ — على أصلها .

« « ٦٤٨ — « «

« « ٦٤٩ — « «

« « ٦٥٠ — « «

« « ٦٥١ — ١ — يجب على المستأجر أن يبذل فى الزراعة وفى المحافظة على الزرع من العناية ما يبذله فى شؤون نفسه .

٢ — وهو مسئول عما يصيب الأرض من التلف فى أثناء الانتفاع إلا إذا أثبت أنه بذل فى المحافظة عليها وفى صيانتها ما يبذله الشخص المعتاد .

٣ — ولا يلزم المستأجر أن يعوض بغير التاج ما نفق دون خطئه من المواشى ولا أن يعوض ما بلى دون خطأ من الأدوات الزراعية .

المزارعة :

أصبحت مادة ٦١٩ — على أصلها .

« « ٦٢٠ — تسرى أحكام الإيجار على المزارعة مع مراعاة الأحكام الآتية إذا لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفها .

أصبحت مادة ٦٢١ — على أصلها .

« « ٦٢٢ — « «

« « ٦٢٣ — ١ — يجب على المستأجر أن يبذل فى الزراعة وفى المحافظة على الزرع من العناية ما يبذله فى شؤون نفسه .

٢ — وهو مسئول عما يصيب الأرض من التلف فى أثناء الانتفاع إلا إذا أثبت أنه بذل فى المحافظة عليها وفى صيانتها ما يبذله الشخص المعتاد .

٣ — ولا يلزم المستأجر أن يعوض ما نفق من المواشى ولا ما بلى من الأدوات الزراعية بلا خطأ منه .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٦٥٣)		
١ — توزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها أو بالنسبة التى يعينها العرف فاذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منهما نصف الغلة .	أصبحت مادة ٦٥٢ — ١ — مصروفات الزراعة ونفقات البذر والتسميد والحصاد وجمع المحصول والاصلاحات التى يقتضيها الانتفاع المألوف بالأرض المؤجرة وفقا للمادة ٦٤٢ فقرة (١) يتحملها المؤجر والمستأجر كل بنسبة حصته فى الغلة .	أصبحت مادة ٦٢٤ — على أصلها كما وردت فى المشروع .
٢ — فاذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة تحمل الطرفان معا تبعة هذا الهلاك ولا يرجع أحد منهما على الآخر .	٢ — وتوزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها أو بالنسبة التى يعينها العرف . فاذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منهما نصف الغلة . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل نصيب المزارع عن خمسى صافى الغلة . واذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة تحمل الطرفان معا تبعة هذا الهلاك ولا يرجع أحد منهما على الآخر .	
(المادة ٦٥٤)		
لا يجوز فى المزارعة أن يتنازل المستأجر عن الإيجار أو أن يؤجر الأرض من الباطن إلا برضاء المؤجر .	أصبحت مادة ٦٥٣ — لا يجوز فى المزارعة أن ينزل المستأجر عن الإيجار أو أن يؤجر الارض من الباطن إلا برضاء المؤجر .	أصبحت مادة ٦٢٥ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
(المادة ٦٥٥)		
لا تنقضى المزارعة بموت المؤجر ولكنها تنقضى بموت المستأجر .	أصبحت مادة ٦٥٤ — على أصلها .	« « ٦٢٦ — على أصلها .
(المادة ٦٥٦)		
١ — إذا انتهت المزارعة قبل انقضاء مدتها وجب على المؤجر أن يرد للمستأجر أو لورثته ما أنفقه المستأجر على المحصول الذى لم يتم نضجه مع تعويض عادل عما قام به المستأجر من العمل . ٢ — ومع ذلك إذا انتهت المزارعة بموت المستأجر جاز لورثته عوضا عن استعمال حقهم فى استرداد النفقات المتقدم ذكرها أن يحلوا محل مورثهم حتى ينضج المحصول ما داموا يستطيعون القيام بذلك على الوجه المرضى .	« « ٦٥٥ — «	« « ٦٢٧ — «

إيجار الوقف :

(المادة ٦٥٧)

١ — للناظر ولاية إجارة الوقف .

٢ — فلا يملكها الموقوف عليه ولو انحصر فيه الاستحقاق إلا إذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الإجارة من ناظر أو قاض .

(المادة ٦٥٨)

ولاية قبض الأجرة للناظر لا للموقوف عليه إلا ان أذن له الناظر فى قبضها .

(المادة ٦٥٩)

١ — لا يجوز للناظر أن يستأجر الوقف ولو بأجر المثل .

٢ — ويجوز له أن يؤجر الوقف لأصوله وفروعه على أن يكون ذلك بأجر المثل .

(المادة ٦٦٠)

١ — لا تصح إجارة الوقف بالغبن الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذى له ولاية التصرف فى الوقف فتجوز إجارته بالغبن الفاحش فى حق نفسه لا فى حق من يليه من المستحقين .

٢ — والغبن الفاحش هو ما يزيد على خمس أجر المثل . والعبرة فى تقدير أجر المثل بالوقت الذى أبرم فيه عقد الايجار ولا يعتد بالتغيير الحاصل بعد ذلك .

٣ — وإذا آجر الناظر الوقف بالغبن الفاحش وجب على المستأجر تكملة الأجرة إلى أربعة أخماس أجر المثل وإلا فسخ العقد .

إيجار الوقف :

أصبحت مادة ٦٥٦ — على أصلها .

« « ٦٥٧ — «

« « ٦٥٨ — «

« « ٦٥٩ — «

إيجار الوقف :

أصبحت مادة ٦٢٨ — على أصلها .

« « ٦٢٩ — «

« « ٦٣٠ — «

أصبحت مادة ٦٣١ — لاتصح إجارة الوقف بالغبن الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذى له ولاية التصرف فى الوقف فتجوز إجارته بالغبن الفاحش فى حق نفسه لا فى حق من يليه من المستحقين .

مادة ٦٣٢ (جديدة) — ١ — فى اجارة الوقف تكون العبرة فى تقدير أجر المثل بالوقت الذى أبرم فيه عقد الايجار ولا يعتد بالتغيير الحاصل بعد ذلك .

٢ — وإذا آجر الناظر الوقف بالغبن الفاحش وجب على المستأجر تكملة الأجرة الى أجر المثل وإلا فسخ العقد .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٦٦١) ١ — لا يجوز للناظر بغير إذن القاضى أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين ولو كان ذلك بعقود مترادفة . فإذا عقدت الإجارة لمدة أطول أنقصت المدة الى ثلاث سنين . ٢ — ومع ذلك اذا كان الناظر هو الواقف أو المستحق الوحيد جاز له أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين بلا حاجة الى اذن القاضى وهذا دون اخلال بحق الناظر الذى يخلفه فى طلب انقاص المدة الى ثلاث سنين .	أصبحت مادة ٦٦٠ — على أصلها .	أصبحت مادة ٦٣٣ — على أصلها .
(المادة ٦٦٢) تسرى أحكام عقد الإيجار على إجارة الوقف إلا اذا تعارضت مع النصوص السابقة .	« « ٦٦١ — «	« « ٦٣٤ — «
الفصل الثانى العارية	الفصل الثانى العارية	الفصل الثانى العارية
(المادة ٦٦٣) العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو فى غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال .	أصبحت مادة ٦٦٢ — على أصلها .	أصبحت مادة ٦٣٥ — على أصلها .
§ ١ — التزامات المعير	§ ١ — التزامات المعير	§ ١ — التزامات المعير
(المادة ٦٦٤) يلتزم المعير أن يسلم المستعير الشىء المعار بالحالة التى يكون عليها وقت العارية وأن يتركه للمستعير طول مدة العارية .	أصبحت مادة ٦٦٣ — يلتزم المعير أن يسلم المستعير الشىء المعار بالحالة التى يكون عليها وقت انعقاد العارية وأن يتركه للمستعير طول مدة العارية .	أصبحت مادة ٦٣٦ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
(المادة ٦٦٥) ١ — إذا اضطر المستعير الى الإنفاق للمحافظة على الشىء أثناء العارية التزم المعير أن يرد اليه ما أنفقه من المصروفات . ٢ — أما المصروفات النافعة فتتبع فى شأنها الأحكام الخاصة بالمصروفات التى ينفقها من يحوز الشىء وهو سيئ النية .	أصبحت مادة ٦٦٤ — على أصلها .	أصبحت مادة ٦٣٧ — على أصلها .

(المادة ٦٦٦)

١ — لا ضمان على المعير فى استحقاق الشيء المعار إلا أن يكون هناك اتفاق على الضمان أو أن يكون المعير قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق .

٢ — ولا ضمان عليه كذلك فى العيوب الخفية غير أنه إذا تعمد إخفاء العيب أو إذا ضمن سلامة الشيء منه لزمه تعويض المستعير عن كل ضرر يلحقه بسبب ذلك .

§ ٢ — التزامات المستعير

(المادة ٦٦٧)

١ — ليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعار إلا على الوجه المعين وبالقدر المحدد وذلك طبقا لما يبينه العقد أو تقبله طبيعة الشيء أو يعينه العرف . ولا يجوز له دون إذن المعير أن ينزل عن الاستعمال للغير ولو على سبيل التبرع .

٢ — ولا يكون مسئولا عما يلحق الشيء من تغيير أو تلف يسببه الاستعمال الذى تبيحه العارية .

(المادة ٦٦٨)

١ — إذا اقتضى استعمال الشيء مصروفات من المستعير فليس له استردادها وهو مكلف بالنفقة اللازمة لصيانة الشيء صيانة معتادة .

٢ — وله أن ينزع من الشيء المعار كل ما يكون قد أضافه إليه على أن يعيد الشيء إلى حالته الأصلية .

(المادة ٦٦٩)

١ — على المستعير أن يبذل فى المحافظة على الشيء العناية التى يبذلها فى المحافظة على ماله دون أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد .

٢ — وفى كل حال يكون ضامنا لهلاك الشيء إذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة وكان فى وسعه أن يتحاشاه باستعمال شيء من ملكه الخاص أو كان بين أن ينقذ شيئا مملوكا له أو الشيء المعار فاختار أن ينقذ ما يملكه .

« « ٦٦٥ — «

§ ٢ — التزامات المستعير

أصبحت مادة ٦٦٦ — على أصلها .

« « ٦٦٧ — «

« « ٦٦٨ — «

« « ٦٣٨ — ١ — لا ضمان على المعير فى استحقاق الشيء المعار إلا أن يكون هناك اتفاق على الضمان أو أن يكون المعير قد تعمد اخفاء سبب الاستحقاق .

٢ — ولا ضمان عليه كذلك فى العيوب الخفية غير أنه إذا تعمد إخفاء العيب أو إذا ضمن سلامة الشيء منه لزمه تعويض المستعير عن كل ضرر يسببه ذلك .

§ ٢ — التزامات المستعير

أصبحت مادة ٦٣٩ — على أصلها .

« « ٦٤٠ — ١ — إذا اقتضى استعمال الشيء نفقة من المستعير فليس له استردادها وهو مكلف بالنفقة اللازمة لصيانة الشيء صيانة معتادة .

٢ — وله أن ينزع من الشيء المعار كل ما يكون قد أضافه إليه على أن يعيد الشيء إلى حالته الأصلية .

أصبحت مادة ٦٤١ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٦٧٠) ١ — متى انتهت العارية وجب على المستعير أن يرد الشيء الذى تسلمه بالحالة التى يكون عليها وذلك دون إخلال بمسئوليته عن الهلاك أو التلف . ٢ — ويجب رد الشيء فى المكان الذى يكون المستعير قد تسلمه فيه ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .	أصبحت مادة ٦٦٩ — على أصلها .	أصبحت مادة ٦٤٢ — على أصلها .
§ ٣ — انتهاء العارية	§ ٣ — انتهاء العارية	§ ٣ — انتهاء العارية
(المادة ٦٧١) ١ — تنتهى العارية بانقضاء الأجل المتفق عليه فاذا لم يعين لها أجل انتهت باستعمال الشيء فيما أعير من أجله . ٢ — فان لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية جاز للمعير أن يطلب إنهاءها فى أى وقت . ٣ — وفى كل حال يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعار قبل انتهاء العارية غير أنه إذا كان هذا الرد يضر المعير فلا يرغم على قبوله .	أصبحت مادة ٦٧٠ — على أصلها .	أصبحت مادة ٦٤٣ — على أصلها .
(المادة ٦٧٢) يجوز للمعير أن يطلب فى أى وقت إنهاء العارية فى الأحوال الآتية : (ا) إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة . (ب) إذا أساء المستعير استعمال الشيء أو قصر فى الاحتياط الواجب للمحافظة عليه . (ج) إذا أعسر المستعير بعد انعقاد العارية أو كان معسرا قبل ذلك ولكن المعير لم يعلم بإعساره الا بعد ن انعقدت العارية .	« « ٦٧١ — «	أصبحت مادة ٦٤٤ — يجوز للمعير أن يطلب فى أى وقت إنهاء العارية فى الأحوال الآتية : (ا) إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة . (ب) إذا أساء المستعير استعمال الشيء أو قصر فى الاحتياط الواجب للمحافظة عليه . (ج) إذا أعسر المستعير بعد انعقاد العارية أو كان معسرا قبل ذلك دون علم من المعير .
(المادة ٦٧٣) تنتهى العارية بموت المستعير ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .	« « ٦٧٢ — «	أصبحت مادة ٦٤٥ — على أصلها .

الباب الثالث

العقود الواردة على العمل

الفصل الاول

المقاولة والتزام المرافق العامة

§ ١ — عقد المقاولة

(المادة ٦٧٤)

المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .

التزامات المقاول :

(المادة ٦٧٥)

١ — يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التى يستخدمها أو يستعين بها فى القيام بعمله .

٢ — كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا .

(المادة ٦٧٦)

اذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها كان مسئولا عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل .

الباب الثالث

العقود الواردة على العمل

الفصل الأول

المقاولة والتزام المرافق العامة

§ ١ — عقد المقاولة

أصبحت مادة ٦٧٣ — على أصلها .

التزامات المقاول :

أصبحت مادة ٦٧٤ — على أصلها .

» » ٦٧٥ — »

الباب الثالث

العقود الواردة على العمل

الفصل الأول

المقاولة والتزام المرافق العامة

§ ١ — عقد المقاولة

أصبحت مادة ٦٤٦ — على أصلها .

التزامات المقاول :

أصبحت مادة ٦٤٧ — على أصلها .

» » ٦٤٨ — »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٦٧٧) ١ — اذا كان رب العمل هو الذى قدم المادة فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعى أصول الفن فى استخدامه لها وان يؤدى حسابا لرب العمل عما استعملها فيه ويرد اليه ما بقى منها إذا صار شىء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب اهماله أو قصور كفايته الفنية التزم برد قيمة هذا الشىء لرب العمل . ٢ — وعليه أن يأتى بما يحتاج اليه فى إنجاز العمل من أدوات ومهمات إضافية ويكون ذلك على نفقته هذا ما لم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغيره .	أصبحت مادة ٦٧٦ — ١ — اذا كان رب العمل هو الذى قدم المادة فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعى أصول الفن فى استخدامه لها وأن يؤدى حسابا لرب العمل عما استعملها فيه ويرد اليه ما بقى منها فإذا صار شىء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب اهماله أو قصور كفايته الفنية التزم برد قيمة هذا الشىء لرب العمل . ٢ — وعلى المقاول أن يأتى بما يحتاج اليه فى انجاز العمل من أدوات ومهمات اضافية ويكون ذلك على نفقته هذا مالم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغيره.	أصبحت مادة ٦٤٩ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
(المادة ٦٧٨) ١ — إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له فاذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل إما أن يفسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بانجاز العمل على نفقة المقاول الأول متى كانت طبيعة العمل تسمح بذلك . ٢ — على أنه يجوز فسخ العقد فى الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان إصلاح مافى طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا .	« « ٦٧٨ — «	أصبحت مادة ٦٥٠ — ١ — إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له فاذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب اما فسخ العقد واما أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقا لأحكام المادة ٢٠٩ ٢ — على أنه يجوز طلب فسخ عقد فى الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان إصلاح مافى طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا .
(المادة ٦٧٩) ١ — يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين مايحدث فى خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة مالم يكن المتعاقدان فى هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة اقل من عشر سنوات . ٢ — ويشمل الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ما يوجد فى المبانى والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته . ٣ — وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل . ٤ — ولا تسرى هذه المادة على ماقد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن		

(المادة ٦٨٠)

اذا اقتصر المهندس المعمارى على وضع التصميم دون أن يكلف الرقابة على التنفيذ لم يكن مسئولا الا عن العيوب التى أتت من التصميم .

(المادة ٦٨١)

يسقط الضمان عن المهندس المعمارى والمقاول اذا أثبتا أن تهدم البناء أو العيب الذى ظهر يرجع الى سبب أجنبى لا يد لهما فيه .

(المادة ٦٨٢)

يكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعمارى والمقاول من الضمان أو الحد منه .

(المادة ٦٨٣)

تسقط دعاوى الضمان المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب.

التزامات رب العمل :

(المادة ٦٨٤)

متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا أن يبادر الى تسلمه فى أقرب وقت ممكن بحسب الجارى فى المعاملات. فاذا امتنع دون سبب مشروع عن التسليم رغم دعوته الى ذلك اعتبر أن العمل قد سلم اليه .

(المادة ٦٨٥)

يستحق دفع الأجرة عند تسلم العمل إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك .

(المادة ٦٨٦)

١ — إذا أبرم العقد على أساس مقايسة بسعر الوحدة وتبين فى أثناء العمل أن من الضرورى لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المصروفات المقدرة فى المقايسة مجاوزة محسوسة وجب على المقاول أن يخطر فى الحال رب العمل بذلك مبينا مقدار ما يتوقعه من زيادة فى الثمن . فإن لم يفعل سقط حقه فى استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات .

« « ٦٧٩ — « « « ٦٥٢ — «

« « ٦٨٠ — « حذفت .

« « ٦٨١ — « أصبحت مادة ٦٥٣ — «

« « ٦٨٢ — « « « ٦٥٤ — «

التزامات رب العمل :

أصبحت مادة ٦٨٣ — على أصلها .

التزامات رب العمل :

أصبحت مادة ٦٥٥ — متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا أن يبادر الى تسلمه فى اقرب وقت ممكن بحسب الجارى فى المعاملات . فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمى اعتبر أن العمل قد سلم اليه .

« « ٦٨٤ — « أصبحت مادة ٦٥٦ — على أصلها .

أصبحت مادة ٦٨٥ — ١ — إذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة وتبين فى أثناء العمل أن من الضرورى لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة محسوسة وجب على المقاول أن يخطر فى الحال رب العمل بذلك مبينا مقدار ما يتوقعه من زيادة فى الثمن . فإن لم يفعل سقط حقه فى استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات .

« « ٦٥٧ — ١ — إذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة وتبين فى أثناء العمل أن من الضرورى لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة محسوسة وجب على المقاول أن يخطر فى الحال رب العمل بذلك مبينا مقدار ما يتوقعه من زيادة فى الثمن . فان لم يفعل سقط حقه فى استرداد ماجاوز به قيمة المقايسة من نفقات .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
٢ — فإذا كانت المجاوزة التى يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ . على أن يكون ذلك دون إبطاء مع تعويض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .	٢ — فإذا كانت المجاوزة التى يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ . على أن يكون ذلك دون إبطاء مع تعويض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .	٢ — فإذا كانت المجاوزة التى يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ . على أن يكون ذلك دون إبطاء مع إيفاء المقاول قيمته وما أنجزه من الأعمال مقدرة وفقا لشروط العقد دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .
(المادة ٦٨٧)	أصبحت مادة ٦٨٦ — ١ — إذا أبرم العقد بأجر إجمالى على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة فى الأجر ولو حدث فى هذا التصميم تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعا إلى خطأ من رب العمل أو يكون مأذونا به منه واتفق مع المقاول على أجره .	أصبحت مادة ٦٥٨ — ١ — إذا أبرم العقد بأجر إجمالى على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة فى الأجر ولو حدث فى هذا التصميم تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعا إلى خطأ من رب العمل أو يكون مأذونا به منه واتفق مع المقاول على أجره .
١ — إذا أبرم العقد بأجر إجمالى على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة فى الأجر ولو حدث فى هذا التصميم تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعا إلى خطأ من رب العمل أو يكون مأذونا به منه واتفق مع المقاول على أجره .		
٢ — ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة إلا إذا كان العقد الأصلى ذاته قد اتفق عليه مشافهة .	٢ — ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة إلا إذا كان العقد الأصلى ذاته قد اتفق عليه مشافهة .	٢ — ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة إلا إذا كان العقد الأصلى ذاته قد اتفق عليه مشافهة .
٣ — وليس للمقاول إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدى العاملة أن يستند إلى ذلك ليطلب زيادة فى الأجر ولو بلغ هذا الارتفاع حدا يجعل تنفيذ العقد عسيرا .	٣ — وليس للمقاول إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدى العاملة أن يستند إلى ذلك ليطلب زيادة فى الأجر ولو بلغ هذا الارتفاع حدا يجعل تنفيذ العقد عسيرا .	٣ — وليس للمقاول إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدى العاملة أو غيرها من التكاليف أن يستند الى ذلك ليطلب زيادة فى الأجر ولو بلغ هذا الارتفاع حدا يجعل تنفيذ العقد عسيرا .
٤ — على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادى بين التزامات كل من رب العمل والمقاول انهيارا تاما بسبب حوادث لم تكن فى الحسبان وقت التعاقد وانعدم بذلك الأساس الذى قام عليه التقدير المالى لعقد المقاولة جاز للقاضى أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد .	٤ — على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادى بين التزامات كل من رب العمل والمقاول انهيارا تاما بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن فى الحسبان وقت التعاقد وانعدم بذلك الأساس الذى قام عليه التقدير المالى لعقد المقاولة جاز للقاضى أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد .	٤ — على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادى بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن فى الحسبان وقت التعاقد وتداعى بذلك الأساس الذى قام عليه التقدير المالى لعقد المقاولة جاز للقاضى أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد .

(المادة ٦٨٨)

إذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع فى تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول .

(المادة ٦٨٩)

١ — يستحق المهندس المعمارى أجرا مستقلا عن وضع التصميم وعمل المقايسة وآخر عن إدارة الأعمال .

٢ — فإن لم يحدد العقد هذه الأجور وجب تقديرها وفقا للعرف الجارى .

٣ — غير أنه إذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذى وضعه المهندس وجب تقدير الأجر بحسب الزمن الذى استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل .

المقاولة من الباطن :

(المادة ٦٩٠)

١ — يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل فى جملته أو فى جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط فى العقد ولم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية .

٢ — ولكنه يبقى فى هذه الحالة مسئولا عن المقاول من الباطن قبل رب العمل .

(المادة ٦٩١)

١ — يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول فى تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذى يكون مدينا به للمقاول الأصلى من وقت رفع الدعوى . ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلى ورب العمل .

٢ — ولهم فى حالة توقيع الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلى امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلى أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الحجز ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه . ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة .

٣ — وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق من يتنازل له المقاول عن دينه قبل رب العمل .

أصبحت مادة ٦٨٧ — على أصلها .

« « ٦٨٨ — «

المقاولة من الباطن :

أصبحت مادة ٦٨٩ — على أصلها .

« « ٦٩٠ — ١ — يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول فى تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذى يكون مدينا به للمقاول الأصلى من وقت رفع الدعوى . ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الاصلى ورب العمل .

٢ — ولهم فى حالة توقيع الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلى امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلى أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الحجز ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة .

٣ — وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل .

أصبحت مادة ٦٥٩ — على أصلها .

« « ٦٦٠ — «

المقاولة من الباطن :

أصبحت مادة ٦٦١ — على أصلها .

« « ٦٦٢ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
انقضاء المقاولة :	**انقضاء المقاولة :**	**انقضاء المقاولة :**
(المادة ٦٩٢)	أصبحت مادة ٦٩١ — على أصلها .	أصبحت مادة ٦٦٣ — على أصلها .
١ — لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ فى أى وقت قبل إتمامه على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .		
٢ — على أنه يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلا . ويتعين عليها بوجه خاص أن تنقص منه ما يكون المقاول قد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته فى أمر آخر .		
(المادة ٦٩٣)	« « ٦٩٢ — ١ — تنتهى المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه .	« « ٦٦٤ — ينقضى عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه .
١ — تنتهى المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه .		
٢ — وإذا كان التنفيذ قد استحال لسبب قهرى فلا يعوض المقاول إلا بقدر ما انتفع به رب العمل على النحو المبين فى المادة ٦٩٦ . أما إذا استحال بخطأ المقاول فانه يرجع بالتعويض المتقدم ولكنه يكون مسئولا عن خطئه . وإذا كانت الاستحالة راجعة إلى خطأ رب العمل فإن أحكام المادة السابقة هى التى تسرى .	٢ — وإذا كان التنفيذ قد استحال لسبب قهرى فلا يعوض المقاول إلا بقدر ما انتفع به رب العمل على النحو المبين فى المادة ٦٩٥ . أما إذا استحال بخطأ المقاول فانه يرجع بالتعويض المتقدم ولكنه يكون مسئولا عن خطئه وإذا كانت الاستحالة راجعة إلى خطأ رب العمل فان أحكام المادة السابقة هى التى تسرى .	
(المادة ٦٩٤)	أصبحت مادة ٦٩٣ — ١ — إذا هلك الشىء بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل فليس للمقاول أن يطالب لا بثمن عمله ولا برد نفقاته و يكون هلاك المادة على من قام بتوريدها من الطرفين .	أصبحت مادة ٦٦٥ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
١ — إذا هلك الشىء بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل فليس للمقاول أن يطالب لا بثمن عمله ولا برد نفقاته إلا أن يكون رب العمل قد أعذر أن يتسلم الشىء . وفى هذه الحالة يكون هلاك مادة العمل على من قام بتوريدها من الطرفين .		
٢ — أما إذا كان المقاول قد أعذر أن يسلم الشىء أو كان هلاك الشىء أو تلفه قبل التسليم راجعا إلى خطئه وجب عليه أن يعوض رب العمل عما يكون هذا قد ورده من مادة للعمل .	٢ — أما إذا كان المقاول قد أعذر أن يسلم شىء أو كان هلاك الشىء او تلفه قبل التسليم راجعا إلى خطئه وجب عليه أن يعوض رب العمل عما كون هذا قد ورده من مادة للعمل .	

٣ — فإذا كان هلاك الشيء أو تلفه راجعا إلى خطأ من رب العمل أو إلى عيب فى المادة التى قام بتوريدها كان للمقاول الحق فى الأجر وفى التعويض عند الاقتضاء .

(المادة ٦٩٥)

تنتهى المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار فى التعاقد فان لم تكن محل اعتبار فلا ينتهى العقد من تلقاء نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه فى غير الحالات التى تطبق فيها المادة ٦٩٢ إلا إذا لم تتوافر فى ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

(المادة ٦٩٦)

١ — إذا انقضى العقد بموت المقاول وجب على رب العمل أن يدفع للتركة قيمة ما تم من الأعمال وما أنفق لتنفيذ ما لم يتم وذلك بقدر النفع الذى يعود عليه من هذه الأعمال والنفقات .

٢ — ويجوز لرب العمل فى نظير ذلك أن يطالب بتسليم المواد التى تم إعدادها والرسوم التى بدئ فى تنفيذها على أن يدفع عنها تعويضا عادلا .

وتسرى هذه الأحكام أيضا إذا بدأ المقاول فى تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزا عن إتمامه لسبب لا يد له فيه .

§ ٢ — التزام المرافق العامة

(المادة ٦٩٧)

١ — التزام المرافق العامة عقد الغرض منه ادارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية . ويكون هذا العقد بين جهة الادارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن .

٢ — والروابط التعاقدية التى تنشأ بين ملتزم المرفق العام وعملائه إذا كان هذا الملتزم هو إحدى الجهات الحكومية لا تختلف عما ينشأ من الروابط إذا كان ستغلال المرفق قد أعطى لجهة غير حكومية .

٣ — فإذا كان رب العمل هو الذى أعذر أن يتسلم الشيء او كان هلاك الشيء أو تلفه راجعا إلى خطأ منه أو إلى عيب فى المادة التى قام بتوريدها كان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحق فى الأجر وفى التعويض عند الاقتضاء .

أصبحت مادة ٦٩٤ — تنتهى المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار فى التعاقد فان لم تكن محل اعتبار فلا ينتهى العقد من تلقاء نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه فى غير الحالات التى تطبق فيها المادة ٦٩١ إلا إذا لم تتوافر فى ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

أصبحت مادة ٦٩٥ — على أصلها .

§ ٢ — التزام المرافق العامة

أصبحت مادة ٦٩٦ — على أصلها .

أصبحت مادة ٦٦٦ — ينقضى عقد المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار فى التعاقد فان لم تكن محل اعتبار فلا ينتهى العقد من تلقاء نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه فى غير الحالات التى تطبق فيها المادة ٦٦٣ إلا إذا لم تتوافر فى ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

أصبحت مادة ٦٦٧ — على أصلها .

٢ — التزام المرافق العامة

أصبحت مادة ٦٦٨ — التزام المرافق العامة عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية . ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٦٩٨)	أصبحت مادة ٦٩٧ — على أصلها .	أصبحت مادة ٦٦٩ — على أصلها .
ملتزم المرفق العام يتعهد بمقتضى العقد الذى يبرمه مع عميله بأن يؤدى لهذا العميل على الوجه المألوف الخدمات الخصوصية للأجر الذى يقبضه وفقا للشروط المنصوص عليها فى عقد الالتزام وملحقاته وللشروط التى تقتضيها طبيعة العمل ويقتضيها ما ينظم هذا العمل من القوانين .		
(المادة ٦٩٩)	« « ٦٩٨ — ١ — إذا كان ملتزم المرفق محتكرا له احتكارا قانونيا أو فعليا وجب عليه أن يحقق المساواة التامة بين عملائه سواء فى الخدمات أم فى تقاضى الأجور .	« « ٦٧٠ — ١ — إذا كان ملتزم المرفق محتكرا له احتكارا قانونيا أو فعليا وجب عليه أن يحقق المساواة التامة بين عملائه سواء فى الخدمات أو فى تقاضى الأجور .
١ — إذا كان ملتزم المرفق محتكرا له احتكارا قانونيا أو فعليا وجب عليه أن يحقق المساواة التامة بين عملائه سواء أفى الخدمات أم فى تقاضى الأجور .		
٢ — ولا تحول المساواة دون أن تكون هناك معاملة خاصة تنطوى على تخفيض الأجور أو الإعفاء منها على أن ينتفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك ممن توافرت فيه شروط يعينها الملتزم بوجه عام . ولكن المساواة تحرم على الملتزم أن يمنح أحد عملائه ميزات يرفض منحها للآخرين .	٢ — ولا تحول المساواة دون أن تكون هناك معاملة خاصة تنطوى على تخفيض الأجور أو الإعفاء منها على أن ينتفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك ممن توافرت فيه شروط يعينها الملتزم بوجه عام . ولكن المساواة تحرم على الملتزم أن يمنح أحد عملائه ميزات يرفض منحها للآخرين .	٢ — ولا تحول المساواة دون أن تكون هناك معاملة خاصة تنطوى على تخفيض الأجور أو الإعفاء منها على أن ينتفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك ممن توافرت فيه شروط يعينها الملتزم بوجه عام . ولكن المساواة تحرم على الملتزم أن يمنح أحد عملائه ميزات يرفض منحها للآخرين .
٣ — وكل تمييز لمصلحة أحد العملاء يوجب على الملتزم أن يعوض الضرر الذى قد يصيب الغير من جراء ما يترتب على هذا التمييز من إخلال بالتوازن الطبيعى فى المنافسة المشروعة .	٣ — وكل تمييز غير مشروع لمصلحة أحد العملاء يوجب على الملتزم ان يعوض الضرر الذى قد يصيب الغير من جراء ما يترتب على هذا التمييز من إخلال بالتوازن الطبيعى فى المنافسة المشروعة .	٣ — وكل تمييز يمنح على خلاف ما تقضى به الفقرة السابقة يوجب على الملتزم أن يعوض الضرر الذى قد يصيب الغير من جراء ما يترتب على هذا التمييز من إخلال بالتوازن الطبيعى فى المنافسة المشروعة .
	أصبحت مادة ٦٩٩ — على أصلها .	حذفت .
(المادة ٧٠٠)		
مهما يكن للملتزم من يد فى تحضير تعريفات الأسعار التى يجب أن يؤديها عملاء المرفق العام أو فى اقتراحها أو فى مناقشتها فان تلك التعريفات إنما تستمد قوتها ونفاذها من وضع السلطة العامة لها أو تصديقها عليها .		
(المادة ٧٠١)	« « ٧٠٠ — ١ — يكون لتعريفات الأسعار التى قررتها السلطة العامة قوة القانون بالنسبة الى العقود التى يبرمها الملتزم مع عملائه ، فلا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على ما يخالفها .	أصبحت مادة ٦٧١ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
١ — يكون لتعريفات الأسعار بالنسبة إلى العقود التى يبرمها الملتزم مع عملائه قوة القانون . فلا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على ما يخالفه .		

٢ — ويجوز إعادة النظر فى هذه القوائم وتعديلها . فاذا عدلت الأسعار المعمول بها وصدق على التعديل سرت الاسعار الجديدة دون أثر رجعى من الوقت الذى عينه قرار التصديق لسريانها . وما يكون جاريا وقت التعديل من اشتراكات فى المرفق العام يسرى عليه هذا التعديل من زيادة أو نقص فى الأجور وذلك فيما بقى من المدة بعد التاريخ المعين لسريان الأسعار الجديدة .

(المادة ٧٠٢)

١ — كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق تعريفة الأسعار على العقود الفردية يكون قابلا للتصحيح.

٢ — فاذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل كان له الحق فى استرداد ما دفعه زيادة على الأسعار المقررة . وإذا وقع ضد مصلحة الملتزم بالمرفق العام كان له الحق فى تكملة ما نقص عن الأسعار المقررة . ويكون باطلا كل اتفاق يخالف ذلك . ويسقط الحق فى الحالين بانقضاء سنة من وقت قبض الأجور التى لا تتفق مع الأسعار المقررة .

(المادة ٧٠٣)

على الملتزم بمرفق متعلق بتوزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء أو القوى المحركة وما شابه ذلك أن يكفل الاستمرار فى أداء الخدمات التى عهد بها اليه وارتباطه بذلك لا يكون ازاء الجهة التى منحته الالتزام وحدها بل ازاءها وازاء كل شخص أبرم معه عقدا فرديا .

(المادة ٧٠٤)

ليس للعميل الذى تعاقد مع ملتزم المرفق إذا تعطلت خدمات هذا المرفق أو اختلت أن يقاضى الملتزم الا للدفاع عن مصلحته الشخصية. ولا يجوز له باسم جمهور العملاء أن يرفع دعوى يدافع فيها عن مصالحهم المشتركة .

(المادة ٧٠٥)

١ — على عملاء المرافق المتعلقة بتوزيع المياه والغاز والكهرباء والقوى المحركة وما شابه ذلك أن يتحملوا ما يلازم أدوات المرافق عادة من عطل أو خلل لمدة قصيرة كهذا الذى تقتضيه صيانة الأدوات التى يدار بها المرفق .

---

٢ — ويجوز إعادة النظر فى هذه القوائم وتعديلها فاذا عدلت الاسعار المعمول بها وصدق على التعديل سرت الأسعار الجديدة دون أثر رجعى من الوقت الذى عينه قرار التصديق لسريانها . وما يكون جاريا وقت التعديل من اشتراكات فى المرفق العام يسرى عليه هذا التعديل من زيادة أو نقص فى الأجور وذلك فيما بقى من المدة بعد التاريخ المعين لسريان الأسعار الجديدة .

أصبحت مادة ٧٠١ — على أصلها .

« « ٧٠٢ — « حذفت .

« « ٧٠٣ — ليس للعميل الذى تعاقد مع ملتزم المرفق اذا تعطلت خدمات هذا المرفق أو اختلت ن يقاضى الملتزم الا للدفاع عن مصلحته الشخصية .

أصبحت مادة ٧٠٤ — على أصلها .

أصبحت مادة ٦٧٢ — على أصلها .

حذفت .

حذفت .

أصبحت مادة ٦٧٣ — ١ — على عملاء المرافق المتعلقة بتوزيع المياه والغاز والكهرباء والقوى المحركة وما شابه ذلك أن يتحملوا ما يلازم أدوات المرافق عادة من عطل أو خلل لمدة قصيرة كهذا الذى تقتضيه صيانة الأدوات التى يدار بها المرفق .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
٢ — وللمتزمى هذه المرافق أن يدفعوا مسئوليتهم عما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المألوف فى مدته أو فى جسامته إذا أثبتوا أن ذلك يرجع الى قوة قاهرة خارجة عن إدارة المرفق أو إلى حادث مفاجىء وقع فى هذه الادارة دون أن يكون فى وسع أية إدارة يقظة غير مقترة أن تتوقع حصوله أو أن تدرأ نتائجه . ويعتبر الإضراب قوة قاهرة اذا استطاع الملتزم إقامة الدليل على أن وقوع الاضراب كان دون خطأ منه وأنه لم يكن فى وسعه أن يستبدل بالعمال المضربين غيرهم أو أن يتلافى نتيجة إضرابهم بأية وسيلة أخرى .		٢ — وللمتزمى هذه المرافق أن يدفعوا مسئوليتهم عما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المألوف فى مدته أو فى جسامته إذا أثبتوا أن ذلك يرجع إلى قوة قاهرة خارجة عن إدارة المرفق او إلى حادث مفاجىء وقع فى هذه الإدارة دون أن يكون فى وسع أية إدارة يقظة غير مقترة أن تتوقع حصوله أو أن تدرأ نتائجه ويعتبر الإضراب حادثا مفاجئا إذا استطاع الملتزم إقامة الدليل على أن وقوع الإضراب كان دون خطا منه وأنه لم يكن فى وسعه أن يستبدل بالعمال المضربين غيرهم أو ان يتلافى نتيجة اضرابهم بأية وسيلة أخرى .
الفصل الثانى **عقد العمل**	**الفصل الثانى** **عقد العمل**	**الفصل الثانى** عقد العمل
(المادة ٧٠٦) عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .	أصبحت مادة ٧٠٥ — على أصلها .	أصبحت مادة ٦٧٤ — على أصلها .
(المادة ٧٠٧) ١ — لاتسرى الأحكام الواردة فى هذا الفصل إلا بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل . ٢ — وتبين هذه التشريعات طوائف العمال الذين لاتسرى عليهم هذه الأحكام .	« « ٧٠٦ — «	« « ٦٧٥ — «
(المادة ٧٠٨) ١ — تسرى أحكام عقد العمل على العلاقة مابين أرباب الأعمال وبين الطوافين والممثلين التجاريين الجوابين ومندوبى التأمين وغيرهم من الوسطاء ولو كانوا مأجورين بطريق العمالة أو كانوا يعملون لحساب جملة من أرباب الاعمال مادام هؤلاء الأشخاص تابعين لأرباب العمل وخاضعين لرقابتهم .	« « ٧٠٧ — «	« « ٦٧٦ — «

٢ — واذا انتهت خدمات الممثل التجارى أو المندوب الجواب ولو كان ذلك بانتهاء المدة المعينة فى عقد استخدامه كان له الحق فى أن يتقاضى على سبيل الأجر العمالة أو الخصم المتفق عليه أو الذى يقضى به العرف عن التوصيات التى لم تبلغ رب العمل إلا بعد خروج الممثل التجارى أو المندوب الجواب من خدمته متى كانت هذه التوصيات نتيجة مباشرة لما قام به هؤلاء المستخدمون من سعى لدى العملاء أثناء مدة خدمتهم . على أنه لا يجوز لهم المطالبة بهذا الحق إلا فى خلال المدة المعتادة التى يقررها العرف بالنسبة الى كل مهنة .

§ ١ — أركان العقد

(المادة ٧٠٩)

لا يشترط فى عقد العمل أى شكل خاص ما لم تنص القوانين أو اللوائح الادارية على خلاف ذلك .

(المادة ٧١٠)

١ — يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة كما يجوز أن يكون غير معين المدة .

٢ — فاذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لأكثر من خمس سنوات جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينظر رب العمل الى ستة أشهر .

(المادة ٧١١)

١ — إذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته .

٢ — فاذا استمر طرفاه فى تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك منهما تجديدا للعقد لمدة غير معينة .

(المادة ٧١٢)

١ — إذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين انتهى بانقضاء العمل المتفق عليه .

٢ — فاذا كان العمل قابلا بطبيعته لأن يتجدد واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه اعتبر العقد قد تجدد تجديدا ضمنيا المدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى .

(المادة ٧١٣)

يفترض فى أداء الخدمة أن يكون بأجر إذا كان قوام هذه الخدمة عملا لم تجر العادة بالتبرع به أو عملا داخلا فى مهنة من أداه .

§ ١ — أركان العقد

أصبحت مادة ٧٠٨ — على أصلها .

« « ٧٠٩ — « « « ٦٧٨ — «

« « ٧١٠ — « « « ٦٧٩ — «

« « ٧١١ — « « « ٦٨٠ — «

« « ٧١٢ — « « « ٦٨١ — «

§ ١ — أركان العقد

أصبحت مادة ٦٧٧ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقرته اللجنة	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٧١٤)	أصبحت مادة ٧١٣ — على أصلها .	أصبحت مادة ٦٨٢ — على أصلها .
١ — اذا لم تنص العقود الفردية أو العقود الجماعية أو لوائح المصنع على الأجر الذى يلتزم به صاحب المصنع أخذ بالسعر المقدر لعمل من ذات النوع إن وجد و إلا قدر الأجر طبقا لعرف المهنة وعرف الجهة التى يؤدى فيها العمل فان لم يوجد عرف تولى القاضى تقدير الأجر وفقا لمقتضيات العدالة .	« « ٧١٤ — تعتبر المبالغ الآتية جزءا لا يتجزأ من الأجر وتحسب فى تعيين القدر الجائز الحجز عليه :	« « ٦٨٣ — تعتبر المبالغ الآتية جزءا لا يتجزأ من الأجر وتحسب فى تعيين القدر الجائز الحجز عليه :
٢ — ويتبع ذلك أيضا فى تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أداؤها وفى تحديد مداها .		
(المادة ٧١٥)		
تعتبر المبالغ الآتية جزءا لا يتجزأ من الأجر وتحسب فى تعيين القدر الجائز الحجز عليه :		
(١) العمالة التى تعطى للطوافين والمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين .	(١) العمالة التى تعطى للطوافين والمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين .	(١) العمالة التى تعطى للطوافين والمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين .
(٢) النسب المئوية التى تدفع الى مستخدمى المحلات التجارية عن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .	(٢) النسب المئوية التى تدفع إلى مستخدمى المحال التجارية عن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .	(٢) النسب المئوية التى تدفع الى مستخدمى المحال التجارية عن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .
(٣) كل منحة تعطى للعامل أو أجرة الشهر التى تصرف له علاوة على المرتب فى نهاية كل سنة وما يصرف له جزاء أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجز .	(٣) كل منحة تعطى للعامل أو الأجر الذى يصرف له علاوة على المرتب فى نهاية كل سنة وما يصرف له جزاء أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك إذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجز .	(٣) كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجز .

(المادة ٧١٦)

١ — لا يلحق بالأجر ما يعطى على سبيل الوهبة الا فى الصناعة أو التجارة التى جرى فيها العرف بدفع وهبة وتكون لها قواعد تسمح بضبطها .

٢ — وتعتبر الوهبة جزءا من الأجر اذا كان ما يدفعه منها العملاء الى مستخدمى المتجر الواحد يجمع فى صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت اشرافه .

٣ — ويجوز فى بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب ألا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام .

§ ٢ — أحكام العقد

التزامات العامل :

(المادة ٧١٧)

يجب على العامل :

(ا) أن يؤدى العمل بنفسه وأن يبذل فى تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد .

(ب) أن يأتمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه أو العمل الذى يدخل فى وظيفة العامل إذا لم يكن فى هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ولم يكن فى إطاعتها ما يعرض للخطر .

(ج) أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة اليه لتأدية عمله .

(د) أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد .

(المادة ٧١٨)

١ — إذا كان العمل الموكول الى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل أو بالاطلاع على سر أعماله كان للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل ولا أن يشترك فى أى مشروع يقوم بمنافسته .

أصبحت مادة ٧١٥ — على أصلها .

§ ٢ — أحكام العقد

التزامات العامل :

أصبحت مادة ٧١٦ — على أصلها .

« ٧١٧ — »

أصبحت مادة ٦٨٤ — على أصلها .

§ ٢ — أحكام العقد

التزامات العامل :

أصبحت مادة ٦٨٥ — على أصلها .

أصبحت مادة ٦٨٦ — ١ — إذا كان العمل الموكول الى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل أو بالاطلاع على سر أعماله كان للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل ولا أن يشترك فى أى مشروع يقوم بمنافسته .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
٢ — غير أنه يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يتوافر فيه ما يأتى :		٢ — غير أنه يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يتوافر فيه ما يأتى :
(ا) أن يكون العامل بالغا رشده وقت ابرام العقد .		(ا) أن يكون العامل بالغا رشده وقت إبرام العقد .
(ب) أن يكون القيد مقصورا من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضرورى لحماية مصالح رب العمل المشروعة .		(ب) أن يكون القيد مقصورا من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضرورى لحماية مصالح رب العمل المشروعة .
(ج) أن يقرر العقد للعامل تعويضا عن هذا القيد الوارد على حريته فى العمل يتناسب مع مدى هذا القيد .		
٣ — ولا يجوز أن يتمسك رب العمل . بهذا الاتفاق إذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق اذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد .		٣ — ولا يجوز أن يتمسك رب العمل بهذا الاتفاق اذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق اذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد .
(المادة ٧١٩)	أصبحت مادة ٧١٨ — على أصلها .	أصبحت مادة ٦٨٧ — على أصلها .
إذ اتفق على شرط جزائى فى حالة الإخلال بالامتناع عن المنافسة وكان فى الشرط مبالغة تجعله وسيلة لإجبار العامل على البقاء فى صناعة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها كان هذا الشرط باطلا وينسحب بطلانه ايضا الى شرط عدم المنافسة فى جملته.	« « ٧١٩ — «	« « ٦٨٨ — «
(المادة ٧٢٠)		
١ — اذا وفق العامل الى اختراع جديد فى أثناء خدمة رب العمل فلا يكون لهذا أى حق فى ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال فى خدمة رب العمل.		
٢ — على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات فى أثناء عمله يكون من حق رب العمل اذا كانت طبيعة الأعمال التى تعهد بها العامل تقتضى منه افراغ جهده فى الابتداع أو اذا كان رب العمل قد اشترط فى العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدى اليه من المخترعات .		
٣ — واذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية جاز للعامل فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقا لمقتضيات العدالة ويراعى فى تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التى قدمها رب العمل وما استخدم فى هذا السبيل من منشآته .		

(المادة ٧٢١)

يجب على العامل الى جانب الالتزامات المبينة فى المواد السابقة أن يقوم بالالتزامات التى تفرضها القوانين الخاصة .

التزامات رب العمل :

(المادة ٧٢٢)

يلتزم رب العمل أن يدفع للعامل أجرته فى الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضى به القوانين الخاصة فى ذلك .

(المادة ٧٢٣)

١ — إذا نص العقد على أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه أو بدلا منه حق فى جزء من أرباح رب العمل أو فى نسبة مئوية من جملة الإيراد أو من مقدار الانتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر أو ماشا كل ذلك وجب على رب العمل أن يقدم الى العامل بعد كل جرد بيانا بما يستحقه من ذلك .

٢ — ويجب على رب العمل فوق هذا أن يقدم إلى العامل أو إلى شخص موثوق به يعينه ذوو الشأن أو يعينه القاضى المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان وأن يأذن له فى ذلك بالاطلاع على دفاتره .

(المادة ٧٢٤)

إذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله فى الفترة اليومية التى يلزمه بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله فى هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى رب العمل كان له الحق فى أجر ذلك اليوم .

(المادة ٧٢٥)

يجب على رب العمل إلى جانب التزاماته المبينة فى المواد السابقة أن يقوم بالالتزامات التى تفرضها القوانين الخاصة .

« « ٧٢٠ — « « « ٦٨٩ — «

التزامات رب العمل :

أصبحت مادة ٧٢١ — على أصلها .

« « ٧٢٢ — « « « ٦٩١ — «

« « ٧٢٣ — « « « ٦٩٢ — «

« « ٧٢٤ — « « « ٦٩٣ — «

« « ٦٨٩ — « «

التزامات رب العمل :

أصبحت مادة ٦٩٠ — على أصلها .

« « ٦٩١ — « «

« « ٦٩٢ — « «

« « ٦٩٣ — « «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
§ ٣ — انتهاء عقد العمل	§ ٣ — انتهاء عقد العمل	§ ٣ — انتهاء عقد العمل
(المادة ٧٢٦)		
١ — ينتهى عقد العمل بانقضاء مدته أو بانجاز العمل الذى أبرم من أجله وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٧١٠ و ٧١١ »	أصبحت مادة ٧٢٥ — ١ — ينتهى عقد العمل بانقضاء مدته أو بانجاز العمل الذى أبرم من أجله وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٧٠٩ و ٧١٠	أصبحت مادة ٦٩٤ — ١ — ينتهى عقد العمل بانقضاء مدته أو بانجاز العمل الذى أبرم من أجله وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٦٧٨ و ٦٧٩
٢ — فان لم تعين مدة العقد لا باتفاق ولا بنوع العمل أو الغرض منه جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر . ويجب فى استعمال هذا الحق أن يسبقه اخطار . وطريقة الاخطار ومدته تبينهما القوانين الخاصة .	٢ — فان لم تعين مدة العقد بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالغرض منه جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر . ويجب فى استعمال هذا الحق أن يسبقه إخطار . وطريقة الاخطار ومدته تبينهما القوانين الخاصة .	٢ — فان لم تعين مدة العقد بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالغرض منه جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر . ويجب فى استعمال هذا الحق أن يسبقه إخطار . وطريقة الإخطار ومدته تبينهما القوانين الخاصة .
(المادة ٧٢٧)	أصبحت مادة ٧٢٦ — على أصلها .	أصبحت مادة ٦٩٥ — على أصلها .
١ — إذا كان العقد قد أبرم لمدة غير معينة ونقضه أحد المتعاقدين دون مراعاة لميعاد الإخطار أو قبل إنقضاء هذا الميعاد لزمه أن يعوض المتعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقية منه . ويشمل التعويض فوق الأجر المحدد الذى كان يستحق فى خلال هذه المدة جميع ملحقات الأجر التى تكون ثابتة ومعينة مع مراعاة ما تقضى به القوانين الخاصة .		
٢ — وإذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر الى جانب التعويض الذى يكون مستحقا له بسبب عدم مراعاة ميعاد الاخطار الحق فى تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخا تعسفيا . ويعتبر الفصل تعسفيا إذا وقع بسبب حجوز أوقعت تحت يد رب العمل أو وقع هذا الفصل بسبب ديون يكون العامل قد التزم بها للغير .		
(المادة ٧٢٨)		
١ — يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر هذا الفصل من رب العمل إذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بتصرفاته وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو مخالفته شروط العقد الى أن يكون هو فى الظاهر الذى أنهى العقد .		
٢ — ونقل العامل الى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله لغير ما ذنب جناه لا يعد فعلا تعسفيا بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل . ولكنه يعد كذلك إذا كان الغرض منه إساءة العامل .		
« « — ٦٩٦ — «	« « — ٧٢٧ — «	« « — ٦٩٦ — «

(المادة ٧٢٩)

١ — لا ينفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل ما لم تكن شخصيته قد روعيت فى ابرام العقد. ولكن ينفسخ العقد بوفاة العامل .

٢ — ويراعى فى فسخ العقد لوفاة العامل أو لمرضه مرضا طويلا أو لسبب قاهر آخر من شأنه أن يمنع العامل من الاستمرار فى العمل الأحكام التى نصت عليها القوانين الخاصة .

(المادة ٧٣٠)

١ — تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد الا فيما يتعلق بالعمولة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الايراد فان المدة فيها لا تبدأ الا من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل الى العامل بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد .

٢ — ولا يسرى هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التى ترمى الى ضمان احترام هذه الأسرار .

الفصل الثالث

الوكالة

§ ١ — أركان الوكالة

(المادة ٧٣١)

الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل .

(المادة ٧٣٢)

يجب أن يتوافر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

(المادة ٧٣٣)

١ — الوكالة الواردة فى ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانونى الحاصل فيه التوكيل لا تخول الوكيل صفة الا فى أعمال الإدارة .

٢ — ويعد من أعمال الادارة الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون ويدخل فيها أيضا كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الادارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذى يسرع اليه التلف وشراء ما يستلزمه الشىء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله .

« « ٧٢٨ — «

« « ٧٢٩ — «

الفصل الثالث

الوكالة

§ ١ — أركان الوكالة

أصبحت مادة ٧٣٠ — على أصلها .

« « ٧٣١ — «

« « ٧٣٢ — «

« « ٦٩٧ — «

« « ٦٩٨ — «

الفصل الثالث

الوكالة

§ ١ — أركان الوكالة

أصبحت مادة ٦٩٩ — على أصلها .

« « ٧٠٠ — «

« « ٧٠١ — «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٧٣٤) ١ — لابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الادارة وبوجه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلح والاقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء . ٢ — والوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الاعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص الا اذا كان العمل من التبرعات . ٣ — والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة الا فى مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى .	أصبحت مادة ٧٣٣ — على أصلها .	أصبحت مادة ٧٠٢ — على أصلها .
§ ٢ — آثار الوكالة	§ ٢ — آثار الوكالة	٢ — آثار الوكالة
(المادة ٧٣٥) ١ — الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة . ٢ — على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف . وعلى الوكيل فى هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة .	أصبحت مادة ٧٣٤ — على أصلها .	أصبحت مادة ٧٠٣ — على أصلها .
(المادة ٧٣٦) ١ — إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل فى تنفيذها العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة دون أن يجاوز فى ذلك عناية الرجل المعتاد . ٢ — فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائما فى تنفيذها عناية الرجل المعتاد .	أصبحت مادة ٧٣٥ — ١ — إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل فى تنفيذها العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة دون أن يكلف فى ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد . ٢ — فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائما فى تنفيذها عناية الرجل المعتاد .	« « ٧٠٤ — « كما أقرها مجلس النواب .
(المادة ٧٣٧) على الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها .	مادة ٧٣٦ — على أصلها .	أصبحت مادة ٧٠٥ — على أصلها .

(المادة ٧٣٨)	« « ٧٣٧ — «	« « ٧٠٦ — «
١ — ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه .	أصبحت مادة ٧٣٨ — ١ — إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك . على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا فى تنفيذها .	أصبحت مادة ٧٠٧ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
٢ — وعليه فوائد المبالغ التى استخدمها لصالحه من وقت استخدامها وعليه أيضا فوائد ما تبقى فى ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر .		
(المادة ٧٣٩)		
١ — إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك . على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا فى تنفيذها .		
٢ — وإذا عين الوكلاء فى عقد واحد دون أن يصرح بانفرادهم فى العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين .	٢ — وإذا عين الوكلاء فى عقد واحد دون أن يرخص فى انفرادهم فى العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفائه .	
(المادة ٧٤٠)	أصبحت مادة ٧٣٩ — على أصلها .	أصبحت مادة ٧٠٨ — على اصلها .
١ — إذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له فى ذلك كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية .		
٢ — أما إذا رخص للوكيل فى إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فان الوكيل لا يكون مسئولا إلا عن خطئه فى اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات .		
٣ — ويجوز فى الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر .		
(المادة ٧٤١)	« « ٧٤٠ — «	« « ٧٠٩ — «
١ — الوكالة تبرعية مالم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل .		
٢ — فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضى إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة .		

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٧٤٢) على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه فى تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح فى تنفيذ الوكالة . فاذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للانفاق منها فى شؤون الوكالة وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك .	أصبحت مادة ٧٤١ — على أصلها.	أصبحت مادة ٧١٠ — على أصلها.
(المادة ٧٤٣) يكون الموكل مسئولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا .	« « ٧٤٢ — «	« « ٧١١ — «
(المادة ٧٤٤) إذا وكل أشخاص متعددون وكيلا واحدا فى عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل فى تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك .	« « ٧٤٣ — «	« « ٧١٢ — «
(المادة ٧٤٥) تطبق المواد من ١٠٧ الى ١١٠ الخاصة بالنيابة فى علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل .	« « ٧٤٤ — «	« « ٧١٣ — تطبق المواد من ١٠٤ إلى ١٠٧ الخاصة بالنيابة فى علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل .
§ ٣ — انتهاء الوكالة	§ ٣ — انتهاء الوكالة	§ ٣ — انتهاء الوكالة
(المادة ٧٤٦) تنتهى الوكالة باتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهى أيضا بموت الموكل أو الوكيل .	« « ٧٤٥ — على أصلها .	أصبحت مادة ٧١٤ — على أصلها .
(المادة ٧٤٧) ١ — يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك . فاذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول . ٢ — على أنه اذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه .	« « ٧٤٦ — «	« « ٧١٥ — «

(المادة ٧٤٨)

١ — يجوز للوكيل أن يتنازل فى أى وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ويتم التنازل باعلانه للموكل . فاذا كانت الوكالة بأجر فان الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذى لحقه من جراء التنازل فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

٢ — غير أنه لا يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي إلا اذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على ان يخطر الأجنبي بهذا التنازل وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه .

(المادة ٧٤٩)

١ — على أى وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التى بدأها الى حالة لا تتعرض معها للتلف .

٢ — وفى حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته اذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة أن يبادروا الى إخطار الموكل بموت مورثهم وان يتخذوا من التدبيرات ما تقتضيه الحال لصالح الموكل .

الفصل الرابع

الوديعة

(المادة ٧٥٠)

الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشئ وعلى أن يرده عينا .

§ ١ — التزامات المودع عنده

(المادة ٧٥١)

١ — على المودع عنده أن يتسلم الوديعة .

٢ — وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع فى ذلك صراحة أو ضمنا :

« « ٧٤٧ — ١ — يجوز للوكيل أن يتنزل فى أى وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ويتم التنازل بإعلانه للوكل . فاذا كانت الوكالة باجر فان الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذى لحقه من جراء التنازل فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

٢ — غير أنه لا يجوز للوكيل أن يتنزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه .

أصبحت مادة ٧٤٨ — على أصلها .

الفصل الرابع

الوديعة

أصبحت مادة ٧٤٩ — على أصلها .

§ ١ — التزامات المودع عنده

أصبحت مادة ٧٥٠ — على أصلها .

« « ٧١٦ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٧١٧ — على أصلها .

الفصل الرابع

الوديعة

أصبحت مادة ٧١٨ — على أصلها .

§ ١ — التزامات المودع عنده

أصبحت مادة ٧١٩ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٧٥٢) ١ — اذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية فى حفظ الشىء ما يبذله فى حفظ ماله دون أن يكلف فى ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد . ٢ — أما إذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل فى حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد .	أصبحت مادة ٧٥١ — على أصلها.	أصبحت مادة ٧٢٠ — على أصلها .
(المادة ٧٥٣) ليس للمودع عنده أن يحل غيره محله فى حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع إلا أن يكون مضطرا الى ذلك بسبب ضرورة ملجئة عاجلة .	« « ٧٥٢ — «	« « ٧٢١ — «
(المادة ٧٥٤) ب على المودع عنده أن يسلم الشىء الى المودع بمجرد طلبه إلا اذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع عنده ، وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسلم الشىء فى أى وقت إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع .	« « ٧٥٣ — «	« « ٧٢٢ — «
(المادة ٧٥٥) إذا باع وارث المودع عنده الشىء المودع وهو حسن النية فليس عليه لمالكه إلا رد ما قبضه من الثمن أو التنازل له عن حقوقه على المشترى . وأما إذا تصرف فيه تبرعا فإنه يلتزم بقيمته وقت التبرع .	« « ٧٥٤ — «	« « ٧٢٣ — «
§ ٢ — التزامات المودع	§ ٢ — التزامات المودع	§ ٢ — التزامات المودع
(المادة ٧٥٦) الأصل فى الوديعة أن تكون بغير أجر فاذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .	أصبحت مادة ٧٥٥ — على أصلها .	أصبحت مادة ٧٢٤ — على أصلها .
(المادة ٧٥٧) على المودع أن يرد الى المودع عنده ما أنفقه فى حفظ الشىء وعليه أن يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة .	« « ٧٥٦ — «	« « ٧٢٥ — «

§ ٣ — بعض أنواع الوديعة

(المادة ٧٥٨)

إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شئ آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له فى استعماله اعتبر العقد قرضا .

(المادة ٧٥٩)

١ — يكون أصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التى يأتى بها المسافرون والنزلاء مسئولين حتى عن فعل كل رائح وغاد فى الفندق أو الخان .

٢ — غير أنهم لايكونون مسئولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسين جنيها مالم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة فى ذمتهم أو يكونوا قد تسببوا فى وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم .

(المادة ٧٦٠)

١ — على المسافر أن يخطر صاحب الفندق أو الخان بسرقة الشئ أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شئ من ذلك فإن أبطأ فى الاخطار دون مسوغ سقطت حقوقه .

٢ — وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الخان بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذى يغادر فيه الفندق أو الخان .

الفصل الخامس

الحراسة

(المادة ٧٦١)

الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه الى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت فيتكفل هذا الشخص بحفظه و بادارته وبرده مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه .

§ ٣ — بعض أنواع الوديعة

أصبحت مادة ٧٥٧ — على أصلها .

« « ٧٥٨ — « «

« « ٧٥٩ — « «

الفصل الخامس

الحراسة

أصبحت مادة ٧٦٠ — على أصلها .

§ ٣ — بعض أنواع الوديعة

أصبحت مادة ٧٢٦ — على أصلها .

أصبحت مادة ٧٢٧ — ١ — يكون أصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التى يأتى بها المسافرون والنزلاء مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان .

٢ — غير أنهم لايكونون مسئولين فيما يتعلق بالنقود والاوراق المالية والأشياء الثمنة عن تعويض يجاوز خمسين جنيها ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ ان يتسلموها عهدة فى ذمتهم أو يكونوا قد تسببوا فى وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم .

أصبحت مادة ٧٢٨ — على أصلها .

الفصل الخامس

الحراسة

أصبحت مادة ٧٢٩ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٧٦٢) يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة : ١ — فى الأحوال المشار اليها فى المادة السابقة اذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة . ٢ — إذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه . ٣ — فى الأحوال الأخرى المنصوص عليها فى القانون .	أصبحت مادة ٧٦١ = على أصلها.	أصبحت مادة ٧٣٠ — على أصلها .
(المادة ٧٦٣) تجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة فى الأحوال الآتية : ١ — اذا كان الوقف شاغرا أوقام نزاع بين نظاره أو نزاع من أشخاص يدعون حق النظر عليه أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل الناظر . وكل هذا إذا تبين ان الحراسة اجراء لابد منه للحافظة على ماقد يكون لذوى الشأن من الحقوق . وتنتهى الحراسة فى هذه الأحوال اذا عين ناظر على الوقف سواء أكان بصفة مؤقته أم كان بصفة نهائية . ٢ — إذا كان الوقف مدينا أو كان أحد المستحقين مدينا معسرا و كانت الحراسة فى الحالين هى الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء ادارة الناظر أو سوء نيته .	« « ٧٦٢ — «	أصبحت مادة ٧٣١ — تجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة فى الأحوال الاتية : ١ — اذا كان الوقف شاغرا أو قام نزاع بين نظاره أو نزاع من أشخاص يدعون حق النظر عليه أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل الناظر. وكل هذا اذا تبين أن الحراسة اجراء لابد منه للحافظة على ما قد يكون لذوى الشأن من الحقوق. وتنتهى الحراسة فى هذه الأحوال اذا عين ناظر على الوقف سواء أكان بصفة مؤقتة أم كان بصفه نهائية . ٢ — إذا كان الوقف مدينا . ٣ — إذا كان أحد المستحقين مدينا معسرا. وتكون الحراسة على حصته وحدها ان أمكن فرزها ولو بقسمة مؤقتة و إلا فعلى الوقف كله . ويشترط أن تكون الحراسة فى الحالين هى الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيته .
(المادة ٧٦٤) يكون تعيين الحارس سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية باتفاق ذوى الشأن جميعا فاذا لم يتفقوا تولى القاضى تعيينه .	« « ٧٦٣ — «	أصبحت مادة ٧٣٢ — على أصلها .
(المادة ٧٦٥) يحدد الاتفاق أو الحكم القاضى بالحراسة ماعلى الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة و إلا فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذى لاتتعارض فيه مع الأحكام الاتية :	« « ٧٦٤ — «	« « ٧٣٣ — «

(المادة ٧٦٦)

١ — يلتزم الحارس بالمحافظة على الاموال المعهود إليه حراستها و بادارة هذه الأموال . ويجب أن يبذل فى كل ذلك عناية الرجل المعتاد .

٢ — ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله فى أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضاء الاخرين .

(المادة ٧٦٧)

لا يجوز للحارس فى غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء .

(المادة ٧٦٨)

للحارس أن يتقاضى أجرا ما لم يكن قد تنازل عنه .

(المادة ٧٦٩)

١ — يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة موقع عليها من المحكمة .

٢ — ويلتزم أن يقدم لذوى الشأن كل سنة على الأكثر حسابا بما تسلمه و بما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات . وإذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها .

(المادة ٧٧٠)

١ — تنتهى الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعا أو بحكم القضاء .

٢ — وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشىء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذووالشأن أو من يعينه القاضى .

الباب الرابع
العقود الاحتمالية

الفصل الأول
المقامرة والرهان

(المادة ٧٧١)

١ — يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان .

٢ — ولمن خسر فى مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه فى خلال ثلاث سنوات من الوقت الذى أدى فيه ماخسره ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . وله أن يثبت ماأداه بجميع الطرق .

« « ٧٦٥ — »

« « ٧٦٦ — »

أصبحت مادة ٧٦٧ — للحارس أن يتقاضى أجرا ما لم يكن قد نزل عنه .

أصبحت مادة ٧٦٨ — على أصلها .

« « ٧٦٩ — »

الباب الرابع
العقود الاحتمالية

الفصل الأول
المقامرة والرهان

أصبحت مادة ٧٧٠ — على أصلها .

« « ٧٣٤ — »

« « ٧٣٥ — »

« « ٧٣٦ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٧٣٧ — ١ — يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة ويجوز للقاضى الزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة .

٢ — ويلتزم أن يقدم لذوى الشأن كل سنة على الأكثر حسابا بما تسلمه و بما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات . وإذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها .

أصبحت مادة ٧٣٨ — على أصلها .

الباب الرابع
عقود الغرر

الفصل الأول
المقامرة والرهان

أصبحت مادة ٧٣٩ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٧٧٢) ١ — يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا فى الألعاب الرياضية . ولكن للقاضى أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغا فيه . ٢ — ويستثنى أيضا ما رخص فيه قانونا من أوراق النصيب .	أصبحت مادة ٧٧١ — على أصلها .	أصبحت مادة ٧٤٠ — على أصلها .
الفصل الثانى **المرتب مدى الحياة**	**الفصل الثانى** **المرتب مدى الحياة**	**الفصل الثانى** **المرتب مدى الحياة**
(المادة ٧٧٣) ١ — يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدى إلى شخص آخر مرتبا دوريا مدى حياته بعوض أو بغير عوض . ٢ — ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصية .	أصبحت مادة ٧٧٢ — على أصلها .	أصبحت مادة ٧٤١ — ١ — يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدى إلى شخص آخر مرتبا دوريا مدى الحياة بعوض أو بغير عوض ٢ — ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصية.
(المادة ٧٧٤) ١ — يجوز أن يكون المرتب مقررا مدى حياة الملتزم به أو مدى حياة شخص آخر . وفى هذه الحالة ينتقل المرتب الى ورثة مستحقه مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . ٢ — ويعتبر المرتب مقررا مدى حياة المستحق اذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .	« « ٧٧٣ — «	أصبحت مادة ٧٤٢ — ١ — يجوز أن يكون المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة الملتزم أو مدى حياة شخص آخر . ٢ — ويعتبر المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له إذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .
(المادة ٧٧٥) العقد الذى يقرر المرتب لا يكون صحيحا إلا اذا كان مكتوبا، وهذا دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع .	« « ٧٧٤ — «	أصبحت مادة ٧٤٣ — على أصلها .
(المادة ٧٧٦) لا يصح أن يشترط عدم جواز الحجز على المرتب الا إذا كان قد قرر على سبيل التبرع .	« « ٧٧٥ — «	« « ٧٤٤ — «
(المادة ٧٧٧) ١ — لا يكون للمستحق حق فى المرتب إلا عن الأيام التى عاشها من قرر المرتب مدى حياته. ٢ — على انه إذا اشترط الدفع مقدما كان للمستحق حق فى القسط الذى حل .	« « ٧٧٦ — «	« « ٧٤٥ — «
(المادة ٧٧٨) اذا لم يقم المدين بالتزامه كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض إن كان له محل	« « ٧٧٧ — «	« « ٧٤٦ — إذا لم يقم المدين بالتزامه كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد فان كان العقد يعوض جاز له أيضا أن يطلب فسخه مع التعويض إن كان له محل .

مع التعويض إن كان له محل .

الفصل الثالث

عقد التأمين

§ ١ — أحكام عامة

(المادة ٧٧٩)

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى طالب التامين أو الى من اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك فى نظير قسط أو اشتراك أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها طالب التأمين للمؤمن.

(المادة ٧٨٠)

المسائل المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

(المادة ٧٨١)

يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين .

(المادة ٧٨٢)

يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد .

(المادة ٧٨٣)

يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١ — الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب مخالفته للقوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

الفصل الثالث

عقد التأمين

§ ١ — احكام عامة

أصبحت مادة ٧٧٨ — التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

أصبحت مادة ٧٧٩ — على أصلها .

« « ٧٨٠ — « «

« « ٧٨١ — « «

« « ٧٨٢ — يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١ — الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

الفصل الثالث

عقد التأمين

١ — أحكام عامة

أصبحت مادة ٧٤٧ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٧٤٨ — الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

أصبحت مادة ٧٤٩ — على أصلها .

حذفت .

أصبحت مادة ٧٥٠ — يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١ — الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية اوجنحة عمدية .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
٢ — الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخيره فى إعلان الحادث المؤمن ضده الى السلطات أو فى تقديم المستندات .	٢ — الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .	٢ — الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .
٣ — كل شرط مطبوع لم يبرز بطريقة خاصة وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى يتعرض بها حق المؤمن له للبطلان أو السقوط .	٣ — كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط .	٣ — كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط .
٤ — شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .	٤ — شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .	٤ — شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .
	مادة ٧٨٣ (١) — ١ — لا يشمل التأمين الأضرار الناشئة عن الحرب الخارجية أو الداخلية ولا عن الاضطرابات الشعبية وكذلك لا يشمل الاضرار الناشئة عن الزلزال أو غيره من الآفات ، ما لم يتفق على غير ذلك .	٥ — كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه .
	٢ — وعلى المؤمن أن يثبت أن الخسائر والأضرار قد نشأت عن أحد الأسباب المنصوص عنها فى هذه المادة .	حذفت .
(المادة ٧٨٤)	مادة ٧٨٤ — على أصلها .	
تعين مدة العقد فى الوثيقة وتبدأ من ظهر اليوم الذى أبرم فيه العقد وتنتهى فى ظهر اليوم الأخير منها .		حذفت .

(١) كان رقم هذه المادة ٨٢٣ ، فنقلت إلى هنا .

(١) كان رقم هذه المادة ٨٢٣ ، فنقلت إلى هنا .

(المادة ٧٨٥)

١ — يجوز بمقتضى شرط فى الوثيقة مكتوب بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أن يتفق على أنه فى حالة سكوت المؤمن له عند نهاية مدة العقد يمتد هذا العقد من تلقاء نفسه .

٢ — ولا يمتد العقد إلا سنة فسنة. ويقع باطلا كل اتفاق على مد العقد لمدة تزيد على السنة.

مادة ٧٨٥ — ١ — يجوز بمقتضى شرط فى الوثيقة أبرز بشكل ظاهر أن يتفق على أنه فى حالة سكوت المؤمن له عند نهاية مدة العقد يمتد هذا العقد من تلقاء نفسه .

٢ — ولا يمتد العقد إلا سنة فسنة ويقع باطلا كل اتفاق على مد العقد لمدة تزيد على السنة .

حذفت .

(المادة ٧٨٦)

١ — إذا غير طالب التأمين موطنه أو نقل مركز صناعته فى حاله التأمين على الصناعة دون أن يخبر المؤمن بذلك جاز توجيه التبليغات اليه بكتاب موصى عليه فى آخر موطن أو مركز صناعى معلوم للمؤمن .

٢ — ويكون للتبليغات التى تتم على هذا الوجه أثرها من الوقت الذى كان يمكن أن تصل فيه الى طالب التأمين لو لم يكن قد غير موطنه أو مركز صناعته .

مادة ٧٨٦ — ١ — إذا غير المؤمن له موطنه أو نقل مركز صناعته فى حالة التأمين على الصناعة دون أن يخبر المؤمن بذلك جاز توجيه التبليغات إليه بكتاب موصى عليه فى آخر موطن أو مركز صناعى معلوم للمؤمن .

٢ — ويكون للتبليغات التى تتم على هذا الوجه أثرها من الوقت الذى كان يمكن أن تصل فيه إلى المؤمن له لو لم يكن قد غير موطنه أو مركز صناعته.

حذفت .

(المادة ٧٨٧)

متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء بعد مضى ثلاثين يوما من الوقت الذى يخطر فيه المؤمن بالبيانات التى تسمح له بالتثبت من صحة ما يطلبه المؤمن له ومدى ما يتمسك به من حقوق .

مادة ٧٨٧ — متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء بعد مضى خمسة عشر يوما من الوقت الذى يخطر فيه المؤمن بالبيانات التى تسمح له بالتثبت من صحة ما يطلبه المستفيد ومدى ما يتمسك به من حقوق .

حذفت .

(المادة ٧٨٨)

لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

مادة ٧٨٨ — على أصلها .

أصبحت مادة ٧٥١ — على أصلها .

(المادة ٧٨٩)

١ — يجوز للمؤمن أن يطلب ابطال العقد إذا كتم طالب التأمين أمرا أو قدم عن عمد بيانا كاذبا وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن .

٢ — وتصبح الأقساط التى تم دفعها حقا خالصا للمؤمن أما الأقساط التى حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها .

مادة ٧٨٩ — يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم المؤمن له أمرا أو قدم عن عمد بيانا كاذبا وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن . وفى هذه الحالة وفى جميع الحالات الأخرى التى يبطل فيها العقد لاخلال المؤمن له بتعهداته عن غش تصبح الأقساط التى تم دفعها حقا خالصا للمؤمن . أما الاقساط التى حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها .

حذفت .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٧٩٠) ١ — لا يترتب على كتمان طالب التأمين لأمر أو اعطائه بيانا غير صحيح بطلان العقد إذا لم يقم الدليل على سوء نيته . ٢ — فاذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطالب فسخ العقد فى خلال عشرة أيام من اخطاره طالب التأمين بخطاب موصى عليه إلا إذا قبل هذه زيادة فى القسط تحسب على أساس تعريفة الاقساط . ٣ — فاذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقق الخطر وجب خفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التى دفعت ومعدل الاقساط التى كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح تام .	مادة ٧٩٠ — ١ — لا يترتب على سكوت المؤمن له عن امر أو اعطائه بيانا غير صحيح بطلان العقد اذا لم يقم الدليل على سوء نيته . ٢ — فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد فى خلال عشرة أيام من إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه إلا إذا قبل هذا زيادة فى القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط . ٣ — فإذا لم يظهر ما وقع من السكوت أو عدم صحة البيان إلا بعد تحقق الخطر وجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التى دفعت إلى معدل الاقساط التى كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح تام .	حذفت .
(المادة ٧٩١) يلتزم طالب التأمين بأن يخطر المؤمن طبقا للشروط الواردة فى المواد التالية بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولا .	مادة ٧٩١ — (كانت فى الأصل المادة ٧٩٢ ونقلت هنا) — إذا فسخ عقد التامين وكان المؤمن له حسن النية فعلى المؤمن أن يرد للمؤمن له مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطرا ما .	حذفت .
(المادة ٧٩٢) ١ — فى كل الحالات التى يفسخ فيها العقد لإخلال المؤمن له بتعهداته عن غش تصبح الأقساط التى تم دفعها حقا خالصا للمؤمن . أما الأقساط التى حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها . ٢ — فاذا كان المؤمن له حسن النية فانه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابله خطرا ما .	مادة ٧٩٢ — (كانت فى الأصل المادة ٧٩١ ونقلت هنا) — يلتزم المؤمن له بأن يخطر المؤمن طبقا للشروط الواردة فى المواد التالية بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولا .	حذفت .
(المادة ٧٩٣) ١ — اذا تسبب المؤمن عليه بفعله فى زيادة المخاطر المؤمن ضدها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت ابرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد الا فى نظير مقابل أكبر وجب على المؤمن له قبل أن يتسبب فى ذلك أن يعلن المؤمن بكتاب موصى عليه . ٢ — فاذا لم يكن للمؤمن له يد فى زيادة المخاطر وجب عليه أن يقوم باعلان المؤمن فى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها .	مادة ٧٩٣ — ١ — إذا تسبب المؤمن له بفعله فى زيادة المخاطر المؤمن منها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا فى نظير مقابل أكبر وجب على المؤمن له قبل أن يتسبب فى ذلك أن يعلن المؤمن بكتاب موصى عليه . ٢ — فإذا لم يكن للمؤمن له يد فى زيادة المخاطر وجب عليه أن يقوم بإعلان المؤمن فى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها .	حذفت .

٣ — ويجوز للمؤمن فى الحالتين المتقدمتين أن يطلب فسخ العقد الا اذا قبل المؤمن له بناء على طلب المؤمن زيادة فى مقابل التأمين تحسب على أساس تعريفة التأمين .

٤ — ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر اذا كان بعد أن علم بها بأى وجه قد أظهر رغبته فى استبقاء العقد ، أو بوجه خاص اذا استمر فى استيفاء الأقساط ، أو اذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه .

(المادة ٧٩٤)

لا يكون لزيادة المخاطر أثر فى الحالتين الآتيتين :

(ا) إذا كانت لحماية مصلحة المؤمن .

(ب) إذا فرضها واجب انسانى أو فرضتها حماية المصلحة العامة .

(المادة ٧٩٥)

اذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظا فيه اعتبارات مذكورة فى وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها فى أثناء سريان العقد حق للمؤمن له أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة طبقا لتعريفة التأمين .

(المادة ٧٩٦)

١ — على المؤمن عليه أن يدفع مقابل التأمين فى مركز عمل المؤمن فاذا اتفق على دفع المقابل أقساطا متتابعة كان أولها واجب الدفع فى المركز المذكور .

٢ — وتدفع الأقساط الأخرى فى موطن المؤمن له فاذا كان عقد التأمين واردا على عمل من الأعمال وجب الدفع فى مركز ادارة هذا العمل .

٣ — ومع ذلك تكون الأقساط واجبة الدفع فى مركز ادارة المؤمن كما يجوز أن تصبح كذلك اذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن له موطن فى البلد أو الأقليم الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء .

---

٣ — ويجوز للمؤمن فى الحالتين المتقدمتين أن يطلب فسخ العقد إلا إذا قبل المؤمن له زيادة فى القسط تحسب على أساس تعريفة الاقساط .

٤ — ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأى وجه قد أظهر رغبته فى استبقاء العقد ، أو بوجه خاص إذا استمر فى استيفاء الأقساط ، أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه .

مادة ٧٩٤ — لا يكون لزيادة المخاطر أثر فى الحالتين الآتيتين :

(ا) إذا كانت نتيجة عمل قصد به حماية المؤمن.

(ب) إذا فرضها واجب إنسانى أو فرضتها حماية المصلحة العامة .

مادة ٧٩٥ — على أصلها .

مادة ٧٩٦ — ١ — على المؤمن له أن يدفع مقابل التأمين فى مركز عمل المؤمن فإذا اتفق على دفع المقابل أقساطا متتابعة كان أولها واجب الدفع فى المركز المذكور .

٢ — وتدفع الأقساط الأخرى فى موطن المؤمن له فإذا كان عقد التأمين واردا على عمل من الأعمال وجب الدفع فى مركز إدارة هذا العمل ، كل هذا ما لم يتفق على غيره .

٣ — ومع ذلك تكون الأقساط واجبة الدفع فى مركز إدارة المؤمن كما يجوز أن تصبح كذلك إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن له موطن فى البلد او الأقليم الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء .

حذفت .

حذفت .

حذفت .

حذفت .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقرّه مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٧٩٧) ١ — يستحق القسط المقابل للفترة الأولى من فترات التأمين فى الوقت الذى يبرم فيه العقد مالم يتفق على غير ذلك . ويقصد بفترة التأمين المدة التى تتخذ أساسا لحساب القسط الواحد . وعند الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة . ٢ — ولا يجوز للمؤمن الذى سلم وثيقة التأمين قبل دفع القسط الأول أن يتمسك بما تنص عليه هذه الوثيقة من ارجاء سريان العقد الى ما بعد دفع هذا القسط . ٣ — ويستحق كل من الأقساط التالية فى الوقت الذى تبدأ فيه فترة التأمين الجديدة ، مالم يتفق على غير ذلك .	مادة ٧٩٧ — على أصلها .	حذفت .
(المادة ٧٩٨) ١ — اذا لم يدفع أحد الأقساط فى ميعاد استحقاقه جاز للمؤمن أن يعذر طالب التأمين بكتاب موصى عليه يرسل اليه فى آخر موطن معلوم مبينا فيه أنه مرسل للاعذار ومذكرا بالنتائج التى تترتب عليه طبقا لهذه المادة . ٢ — ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الدفع فى مركز المؤمن . ٣ — فاذا لم يكن للإعذار نتيجة وقف سريان عقد التأمين ، ولا يكون ذلك الا بعد انقضاء عشرين يوما من وقت ارسال الكتاب ، ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوما إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء وإما أن يفسخه بكتاب موصى عليه يرسله إلى طالب التأمين . ٤ — فاذا لم يفسخ العقد فانه يعود الى السريان بالنسبة الى المستقبل من ظهر اليوم الذى يلى دفع القسط المتأخر وما عسى أن يكون مستحقا من المصروفات . ٥ — وتسرى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة من يوم تقديم الكتاب الموصى عليه لمصلحة البريد واثبات ذلك فى سجلاتها . ٦ — ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالإعذار .	مادة ٧٩٨ — ١ — إذا لم يدفع أحد الأقساط فى ميعاد استحقاقه جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن له بكتاب موصى عليه يرسل إليه فى آخر موطن معلوم مبينا فيه النتائج التى تترتب عليه طبقا لهذه المادة . ٢ — ويترتب على هذا الاعذار أن يصبح القسط واجب الدفع فى مركز المؤمن . ٣ — فإذا لم يكن للإعذار نتيجة وقف العمل بعقد التأمين ولا يكون ذلك إلا بعد انقضاء عشرين يوما من وقت إرسال الكتاب ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوما إما أن يطالب بتنفيذ العقد أمام القضاء واما أن يفسخه بكتاب موصى عليه يرسله إلى طالب التأمين . ٤ — فإذا لم يفسخ العقد عاد العمل به بالنسبة إلى المستقبل من ظهر اليوم الذى يلى دفع القسط المتأخر وما عسى أن يكون مستحقا من المصروفات . ٥ — وتسرى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة من يوم تقديم الكتاب الموصى عليه لمصلحة البريد وإثبات ذلك فى سجلاتها . ٦ — ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالإعذار .	حذفت .

(المادة ٧٩٩)

١ — تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأمين الى من تنتقل اليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه . أما فى حالة وفاة طالب التأمين فتبقى هذه الحقوق والالتزامات فى تركته.

٢ — ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت اليه الملكية أو آلت اليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده . وللمؤمن أن يستعمل حقه فى الفسخ فى مدة ثلاثة أشهر من الوقت الذى يكون من انتقلت اليه ملكية الشيء أو من آل اليه هذا الشيء بسبب وفاة المؤمن له قد طلب نقل وثيقة التأمين اليه .

٣ — وإذا تضمنت وثيقة التأمين شرطا آخر يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضا إذا اختار من انتقلت أو آلت إليه الملكية فسخ العقد فلا يجوز أن تزيد قيمة هذا التعويض على مقابل التأمين عن سنة واحدة .

٤ — وإذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه بقى من انتقلت منه الملكية ملزما قبل المؤمن بدفع ما حل من الأقساط وبرئت ذمته من الأقساط المستقبلة حتى بصفته ضامنا، وذلك من وقت إخطاره المؤمن بكتاب موصى عليه عن حصول التصرف الناقل للملكية .

(المادة ٨٠٠)

١ — تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى .

٢ — ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :

(أ) فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك .

(ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .

(المادة ٨٠١)

لا يجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل أو على تعديلها إلا أن يكون ذلك لمصلحة طالب التأمين أو لمصلحة المستفيد .

مادة ٧٩٩ — ١ — تنقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه . أما فى حالة وفاة المؤمن له فتبقى هذه الحقوق والالتزامات فى تركته .

٢ — ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت اليه الملكية أو آلت اليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده . وللمؤمن ان يستعمل حقه فى الفسخ فى مدة ثلاثة أشهر من الوقت الذى يكون من انتقلت اليه ملكية الشيء أو من آل اليه هذا الشيء بسبب وفاة المؤمن له قد طلب نقل وثيقة التأمين اليه .

٣ — وإذا تضمنت وثيقة التأمين شرطا آخر يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضا إذا اختار من انتقلت أو آلت اليه ملكية فسخ العقد، فلا يجوز أن تزيد قيمة هذا التعويض على مقابل التأمين عن سنة واحدة .

٤ — وإذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه بقى من انتقلت منه الملكية ملزما قبل المؤمن بدفع ما حل من الأقساط وبرئت ذمته من الأقساط المستقبلة حتى بصفته ضامنا، وذلك من وقت إخطاره المؤمن بكتاب موصى عليه عن حصول التصرف الناقل للملكية .

مادة ٨٠٠ — على أصلها .

مادة ٨٠١ — لا يجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل أو على تعديلها إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

حذفت .

أصبحت مادة ٧٥٢ — على أصلها .

« « ٧٥٣ — يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل أو على تعديلها إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
§ ٢ — بعض أنواع التأمين التأمين على الحياة :	§ ٢ — بعض أنواع التأمين التأمين على الحياة :	§ ٢ — بعض أنواع التأمين التأمين على الحياة :
(المادة ٨٠٢) المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها الى طالب التأمين أو الى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن ضده أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين تصبح مستحقة من أقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى اثبات ضرر أصاب طالب التأمين وو أصاب المستفيد .	مادة ٨٠٢ — المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو الى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة الى اثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد .	أصبحت مادة ٧٥٤ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
(المادة ٨٠٣) ١ — يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد فاذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الاهلية فلا يكون العقد صحيحا إلا بموافقة من يمثله قانونا . ٢ — وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق .	مادة ٨٠٣ — على أصلها .	أصبحت مادة ٧٥٥ — على أصلها .
(المادة ٨٠٤) ١ — يجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة إذنية ولكن لا يجوز أن تكون لحاملها . ٢ — ويجب أن يشتمل تظهير وثيقة التأمين على تاريخ التظهير واسم المحال اليه وتوقيع المحيل وإلا كان باطلا . ٣ — ولا يكون التظهير نافذا فى حق المؤمن إلا إذا أخطر به بكتاب موصى عليه أو إلا إذا اعترف المؤمن كتابة بأن المحال اليه هو صاحب الحق فى التأمين .	مادة ٨٠٤ — «	حذفت .
(المادة ٨٠٥) ١ — تبرأ ذمة المؤمن من التزامه إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن بأن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين .	مادة ٨٠٥ — ١ — تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين .	أصبحت مادة ٧٥٦ — ١ — تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين .
٢ — فاذا كان سبب الانتحار مرضا عقليا أفقد المريض إرادته بقى التزام المؤمن قائما بأكمله .	٢ — فإذا كان سبب الانتحار مرضا عقليا أفقد المريض إرادته بقى التزام المؤمن قائما بأكمله . وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا . وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإدراك .	٢ — فإذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض إرادته بقى التزام المؤمن قائما بأكمله . وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا . وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الارادة .

٣ — وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ إبرام العقد .

٤ — وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن له مات منتحرا . وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن له كان وقت انتحاره فاقد الإدراك .

(المادة ٨٠٦)

١ — إذا كان التأمين على حياة شخص غير طالب التأمين ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب طالب التأمين عمدا فى وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه .

٢ — وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير طالب التأمين فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه .

٣ — فاذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة يكون لطالب التأمين الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

(المادة ٨٠٧)

١ — يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين سواء أكان رأس مال أم كان إيرادا مرتبا عند وفاة طالب التأمين أو عند وفاة الشخص المؤمن على حياته إما إلى ورثة طالب التأمين أو خلفائه، وإما إلى واحد أو أكثر من المستفيدين المعينين وإما إلى أشخاص يعينهم طالب التأمين .

٢ — ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر طالب التأمين فى الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه، من ولد منهم ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم .

٣ — وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ إبرام العقد.

وحذفت الفقرة ٤ لضمها إلى الفقرة ٢

مادة ٨٠٦ — ١ — إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه .

٢ — وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فاذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

مادة ٨٠٧ — ١ — يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد .

٢ — ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له فى الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه، من ولد منهم ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم. فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه فى الميراث ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث .

٣ — واذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا اذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد .

أصبحت مادة ٧٥٧ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٧٥٨ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
٣ — ويقصد بالزوج الشخص الذى تثبت له هـذه الصفة وقت وفاة طالب التأمين . ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت حق الإرث .	٣ — ويقصد بالزوج الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت حق الإرث.	
٤ — وإذا كان التأمين لصالح الورثة عموما كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه فى الميراث . ويثبت لهم هذا الحق ولو تنازلوا عن الإرث .	حذفت الفقرة ٤ لضمها إلى الفقرة ٢	
(المادة ٨٠٨)	مادة ٨٠٨ — إذا لم يعين المستفيد فى وثيقة التأمين أو عين ولكنه رفض ما اشترط لصالحه كان للمؤمن له فى أى وقت أن يعين المستفيد أو أن يستبدل به غيره .	حذفت .
إذا لم يعين المستفيد فى وثيقة التأمين أو عين ولكنه رفض ما اشترط لصالحه كان لطالب التأمين فى أى وقت أن يعين المستفيد أو أن يستبدل به غيره .		
(المادة ٨٠٩)	مادة ٨٠٩ — تسرى على آثار تعيين المستفيد أحكام الاشتراط لمصلحة الغير مع مراعاة الأحكام الآتية :	حذفت .
تسرى على آثار تعيين المستفيد أحكام الاشتراط لمصلحة الغير مع مراعاة الأحكام الآتية :		
(١) إذا مات طالب التأمين قبل أن يرجع فيما اشترطه لصالح المستفيد وقبل أن يصدر قبول من هذا المستفيد جاز لورثة طالب التأمين بعد أن يصبح مبلغ التأمين مستحقا أن يعذروا المستفيد ليعلن رأيه فى القبول فإن رفض أو سكت أكثر من ثلاثة أشهر انتقل الحق فى التأمين إلى ورثة طالب التأمين .	(١) إذا مات المؤمن له قبل أن يرجع فيما اشترطه لصالح المستفيد وقبل أن يصدر قبول من هذا المستفيد جاز لورثة المؤمن له بعد أن يصبح مبلغ التأمين مستحقا أن يعذروا المستفيد ليعلن رأيه فى القبول فإن رفض أو سكت أكثر من ثلاثة أشهر انتقل الحق فى التأمين إلى ورثة المؤمن له .	
(ب) ولا ينفذ فى حق المؤمن قبول المستفيد للتأمين المعقود لصالحه أو رجوع طالب التأمين فيمن اشترط التأمين لمصلحته إلا من وقت علمه بذلك .	(ب) ولا ينفذ فى حق المؤمن قبول المستفيد للتأمين المعقود لصالحه أو رجوع المؤمن له فيمن اشترط التأمين لمصلحته إلا من وقت علمه بذلك .	

(ج) وإذا اشترط التأمين لمصلحة شخص معين دون مقابل اعتبر حق هذا الشخص فى التأمين موقوفا على وجوده حيا وقت استحقاق مبلغ التأمين سواء أكان رأس مال أم كان إيرادا مرتبا .

(المادة ٨١٠)

يجوز لطالب التأمين على الحياة الذى التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة .

(المادة ٨١١)

١ — فى العقود المبرمة مدى حياة طالب التأمين دون اشتراط بقائه حيا مدة معينة وفى جميع العقود المشترط فيها دفع المرتب أو المبالغ المؤمن عليها بعد عدد معين من السنين يجوز لطالب التأمين متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة خالية من القيود فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين سواء أكان إيرادا أم كان رأس مال ولو اتفق على غير ذلك .

٢ — ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا ولا التأمين على الحياة إلا إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

(المادة ٨١٢)

إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية :

(١) فى العقود المبرمة مدى حياة طالب التأمين دون اشتراط بقائه حيا مدة معينة لا يجوز أن يقل التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل

(ج) وإذا اشترط التأمين لمصلحة شخص معين دون مقابل جاز للمؤمن له أن يحل غيره محله أو أن يعدل فى نصيبه حتى بعد قبوله ، واعتبر حق المستفيد موقوفا على وجوده حيا وقت استحقاق مبلغ التأمين .

مادة ٨١٠ — يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسل إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة .

مادة ٨١١ — ١ — فى العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة وفى جميع العقود المشترط فيها دفع مبالغ التأمين بعد عدد معين من السنين يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك . كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

٢ — ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا .

مادة ٨١٢ — إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية :

(١) فى العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطى التأمين فى تاريخ التخفيض

أصبحت مادة ٧٥٩ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٧٦٠ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٧٦١ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
الاحتياطى الحسابى للتأمين فى تاريخ التحلل مخصوما منه ١ ٪ من القيمة المؤمن بها أصلا باعتباره مقابل التأمين الذى يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذات النوع وطبقا لتعريفة التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى .	مخصوما منه ١ ٪ من مبلغ التأمين الأصلى باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذى يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذات النوع وطبقا لتعريفة التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى .	
(ب) فى العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين عن جزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة ما دفع من أقساط .	(ب) فى العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة ما دفع من أقساط .	
(المادة ٨١٣)	مادة ٨١٣ — ١ — يجوز أيضا للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .	اصبحت مادة ٧٦٢ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
١ — يجوز أيضا للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يصفى التأمين .		
٢ — ولا يكون قابلا للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا ولا التأمين على الحياة إلا إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .	٢ — ولا يكون قابلا للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا .	
(المادة ٨١٤)	مادة ٨١٤ — على أصلها .	أصبحت مادة ٧٦٣ — على أصلها .
تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءا من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر فى وثيقة التأمين .		
(المادة ٨١٥)	مادة ٨١٥ — ١ — لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين .	« « ٧٦٤ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
١ — لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين .		
٢ — وفى غير ذلك من الأحوال إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه وجب تخفيض الإيراد المرتب أو رأس المال المؤمن عليه بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية .	٢ — وفى غير ذلك من الأحوال إذا ترتب على البيانات الخاطئة او الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية .	

٣ — أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن له وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد الزيادة التى حصل عليها وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه .

(المادة ٨١٦)

فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل طالب التأمين أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث.

التأمين من الحريق :

(المادة ٨١٧)

يجب على من يؤمن على شئ واحد أو مصلحة واحدة لدى اثنين أو أكثر من المؤمنين أن يبادر بإعلان كل منهم بالتأمينات الأخرى مبينا له أسماء غيره من المؤمنين وقيمة كل من هذه التأمينات.

(المادة ٨١٨)

١ — إذا أمن على الشيء الواحد او المصلحة الواحدة لدى مؤمنين مختلفين بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزما بأن يدفع جزءا من التأمين معادلا للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة ، دون أن يجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن عليه قيمة ما أصابه من الحريق .

٢ — فاذا أعسر أحد المؤمنين تحمل الباقون نصيبه كل بنسبة مبلغ التأمين الذى تعهد به على ألا يجاوز ما يدفعه كل منهم المبلغ الذى أمن هو عليه .

٣ — وتجوز مخالفة هذه الأحكام بمقتضى شرط خاص فى الوثيقة يقضى بتوزيع المسئولية بين المؤمنين على أساس الأسبقية فى التاريخ .

(المادة ٨١٩)

التأمين من الحريق الذى يعقد على منقولات المؤمن له جملة وتكون موجودة وقت الحريق فى الأماكن التى يشغلها يمتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا مشتركين معه فى معيشة واحدة .

---

٣ — أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد الزيادة التى حصل عليها وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.

مادة ٨١٦ — فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث .

التأمين من الحريق :

مادة ٨١٧ — على أصلها . — حذفت .

مادة ٨١٨ — « — حذفت .

مادة ٨١٩ — « — حذفت .

أصبحت مادة ٧٦٥ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٨٢٠) قيمة التأمين هى قيمة الشيء المؤمن عليه وقت إبرام العقد وقيمة البدل هى قيمة الشيء وقت الحادث ، وتقدر قيمة البدل على الأسس الآتية : (ا) بالنسبة الى البضائع والمنتوجات الطبيعية يكون التقدير بحسب السعر الجارى . (ب) بالنسبة الى المبانى يكون التقدير بحسب قيمتها التأجيرية منقوصا منها ما يقابل القدم والاستهلاك . (ج) بالنسبة الى الأثاث والمنقولات الأخرى وأدوات العمل والآلات يكون التقدير بحسب القيمة التى يمكن الحصول بها على مثلها نوعا وصنفا مع مراعاة الفرق بين ثمنها قديمة وثمنها جديدة .	مادة ٨٢٠ — قيمة التأمين هى قيمة الشيء المؤمن عليه وقت إبرام العقد، وقيمة البدل هى قيمة الشيء وقت الحادث وتقدر قيمة البدل على الأسس الاتية : (ا) بالنسبة إلى البضائع والمنتجات الطبيعية يكون التقدير بحسب السعر الجارى . (ب) بالنسبة إلى المبانى يكون التقدير بحسب قيمتها التأجيرية منقوصا منها ما يقابل القدم والاستهلاك . (ج) بالنسبة إلى الأثاث والمنقولات الأخرى وأدوات العمل والآلات يكون التقدير بحسب القيمة التى يمكن الحصول بها على مثلها نوعا وصنفا مع مراعاة الفرق بين ثمنها قديمة وثمنها جديدة .	حذفت .
(المادة ٨٢١) اذا اتفق الطرفان على أن يكون مبلغ التأمين هو قيمة الشيء المؤمن عليه كانت القيمة المتفق عليها هى قيمة البدل ، ما لم يثبت المؤمن أن هذا البدل باحتسابه على الأساس المبين فى المادة السابقة يقل كثيرا عن قيمة التأمين .	مادة ٨٢١ — على أصلها .	حذفت .
(المادة ٨٢٢) ١ — يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أوعن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقا كاملا .	مادة ٨٢٢ — ١ — يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقا كاملا .	أصبحت مادة ٧٦٦ — ١ — فى التأمين من من الحريق يكون المؤمن مسئولا عن كافة الاضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقا كاملا او عن خطر حريق يمكن أن يتحقق .
٢ — ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق بل يتناول أيضا الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك و بالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الانقاذ أو لمنع امتداد الحريق .	٢ — ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق بل يتناول أيضا الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك، و بالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الانقاذ أو لمنع امتداد الحريق .	٢ — ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق بل يتناول ايضا الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك و بالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الانقاذ أو لمنع امتداد الحريق .
٣ — ويكون مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة، كل هذا ولو اتفق على غير ذلك .	٣ — ويكون مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها او اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة، كل هذا ولو اتفق على غيره .	٣ — ويكون مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها او اختفائها اثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة كل هذا ولو اتفق على غيره .

(المادة ٨٢٣)

١ — لا يشمل التأمين من الحريق الأضرار الناشئة عن الحرب الخارجية أو الداخلية ولا عن الاضطرابات الشعبية وكذلك لا يشمل الأضرار الناشئة عن الحريق الناتج من الزلزال أو غيرها من الآفات ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ — وعلى المؤمن أن يثبت أن الخسائر والأضرار قد نشأت عن أحد الأسباب المنصوص عليها فى هذه المادة .

(المادة ٨٢٤)

يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه .

(المادة ٨٢٥)

١ — يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .

٢ — أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك .

(المادة ٨٢٦)

يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم مهما يكن نوع خطئهم ومداه .

(المادة ٨٢٧)

١ — إذا كان الشىء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين .

٢ — فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها .

٣ — فإذا حجز على الشىء المؤمن عليه أو وضع هذا الشىء تحت الحراسة فلا يجوز للمؤمن إذا أخطر بذلك فى الوقت المناسب أن يدفع للمؤمن له شيئا مما فى ذمته .

(نقلت هذه المادة إلى الأحكام العامة، وأصبح رقمها ٧٨٣)

أصبحت مادة ٨٢٣ — على أصلها .

« « ٨٢٤ — «

« « ٨٢٥ — «

« « ٨٢٦ — «

حذفت .

أصبحت مادة ٧٦٧ — على أصلها .

« مادة ٧٦٨ — ١ — يكون المؤمن مسئولا عن الاضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجىء أو قوة قاهرة .

٢ — أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك .

أصبحت مادة ٧٦٩ — على أصلها .

« « ٧٧٠ — ١ — إذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلا برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية انتقلت هذه الحقوق الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين .

٢ — فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين

٣ — فاذا حجز على الشىء المؤمن عليه أو وضع هذا الشئ تحت الحراسة فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئا مما فى ذمته .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٨٢٨)		
١ — يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الحقوق والدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن .	أصبحت مادة ٨٢٧ — ١ — يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق والدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله .	أصبحت مادة ٧٧١ — يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق والدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله .
٢ — وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل تعويض أو بعضه إذا أصبح حلوله محل المؤمن له متعذرا بسبب راجع إلى المؤمن له .	٢ — وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل التعويض أو بعضه إذا أصبح حلوله محل المؤمن له متعذرا بسبب راجع إلى المؤمن له .	
٣ — ولا يسرى حكم الفقرة الأولى إذا كان من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله .	(حذفت الفقرة ٣ وأضيفت إلى الفقرة ١) .	
(المادة ٨٢٩)		
تسرى أحكام المادتين ٨١٧ و ٨١٨ على جميع أنواع التأمين من الأضرار .	أصبحت مادة ٨٢٨ — على أصلها .	حذفت .
تأمين المسئولية :		
(المادة ٨٣٠)		
١ — لا ينتج التزام المؤمن أثره إلا إذا قام المصاب بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المبين فى العقد .	التأمين من المسئولية :	
٢ — ويجب على المؤمن له أن يخبر المؤمن بالمطالبة الودية فى خلال خمسة عشر يوما من وقت وصولها إليه أما إذا كانت المطالبة قضائية فيجب عليه أن يبادر بإخطار المؤمن بذلك بمجرد تسلمه إعلان الدعوى .	أصبحت مادة ٨٢٩ — على أصلها .	حذفت .
٣ — ويجوز للمؤمن أن ينص فى الوثيقة على احتفاظه وحده بالحق فى مباشرة الدعوى .		

(المادة ٨٣١) ١ — يصح الاتفاق فى الوثيقة على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان المؤمن له دون رضاء من المؤمن قد دفع إلى المصاب تعويضا أو أقر له بالمسئولية . ٢ — ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان ما أقر به المؤمن له مقصورا على واقعة مادية أو إذا ثبت أن المؤمن له ما كان يستطيع أن يرفض تعويض الغير أو أن يقر له بحقه دون أن يرتكب ظلما بينا .	« « ٨٣٠ — «	حذفت .
(المادة ٨٣٢) لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المصاب مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المصاب لم يعوض بما لا يجاوز هذا المبلغ عن الأضرار التى نشأت عنها مسئولية المؤمن له .	« « ٨٣١ — «	حذفت .
التأمين من الحوادث : (المادة ٨٣٣) ١ — إذا كان التأمين من الحوادث فرديا التزم المؤمن بأن يؤدى للمؤمن له ما التزم له بمقتضى العقد فى حالة إصابة المؤمن له بضرر ناشئ عن أى حادث أو عن أى نوع معين من الحوادث . ٢ — ويجوز أن يكون ما يلتزم به المؤمن فى حالة وفاة المؤمن له بسبب الحادث المؤمن منه رأس مال أو مرتبا يدفع إلى الورثة أو إلى الخلف المؤمن له أو إلى أشخاص آخرين ويجوز أن يكون فى حالة العجز الدائم عن العمل رأس مال أو مرتبا يدفع إلى المؤمن له . كما يجوز أن يكون فى حالة العجز المؤقت مبالغ تدفع إليه يوميا . ٣ — ويكون التعويض رأس مال إذا كان ما نشأ عن الحادث من نقص فى القدرة على العمل يغلب فيه أن يكون دائما ما لم يتفق على غير ذلك .	التأمين من الحوادث : أصبحت مادة ٨٣٢ — على أصلها .	حذفت .
(المادة ٨٣٤) ١ — تسرى على التأمينات الفردية من الحوادث أحكام هذا الفصل المتعلقة بالتأمين على الحياة . ٢ — ومع ذلك يكون مقابل التأمين واجب الأداء بأكمله فى التأمينات من الحوادث سواء أكان التأمين فرديا أم كان جماعيا ولا يجوز فى الحالتين التخفيض أو التصفية .	« « ٨٣٣-١ - تسرى على التأمينات الفردية من الحوادث الأحكام المتعلقة بالتأمين على الحياة . ٢ — ومع ذلك يكون مقابل التأمين واجب الأداء بأكمله فى التأمينات من الحوادث سواء أكان التأمين فرديا أم كان جماعيا ولا يجوز فى الحالتين التخفيض أو التصفية .	حذفت

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره المجلس	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٨٣٥)		
١ — فى التأمين الجماعى يلتزم طالب التأمين بدفع أقساط دورية الى احدى شركات التأمين فى مقابل تعهد هذه الشركة بأداء تعويضات للمستفيدين اذا أصيبوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى وثيقة التأمين .	أصبحت مادة ٨٣٤ — ١ — فى التأمين الجماعى يلتزم المؤمن له بدفع أقساط دورية الى احدى شركات التأمين فى مقابل تعهد هذه الشركة بأداء تعويضات للمستفيدين اذا أصيبوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى وثيقة التأمين .	حذفت .
٢ — ولا يكون تعيين المستفيدين الا بتعيين الصفات التى تجمع بينهم فى علاقاتهم بطالب التأمين ويثبت الحق فى التأمين لكل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث .	٢ — ولا يكون تعيين المستفيدين إلا بتعيين الصفات التى تجمع بينهم فى علاقاتهم بالمؤمن له ويثبت الحق فى التأمين لكل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث .	
٣ — ويجوز لكل من يثبت له هذا الحق أن يطالب به المؤمن مباشرة .	٣ — ويجوز لكل من يثبت له هذا الحق أن يطالب به المؤمن مباشرة .	
(المادة ٨٣٦)		
يعتبر التأمين الجماعى ضد الحوادث اذا أبرمه رب العمل أو أية مصلحة لصالح عمالها أو اذا أبرمه أمين النقل المشترك لصالح عملائه أنه فى الوقت ذاته تأمين ضد مسئولية طالب التأمين وهذا ما لم يتضمن وثيقة التأمين اتفاقا يقضى بغيره .	أصبحت مادة ٨٣٥ — يعتبر التأمين الجماعى ضد الحوادث اذا أبرمه رب العمل أو أية مصلحة لصالح عمالها أو اذا أبرمه أمين النقل المشترك لصالح عملائه أنه فى الوقت ذاته تأمين من مسئولية المؤمن له وهذا ما لم تتضمن وثيقة التأمين اتفاقا يقضى بغيره .	حذفت .
(المادة ٨٣٧)		
١ — فى التأمين الجماعى الذى يحسب فيه المقابل على أساس عدد الأشخاص الذين يشملهم التأمين أو على أساس قيمة المرتبات التى تدفع لهؤلاء الأشخاص يجب على طالب التأمين أن يبين فئات العمال من حيث طبيعة الأعمال التى يقوم بها المستفيدون وعدد العمال من كل فئة ومجموع مرتباتهم على أن يذكر كل ذلك فى وثيقة التأمين .	أصبحت مادة ٨٣٦ — ١ — فى التأمين الجماعى الذى يحسب فيه المقابل على أساس عدد الأشخاص الذين يشملهم التأمين أو على أساس قيمة المرتبات التى تدفع لهؤلاء الأشخاص يجب على المؤمن له أن يبين فئات العمال من حيث طبيعة الاعمال التى يقوم بها المستفيدون، وعدد العمال من كل فئة ومجموع مرتباتهم على أن يذكر كل ذلك فى وثيقة التأمين .	حذفت .

ويجب أيضا على طالب التأمين أن يخطر المؤمن بكل تعديل فى آلات العمل أو فى ظروف العمل الأخرى التى من شأنها أن تؤثر فى تقدير طبيعة المخاطر المؤمن منها ومداها . ويكون هذا الإخطار فى خلال سبعة أيام من تاريخ حصول هذا التعديل . وذلك كله فضلا عن البيانات التى يجب على طالب التأمين تقديمها فى شأن كل تغيير يقع فى عدد مستخدميه ومقدار مرتباتهم .

ويجب أيضا على المؤمن له أن يخطر المؤمن بكل تعديل فى آلات العمل أو فى ظروف العمل الأخرى التى من شأنها أن تؤثر فى تقدير طبيعة المخاطر المؤمن منها ومداها . ويكون هذا الإخطار فى خلال سبعة أيام من تاريخ حصول هذا التعديل . وذلك كله فضلا عن البيانات التى يجب على المؤمن له تقديمها فى شأن كل تغيير يقع فى عدد مستخدميه ومقدار مرتباتهم .

(المادة ٨٣٨)

١ — إذا وقع فى البيانات التى يقدمها طالب التأمين غلط أو سهو دون تدليس وجب على طالب التأمين متى أخطره المؤمن بظهور الغلط أو السهو أن يدفع ما يقابل المخاطر التى لم يذكر عنها شيئا من زيادة فى مقابل التأمين إذا كانت هذه المخاطر تدخل ضمن الأنواع المبينة فى تعريفة التأمين المعمول بها .

أصبحت مادة ٨٣٧ — ١ — إذا وقع فى البيانات التى يقدمها المؤمن له غلط أو سهو دون تدليس وجب على المؤمن له متى أخطره المؤمن بظهور الغلط أو السهو أن يدفع ما يقابل المخاطر التى لم يذكر عنها شيئا من زيادة فى مقابل التأمين إذا كانت هذه المخاطر تدخل ضمن الأنواع المبينة فى تعريفة التأمين المعمول بها .

حذفت .

٢ — أما إذا كانت هذه المخاطر التى لم تذكر غير مبينة فى التعريفة كان للمؤمن الحق فى مطالبة طالب التأمين برد المبالغ التى سبق دفعها إلى بعض المستفيدين بسبب حوادث تدخل فى نوع المخاطر الذى لم تنص عليه التعريفة .

٢ — أما إذا كانت هذه المخاطر التى لم تذكر غير مبينة فى التعريفة كان للمؤمن له الحق فى مطالبة المؤمن له برد المبالغ التى سبق دفعها إلى بعض المستفيدين بسبب حوادث تدخل فى نوع المخاطر الذى لم تنص عليه التعريفة .

(المادة ٨٣٩)

١ — لا يجوز للمؤمن أن يفسخ العقد بسبب عدم دفع مقابل التأمين إلا بعد ثلاثين يوما من تاريخ إعذار طالب التأمين طبقا للفقرة الأولى من المادة ٧٩٨

أصبحت مادة ٨٣٨ — ١ — لا يجوز للمؤمن أن يفسخ العقد بسبب عدم دفع مقابل التأمين إلا بعد ثلاثين يوما من تاريخ إعذار طالب التأمين طبقا للفقرة الأولى من المادة ٧٩٨

حذفت .

٢ — وفى الحالات الأخرى التى يجوز فيها للمؤمن فسخ العقد لا يحدث الفسخ أثره إلا بعد أسبوع على الأقل من إرسال إخطاره الى رب العمل بكتاب موصى عليه تبين فيه أسباب الفسخ .

٢ — وفى الحالات الأخرى التى يجوز فيها للمؤمن فسخ العقد لا يحدث الفسخ أثره إلا بعد أسبوعين على الأقل من إرسال إخطاره إلى رب العمل بكتاب موصى عليه تبين فيه أسباب الفسخ .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
٣ — فاذا كان التأمين معقودا لصالح عامل أو عمال معينين بأسمائهم ومعلومين للمؤمن وجب على هذا أن يبلغهم الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .	٣ — فاذا كان التأمين معقودا لصا عامل أو عمال معينين بأسمائهم ومعلومين للمؤمن وجب على هذ أن يبلغهم الاخطار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .	
(المادة ٨٤٠)	أصبحت مادة ٨٣٩ — على أصلها .	حذفت .
تكون ممتازة حقوق المؤمن قبل رب العمل الناشئة عما عقده هذا من تأمينات جماعية من الحوادث لصالح عماله وكذلك الفوائد التى تستحق على هذه الحقوق عن السنة الجارية والسنة السابقة ويكون ترتيب امتيازها كترتيب امتياز المبالغ المستحقة للخدم والعمال .		
* * *	* * *	
الباب الخامس	**الباب الخامس**	**الباب الخامس**
الكفالة	**الكفالة**	**الكفالة**
الفصل الأول	**الفصل الأول**	**الفصل الأول**
أركان الكفالة	**أركان الكفالة**	**أركان الكفالة**
(المادة ٨٤١)	أصبحت مادة ٨٤٠ — على أصلها .	أصبحت مادة ٧٧٢ — على أصلها .
الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه .		
(المادة ٨٤٢)	« « ٨٤١ — «	« « ٧٧٣ — «
لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة ولو كان من الجائز اثبات الالتزام الأصلى بالبينة .		
(المادة ٨٤٣)	« « ٨٤٢ — إذا التزم المدين بتقديم كفيل وجب أن يقدم شخصا موسرا ومقيما فى مصر . وله أن يقدم عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا كافيا .	« « ٧٧٤ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
إذا التزم المدين بتقديم كفيل وجب أن يقدم شخصا موسرا ومقيما فى مصر . وله أن يقدم عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا كافيا .	أصبحت مادة ٨٤٣ — على أصلها .	أصبحت مادة ٧٧٥ — على أصلها .
(المادة ٨٤٤)		
تجوز كفالة المدين بغير علمه وتجوز أيضا رغم معارضته .		

(المادة ٨٤٥) الكفالة باطلة إذا كان الالتزام المكفول باطلا .	حذفت .	« مادة ٧٧٦ — لا تكون الكفالة صحيحة الا اذا كان الالتزام المكفول صحيحا .
(المادة ٨٤٦) من كفل التزاما باطلا بسبب نقص أهلية المدين كان ملزما بتنفيذه كمدين أصلى إذا كان وقت الكفالة يعلم بنقص الأهلية .	أصبحت مادة ٨٤٤ — من كفل التزام ناقص الأهلة وكانت الكفالة بسبب نقص الاهليه كان ملزما بتنفيذ الالتزام كمدين أصلى .	أصبحت مادة ٧٧٧ — من كفل الالتزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية كان ملزما بتنفيذ الالتزام اذا لم ينفذه المدين المكفول .
(المادة ٨٤٧) ١ — تجوز الكفالة فى الدين المستقبل إذا حدد مقدما المبلغ المكفول كما تجوز الكفالة فى الدين الشرطى .	أصبحت مادة ٨٤٥ — على أصلها .	أصبحت مادة ٧٧٨ — على أصلها .
٢ — على أنه إذا كان الكفيل فى الدين المستقبل لم يعين مدة للكفالة كان له فى أى وقت أن يرجع فيها ما دام الدين المكفول لم ينشأ .	« « ٨٤٦ — «	« « ٧٧٩ — على أصلها .
(المادة ٨٤٨) ١ — كفالة الدين التجارى تعتبر عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا .	« « ٨٤٧ — «	« « ٧٨٠ — «
٢ — على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق تعتبر دائما عملا تجاريا .	« « ٨٤٨ — «	« « ٧٨١ — «
(المادة ٨٤٩) ١ — لا تجوز الكفالة فى مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ولا بشروط أشد من شروط الدين المكفول .		
٢ — ولكن تجوز الكفالة فى مبلغ أقل و بشروط أهون .		
(المادة ٨٥٠) إذا لم يكن هناك اتفاق خاص فان الكفالة تشمل ملحقات الدين ومصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل .		

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

الفصل الثانى

آثار الكفالة

§ ١ — العلاقة ما بين الكفيل والدائن

(المادة ٨٥١)

يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين وله أن يتمسك بجميع الأوجه التى يحتج بها المدين ما عدا الأوجه المتصلة بشخصه خاصة .

(المادة ٨٥٢)

إذا قبل الدائن أن يستوفى فى مقابل الدين شيئا آخر برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشىء

(المادة ٨٥٣)[1]

١ — تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات .

٢ — ويقصد بالضمانات فى هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة وكل تأمين مقرر بحكم القانون .

٣ — ولا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر فى اتخاذ الاجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها إلا إذا ترتب على خطئه ضرر للكفيل ويقدر هذا الضرر .

٤ — على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين فى خلال ستة أشهر من انذار الكفيل له ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

الفصل الثانى

آثار الكفالة

§ ١ — العلاقة ما بين الكفيل والدائن

أصبحت مادة ٨٤٩ — ١ — يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين وله أن يتمسك بجميع الاوجه التى يحتج بها المدين .

٢ — على أنه إذا كان الوجه الذى يحتج به المدين هو نقص أهليته وكان الكفيل عالما بذلك وقت التعاقد فليس له أن يحتج بهذا الوجه .

أصبحت مادة ٨٥٠ — إذا قبل الدائن أن يستوفى من المدين فى مقابل الدين شيئا آخر برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشىء .

أصبحت مادة ٨٥١ — ١ — تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات .

٢ — ويقصد بالضمانات فى هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة وكل تأمين مقرر بحكم القانون .

أصبحت مادة ٨٥٢ — ١ — لا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر فى اتخاذ الإجراءات أو لمجرد انه لم يتخذها إلا إذا ترتب على خطئه ضرر للكفيل و بقدر هذا الضرر .

٢ — على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين فى خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا .

المشروع كما وافقت عليه اللجنة

الفصل الثانى

آثار الكفالة

§ ١ — العلاقة ما بين الكفيل والدائن

أصبحت مادة ٧٨٢ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٧٨٣ — على أصلها كما وردت فى المشروع .

أصبحت مادة ٧٨٤ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٧٨٥ — ١ — لا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر فى اتخاذ الاجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها .

٢ — على أن ذمة الكفيل تبرأ اذا لم يقم الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من انذار الكفيل للدائن ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا .

(المادة ٨٥٤)

إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم فى التفليسة بالدين وإلا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن .

(المادة ٨٥٥)

١ — يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفائه الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه فى الرجوع .

٢ — فاذا كان الدين مضمونا بمنقول مرهون أو محبوس وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل .

٣ — أما اذا كان الدين مضمونا بتأمين عقارى فان الدائن يلتزم أن يقوم بالاجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين ويتحمل الكفيل مصروفات النقل على أن يرجع بها على المدين .

(المادة ٨٥٦)

١ — لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين .

٢ — ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله .

٣ — ويجب على الكفيل فى الحالتين أن يتمسك بهذا الحق .

(المادة ٨٥٧)

١ — إذا طلب الكفيل التجريد وجب عليه أن يدل الدائن على أموال للمدين تفى بالدين كله وأن يقدم له المصروفات الكافية للقيام بالتجريد .

٢ — ولا عبرة بالأموال التى يدل عليها الكفيل إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضى المصرية أو كانت أموالا متنازعا فيها أو كانت مرهونة فى ذات الدين .

(المادة ٨٥٨)

فى كل الأحوال التى يدل فيها الكفيل على أموال المدين ويقدم المصروفات الكافية للتجريد يكون الدائن مسئولا قبل الكفيل عن إعسار المدين الذى يترتب على عدم اتخاذه للاجراءات اللازمة فى الوقت المناسب .

« مادة ٨٥٣ — على أصلها .

« « ٨٥٤ — « «

« « ٨٥٥ — « «

« « ٨٥٦ — ١ — إذا طلب الكفيل التجريد وجب عليه أن يدل الدائن على أموال للمدين تفى بالدين كله وأن يقدم له المصروفات الكافية للقيام بالتجريد .

٢ — ولا عبرة بالأموال التى يدل عليها الكفيل إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضى المصرية أو كانت أموالا متنازعا فيها .

أصبحت مادة ٨٥٧ — على أصلها .

أصبحت مادة ٧٨٦ — على أصلها .

« « ٧٨٧ — « «

« « ٧٨٨ — ١ — لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده الا بعد رجوعه على المدين .

٢ — ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل الا بعد تجريده المدين من أمواله . ويجب على الكفيل فى هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق .

أصبحت مادة ٧٨٩ — ١ — إذا طلب الكفيل التجريد وجب عليه أن يقوم على نفقته بارشاد الدائن الى أموال للمدين تفى بالدين كله .

٢ — ولا عبرة بالأموال التى يدل عليها الكفيل اذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضى المصرية أو كانت أموالا متنازعا فيها .

أصبحت مادة ٧٩٠ — فى كل الأحوال التى يدل فيها الكفيل على أموال المدين يكون الدائن مسئولا قبل الكفيل عن إعسار المدين الذى يترتب على عدم اتخاذه الاجراءات اللازمة فى الوقت المناسب .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٨٥٩) إذا كان هناك تأمين عينى خصص قانونا أو اتفاقا لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التى خصصت لهذا التأمين .	أصبحت مادة ٨٥٨ — على أصلها .	أصبحت مادة ٧٩١ — على أصلها .
(المادة ٨٦٠) ١ — إذا تعدد الكفلاء لدين واحد وبعقد واحد وكانوا غير متضامنين فيما بينهم قسم الدين عليهم ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه فى الكفالة . ٢ — أما إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية فان كل واحد منهم يكون مسئولا عن الدين كله إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم .	« « ٨٥٩ — «	« « ٧٩٢ — «
(المادة ٨٦١) لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد .	« « ٨٦٠ — «	« « ٧٩٣ — «
(المادة ٨٦٢) يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع متعلقة بالدين .	« « ٨٦١ — «	« « ٧٩٤ — «
(المادة ٨٦٣) فى الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين .	« « ٨٦٢ — «	« « ٧٩٥ — «
(المادة ٨٦٤) إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله كان له أن يرجع على كل من الباقين بحصته فى الدين و نصيبه فى حصة المعسر منهم .	« « ٨٦٣ — «	« « ٧٩٦ — «
(المادة ٨٦٥) تجوز كفالة الكفيل وفى هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل .	« « ٨٦٤ — تجوز كفالة الكفيل وفى هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل إلا إذا كان كفيل الكفيل متضامنا مع الكفيل .	« « ٧٩٧ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

§ ٢ — العلاقة ما بين الكفيل والمدين

(المادة ٨٦٦)

١ — يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين وإلا سقط حقه فى الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضى ببطلان الدين أو بانقضائه .

٢ — فاذا لم يعارض المدين فى الوفاء بقى للكفيل حقه فى الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه .

(المادة ٨٦٧)

إذا وفى الكفيل الدين كان له أن يحل محل الدائن فى جميع ما له من حقوق قبل المدين . ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفى الدائن كل حقه من المدين .

(المادة ٨٦٨)

١ — للكفيل الذى وفى الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه .

٢ — ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات . على أنه فى المصروفات لا يرجع إلا بالذى دفعه من وقت إخباره المدين الأصلى بالإجراءات التى اتخذت ضده .

٣ — ويكون للكفيل الحق فى الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع .

(المادة ٨٦٩)

إذا تعدد المدينون فى دين واحد وكانوا متضامنين، فللكفيل الذى ضمنهم جميعا أن يرجع على أى منهم بجميع ما وفاه من الدين .

§ ٢ — العلاقة ما بين الكفيل والمدين

أصبحت مادة ٨٦٥ — على أصلها .

« « ٨٦٦ — « « « ٧٩٩ — «

« « ٨٦٧ — « « « ٨٠٠ — «

« « ٨٦٨ — « « « ٨٠١ — «

§ ٢ — العلاقة ما بين الكفيل والمدين

أصبحت مادة ٧٩٨ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

القسم الثانى

الحقوق العينية

الكتاب الثالث

الحقوق العينية الأصلية

الباب الأوّل

حق الملكية

الفصل الأوّل

حق الملكية بوجه عام

§ ١ — نطاقه ووسائل حمايته

(المادة ٨٧٠)

لمالك الشيء وحده ، فى حدود القانون حق استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه على أن يكون ذلك متفقا مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية .

(المادة ٨٧١)

١ — مالك الشيء يملك كل ما يعد فى العرف من عناصره الجوهرية ، بحيث لا يمكن فصله عنه ، دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

القسم الثانى

الحقوق العينية

الكتاب الثالث

الحقوق العينية الأصلية

الباب الأوّل

حق الملكية

الفصل الأوّل

حق الملكية بوجه عام

§ ١ — نطاقه ووسائل حمايته

أصبحت مادة ٨٦٩ — لمالك الشيء وحده ، فى حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه على أن يكون ذلك متفقا مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية .

مادة ٨٧٠ — ١ — مالك الشيء يملك كل ما يعد فى العرف من عناصره الجوهرية ، بحيث لا يمكن فصله عنه ، دون أن يهلك او يتلف أو يتغير .

المشروع كما وافقت عليه اللجنة

القسم الثانى

الحقوق العينية

الكتاب الثالث

الحقوق العينية الأصلية

الباب الأوّل

حق الملكية

الفصل الأوّل

حق الملكية بوجه عام

§ ١ — نطاقه ووسائل حمايته

أصبحت مادة ٨٠٢ — لمالك الشيء وحده ، فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

أصبحت مادة ٨٠٣ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

٢ — وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد فى التمتع بها، علوا أو عمقا، بحيث لا يكون للمالك أن يعارض فيما يقام من عمل فى العلو أو فى العمق على مسافة لا تتبين معها أية مصلحة له فى منعه .

٣ — ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها .

(المادة ٨٧٢)

لمالك الشيء الحق فى كل ثمراته ومنتجاته وملحقاته، ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك.

(المادة ٨٧٣)

لا يجوز أن يحرم أحد ملكه الا فى الأحوال التى يقررها القانون و بالطريقة التى يرسمها ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدما .

§ ٢ — القيود التى ترد على حق الملكية

(المادة ٨٧٤)

على المالك أن يراعى فى استعمال حقه ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة . وعليه أيضا مراعاة الأحكام الآتية .

(المادة ٨٧٥)

١ — على المالك ألا يغلو فى استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار .

٢ — وليس للجار أن يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى لا يمكن تجنبها . وانما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى فى ذلك العرف ، وطبيعة العقارات ، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر ، والغرض الذى خصصت له . ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

---

٢ — وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد فى التمتع بها ، علوا أو عمقا .

٣ — ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها .

أصبحت مادة ٨٧١ — على أصلها .

« « ٨٧٢ — لا يجوز أن يحرم أحد ملكه الا فى الأحوال التى يقررها القانون و بالطريقة التى يرسمها و يكون ذلك فى مقابل تعويض عادل .

§ ٢ — القيود التى ترد حق الملكية

أصبحت مادة ٨٧٣ — على أصلها .

« « ٨٧٤ — « « « «

أصبحت مادة ٨٠٤ — على أصلها .

« « ٨٠٥ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

§ ٢ — القيود التى ترد على حق الملكية

أصبحت مادة ٨٠٦ — على أصلها .

« « ٨٠٧ — « « « «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٨٧٦) ليس للمالك أن يمنع الغير من التدخل فى انتفاعه بملكه متى كان هذا التدخل ضروريا لتوقى خطر داهم أشد كثيرا من الضرر الذى يصيبه من التدخل . وإنما له أن يحصل على تعويض عما أصابه من الضرر .	أصبحت مادة ٨٧٥ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨٠٨ — ليس للمالك أن يمنع أحدا من التدخل فى انتفاعه بملكه متى كان هذا التدخل ضروريا لتوقى خطر داهم أشد كثيرا من الضرر الذى يصيبه من التدخل . وإنما له أن يحصل على تعويض عما أصابه من الضرر .
(المادة ٨٧٧) ١ — من أنشأ مسقاة أو مصرفا خصوصيا طبقا للوائح الخاصة بذلك ، كان له وحده حق استعمالها . ٢ — ومع ذلك يجوز للملاك المجاورين أن يستعملوا المسقاة أو المصرف فيما تحتاجه أراضيهم من رى أو صرف ، بعد أن يكون مالك المسقاة أو المصرف قد استوفى حاجته منها ، وعلى الملاك المجاورين فى هذه الحالة أن يشتركوا فى نفقات إنشاء المسقاة أو المصرف وصيانتهما بنسبة مساحة أراضيهم التى تنتفع منها .	« « ٨٧٦ — «	أصبحت مادة ٨٠٩ — على أصلها .
(المادة ٨٧٨) يجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لرى الأراضى البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضى المجاورة لتصب فى أقرب مصرف عمومى ، بشرط أن يعوض عن ذلك مقدما .	« « ٨٧٧ — يجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لرى الأراضى البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضى المجاورة لتصب فى أقرب مصرف عمومى ، بشرط أن يعوض عن ذلك تعويضا عادلا .	« « ٨١٠ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
(المادة ٨٧٩) إذا أصاب الأرض ضرر من مسقاة أو مصرف يمر بها ، سواء أكان ذلك ناشئا عن عدم التطهير أم عن سوء حالة الجسور ، فان لمالك الأرض أن يطلب تعويضا كافيا عما أصابه من ضرر .	أصبحت مادة ٨٧٨ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨١١ — على أصلها .
(المادة ٨٨٠) إذا لم يتفق المنتفعون بمسقاة أو مصرف على القيام بالاصلاحات الضرورية ، جاز إجبارهم على الاشتراك فيها بناء على طلب أى واحد منهم .	« « ٨٧٩ — «	« « ٨١٢ — إذا لم يتفق المنتفعون بمسقاة أو مصرف على القيام بالاصلاحات الضرورية ، جاز إلزامهم بالاشتراك فيها بناء على طلب أى واحد منهم .

على طلب أى واحد منهم .

(المادة ٨٨١) تتولى الجهات الإدارية المختصة الفصل فى المنازعات المتعلقة بتطبيق المواد من ٨٧٧ إلى ٨٨٠ وفقا للوائح الصادرة فى هذا الشأن .	حذفت .	حذفت .
(المادة ٨٨٢) ١ — مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام ، أو التى لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف ، اذا كان لا يتيسر له الوصول الى ذلك الطريق الا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة ، له حق المرور فى الأراضى المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف ، ما دامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام ، وذلك فى نظير تعويض كامل يدفعه مقدما . ولا يستعمل هذا الحق إلا فى العقار الذى يكون المرور فيه أخف ضررا وفى موضع منه يتحقق فيه ذلك .	أصبحت مادة ٨٨٠ — ١ — مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام ، أو التى لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف ، اذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة ، له حق المرور فى الأراضى المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف ، مادامت هذه الارض محبوسة عن الطريق العام ، وذلك فى نظير تعويض عادل . ولا يستعمل هذا الحق إلا فى العقار الذى يكون المرور فيه أخف ضررا وفى موضع منه يتحقق فيه ذلك .	أصبحت مادة ٨١٣ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
٢ — على أنه اذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئا عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانونى ، وكان من المستطاع ايجاد ممر كاف فى أجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا فى هذه الأجزاء .	٢ — على أنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئا عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانونى ، وكان من المستطاع إيجاد ممر كاف فى أجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا فى هذه الأجزاء .	
(المادة ٨٨٣) على كل مالك أن يأذن فى نظير تعويض عادل ، إذا اقتضى الحال ، لكل شخص ذى مصلحة أن يدخل ملكه أو يمر فيه كلما تبينت ضرورة هذا الإجراء للقيام بأعمال ترميمية أو انشائية لذلك الشخص ، او لاستعادة أشياء ضائعة ، أو لتحقيق أية مصلحة مشروعة أخرى ، بشرط ألا يصيب المالك من وراء ذلك ضرر بليغ .	أصبحت مادة ٨٨١ — على أصلها .	حذفت .
(المادة ٨٨٤) لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة ، وتكون نفقات التحديد شركة بينهما .	« « ٨٨٢ — «	أصبحت مادة ٨١٤ — على أصلها .
(المادة ٨٨٥) ١ — لمالك الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الغرض الذى أعد له ، وأن يضع فوقه عوارض ليسند عليها السقف دون ان يحمل الحائط فوق طاقته . ٢ — فاذا لم يعد الحائط المشترك صالحا للغرض الذى خصص له عادة ، فنفقة إصلاحه أو تجديده على الشركاء ، كل بنسبة حصته فيه .	« « ٨٨٣ — «	« « ٨١٥ — «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٨٨٦) ١ — للمالك إذا كانت له مصلحة جدية فى تعلية الحائط المشترك أن يعليه ، بشرط ألا يلحق بشريكه ضررا بليغا وعليه وحده أن ينفق على التعلية ، وصيانة الجزء المعلى ، وعمل مايلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئة عن التعلية دون أن يفقد شيئا من متانته . ٢ — فإذا لم يكن الحائط المشترك صالحا لتحمل التعلية ، فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفقته ، بحيث يقع ما زاد من سمكه فى ناحيته هو بقدر الاستطاعة ، ويظل الحائط المجدد فى غير الجزء المعلى مشتركا ، دون أن يكون للجار الذى أحدث التعلية حق فى التعويض .	أصبحت مادة ٨٨٤ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨١٦ — على أصلها .
(المادة ٨٨٧) للجار الذى لم يساهم فى نفقات التعلية أن يصبح شريكا فى الجزء المعلى ، إذا هو دفع نصف ما أنفق عليه وقيمة نصف الأرض التى تقوم عليها زيادة السمك ، إن كانت هناك زيادة .	« « ٨٨٥ — «	« « ٨١٧ — «
(المادة ٨٨٨) الحائط الذى يكون وقت إنشائه فاصلا بين بناءين يعد مشتركا حتى مفرقهما ، ما لم يقم دليل على العكس .	« « ٨٨٦ — «	« « ٨١٨ — «
(المادة ٨٨٩) ١ — ليس لجار أن يجبر جاره على تحويط ملكه ، ولا على النزول عن جزء من حائط أو من الأرض التى عليها الحائط ، إلا فى الحالة المذكورة فى المادة ٨٨٧ ٢ — ومع ذلك ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا ، دون عذر قوى ، إن كان هذا يضر الجار الذى يستتر ملكه بالحائط .	« « ٨٨٧ — ١ — ليس لجار أن يجبر جاره على تحويط ملكه ، ولا على النزول عن جزء من حائط أو من الأرض التى عليها الحائط ، إلا فى الحالة المذكورة فى المادة ٨٨٥ ٢ — ومع ذلك ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا ، دون عذر قوى ، إن كان هذا يضر الجار الذى يستتر ملكه بالحائط .	« « ٨١٩ — ١ — ليس لجار أن يجبر جاره على تحويط ملكه ، ولا على النزول عن جزء من حائط أو من الأرض التى عليها الحائط ، الا فى الحالة المذكورة فى المادة ٨١٧ ٢ — ومع ذلك ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا ، دون عذر قوى ، ان كان هذا يضر الجار الذى يستتر ملكه بالحائط .

(المادة ٨٩٠)

١ — لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر ، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذى فيه المطل ، أو من حافة المشربة أو الخارجة .

٢ — إذا كسب أحد بالتقادم الحق فى مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر ، فلا يحق لهذا الجار أن يبنى على أقل من متر ، يقاس بالطريقة السابق بيانها ، وذلك على طول البناء الذى فتح فيه المطل .

(المادة ٨٩١)

لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمترا من حرف المطل ، ولكن يرتفع هذا الحظر إذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو فى الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام .

(المادة ٨٩٢)

لا تشترط أية مسافة لفتح المناور ، وهى التى تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان المعتادة ، ولا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ النور ، دون أن يستطاع الإطلال منها على العقار المجاور .

(المادة ٨٩٣)

المصانع والآبار والآلات البخارية وجميع المحال المضرة بالجيران يجب أن تنشأ على المسافات المبينة فى اللوائح وبالشروط التى تفرضها .

(المادة ٨٩٤)

١ — إذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقضى بمنع التصرف فى مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنيا على باعث مشروع ، ومقصورا على مدة معقولة .

٢ — ويكون الباعث مشروعا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو للغير .

٣ — والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف اليه أو الغير .

أصبحت مادة ٨٨٨ — على أصلها .

« « ٨٨٩ « « « ٨٢١ — « «

« « ٨٩٠ « « « ٨٢٢ — « «

« « ٨٩١ « « « ٨٢٣ — « «

« « ٨٩٢ « « « ٨٢٤ — « «

أصبحت مادة ٨٢٠ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٨٩٥) إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد فى العقد أو الوصية صحيحا طبقا لأحكام المادة السابقة فكل تصرف مخالف له يقع باطلا .	أصبحت مادة ٨٩٣ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨٢٥ — على أصلها
§٣ — الملكية الشائعة أحكام الشيوع :	§ ٣ — الملكية الشائعة أحكام الشيوع :	§ ٣ — الملكية الشائعة أحكام الشيوع :
(المادة ٨٩٦) إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا غير مفرزة حصة كل منهم فيه، فهم شركاء على الشيوع، وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك .	صبحت مادة ٨٩٤ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨٢٦ — على أصلها .
(المادة ٨٩٧) ١ — كل شريك فى الشيوع يملك حصته ملكا تاما وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء .	« « ٨٩٥ — ١ — كل شريك فى الشيوع يملك حصته ملكا تاما وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء .	« « ٨٢٧ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
٢ — وإذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب البائع انتقل حق المشترى من وقت البيع الى الجزء الذى آل الى البائع بطريق القسمة، وللمشترى إذا كان يجهل أن البائع لا يملك العين المبيعة مفرزة الحق فى إبطال البيع .	٢ — واذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذى آل الى المتصرف بطريق القسمة . وللمتصرف اليه اذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة الحق فى إبطال التصرف .	
(المادة ٨٩٨) تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .	أصبحت مادة ٨٩٦ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨٢٨ — على أصلها .
(المادة ٨٩٩) ١ — ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزما للجميع حتى الأقلية التى خالفت هذا الرأى . وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء فان لم تكن ثمت أغلبية فللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع .	« « ٨٩٧ — ١ — ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزما للجميع وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء فان لم تكن ثمت أغلبية فللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع .	« « ٨٢٩ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

الشائع نظاما يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعا سواء أكان الخلف عاما أم كان خاصا .

٣ — وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم .

(المادة ٩٠٠)

١ — للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا فى سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل فى الغرض الذى اعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقى الشركاء ، ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة فى خلال شهر من وقت الإعلان .

٢ — وللمحكمة عند الرجوع اليها إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية أن تقرر مع هـذا ما تراه مناسبا من التدابير . ولها بوجه خاص أن تامر باعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

(المادة ٩٠١)

لكل شريك فى الشيوع الحق فى أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشىء ، ولو كان ذلك بغير موافقة باقى الشركاء .

(المادة ٩٠٢)

نفقات إدارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقررة على المال يتحملها جميع الشركاء كل بقدر حصته ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك . ولكل شريك أن يتخلص من هذه النفقات اذا تخلى عن حصته فى المال الشائع .

(المادة ٩٠٣)

للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا وجوب التصرف فيه اذا استندوا فى ذلك الى أسباب قوية ، على أن يعلنوا قراراتهم الى باقى الشركاء . ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة فى خلال شهر من وقت الاعلان . وللمحكمة عند ما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء أن تقدر تبعا للظروف ما اذا كان التصرف واجبا .

لها أن تضع للادارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاما يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعا ، سواء أكان الخلف عاما أم كان خاصا .

٣ — وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم .

أصبحت مادة ٨٩٨ — على أصلها .

« « ٨٩٩ — « «

« « ٩٠٠ — « «

« « ٩٠١ — « «

أصبحت مادة ٨٣٠ — ١ — للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا فى سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل فى الغرض الذى أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقى الشركاء ، ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان .

٢ — وللمحكمة عند الرجوع اليها إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية أن تقرر مع هذا ما تراه مناسبا من التدابير . ولها بوجه خاص أن تأمر باعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

أصبحت مادة ٨٣١ — على أصلها .

« مادة ٨٣٢ — نفقات إدارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقررة على المال يتحملها جميع الشركاء كل بقدر حصته ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

أصبحت مادة ٨٣٣ — للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا فى ذلك إلى أسباب قوية على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقى الشركاء . ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان . وللمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء أن تقدر تبعا للظروف ما إذا كان التصرف واجبا .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٩٠٤) ١ — للشريك فى المنقول الشائع أو فى المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التى باعها شريك غيره لأجنبى بطريق المماسرة وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ إعلانه بالبيع ويتم الاسترداد باعلان يوجه إلى كل من البائع والمشترى . ويحل المسترد محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما أنفقه . ٢ — وإذا تعدد المستردون فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته .	أصبحت مادة ٩٠٢ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨٣٤ — ١ — للشريك فى المنقول الشائع أو فى المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التى باعها شريك غيره لاجنبى بطريق المماسرة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ إعلانه به ويتم الاسترداد باعلان يوجه إلى كل من البائع والمشترى . ويحل المسترد محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما أنفقه . ٢ — وإذا تعدد المستردون فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته .
انقضاء الشيوع بالقسمة : (المادة ٩٠٥) لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء فى الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين ، فاذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق فى حق الشريك وفى حق من يخلفه .	انقضاء الشيوع بالقسمة : أصبحت مادة ٩٠٣ — الكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع مالم يكن مجبرا على البقاء فى الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين ، فاذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق فى حق الشريك وفى حق من يخلفه . ٢ — ومع هذا فللمحكمة ، بناء على طلب أحد الشركاء ، أن تأمر باستمرار الشيوع ، حتى إلى ما بعد الأجل المتفق عليه ، وحتى لو لم يوجد أى اتفاق على البقاء فى الشيوع ، وذلك متى كانت القسمة العاجلة ضارة بمصالح الشركاء ، كما لها أن تأمر بالقسمة فى الحال ، حتى قبل انقضاء الاجل المتفق عليه إذا وجد سبب قوى يبرر ذلك .	انقضاء الشيوع بالقسمة : أصبحت مادة ٨٣٥ — على أصلها كما وردت بالمشروع .
(المادة ٩٠٦) للشركاء إذا انعقد إجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التى يرونها . فاذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الاجراءات التى يفرضها القانون .	أصبحت مادة ٩٠٤ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨٣٦ — على أصلها .
(المادة ٩٠٧) ١ — إذا اختلف الشركاء فى اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يكلف باقى الشركاء بالحضور أمام المحكمة الجزئية . ٢ — وتندب المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير فى قيمته .	« « ٩٠٥ — «	« « ٨٣٧ — «

حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير فى قيمته .

(المادة ٩٠٨)

١ — يكون الخبير الحصص على أساس أصغر نصيب حتى لو كانت القسمة جزئية. فان تعذرت القسمة على هذا الأساس جاز للخبير أن يجنب لكل شريك حصته .

٢ — وإذا تعذر أن يختص أحد الشركاء بكامل نصيبه عينا عوض بمعدل ما نقص من نصيبه.

(المادة ٩٠٩)

١ — تفصل المحكمة الجزئية فى المنازعات التى تتعلق بتكوين الحصص، وفى كل المنازعات الأخرى التى تدخل فى اختصاصها .

٢ — فإذا قامت منازعات لا تدخل فى اختصاص تلك المحكمة كان عليها أن تحيل الخصوم إلى المحكمة الابتدائية وأن تعين لهم الجلسة التى يحضرون فيها، وتقف دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائيا فى تلك المنازعات .

(المادة ٩١٠)

١ — متى انتهى الفصل فى المنازعات وكانت الحصص قد عينت بطريق التجنيب أصدرت المحكمة الجزئية حكما باعطاء كل شريك النصيب المفرز الذى آل إليه .

٢ — فان كانت الحصص لم تعين بطريق التجنيب تجرى القسمة بطريق الاقتراع وتثبت المحكمة ذلك فى محضرها وتصدر حكما باعطاء كل شريك نصيبه المفرز .

(المادة ٩١١)

إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية وجب تصدق المحكمة الابتدائية على حكم القسمة بعد أن يصبح نهائيا .

(المادة ٩١٢)

اذا لم تمكن القسمة عينا أو كان من شأنها إحداث نقص كبير فى قيمة المال المراد قسمته بيع هذا المال بالطريق المبينة فى قانون المرافعات ، وتقتصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا هذا بالاجماع .

« « ٩٠٦ — »

« « ٩٠٧ — »

« « ٩٠٨ — »

« « ٩٠٩ — إذا كان بين الشركاء مفقود أو غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية وجب تصديق المحكمة على حكم القسمة بعد ان يصبح نهائيا وذلك وفقا لما يقرره القانون .

مادة ٩١٠ — على أصلها .

أصبحت مادة ٨٣٨ — ١ — يكون الخبير الحصص على أساس أصغر نصيب حتى لو كانت القسمة جزئية ،إن تعذرت القسمة على هذا الأساس جاز للخبير أن يجنب لكل شريك حصته .

٢ — وإذا تعذر أن يختص أحد الشركاء بكامل نصيبه عينا عوض بمعدل عما نقص من نصيبه .

أصبحت مادة ٨٣٩ — على أصلها .

« « ٨٤٠ — »

« « ٨٤١ — إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية وجب تصديق المحكمة على حكم القسمة بعد أن يصبح نهائيا وذلك وفقا لما يقرره القانون .

أصبحت مادة ٨٤٢ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٩١٣) ١ — لدائنى كل شريك أن يعارضوا فى أن تتم القسمة عينا أو أن يباع المال بالمزاد بغير تدخلهم وتوجه المعارضة الى كل الشركاء، ويترتب عليها الزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين فى جميع الاجراءات ، وإلا كانت القسمة غير نافذة فى حقهم . ٢ — أما إذا تمت القسمة فليس للدائنين الذين لم يتداخلوا فيها أن يطعنوا عليها إلا فى حالة الغش .	أصبحت مادة ٩١١ — ١ — لدائنى كل شريك أن يعارضوا فى أن تتم القسمة عينا أو أن يباع المال بالمزاد بغير تدخلهم وتوجه المعارضة إلى كل الشركاء ويترتب عليها الزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين فى جميع الاجراءات، وإلا كانت القسمة غير نافذة فى حقهم ، ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم فى الاجراءات . ٢ — أما إذا تمت القسمة فليس للدائنين الذين لم يتداخلوا فيها ان يطعنوا عليها إلا فى حالة الغش . أصبحت مادة ٩١٢ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨٤٣ — ١ — لدائنى كل شريك أن يعارضوا فى أن تتم القسمة عينا أو ان يباع المال بالمزاد بغير تدخلهم وتوجه المعارضة إلى كل الشركاء ويترتب عليها إلزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين فى جميع الإجراءات وإلا كانت القسمة غير نافذة فى حقهم . ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة . ٢ — أما إذا تمت القسمة فليس للدائنين الذين لم يتداخلوا فيها أن يطعنوا عليها إلا فى حالة الغش . أصبحت مادة ٨٤٤ — على أصلها .
(المادة ٩١٤) يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التى آلت اليه منذ أن تملك فى الشيوع وأنه لم يملك غيرها شيئا فى بقية الحصص .	« « ٩١٣ — «	« « ٨٤٥ — «
(المادة ٩١٥) ١ — يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة ، ويكون كل منهم ملزما بنسبة حصته أن يعوض مستحق الضمان ، على أن تكون العبرة فى تقدير الشىء بقيمته وقت القسمة . فاذا كان أحد المتقاسمين معسرا وزع القدر الذى يلزمه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين . ٢ — غير أنه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضى بالاعفاء منه فى الحالة الخاصة التى نشأ عنها ، ويمتنع الضمان أيضا إذا كان الاستحقاق راجعا إلى خطأ المتقاسم نفسه .	« « ٩١٤ — «	« « ٨٤٦ — «
(المادة ٩١٦) ١ — يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضى إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن يزيد على الخمس ، على أن تكون العبرة فى التقدير بقيمة الشىء وقت القسمة . ٢ — ويجب أن ترفع الدعوى فى خلال السنة التالية للقسمة . وللمدعى عليه أن يقف سيرها ويمنع القسمة من جديد إذا أكمل للمدعى نقدا أو عينا ما نقص من حصته .		

(المادة ٩١٧)

١ — فى قسمة المهايأة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازى حصته فى المال الشائع متنازلا لشركائه فى مقابل ذلك عن الانتفاع بباقى الأجزاء . ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين . فاذا لم تشترط لها مدة كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك الى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب فى التجديد .

٢ — وإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة انقلبت قسمة نهائية، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك .

(المادة ٩١٨)

تكون قسمة المهايأة أيضا بأن يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك كل منهم لمدة تتناسب مع حصته .

(المادة ٩١٩)

١ — تخضع قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم لأحكام عقد الايجار ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة .

٢ — ويجوز إثباتها بكل الطرق، إلا أنه إذا لم تكن مدتها ثابتة بالكتابة أو ما يقوم مقامها اعتبرت غير معينة المدة .

(المادة ٩٢٠)

١ — للشركاء أن يتفقوا أثناء اجراءات القسمة النهائية على أن يقسم المال الشائع مهايأة بينهم، وتظل هذه القسمة نافذة حتى تتم القسمة النهائية .

٢ — فاذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة جاز للقاضى الجزئى إذا طلب منه ذلك أحد الشركاء أن يأمر بها بعد الاستعانة بخبير، إذا اقتضى الأمر ذلك .

« « ٩١٥ — ١ — فى قسمة المهايأة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازى حصته فى المال الشائع متنازلا لشركائه فى مقابل ذلك عن الانتفاع بباقى الأجزاء. ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين. فاذا لم تشترط لها مدة كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك الى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب فى التجديد .

٢ — وإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة انقلبت قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك. وإذا حاز الشريك على الشيوع جزءا مفرزا من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة افترض ان حيازته لهذا الجزء تستند الى قسمة مهايأة .

أصبحت مادة ٩١٦ — على أصلها .

« « ٩١٧ — «

« « ٩١٨ — «

أصبحت مادة ٨٤٧ — فى قسمة المهايأة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازى حصته فى المال الشائع متنازلا لشركائه فى مقابل ذلك عن الانتفاع بباقى الاجزاء . ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين . فاذا لم تشترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر انه لا يرغب فى التجديد .

٢ — وإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة انقلبت قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك. وإذا حاز الشريك على الشيوع جزءا مفرزا من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة .

أصبحت مادة ٨٤٨ — على أصلها .

« « ٨٤٩ — تخضع قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الإثبات لأحكام عقد الايجار ما دامت هذه الأحكام لاتتعارض مع طبيعة هذه القسمة

أصبحت مادة ٨٥٠ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
الشيوع الإجبارى :	**الشيوع الإجبارى :**	**الشيوع الإجبارى :**
(المادة ٩٢١) ليس للشركاء فى مال شائع أن يطلبوا قسمته اذا تبين من الغرض الذى أعد له هـذا المال أنه يجب أن يبقى دائما على الشيوع .	أصبحت مادة ٩١٩ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨٥١ — على أصلها .
ملكية الأسرة :	**ملكية الأسرة :**	**ملكية الأسرة :**
(المادة ٩٢٢) لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة أن يتفقوا كتابة على إنشاء ملكية للأسرة . وتتكون هذه الملكية إما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكا للأسرة ، وإما من أى مال آخر مملوك لهم اتفقوا على إدخاله فى هذه الملكية .	أصبحت مادة ٩٢٠ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨٥٢ — على أصلها .
(المادة ٩٢٣) ١ — يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن له فى إخراج نصيبه من هـذه الملكية قبل انقضاء الأجل المتفق عليه إذا وجد مبرر قوى لذلك . ٢ — واذا لم يكن للملكية المذكورة أجل معين كان لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة أشهر من يوم أن يعلن الى الشركاء رغبته فى إخراج نصيبه ، ما لم يقض العرف بغير ذلك .	« « ٩٢١ — «	أصبحت مادة ٨٥٣ — ١ — يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية الاسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن له فى إخراج نصيبه من هـذه الملكية قبل انقضاء الأجل المتفق عليه إذا وجد مبرر قوى لذلك . ٢ — وإذا لم يكن للملكية المذكورة أجل معين كان لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة أشهر من يوم أن يعلن إلى الشركاء رغبته فى إخراج نصيبه .
(المادة ٩٢٤) ١ — ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الأسرة قائمة ، ولا يجوز لأى شريك أن يتصرف فى نصيبه لأجنبى عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعا . ٢ — وإذا تملك أجنبى عن الأسرة حصة أحد الشركاء برضاء هـذا الشريك أو جبرا عليه فلا يشترك الأجنبى فى ملكية الأسرة إلا برضائه ورضاء باقى الشركاء .	« « ٩٢٢ — «	أصبحت مادة ٨٥٤ — ١ — ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الأسرة قائمة ولا يجوز لأى شريك أن يتصرف فى نصيبه لأجنبى عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعا . ٢ — وإذا تملك أجنبى عن الأسرة حصة أحد الشركاء برضاء هذا الشريك أو جبرا عليه ، فلا يكون الأجنبى شريكا فى ملكية الأسرة إلا برضائه ورضاء باقى الشركاء .

برضائه ورضاء باقى الشركاء .

(المادة ٩٢٥)

١ — للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص أن يعينوا من بينهم للادارة واحدا أو أكثر، وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغييرات ومن التعديل فى الغرض الذى أعد له المال المشترك مايحسن به طرق الانتفاع بهذا المال، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

٢ — ويجوز عزل المدير بذات الطريقة التى عين بها ولو اتفق على غير ذلك، كما يجوز للمحكمة أن تعزله بناء على طلب أى شريك إذا وجد سبب قوى يبرر هذا العزل .

(المادة ٩٢٦)

فيما عدا الأحكام السابقة تنطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة على ملكية الأسرة .

ملكية الطبقات :

(المادة ٩٢٧)

١ — إذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة فانهم يعدون شركاء فى ملكية الأرض وملكية أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع، وبوجه خاص الأساسات والجدران الرئيسية والمداخل والأفنية والأسطح والمصاعد والممرات والدهاليز وقواعد الأرضيات وكل أنواع الأنابيب إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة، كل هذا ما لم يوجد فى سندات الملك ما يخالفه .

٢ — وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذى له فى الدار، وليس لمالك أن يتصرف فى نصيبه هذا مستقلا عن الجزء الذى يملكه .

٣ — والحواجز الفاصلة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشقتين .

(المادة ٩٢٨)

١ — كل مالك فى سبيل الانتفاع بالجزء الذى يملكه فى الدار حر فى أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيما أعدت له، على ألا يحول دون استعمال باقى الشركاء لحقوقهم .

٢ — ولا يجوز احداث أى تعديل فى الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء، إلا إذا كان التعديل الذى يقوم به أحد الملاك على نفقته الخاصة من شأنه أن يسهل استعمال تلك الاجزاء دون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بالملاك الآخرين .

« « ٩٢٣ — «

« « ٩٢٤ — «

ملكية الطبقات :

أصبحت مادة ٩٢٥ — على أصلها .

« « ٩٢٦ — «

أصبحت مادة ٨٥٥ — ١ — للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص أن يعينوا من بينهم للادارة واحدا أو أكثر وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير فى الغرض الذى أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال مالم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

٢ — ويجوز عزل المدير بالطريقة التى عين بها ولو اتفق على غير ذلك، كما يجوز للمحكمة أن تعزله بناء على طلب أى شريك إذا وجد سبب قوى يبرر هذا العزل .

أصبحت مادة ٨٥٦ — على أصلها .

ملكية الطباق :

أصبحت مادة ٨٥٧ — ١ — إذا تعدد ملاك طباق الدار أو شققها المختلفة فانهم يعدون شركاء فى ملكية الأرض وملكية أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع و بوجه خاص الأساسات والجدران الرئيسية والمداخل والأفنية والاسطح والمصاعد والممرات والدهاليز وقواعد الارضيات وكل أنواع الأنابيب إلا ما كان منها داخل الطابق أو الشقة كل هذا مالم يوجد فى سندات الملك ما يخالفه .

٢ — وهذه الاجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذى له فى الدار. وليس لمالك أن يتصرف فى نصيبه هذا مستقلا عن الجزء الذى يملكه .

٣ — والحواجز الفاصلة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشقتين .

أصبحت مادة ٨٥٨ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٩٢٩) ١ — على كل مالك أن يشترك فى تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وادارتها وتجديدها ويكون نصيبه فى هذه التكاليف بنسبة قيمة الجزء الذى له فى الدار مالم يوجد اتفاق على غير ذلك . ٢ — ولا يحق لمالك أن يتخلى عن نصيبه فى الأجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك فى التكاليف المتقدمة الذكر .	أصبحت مادة ٩٢٧ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨٥٩ — على أصلها .
(المادة ٩٣٠) ١ — على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو . ٢ — فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفل، ويجوز فى كل حال لقاضى الأمور المستعجلة أن يأمر باجراء الترميمات العاجلة .	« « ٩٢٨ — «	« « ٨٦٠ — «
(المادة ٩٣١) ١ — إذا انهدم البناء وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله . فاذا امتنع جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفل، إلا إذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه . ٢ — وفى هذه الحالة الأخيرة يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدى ما فى ذمته، ويجوز له أيضا أن يحصل على إذن فى إيجار السفل وفى استيفاء حقه من الأجرة .	« « ٩٢٩ — ١ — إذا انهدم البناء وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله . فاذا امتنع جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفل إلا إذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه . ٢ — وفى الحالة الأخيرة يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدى ما فى ذمته . ويجوز له أيضا أن يحصل على إذن فى إيجار السفل أو سكناه استيفاء لحقه من الاجرة .	« « ٨٦١ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
(المادة ٩٣٢) لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد فى ارتفاع بنائه بحيث يضر بالسفل .	أصبحت مادة ٩٣٠ — على أصلها .	« « ٨٦٢ — على أصلها .
اتحاد الملاك : (المادة ٩٣٣) ١ — حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم إلى طبقات أو شقق جاز للملاك أن يكونوا اتحادا فيما بينهم . ٢ — ويجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات أو مشتراها لتوزيع ملكية أجزائها على أعضائها .	اتحاد الملاك : أصبحت مادة ٩٣١ — على أصلها .	اتحاد الملاك : أصبحت مادة ٨٦٣ — ١ — حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم إلى طباق أو شقق جاز للملاك أن يكونوا اتحادا فيما بينهم . ٢ — ويجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات او مشتراها لتوزيع ملكية أجزائها على أعضائها .

(المادة ٩٣٤)

للاتحاد أن يضع بموافقة جميع الأعضاء نظاما لضمان حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن إدارته .

(المادة ٩٣٥)

إذا لم يوجد نظام للإدارة أو إذا خلا النظام من النص على بعض الأمور تكون إدارة الأجزاء المشتركة من حق الاتحاد وتكون قراراته فى ذلك ملزمة، بشرط أن يدعى جميع ذوى الشأن إلى الاجتماع، وأن تصدر القرارات من أغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الأنصباء .

(المادة ٩٣٦)

للاتحاد بأغلبية الأصوات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يفرض أى تأمين مشترك من الأخطار التى تهدد العقار أو الشركاء فى جملتهم، وله أن يأذن فى إجراء أية أعمال أو تركيبات مما يترتب عليها زيادة فى قيمة العقار كله أو بعضه، وذلك على نفقة من يطلبه من الملاك وبما يضعه الاتحاد من شروط وما يفرضه من تعويضات والتزامات أخرى لمصلحة الشركاء .

(المادة ٩٣٧)

١ — يكون للاتحاد مأمور يتولى تنفيذ قراراته ويعين بالأغلبية المشار إليها فى المادة ٩٣٥ فان لم تتحقق هذه الأغلبية فبأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار بناء على طلب أحد الشركاء بعد سماع أقوال الملاك الآخرين أو إعلانهم . وعلى المأمور إذا أقتضى الحال أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الاجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها . وله أن يطالب كل ذى شأن بتنفيذ هذه الالتزامات . كل هذا ما لم يوجد نص فى نظام الاتحاد يخالفه .

٢ — ويمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء حتى فى مخاصمة الملاك إذا اقتضى الأمر .

(المادة ٩٣٨)

١ — أجر المأمور يحدده القرار أو الأمر الصادر بتعيينه تبعا لطريقة تعيينه .

٢ — ويجوز عزله أيضا بقرار تتوافر فيه الأغلبية المشار إليها فى المادة ٩٣٥ أو بأمر من القاضى بعد إشعار الشركاء وأخذ رأيهم فى هذا العزل .

« « ٩٣٢ — «

« « ٩٣٣ — إذا لم يوجد نظام للادارة أو إذا خلا النظام من النص على بعض الأمور فتكون إدارة الأجزاء المشتركة من حق الاتحاد وتكون قراراته فى ذلك ملزمة بشرط أن يدعى جميع ذوى الشأن الى الاجتماع وأن تصدر القرارات من أغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الانصباء .

أصبحت مادة ٩٣٤ — على أصلها .

« « ٩٣٥ — ١ — يكون للاتحاد مأمور يتولى تنفيذ قراراته ويعين بالأغلبية المشار إليها فى المادة ٩٣٣ فان لم تتحقق هذه الأغلبية عين بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائيه الكائن فى دائرتها العقار بناء على طلب أحد الشركاء بعد إعلان الملاك الاخرين لسماع أقوالهم وعلى المأمور إذا اقتضى الحال أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها. وله ان يطالب كل ذى شأن بتنفيذ هذه الالتزامات. كل هذا ما لم يوجد نص فى نظام الاتحاد يخالفه .

٢ — ويمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء حتى فى مخاصمة الملاك إذا اقتضى الأمر .

أصبحت مادة ٩٣٦ — ١ — أجر المأمور يحده القرار أو الأمر الصادر بتعيينه .

٢ — ويجوز عزله أيضا بقرار تتوافر فيه الأغلبية المشار إليها فى المادة ٩٣٣ أو بأمر من القاضى بعد إعلان الشركاء لسماع أقوالهم فى هذا العزل .

أصبحت مادة ٨٦٤ — على أصلها .

أصبحت مادة ٨٦٥ — إذا لم يوجد نظام للإدارة أو إذا خلا النظام من النص على بعض الأمور تكون إدارة الأجزاء المشتركة من حق الاتحاد وتكون قراراته فى ذلك ملزمة بشرط أن يدعى جميع ذوى الشأن بكتاب موصى عليه الى الاجتماع وأن تصدر القرارات من أغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الانصباء .

أصبحت مادة ٨٦٦ — على أصلها .

أصبحت مادة ٨٦٧ — (١) يكون للاتحاد مأمور يتولى تنفيذ قراراته ويعين بالاغلبية المشار إليها فى المادة ٨٦٥ فإن لم تتحقق هذه الأغلبية عين بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار بناء على طلب أحد الشركاء بعد إعلان الملاك الآخرين لسماع أقوالهم. وعلى المأمور إذا اقتضى الحال أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها. وله أن يطالب كل ذى شأن بتنفيذ هذه الالتزامات. كل هذا ما لم يوجد نص فى نظام الاتحاد يخالفه.

(٢) ويمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء حتى فى مخاصمة الملاك اذا اقتضى الأمر .

أصبحت مادة ٨٦٨ — ١ — أجر المأمور يحدده القرار أو الأمر الصادر بتعيينه .

٢ — ويجوز عزله بقرار تتوافر فيه الأغلبية المشار اليها فى المادة ٨٦٥ أو بأمر من القاضى بعد إعلان الشركاء لسماع أقوالهم فى هذا العزل

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٩٣٩)	أصبحت مادة ٩٣٧ — ١ — إذا هلك البناء بحريق أو بسبب آخر فعلى الشركاء أن يلتزموا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة ٩٣٣ ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .	أصبحت مادة ٨٦٩ — ١ — إذا هلك البناء بحريق أو بسبب آخر فعلى الشركاء أن يلتزموا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة ٨٦٥ ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .
١ — إذا هلك البناء بحريق أو بسبب آخر فعلى الشركاء أن يلتزموا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة ٩٣٥ ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .		
٢ — فاذا قرر الاتحاد تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك العقار لأعمال التجديد دون إخلال بحقوق أصحاب الديون المقيدة رسميا .	٢ — فاذا قرر الاتحاد تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك العقار لأعمال التجديد دون إخلال بحقوق أصحاب الديون المقيدة رسميا .	٢ — فإذا قرر الاتحاد تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك العقار لأعمال التجديد دون إخلال بحقوق أصحاب الديون المقيدة رسميا .
(المادة ٩٤٠)	أصبحت مادة ٩٣٨ — ١ — كل قرض يمنحه الاتحاد لأحد الشركاء لتمكينه من القيام بالتزاماته يكون مضمونا بامتياز على الجزء المفرز الذى يملكه وعلى حصته الشائعة فى الأجزاء المشتركة من العقار .	أصبحت مادة ٨٧٠ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
١ — كل قرض يمنحه الاتحاد لأحد الشركاء لتمكينه من القيام بالتزاماته يكون مضمونا بامتياز على الجزء المفرز الذى يملكه وعلى حصته الشائعة فى الاجزاء المشتركة من العقار ايضا .		
٢ — وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده .	٢ — وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده .	
الفصل الثانى	**الفصل الثانى**	**الفصل الثانى**
أسباب كسب الملكية	**أسباب كسب الملكية**	**أسباب كسب الملكية**
§ ١ — الاستيلاء	**§ ١ — الاستيلاء**	**§ — الاستيلاء**
الاستيلاء على منقول ليس له مالك :	**الاستيلاء على منقول ليس له مالك :**	**الاستيلاء على منقول ليس له مالك :**
(المادة ٩٤١)	أصبحت مادة ٩٣٩ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨٧١ — على أصلها .
من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه ملكه .		

(المادة ٩٤٢)	« « ٩٤٠ — «	أصبحت مادة ٨٧٢ — ١ — يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته . ٢ — وتعتبر الحيوانات غير الأليفة لا مالك لها ما دامت طليقة . وإذا اعتقل حيوان منها ثم أطلق عاد لا مالك له اذا لم يتبعه المالك فورا أو اذا كف عن تتبعه . وما روض من الحيوانات وألف الرجوع الى المكان المخصص له ثم فقدهذه العادة يرجع لا مالك له .
١ — يصبح المنقول سائبة إذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته . ٢ — وتكون الحيوانات المتوحشة سائبة ما دامت طليقة . وإذا اعتقل حيوان منها ثم أطلق عاد سائبة إذا لم يتبعه المالك فورا أو إذا كف عن تتبعه . وما روض من الحيوانات وألف الرجوع إلى المكان المخصص له ثم فقد هذه العادة يرجع سائبة .		
(المادة ٩٤٣)	« « ٩٤١ — «	أصبحت مادة ٨٧٣ — على أصلها .
١ — الكنز المدفون أو المخبوء الذى لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له ، يكون لمالك العقار الذى وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته . ٢ — والكنز الذى يعثر عليه فى عين موقوفة يكون ملكا خاصا للواقف ولورثته .		
(المادة ٩٤٤)	« « ٩٤٢ — «	« « ٨٧٤ — «
الحق فى صيد البحر والبر واللقطة والأشياء الأثرية تنظمه لوائح خاصة .		
الاستيلاء على عقار ليس له مالك :	الاستيلاء على عقار ليس له مالك :	الاستيلاء على عقار ليس له مالك :
(المادة ٩٤٥)	أصبحت مادة ٩٤٣ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨٧٥ — على أصلها .
١ — الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكا للدولة . ٢ — ولا يجوز تملك هذه الأراضى أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقا للوائح . ٣ — إلا أنه إذا زرع مصرى أرضا غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها تملك فى الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى ولو بغير ترخيص من الدولة ، ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة فى خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك .		

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
§ ٢ — الميراث وتصفية التركة	§ ٢ — الميراث وتصفية التركة	§ ٢ — الميراث وتصفية التركة
(المادة ٩٤٦)	أصبحت مادة ٩٤٤ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨٧٦ — ١ — تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وانتقال أموال التركة اليهم تسرى فى شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها .
١ — تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وانتقال أموال التركة اليهم تسرى فى شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والتقنينات المستمدة منها .		
٢ — وتتبع فى تصفية التركة الأحكام الآتية :		٢ — وتتبع فى تصفية التركة الأحكام الآتية :
تعيين مصف للتركة :	تعيين مصف للتركة :	تعيين مصف للتركة :
(المادة ٩٤٧)	أصبحت مادة ٩٤٥ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨٧٧ — إذا لم يعين المورث وصيا لتركته وطلب أحد ذوى الشأن تعيين مصف لها عينت المحكمة ، إذا رأت موجبا لذلك ، من تجمع الورثة على اختياره ، فان لم تجمع الورثة على أحد تولى القاضى اختيار المصفى على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء .
إذا لم يعين المورث وصيا لتركته وطلب أحد ذوى الشأن تعيين مصف لها عين القاضى الجزئى الذى يقع فى دائرته آخر موطن للمورث ، إذا رأى موجبا لذلك ، من تجمع الورثة على اختياره ، فان لم تجمع الورثة على أحد تولى القاضى اختيار المصفى ، على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء .		
(المادة ٩٤٨)	« « ٩٤٦ — «	أصبحت مادة ٨٧٨ — ١ — لمن عين مصفيا أن يرفض تولى هذه المهمة أو أن يتنحى عنها بعد توليها وذلك طبقا لأحكام الوكالة .
١ — لمن عين مصفيا أن يرفض تولى هذه المهمة أو أن يتنحى عنها بعد توليها ، وذلك طبقا لأحكام الوكالة .		
٢ — وللقاضى أيضا إذا طلب اليه أحد ذوى الشأن ، أو دون طلب ، عزل المصفى واستبدل غيره به متى وجدت أسباب تبرر ذلك .		٢ — وللقاضى أيضا اذا طلب اليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل المصفى واستبدال غيره به متى وجدت أسباب تبرر ذلك .

(المادة ٩٤٩)

١ — إذا عين الموروث وصيا للتركة وجب أن يقر القاضى هذا التعيين .

٢ — ويسرى على وصى التركة ما يسرى على المصفى من أحكام ، وذلك فيما لايتعارض مع إرادة الموروث المشروعة .

(المادة ٩٥٠)

١ — على كاتب المحكمة أن يقيد يوما فيوما الأوامر الصادرة بتعيين المصفين وبتثبيت أوصياء التركة فى سجل عام تدون فيه أسماء الموروثين بحسب الأوضاع المقررة للفهارس الأبجدية ، ويجب أن يؤشر فى هامش السجل بكل أمر يصدر بالعزل وبكل ما يقع من تنازل .

٢ — ويكون لقيد الأمر الصادر بتعيين المصفى من الأثر فى حق الغير الذى يتعامل مع الورثة بشأن عقارات التركة ما للتأشير المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٩٨٥

(المادة ٩٥١)

١ — يتسلم المصفى أموال التركة بمجرد تعيينه ويتولى تصفيتها برقابة القاضى الجزئى ، وله أن يطلب من القاضى أجرا عادلا على قيامه بمهمته .

٢ — ونفقات التصفية تتحملها التركة ويكون لهذه النفقات حق امتياز فى مرتبة امتياز المصروفات القضائية .

(المادة ٩٥٢)

على القاضى أن يتخذ عند الاقتضاء جميع مايجب من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة ، وذلك بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو بناء على طلب النيابة العامة أو دون طلب ما ، وله بوجه خاص أن يأمر بوضع الأختام وايداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة .

« « ٩٤٧ — « «

« « ٩٤٨ — ١ — على كاتب المحكمة أن يقيد يوما فيوما الأوامر الصادرة بتعيين المصفين وبتثبيت أوصياء التركة فى سجل عام تدون فيه اسماء الموروثين بحسب الأوضاع المقررة للفهارس الأبجدية ويجب أن يؤشر فى هامش السجل بكل أمر يصدر بالعزل وبكل مايقع من تنازل .

٢ — ويكون لقيد الامر الصادر بتعيين المصفى من الأثر فى حق الغير الذى يتعامل مع الورثة بشأن عقارات التركة ما للتأشير المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٩٨٣

أصبحت مادة ٩٤٩ — على أصلها .

« « ٩٥٠ — « «

أصبحت مادة ٨٧٩ — ١ — إذا عين الموروث وصيا للتركة وجب أن يقر القاضى هذا التعيين .

٢ — ويسرى على وصى التركة ما يسرى على المصفى من أحكام .

أصبحت مادة ٨٨٠ — ١ — على كاتب المحكمة ان يقيد يوما فيوما الأوامر الصادرة بتعيين المصفين وبتثبيت أوصياء التركة فى سجل عام تدون فيه أسماء الموروثين بحسب الاوضاع المقررة للفهارس الابجدية ويجب أن يؤشر فى هامش السجل بكل أمر يصدر بالعزل وبكل ما يقع من تنازل .

٢ — ويكون لقيد الأمر الصادر بتعيين المصفى من الأثر فى حق الغير الذى يتعامل مع الورثة بشأن عقارات التركة ما للتأشير المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٩١٥

أصبحت مادة ٨٨١ — ١ — يتسلم المصفى أموال التركة بمجرد تعيينه ويتولى تصفيتها برقابة المحكمة وله أن يطلب منها أجرا عادلا على قيامه بمهمته .

٢ — ونفقات التصفية تتحملها التركة ويكون لهذه النفقات حق امتياز فى مرتبة امتياز المصروفات القضائية .

أصبحت مادة ٨٨٢ — على المحكمة أن تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يجب من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة وذلك بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو بناء على طلب النيابة العامة أو دون طلب ما . ولها بوجه خاص أن تأمر بوضع الأختام وايداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٩٥٣) ١ — على المصفى أن يقوم فى الحال بالصرف من مال التركة على تجهيز الميت بما يناسب حالته، وعليه أيضا أن يستصدر أمرا من قاضى الأمور المستعجلة بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال الى من كان المورّث يعولهم من ورثته حتى تنتهى التصفية، على أن تخصم النفقة التى يستولى عليها كل وارث من نصيبه فى الإرث . ٢ — وكل منازعة تتعلق بنفقة المعاش يفصل فيها قاضى الأمور المستعجلة .	أصبحت مادة ٩٥١ — ١ — على المصفى أن يقوم فى الحال بالصرف من مال التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت بما يناسب حالته، وعليه أيضا أن يستصدر أمرا من قاضى الأمور المستعجلة بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال الى من كان المورث يعولهم من ورثته حتى تنتهى التصفية، على أن تخصم النفقة التى يستولى عليها كل وارث من نصيبه فى الإرث . ٢ — وكل منازعة تتعلق بهذه النفقة يفصل فيها قاضى الأمور المستعجلة .	أصبحت مادة ٨٨٣ — ١ — على المصفى أن يقوم فى الحال بالصرف من مال التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه بما يناسب حالته وعليه أيضا أن يستصدر أمرا من قاضى الأمور الوقتية بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال الى من كان المورّث يعولهم من ورثته حتى تنتهى التصفية، على أن تخصم النفقة التى يستولى عليها كل وارث من نصيبه فى الارث. ٢ — وكل منازعة تتعلق بهذه النفقة يفصل فيها قاضى الامور الوقتية .
جرد التركة : (المادة ٩٥٤) ١ — لا يجوز من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفى أن يتخذ الدائنون أى إجراء على التركة، كما لا يجوز لهم أن يستمروا فى أى إجراء اتخذوه إلا فى مواجهة المصفى . ٢ — وكل توزيع فتح ضد المورث ولم تقفل قائمته النهائية يجب وقفه حتى تتم التسوية العامة لديون التركة، متى طلب ذلك أحد ذوى الشأن .	جرد التركة : أصبحت مادة ٩٥٢ — على أصلها .	جرد التركة : أصبحت مادة ٨٨٤ — ١ — لا يجوز من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصفى أن يتخذ الدائنون أى إجراء على التركة كما لا يجوز لهم أن يستمروا فى أى إجراء اتخذوه إلا فى مواجهة المصفى . ٢ — وكل توزيع فتح ضد المورث ولم تقفل قائمته النهائية يجب وقفه حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب ذلك أحد ذوى الشأن .
(المادة ٩٥٥) لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث المنصوص عليها فى المادة ٩٧٢ أن يتصرف فى مال التركة، كما لا يجوز له أن يستوفى ما للتركة من ديون أو أن يجعل دينا عليه قصاصا بدين للتركة.	« « ٩٥٣ — لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث المنصوص عليها فى المادة ٩٧٠ أن يتصرف فى مال التركة كما لا يجوز له أن يستوفى ما للتركة من ديون أو أن يجعل دينا عليه قصاصا بدين للتركة .	أصبحت مادة ٨٨٥ — لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث المنصوص عليها فى المادة ٩٠٢ أن يتصرف فى مال التركة كما لا يجوز له أن يستوفى ما للتركة من ديون أو أن يجعل دينا عليه قصاصا بدين للتركة .

(المادة ٩٥٦)

١ — على المصفى فى أثناء التصفية أن يتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية وأن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة، وعليه أيضا أن ينوب عن التركة فى الدعاوى وأن يستوفى ما لها من ديون قد حلت .

٢ — ويكون المصفى ولو لم يكن مأجورا مسئولا مسئولية الوكيل المأجور . وللقاضى أن يطالبه بتقديم حساب عن إدارته فى مواعيد دورية .

(المادة ٩٥٧)

١ — على المصفى أن يوجه تكليفا علنيا لدائنى التركة ومدينيها يدعوهم فيه لأن يقدموا بيانا بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون، وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف آخر مرة .

٢ — ويجب أن يلصق التكليف على باب آخر محل كان موطنا للمورث أو على باب آخر محل كان مقرا لأعماله وعلى الباب الرئيسى لمقر العمدة فى المدينة أو القرية التى توجد بها أعيان التركة . وعلى الباب الرئيسى لديوان كل من المركز والمديرية أو لديوان المحافظة التى تقع فى دائرتها هذه الأعيان وعلى اللوحات المعدة لنشر الاعلانات داخل جميع المحاكم التى بدائرتها آخر موطن للمورث أو آخر مقر لأعماله والمحكمة التى تقع بدائرتها أعيان التركة، ويجب أيضا أن ينشر التكليف فى الجريدة الرسمية وفى ثلاث من الصحف اليومية الكبرى .

(المادة ٩٥٨)

١ — على المصفى أن يودع قلم كتاب المحكمة فى خلال أربعة أشهر من يوم تعيينه قائمة تبين ما للتركة وما عليها وتشتمل على تقدير لقيمة هذه الأموال، وعليه أيضا أن يخطر بكتاب مسجل فى الميعاد المتقدم كل ذى شأن بحصول هذا الإيداع .

٢ — ويجوز أن يطلب إلى القاضى مد هذا الميعاد إذا وجدت ظروف تبرر ذلك .

صبحت مادة ٩٥٤ — على أصلها .

« « ٩٥٥ — على المصفى أن يوجه تكليفا علنيا لدائنى التركة ومدينيها ينشر فى صحيفتين من الصحف اليومية الكبرى يدعوهم فيه أن يقدموا بيانا بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون، وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف .

وحذفت الفقرة الثانية .

أصبحت مادة ٩٥٦ — ١ — على المصفى أن يودع قلم كتاب المحكمة فى خلال أربعة أشهر من يوم تعيينه قائمة تبين ما للتركة، وما عليها وتشتمل على تقدير لقيمة هذه الأموال، وعليه أيضا أن يخطر بكتاب موصى عليه فى الميعاد المتقدم كل ذى شأن بحصول هذا الإيداع

٢ — ويجوز أن يطلب إلى القاضى مد هذا الميعاد إذا وجدت ظروف تبرر ذلك .

أصبحت مادة ٨٨٦ — على أصلها .

« « ٨٨٧ — ١ — على المصفى أن يوجه تكليفا علنيا لدائنى التركة ومدينيها يدعوهم فيه لأن يقدموا بيانا بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف آخر مرة .

٢ — ويجب أن يلصق التكليف على الباب الرئيسى لمقر العمدة فى المدينة أو القرية التى توجد بها أعيان التركة أو على الباب الرئيسى لمركز البوليس فى المدن التى تقع فى دائرتها هذه الأعيان وفى لوحة المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمورث وفى صحيفة من الصحف اليومية الواسعة الانتشار .

أصبحت مادة ٨٨٨ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٩٥٩)	أصبحت مادة ٩٥٧ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨٨٩ — ١ — للمصفى أن يستعين فى الجرد وفى تقدير قيمة أموال التركة بخبير أو بمن يكون له فى ذلك دراية خاصة .
١ — للمصفى أن يستعين فى الجرد وفى تقدير قيمة أموال التركة بخبير أو بمن يكون له فى ذلك دراية خاصة .		
٢ — ويجب على المصفى دون طلب أن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث وما هو ثابت فى السجلات العامة من حقوق وديون، وعلى من تكون لديه معلومات عن حالة المورث المالية أن يتقدم بها للمصفى على أن يكون مسئولا عنها . وعلى الورثة بوجه خاص ان يبلغوا المصفى عما يعلمونه من ديون على التركة .	« « ٩٥٨ — يعاقب بعقوبة التبديد كل من استولى غشا على شىء من مال التركة ولو كان وارثا .	٢ — ويجب على المصفى أن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث وما هو ثابت فى السجلات العامة من حقوق وديون وعلى ما يصل إلى علمه عنها من أى طريق كان . وعلى الورثة أن يبلغوا المصفى عما يعلمونه من ديون على التركة وحقوق لها .
(المادة ٩٦٠)		أصبحت مادة ٨٩٠ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
يعاقب بعقوبة التبديد كل من استولى غشا على مال التركة ولو كان وارثا .		
(المادة ٩٦١)	أصبحت مادة ٩٥٩ — ١ — كل منازعة فى صحة الجرد لاسيما ما كان متعلقا باغفال أعيان أو حقوق للتركة أو عليها أو باثباتها ترفع بعريضة للقاضى الجزئى بناء على طلب كل ذى شأن فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للاخطار بايداع قائمة الجرد .	أصبحت مادة ٨٩١ — ١ — كل منازعة فى صحة الجرد وبخاصة ما كان متعلقا باغفال أعيان أو حقوق للتركة أو عليها أو باثباتها ترفع بعريضة للمحكمة بناء على طلب كل ذى شأن خلال الثلاثين يوما التالية للاخطار بايداع قائمة الجرد .
١ — كل منازعة فى صحة الجرد لا سيما ما كان متعلقا باغفال أعيان أو حقوق للتركة أو عليها أو باثباتها ترفع بعريضة للقاضى الجزئى بناء على طلب كل ذى شأن فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للاخطار بايداع قائمة الجرد .	٢ — ويجرى القاضى تحقيقا فإذا رأى أن الشكوى جدية أصدر أمرا بقبولها ويصح التظلم من هذا الأمر وفقا لأحكام قانون المرافعات .	٢ — وتجرى المحكمة تحقيقا فاذا رأت أن الشكوى جديا أصدرت أمرا بقبولها ويصح التظلم من هذا الأمر وفقا لأحكام قانون المرافعات
٢ — ويجرى القاضى تحقيقا فاذا رأى أن الشكوى جدية أصدر أمرا بقبولها، ويصح التظلم من هذا الأمر وفقا لأحكام قانون المرافعات . وان لم يكن النزاع قد سبق رفعه إلى القضاء عين القاضى أجلا يرفع فيه ذو الشأن دعواه أمام المحكمة المختصة ، وتقضى فيها هذه المحكمة على وجه الاستعجال .	٣ — وإن لم يكن النزاع قد سبق رفعه إلى القضاء عين القاضى أجلا يرفع فيه ذوو الشأن دعواه أمام المحكمة المختصة وتقضى فيها هذه المحكمة على وجه الاستعجال .	٣ — وإن لم يكن النزاع قد سبق رفعه الى القضاء عينت المحكمة أجلا يرفع فيه ذو الشأن دعواه أمام المحكمة المختصة وتقضى فيها هذه المحكمة على وجه الاستعجال .
٣ — ولا تقبل المعارضة فى الأحكام الصادرة فى تلك المنازعات وميعاد استئنافها خمسة عشر يوما إن كان الاستئناف جائزا .	٤ — ولا تقبل المعارضة فى الأحكام الصادرة فى تلك المنازعات . وميعاد استئنافها خمسة عشر يوما إن كان الاستئناف جائزا .	

تسوية ديون التركة :

(المادة ٩٦٢)

بعد انقضاء الميعاد المعين لرفع المنازعات المتعلقة بالجرد يقوم المصفى بعد استئذان القاضى الجزئى بوفاء ديون التركة التى لم يقم بشأنها نزاع . أما الديون التى نوزع فيها فتسوى بعد أن يفصل فى هذا النزاع نهائيا .

(المادة ٩٦٣)

على المصفى فى حالة إعسار التركة أو فى حالة احتمال إعسارها أن يقف تسوية أى دين ، ولو لم يقم فى شانه نزاع حتى يفصل نهائيا فى جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة .

(المادة ٩٦٤)

١ — يقوم المصفى بوفاء ديون التركة مما يحصله من حقوقها ومما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما يكون قد باعه بسعر السوق من أوراق مالية ومن ثمن ما فى التركة من منقول . فإن لم يكن كل ذلك كافيا فمن ثمن ما فى التركة من عقار .

٢ — وتباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد العلنى وفقا للأوضاع وفى المواعيد المنصوص عليها فى البيوع الجبرية إلا إذا اتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى أو على أن يتم ممارسة . فاذا كانت التركة معسرة لزمت أيضا موافقة جميع الدائنين . وللورثة فى جميع الأحوال الحق فى أن يدخلوا فى المزاد .

(المادة ٩٦٥)

للقاضى الجزئى بناء على طلب جميع الورثة أن يحكم بحلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائن مراعيا فى ذلك تعويضه عما يفوته من ربح بسبب الوفاء المعجل على ألا يجاوز هذا التعويض قيمة الفائدة عن ستة أشهر ، ما لم يكن هناك اتفاق سابق .

تسوية ديون التركة :

أصبحت مادة ٩٦٠ — بعد انقضاء الميعاد المعين لرفع المنازعات المتعلقة بالجرد يقوم المصفى بعد استئذان القاضى الجزئى بوفاء ديون التركة التى لم يقم بشأنها نزاع . أما الديون التى نوزع فيها فتسوى بعد الفصل فى النزاع نهائيا .

أصبحت مادة ٩٦١ — على أصلها .

« « ٩٦٢ — «

« « ٩٦٣ — «

تسوية ديون التركة :

أصبحت مادة ٨٩٢ — بعد انقضاء الميعاد المعين لرفع المنازعات المتعلقة بالجرد يقوم المصفى بعد استئذان المحكمة بوفاء ديون التركة التى لم يقم بشأنها نزاع . أما الديون التى نوزع فيها فتسوى بعد الفصل فى النزاع نهائيا .

أصبحت مادة ٨٩٣ — على أصلها .

« « ٨٩٤ — «

« « ٨٩٥ — للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة أن تحكم بحلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائن مراعية فى ذلك حكم المادة ٥٤٤

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٩٦٦)	أصبحت مادة ٩٦٤ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨٩٦ — إذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل تولت المحكمة توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال التركة بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة ومن جملة أموالها بما يكون فى نتيجته معادلا لصافى حصته فى الإرث .
١ — إذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل تولى القاضى الجزئى توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال التركة بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة ومن جملة أموالها بما يكون فى نتيجته معادلا لصافى حصته فى الإرث، وللقاضى إذا شاء أن يستعين بخبير فى ذلك .		
٢ — ويرتب القاضى لكل دائن من دائنى التركة تأمينا كافيا على أن يحتفظ لمن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين أو بتأمين يعادله مع تحمل الدائنين مايترتب على تجزئة الدين . فان استحال تحقيق ذلك ولو باضافة ضمان تكميلى يقدمه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى رتب القاضى التأمين على أموال التركة جميعها .		٢ — وترتب المحكمة لكل دائن من دائنى التركة تأمينا كافيا على أن تحتفظ لمن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين أو بتأمين يعادله مع تحمل الدائنين ما يترتب على تجزئة الدين . فان استحال تحقيق ذلك ولو باضافة ضمان تكميلى يقدمه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى رتبت المحكمة التأمين على أموال التركة جميعها .
٣ — وفى جميع هذه الأحوال إذا ورد تأمين على عقار ولم يكن قد سبق شهره، وجب أن يشهر هذا التأمين وفقا للاحكام المقررة فى شهر حق الاختصاص .		٣ — وفى جميع هذه الأحوال إذا ورد تأمين على عقار ولم يكن قد سبق شهره وجب ان يشهر هذا التأمين وفقا للأحكام المقررة فى شهر حق الاختصاص .
(المادة ٩٦٧)	« « ٩٦٥ — يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذى اختص به قبل أن يحل الأجل طبقا للمادة ٩٦٣	أصبحت مادة ٨٩٧ — يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذى اختص به قبل أن يحل الأجل طبقا للمادة ٨٩٥
يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذى اختص به قبل أن يحل الأجل طبقا للمادة ٩٦٥ .		
(المادة ٩٦٨)	أصبحت مادة ٩٦٦ — على أصلها .	أصبحت مادة ٨٩٨ — على أصلها .
دائنو التركة الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ظهورها فى قائمة الجرد ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة لا يجوز لهم أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقا عينيا على تلك الأموال وإنما لهم الرجوع على الورثة بسبب إثرائهم .		

(المادة ٩٦٩)

يتولى المصفى بعد تسوية ديون التركة تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف .

تسليم أموال التركة وقسمة هذه الأموال :

(المادة ٩٧٠)

بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقى من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعى .

(المادة ٩٧١)

١ — يسلم المصفى إلى الورثة ما آل اليهم من أموال التركة .

٢ — ويجوز للورثة بمجرد انقضاء الميعاد المقرر للمنازعات المتعلقة بالجرد المطالبة بأن يتسلموا بصفة مؤقتة الأشياء أو النقود التى لايحتاج لها فى تصفية التركة، أو أن يتسلموا بعضا منها، وذلك مقابل تقديم كفالة أو بدون تقديمها .

(المادة ٩٧٢)

يسلم القاضى الجزئى إلى كل وارث يقدم إعلاما شرعيا بالوراثة أو ما يقوم مقام هذا الاعلام شهادة تقرر حقه فى الارث وتبين مقدار نصيبه منه وتعين ما آل اليه من أموال التركة .

(المادة ٩٧٣)

لكل وارث أن يطلب من المصفى أن يسلمه نصيبه فى الإرث مفرزا إلا إذا كان هذا الوارث ملزما بالبقاء فى الشيوع ، بناء على اتفاق أو نص فى القانون .

(المادة ٩٧٤)

١ — إذا كان طلب القسمة واجب القبول تولى المصفى إجراء القسمة بطريقة ودية، على ألا تصبح هذه القسمة نهائية إلا بعد أن يقرها الورثة بالإجماع .

٢ — فإذا لم ينعقد إجماعهم على ذلك فعلى المصفى أن يرفع على نفقة التركة دعوى بالقسمة وفقا لأحكام القانون وتستنزل نفقات الدعوى من أنصباء المتقاسمين .

« « ٩٦٧ — « « تسليم أموال التركة وقسمة هذه الأموال :

أصبحت مادة ٩٦٨ — على أصلها .

« « ٩٦٩ — « «

« « ٩٧٠ — « «

« « ٩٧١ — « «

« « ٩٧٢ — « «

« « ٨٩٩ — « « تسليم أموال التركة وقسمة هذه الأموال :

أصبحت مادة ٩٠٠ — على أصلها .

« « ٩٠١ — « «

« « ٩٠٢ — تسلم المحكمة إلى كل وارث يقدم أعلاما شرعيا بالوراثة أو ما يقوم مقام هذا الأعلام شهادة تقرر حقه فى الارث وتبين مقدار نصيبه منه وتعين ما آل إليه من أموال التركة .

أصبحت مادة ٩٠٣ — على أصلها .

« « ٩٠٤ — « «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٩٧٥) تسرى على قسمة التركة القواعد المقررة فى القسمة وبوجه خاص ما يتعلق منها بضمان التعرض والاستحقاق وبالغبن وبامتياز المتقاسم وتسرى عليها أيضا الأحكام الآتية :	أصبحت مادة ٩٧٣ — على أصلها .	أصبحت مادة ٩٠٥ — على أصلها .
(المادة ٩٧٦) اذا لم تتفق الورثة على قسمة الأوراق العائلية أو الاشياء التى تتصل بعاطفة الورثة نحو المورث أمر القاضى الجزئى إما ببيع هذه الأشياء أو باعطائها لأحد الورثة مع استنزال قيمتها من نصيبه فى الميراث أو دون استنزال . ويراعى فى ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية .	« « ٩٧٤ — «	« « ٩٠٦ — إذا لم تتفق الورثة على قسمة الأوراق العائلية أو الأشياء التى تتصل بعاطفة الورثة نحو المورث أمرت المحكمة إما ببيع هذه الأشياء أو باعطائها لأحد الورثة مع استنزال قيمتها من نصيبه فى الميراث أو دون استنزال ويراعى فى ذلك ماجرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية .
(المادة ٩٧٧) اذا كان بين أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة اذا كان أقدرهم على الاضطلاع به . وثمن هذا المستغل يقدر باعتبار قيمة إيراده ويستنزل من نصيب الوارث فى التركة .	« « ٩٧٥ — «	أصبحت مادة ٩٠٧ — إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدرهم على الاضطلاع به . وثمن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ويستنزل من نصيب الوارث فى التركة . فاذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع بالمستغل خصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لاتقل عن ثمن المثل .
(المادة ٩٧٨) اذا اختص أحد الورثة عند القسمة بدين للتركة فان باقى الورثة لا يضمنون له المدين اذا هو أعسر بعد القسمة مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .	« « ٩٧٦ — «	أصبحت مادة ٩٠٨ — على أصلها .
(المادة ٩٧٩) يجوز للمورث أن يقسم التركة بين ورثته بوصية مكتوبة فى ورقة رسمية على أن يراعى فى ذلك القواعد المتعلقة بتحديد انصبة الورثة وبتحديد القدر الذى تجوز فيه الوصية .	« « ٩٧٧ — يجوز للمورث أن يقسم التركة بين ورثته بوصية على أن يراعى فى ذلك أحكام الوصية . والقواعد المتعلقة بتحديد أنصبة الورثة وتحديد القدر الذى تجوز فيه الوصية .	« « ٩٠٩ — تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية .

(المادة ٩٨٠)

القسمة المضافة الى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائما ولكن لا يتم الرجوع إلا اذا كان فى ورقة رسمية .

(المادة ٩٨١)

اذا لم تشمل القسمة جميع أموال المورث وقت وفاته فان الأموال التى لم تدخل فى القسمة تؤول شائعة الى الورثة طبقا لقواعد الميراث .

(المادة ٩٨٢)

١ — إذا لم يدخل فى القسمة جميع من يوجد من الورثة وقت وفاة المورث كانت القسمة كلها باطلة .

٢ — وإذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا فى القسمة فان الحصة المفرزة التى وقعت فى نصيب من مات تؤول شائعة الى باقى الورثة طبقا لقواعد الميراث .

(المادة ٩٨٣)

١ — تسرى فى القسمة المضافة الى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة وبوجه خاص ما يتعلق منها بضمان التعرض والاستحقاق وبالغبن وبامتياز المتقاسم .

٢ — وعلى الوارث الذى يطعن فى القسمة بالغبن أن يرفع دعواه فى السنة التالية لتسليم أموال التركة .

(المادة ٩٨٤)

إذا لم تشمل القسمة ديون التركة أو شملتها ولكن لم يوافق الدائنون على هذه القسمة جاز عند عدم تسوية الديون بالاتفاق مع الدائنين أن يطلب أى وارث قسمة التركة طبقا للمادة ٩٦٦ . على أن تراعى بقدر الامكان القسمة التى أوصى بها المورث والاعتبارات التى بنيت عليها .

أصبحت مادة ٩٧٨ — القسمة المضافة الى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائما . وتصبح لازمة بوفاة الموصى .

أصبحت مادة ٩٧٩ — على أصلها .

أصبحت مادة ٩٨٠ — حذفت اللجنة الفقرة الأولى .

إذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا فى القسمة فان الحصة المفرزة التى وقعت فى نصيب من مات تؤول شائعة الى باقى الورثة طبقا لقواعد الميراث .

أصبحت مادة ٩٨١ — على أصلها .

« « ٩٨٢ — إذا لم تشمل القسمة ديون التركة أو شملتها ولكن لم يوافق الدائنون على هذه القسمة جاز عند عدم تسوية الديون بالاتفاق مع الدائنين أن يطلب أى وارث قسمة التركة طبقا للمادة ٩٦٤ على أن تراعى بقدر الامكان القسمة التى أوصى بها المورث والاعتبارات التى بنيت عليها .

أصبحت مادة ٩١٠ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٩١١ — على أصلها .

« « ٩١٢ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٩١٣ — تسرى فى القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة عدا أحكام الغبن .

أصبحت مادة ٩١٤ — إذا لم تشمل القسمة ديون التركة أو شملتها ولكن لم يوافق الدائنون على هذه القسمة جاز عند عدم تسوية الديون بالاتفاق مع الدائنين ان يطلب أى وارث قسمة التركة طبقا للمادة ٨٩٦ ، على أن تراعى بقدر الإمكان القسمة التى أوصى بها المورث والاعتبارات التى بنيت عليها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
أحكام التركات التى لم تصف :	**أحكام التركات التى لم تصف :**	**أحكام التركات-التى لم تصف :**
(المادة ٩٨٥) إذا لم تكن التركة قد صفيت وفقا لاحكام النصوص السابقة جاز لدائنى التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التى حصل التصرف فيها أو التى رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير إذا اشروا بديونهم وفقا لأحكام المادة ١١١٨	أصبحت مادة ٩٨٣ — إذا لم تكن التركة قد صفيت وفقا لأحكام النصوص السابقة جاز لدائنى التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التى حصل التصرف فيها أو التى رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير إذا أشروا بديونهم وفقا لأحكام القانون .	أصبحت مادة ٩١٥ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
§ ٣ — الوصية	**§ ٣ — الوصية**	**§ ٣ — الوصية**
(المادة ٩٨٦) تسرى على الوصية أحكام الشريعة الاسلامية والنصوص التشريعية المستمدة منها .	أصبحت مادة ٩٨٤ — على أصلها .	أصبحت مادة ٩١٦ — تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها .
(المادة ٩٨٧) ١ — كل عمل قانونى يصدر من شخص فى مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع يعتبر تصرفا مضافا الى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التى تعطى لهذا التصرف . ٢ — وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانونى قد صدر من مورثهم وهو فى مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا . ٣ — واذا أثبتت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم فى مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع مالم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك . كل هذا مالم توجد أحكام خاصة تخالفه .	« « ٩٨٥ — «	أصبحت مادة ٩١٧ — على أصلها .
(المادة ٩٨٨) إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته اعتبر التصرف مضافا الى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية مالم يقم دليل يخالف ذلك .	« « ٩٨٦ — «	« « ٩١٨ — «

(المادة ٩٨٩)

إذا جاوزت الوصية فى العقار القدر الذى يجوز الايصاء به فان ابطال الوصية فيما زاد على هذا القدر لا يضر بحقوق الغير إذا كسب بحسن نية حقا عينيا على هذا العقار .

§ ٤ — الالتصاق

الالتصاق بالعقار :

(المادة ٩٩٠)

الأرض التى تتكون من طمى يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكا للملاك المجاورين .

(المادة ٩٩١)

١ — الأرض التى ينكشف عنها البحر تكون ملكا للدولة .

٢ — ولا يجوز التعدى على أرض البحر إلا إذا كان ذلك لإعادة حدود الملك الذى طغى عليه البحر .

(المادة ٩٩٢)

ملاك الأراضى الملاصقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات والبرك لا يملكون ماتنكشف عنه هذه المياه من أراض ولا تزول عنهم ملكية ماتطغى عليه هذه المياه .

(المادة ٩٩٣)

الأراضى التى يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التى تتكون فى مجراه تكون ملكيتها خاضعة لأحكام القوانين الخاصة بها .

(المادة ٩٩٤)

١ — كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض أقامه على نفقته ويكون مملوكا له .

٢ — ويجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن أجنبيا قد أقام هذه المنشآت على نفقته كما يجوز أن يقام الدليل على أن مالك الأرض قد خول أجنبيا ملكية منشآت كانت قائمة على الأرض من قبل أو خوله الحق فى إقامة هذه المنشآت وتملكها .

حذفت .

§ ٤ — الالتصاق

الالتصاق بالعقار :

أصبحت مادة ٩٨٧ — على أصلها .

« « ٩٨٨ — «

« « ٩٨٩ — «

« « ٩٩٠ — «

« « ٩٩١ — «

حذفت .

§ ٤ — الالتصاق

الالتصاق بالعقار :

أصبحت مادة ٩١٩ — على أصلها .

« « ٩٢٠ — «

« « ٩٢١ — «

« « ٩٢٢ — «

أصبحت مادة ٩٢٣ — ١ كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس او منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض أقامه على نفقته ويكون مملوكا له .

٢ — ويجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن أجنبيا قد أقام هذه المنشآت على نفقته كما يجوز أن يقام الدليل على أن مالك الارض قد خول اجنبيا ملكية منشآت كانت قائمة من قبل او خوله الحق فى إقامة هذه المنشآت وتملكها

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ٩٩٥) ١ — يكون ملكا خالصا لصاحب الأرض ما يحدثه فيها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيره إذا لم يكن ممكنا نزع هذه المواد دون أن يلحق هذه المنشآت ضرر جسيم أو كان ممكنا نزعها ولكن لم ترفع الدعوى باستردادها فى خلال سنة من اليوم الذى يعلم فيه مالك المواد أنها اندمجت فى هذه المنشآت . ٢ — فاذا تملك صاحب الأرض المواد كان عليه أن يدفع قيمتها مع التعويض ان كان له وجه اما إذا استرد المواد صاحبها فان نزعها يكون على نفقة صاحب الأرض .	أصبحت مادة ٩٩٢ — على أصلها .	أصبحت مادة ٩٢٤ — على اصلها .
(المادة ٩٩٦) ١ — إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها وأن يطلب التعويض إن كان له وجه وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه باقامة المنشآت . ٢ — وكذلك يجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضررا إلا إذا اختار صاحب الأرض أن يستبقى المنشآت فى مقابل دفع قيمتها مستحقة الازالة أو دفع مبلغ يساوى مازاد فى ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت .	« « ٩٩٣ — «	أصبحت مادة ٩٢٥ — ١ — إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم انها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الارض كان لهذا ان يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه باقامة المنشآت أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة او دفع مبلغ يساوى ما زاد فى ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت . ٢ — ويجوز لمن اقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضررا إلا إذا اختار صاحب الأرض أن يستبقى المنشآت طبقا لأحكام الفقرة السابقة .
(المادة ٩٩٧) ١ — إذا كان من أقام المنشآت المشار اليها فى المادة السابقة حسن النية ، فلايكون لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة وإنما يخير بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع مبلغا يساوى ما زاد فى ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت هذا مالم يطلب صاحب المنشآت نزعها . ٢ — إلا أنه إذا كانت قيمة المنشآت قد بلغت حدا من الجسامة لا يستطيع معه صاحب الأرض أن يؤدى ما هو مستحق عنها كان له أن يطلب تمليك الأرض لمن اقام المنشآت نظير تعويض عادل .	« « ٩٩٤ — «	أصبحت مادة ٩٢٦ — ١ — إذا كان من أقام المنشآت المشار اليها فى المادة السابقة يعتقد بحسن نية أن له الحق فى إقامتها ، فلايكون لصاحب الارض أن يطلب الإزالة وإنما يخير بين أن يدفع قيمة المواد واجرة العمل أو أن يدفع مبلغا يساوى ما زاد فى ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت هذا مالم يطلب صاحب المنشآت نزعها ٢ — إلا أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حدا من الجسامة يرهق صاحب الارض أن يؤدى ما هو مستحق عنها كان له أن يطلب تمليك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل

(المادة ٩٩٨) إذا اقام أجنبي منشآت بمواد من عنده بعد الحصـــول على ترخيص من مالك الأرض فلا يجوز لهذا المـالك إذا لم يوجد اتفاق فى شأن هذه المنشآت أن يطلب إزالتها ويجب عليه إذا لم يطلب صاحب المنشآت نزعها أن يؤدى اليه إحدى القيمتين المنصوص عليهما فى الفقرة الأولى من المـادة السابقة .	أصبحت مادة ٩٩٥ — على أصلها .	أصبحت مادة ٩٢٧ — على أصلها .
(المادة ٩٩٩) تسرى أحكام المـادة ١٠٥٧ فى أداء التعويض المنصوص عليه فى المواد الثلاث السابقة .	« « ٩٩٦ — تسرى أحكام المـادة ١٠٥٤ فى أداء التعويض المنصوص عليه فى المواد الثلاث السابقة	« « ٩٢٨ — تسرى أحكام المـادة ٩٨٢ فى أداء التعويض المنصوص عليه فى المواد الثلاث السابقة .
(المادة ١٠٠٠) إذا كان مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة جاز للمحكمة إذا رأت محلا لذلك أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء وذلك فى نظير تعويض عادل .	أصبحت مادة ٩٩٧ — على أصلها .	أصبحت مادة ٩٢٩ — على أصلها .
(المادة ١٠٠١) المنشآت الصغيرة كالأكشاك والحوانيت والمآوى التى تقام على أرض الغير دون أن يكون مقصودا بقاؤها على الدوام تكون ملكا لمن أقامها .	« « ٩٩٨ — «	« « ٩٣٠ — «
(المادة ١٠٠٢) إذا أقام أجنبي منشآت بمواد مملوكة لغيره فليس لمـالك المواد أن يطلب استردادها . وإنما يكون له أن يرجع بالتعويض على هذا الأجنبي ، كما له أن يرجع على مالك الأرض بما لا يزيد على ما هو باق فى ذمته من قيمة تلك المنشآت .	« « ٩٩٩ — «	« « ٩٣١ — «
الالتصاق بالمنقول :	**الالتصاق بالمنقول :**	**الالتصاق بالمنقول :**
(المادة ١٠٠٣) إذا التصق منقولان لمـالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المـالكين قضت المحكمة فى الأمر مسترشدة بقواعد العـدالة ومراعية فى ذلك الضرر الذى حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما .	أصبحت مادة ١٠٠٠ — على أصلها .	أصبحت مادة ٩٣٢ — على أصلها

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
§ ٥ — العقد	§ ٥ — العقد	§ ٥ — العقد
(المادة ١٠٠٤)	أصبحت مادة ١٠٠١ — على أصلها .	أصبحت مادة ٩٣٣ — تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية فى المنقول والعقار بالعقد متى ورد على محل مملوك للتصرف طبقا للمادة ٢٠٤ ، وذلك مع مراعاة النصوص الاتية .
تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية فى المنقول والعقار بالعقد متى ورد على محل مملوك للتصرف طبقا للمادة ٢١٠ وذلك مع مراعاة النصوص الاتية .	« « ١٠٠٢ — «	« « ٩٣٤ — المنقول الذى لم يعين إلا بنوعه لا تنتقل ملكيته إلا بإفرازه طبقا للمادة ٢٠٥
(المادة ١٠٠٥)	« « ١٠٠٣ — ١ — فى المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان فى حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة فى قانون الشهر المتعلق بذلك .	أصبحت مادة ٩٣٥ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
المنقول الذى لم يعين إلا بنوعه لا تنتقل ملكيته إلا بإفرازه طبقا للمادة ٢١١	٢ — ويبين قانون الشهر المتقدم الذكر التصرفات والأحكام والسندات التى يجب شهرها سواء أكانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة ويقرر الاحكام المتعلقة بهذا الشهر .	
(المادة ١٠٠٦)		
فى المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان فى حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة فى قانون الشهر المتعلق بذلك .		
§ ٦ — الشفعة	§ ٦ — الشفعة	٦ — الشفعة
شرط الأخذ بالشفعة :	شرط الأخذ بالشفعة :	شرط الأخذ بالشفعة :
(المادة ١٠٠٧)	أصبحت مادة ١٠٠٤ — على أصلها .	أصبحت مادة ٩٣٦ — ١ — الشفعة رخصة تجيز فى بيع العقار الحلول محل المشترى فى الاحوال وبالشروط المنصوص عليها فى المواد التالية .
١ — الشفعة رخصة تجيز فى بيع العقار الحلول محل المشترى فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى المواد التالية .		
٢ — والحق فى الشفعة لا ينتقل بالتحويل ولا بالميراث ، والأخذ به لا يتجزأ .		

(المادة ١٠٠٨)

يثبت الحق فى الشفعة :

(ا) لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه .

(ب) للشريك فى الشيوع إذا بيع شىء من العقار الشائع الى أجنبى .

(ج) لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها .

(د) لمالك الرقبة فى الحكر إذا بيع حق الحكر وللمستحكر إذا بيعت الرقبة .

(المادة ١٠٠٩)

١ — إذا تزاحم الشفعاء يكون استعمال حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه فى المادة السابقة .

٢ — وإذا تزاحم الشفعاء من طبقة واحدة فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه.

٣ — فاذا كان المشترى قد توافرت فيه الشروط التى كانت تجعله شفيعا بمقتضى نص المادة السابقة فانه يفضل على الشفعاء الذين هم من طبقته أو من طبقة أدنى ولكن يتقدمه الذين هم من طبقة أعلى .

(المادة ١٠١٠)

١ — لا شفعة إن شمل البيع فى نفس الوقت وبثمن واحد غير العقار الذى يجوز أخذه بالشفعة عقارات أخرى لا شفعة فيها .

٢ — وإذا كان يملك المنفعة أو الرقبة أشخاص متعددون وبيع كل الرقبة أو كل المنفعة جاز لهؤلاء الأشخاص أن يطلبوا الأخذ بالشفعة مجتمعين .

« « ١٠٠٥ — يثبت الحق فى الشفعة :

(ا) لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه .

(ب) للشريك فى الشيوع إذا بيع شىء من العقار الشائع إلى أجنبى .

(ج) لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها .

(د) لمالك الرقبة فى الحكر إذا بيع حق الحكر وللمستحكر إذا بيعت الرقبة .

(هـ) للجار المالك فى الأحوال الآتية :

١ — إذا كانت العقارات من المبانى أو من الأراضى المعدّة للبناء سواء أكانت فى المدن أم فى القرى .

٢ — إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على على أرض الجار . أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة .

٣ — إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين وتساوى من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل .

أصبحت مادة ١٠٠٦ — على أصلها .

« « ١٠٠٧ — « « أصبحت مادة ٩٣٨ — على أصلها .

« « ٩٣٧ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

حذفت .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١٠١١) إذا اشترى شخص عينا تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تعلن أية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقا للمادة ١٠١٥ فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى و بالشروط التى اشترى بها .	أصبحت مادة ١٠٠٨ — إذا اشترى شخص عينا تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تعلن أية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقا للمادة ١٠١٢ فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى و بالشروط التى اشترى بها .	أصبحت مادة ٩٣٩ — إذا اشترى شخص عينا تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تعلن أية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقا للمادة ٩٤٢ فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى و بالشروط التى اشترى بها .
(المادة ١٠١٢) ١ — لا يجوز الأخذ بالشفعة : (ا) إذا حصل البيع بالمزاد العلنى عن طريق الادارة أو القضاء . (ب) إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة . (ج) إذا كان العقار قد بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة . ٢ — ولا يجوز للوقف أن يأخذ بالشفعة .	أصبحت مادة ١٠٠٩ — ١ — لايجوز الأخذ بالشفعة : (ا) إذا حصل البيع بالمزاد العلنى وفقا لإجراءات رسمها القانون . (ب) إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة . (ج) إذا كان العقار قد بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة . ٢ — ولا يجوز للوقف أن يأخذ بالشفعة .	أصبحت مادة ٩٤٠ — ١ — لايجوز الأخذ بالشفعة : (ا) إذا حصل البيع بالمزاد العلنى وفقا لإجراءات رسمها القانون . (ب) إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة أو بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية . (ج) إذا كان العقار قد بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة . ٢ — ولا يجوز للوقف أن يأخذ بالشفعة .
إجراءات الشفعة : (المادة ١٠١٣) على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه . ويزاد على تلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك .	إجراءات الشفعة : أصبحت مادة ١٠١٠ — على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه . ويزاد على تلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك .	إجراءات الشفعة : أصبحت مادة ٩٤١ — على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه . ويزاد على تلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك .

(المادة ١٠١٤)

يشتمل الانذار الرسمى المنصوص عليه فى المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلا :

(ا) بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا .

(ب) بيان الثمن وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه .

(المادة ١٠١٥)

١ — إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسميا وإلا كان باطلا .

٢ — وفى خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ هذا الاعلان يجب أن يودع بخزينة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيق الذى حصل به البيع . مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فان لم يتم الايداع فى هـذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الاخذ بالشفعة .

٣ — ولا يكون هذا الاعلان حجة على الغير إلا إذا سجل .

(المادة ١٠١٦)

١ — ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى أمام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار وتقيد بالجدول ، ويكون كل ذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عليه فى المادة وإلا سقط الحق فيها .

٢ — ويحكم فى الدعوى على وجه الاستعجال .

(المادة ١٠١٧)

١ — لا تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الشفعة .

٢ — وميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم .

أصبحت مادة ١٠١١ — على أصلها .

« « ١٠١٢ — ١ — اعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسميا وإلا كان باطلا .

٢ — ولا يكون هـذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل .

أصبحت مادة ١٠١٣ — ١ — ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى أمام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار وتقيد بالجدول . ويجب أن تكون عريضة الدعوى مصحوبة بعرض حقيق للثمن الذى حصل به البيع مخصوما منه قيمة ما قد يكون العقار المشفوع فيه مثقلا به من حقوق عينية . ويكون كل ذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة والا سقط الحق فى الدعوى .

٢ — ويحكم فى الدعوى على وجه الاستعجال .

أصبحت مادة ١٠١٤ — على أصلها .

أصبحت مادة ٩٤٢ — يشتمل الإنذار الرسمى المنصوص عليه فى المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلا .

(ا) بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا .

(ب) بيان الثمن والمصاريف الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه .

أصبحت مادة ٩٤٣ — ١ — إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسميا وإلا كان باطلا . ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل .

٢ — وخلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع . مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فان لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة .

أصبحت مادة ٩٤٤ — ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى أمام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار وتقيد بالجدول ، ويكون كل ذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عليه فى المادة وإلا سقط الحق فيها . ويحكم فى الدعوى على وجه السرعة .

حذفت

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١٠١٨) الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل .	أصبحت مادة ١٠١٥ — على أصلها .	أصبحت مادة ٩٤٥ — على أصلها .
آثار الشفعة :	آثار الشفعة :	آثار الشفعة :
(المادة ١٠١٩) ١ — يحل الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته . ٢ — وإنما لا يحق له الانتفاع بالأجل الممنوح للمشترى فى دفع الثمن إلا برضاء البائع . ٣ — وإذا استحق العقار للغير بعد أخذه بالشفعة فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع .	أصبحت مادة ١٠١٦ — على أصلها	أصبحت مادة ٩٤٦ — «
(المادة ١٠٢٠) ١ — إذا بنى المشترى فى العقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبل إعلان الرغبة فى الشفعة كان الشفيع ملزما تبعا لما يختاره المشترى أن يدفع له إما المبلغ الذى أنفقه أو مقدار مازاد فى قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس . ٢ — أما إذا حصل البناء أو الغراس بعد إعلان الرغبة فى الشفعة كان للشفيع أن يطلب الإزالة ، فاذا آثر أن يستبقى البناء أو الغراس فلا يلتزم إلا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل أو نفقات الغراس .	« « ١٠١٧ — «	« « ٩٤٧ — ١ — إذا بنى المشترى فى العقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبل إعلان الرغبة فى الشفعة كان الشفيع ملزما تبعا لما يختاره المشترى أن يدفع له إما المبلغ الذى أنفقه أو مقدار ما زاد فى قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس . ٢ — وأما إذا حصل البناء أو الغراس بعد إعلان الرغبة فى الشفعة كان للشفيع أن يطلب الإزالة ، فاذا اختار أن يستبقى البناء أو الغراس فلا يلتزم إلا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل أو نفقات الغراس .
(المادة ١٠٢١) لا يسرى فى حق الشفيع أى رهن رسمى أو أى حق اختصاص أخذ ضد المشترى كما لا يسرى فى حقه أى بيع صدر من المشترى وأى حق عينى رتبه أو ترتب ضده إذا كان ذلك قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فى الشفعة . ويبقى مع ذلك للدائنين المقيدين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آل للمشترى من ثمن العقار .	« « ١٠١٨ — «	أصبحت مادة ٩٤٨ — لا يسرى فى حق الشفيع أى رهن رسمى أو اى حق اختصاص أخذ ضد المشترى ولا أى بيع صدر من المشترى ولا أى حق عينى رتبه أو ترتب ضده إذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فى الشفعة . ويبقى مع ذلك للدائنين المقيدين ما كان لهم من حقوق الاولوية فيما آل للمشترى من ثمن العقار .

سقوط الشفعة :

(المادة ١٠٢٢)

يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا تنازل الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة صراحة أو ضمنا ولو قبل البيع .

(ب) إذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع .

(ج) إذا انقضت سنة كاملة من وقت وضع يد المشترى على العقار المبيع .

(د) فى الأحوال الأخرى التى نص عليها القانون .

٧ — الحيازة

كسب الحيازة وانتقالها وزوالها :

(المادة ١٠٢٣)

الحيازة وضع مادى به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شىء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق .

(المادة ١٠٢٤)

١ — لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحات أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح .

٢ — وإذا اقترنت باكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها إلا من الوقت الذى تزول فيه هذه العيوب .

(المادة ١٠٢٥)

يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق نائبه قانونا .

سقوط الشفعة :

أصبحت مادة ١٠١٩ — يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا نزل الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة صراحة أو ضمنا ولو قبل البيع .

(ب) إذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع .

(ج) إذا انقضت سنة كاملة من وقت وضع يد المشترى على العقار المبيع .

(د) فى الأحوال الأخرى التى نص عليها القانون.

§ ٧ — الحيازة

كسب الحيازة وانتقالها وزوالها :

أصبحت مادة ١٠٢٠ — الحيازة وضع مادى يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شئ يجوز التعامل فيه أو يستعمل به حقا من الحقوق .

أصبحت مادة ١٠٢١ — على أصلها .

أصبحت مادة ١٠٢٢ — يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية .

سقوط الشفعة :

أصبحت مادة ٩٤٩ — يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا نزل الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع .

(ب) إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع .

(ج) فى الأحوال الأخرى التى نص عليها القانون .

§ ٧ — الحيازة

كسب الحيازة وانتقالها وزوالها :

حذفت .

أصبحت مادة ٩٥٠ — على أصلها .

أصبحت مادة ٩٥١ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١٠٢٦) ١ — كما تصح الحيازة مباشرة تصح بالواسطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلا به اتصالا يلزمه الائتمار بأوامره فيما يتعلق بالشيء أو الحق الواردة عليه الحيازة . ٢ — وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يحوز لنفسه فان كانت استمرارا لحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها .	أصبحت مادة ١٠٢٣ — على أصلها .	أصبحت مادة ٩٥٢ — ١ — تصح الحيازة بالواسطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلا به اتصالا يلزمه الائتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة . ٢ — وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يحوز لنفسه فان كانت استمرارا لحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها .
(المادة ١٠٢٧) تنتقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك وكان فى استطاعة من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الشيء أو الحق الواردة عليه الحيازة ولو لم يكن هناك تسلم مادى .	« « ١٠٢٤ — «	أصبحت مادة ٩٥٣ — تنتقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك وكان فى استطاعته من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الحق الواردة عليه الحيازة ولو لم يكن هناك تسلم مادى للشيء موضوع هذا الحق .
(المادة ١٠٢٨) يجوز أن يتم نقل الحيازة دون تسليم مادى إذا استمر الحائز واضعا يده لحساب من يخلفه فى الحيازة أو استمر الخلف واضعا يده ولكن لحساب نفسه .	« « ١٠٢٥ — «	أصبحت مادة ٩٥٤ — على أصلها .
(المادة ١٠٢٩) ١ — تسليم السندات المعطاة عن البضائع المعهود بها إلى أمين النقل أو المودعة فى المخازن يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها . ٢ — على أنه إذا تسلم شخص هذه المستندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلاهما حسن النية فان الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة .	« « ١٠٢٦ — «	« « ٩٥٥ — «
(المادة ١٠٣٠) ١ — تنتقل الحيازة للخلف العام بصفاتها على أنه إذا كان السلف سيء النية وأثبت الخلف أنه كان فى حيازته حسن النية جاز له أن يتمسك بحسن نيته . ٢ — ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر .	« « ١٠٢٧ — «	« « ٩٥٦ — «

(المادة ١٠٣١)

تزول الحيازة إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الشيء أو الحق أو إذا فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى .

(المادة ١٠٣٢)

١ — لا تنقضى الحيازة إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الشيء مانع وقتى .

٢ — ولكن الحيازة تنقضى إذا استمر هذا المانع سنة كاملة وكان ناشئا من حيازة جديدة وقعت رغم إرادة الحائز او دون علمه . وتحسب السنة ابتداء من الوقت الذى بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا بدأت علنا أو من وقت علم الحائز الأول بها إذا بدأت خفية .

حماية الحيازة (دعاوى الحيازة الثلاث) :

(المادة ١٠٣٣)

١ — لحائز العقار إذا انتزعت منه الحيازة أن يطلب فى السنة التالية لانتزاعها ردها إليه فاذا كان انتزاع الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذلك .

٢ — ويجوز أيضا أن يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة عن غيره .

(المادة ١٠٣٤)

١ — إذا لم يكن من انتزعت منه الحيازة قد انقضت على حيازته سنة وقت انتزاعها فلا يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل .

٢ — والحيازة الأحق هى الحيازة التى تقوم على سند قانونى فاذا لم يكن لدى أى من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هى الأسبق فى التاريخ .

« « ١٠٢٨ — « «

« « ١٠٢٩ — « «

حماية الحيازة (دعاوى الحيازة الثلاث) :

أصبحت مادة ١٠٣٠ — ١ — لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب فى خلال السنة التالية لفقدها ردها اليه . فاذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذلك .

٢ — ويجوز أيضا أن يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة عن غيره .

أصبحت مادة ١٠٣١ — ١ — اذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنة وقت فقدها فلا يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل . والحيازة الأحق بالتفضيل هى الحيازة التى تقوم على سند قانونى . فاذا لم يكن لدى أى من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هى الأسبق فى التاريخ .

٢ — أما اذا كان فقد الحيازة بالقوة فللحائز فى جميع الأحوال ان يسترد فى خلال السنة التالية حيازته من المعتدى .

« « ٩٥٧ — تزول الحيازة إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق أو إذا فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى .

أصبحت مادة ٩٥٨ — ١ — لا تنقضى الحيازة إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقتى

٢ — ولكن الحيازة تنقضى إذا استمر هذا المانع سنة كاملة وكان ناشئا من حيازة جديدة وقعت رغم إرادة الحائز أو دون علمه . وتحسب السنة ابتداء من الوقت الذى بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا بدأت علنا أو من وقت علم الحائز الأول بها إذا بدأت خفية .

حماية الحيازة (دعاوى الحيازة الثلاث)

أصبحت مادة ٩٥٩ — ١ — لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه . فاذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذلك .

٢ — ويجوز أيضا أن يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة عن غيره .

أصبحت مادة ٩٦٠ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١٠٣٥) للحائز أن يرفع فى الميعاد القانونى دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشىء المغتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية .	أصبحت مادة ١٠٣٢ — على أصلها.	أصبحت مادة ٩٦١ — على أصلها .
(المادة ١٠٣٦) من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض فى حيازته جاز أن يرفع فى خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض .	« « ١٠٣٣ — «	أصبحت مادة ٩٦٢ — من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض فى حيازته جاز أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض .
(المادة ١٠٣٧) ١ — من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته كان له أن يرفع الأمر إلى القاضى طالبا وقف هذه الأعمال بشرط الا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء فى العمل الذى يكون من شانه أن يحدث الضرر .	« « ١٠٣٤ — «	أصبحت مادة ٩٦٣ — ١ — من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته كان له أن يرفع الأمر إلى القاضى طالبا وقف هذه الأعمال بشرط الا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء فى العمل الذى يكون من شأنه أن يحدث الضرر .
٢ — وللقاضى أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن فى استمرارها . وفى كلتا الحالتين يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون فى حالة الحكم بوقف الاعمال ضمانا لإصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف متى تبين بحكم نهائى أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس وتكون فى حالة الحكم باستمرار الأعمال ضمانا لازالة هذه الأعمال كلها أو بعضها اصلاحا للضرر الذى يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائى فى مصلحته .		٢ — وللقاضى أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن فى استمرارها . وفى كلتا الحالتين يجوز للقاضى أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون فى حالة الحكم بوقف الأعمال ضمانا لإصلاح الضرر الناشىء من هذا الوقف متى تبين بحكم نهائى أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس وتكون فى حالة الحكم باستمرار الأعمال ضمانا لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها إصلاحا للضرر الذى يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائى فى مصلحته .

(المادة ١٠٣٨)

إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة شيء واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية إلا إذا ظهر أنه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة .

(المادة ١٠٣٩)

١ — من كان حائزا للشيء أو للحق اعتبر مالكا له حتى يقوم الدليل على العكس .

٢ — وإذا ادعى الحائز أن حيازته منصبة على حق شخصي أو عيني غير الملكية اعتبرت الحيازة قرينة على وجود هذا الحق . ولكن لا يجوز للحائز أن يحتج بهذه القرينة على من تلقى منه الحيازة .

(المادة ١٠٤٠)

١ — يعد حسن النية من يحوز الشيء وهو يجهل أنه يعتدى على حق الغير إلا إذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم فيعتبر حائزا بسوء نية .

٢ — فاذا كان الحائز شخصا معنويا فالعبرة بحسن نية من يمثله أو بسوئها .

٣ — وحسن النية يفترض دائما ما لم يقم الدليل على العكس .

(المادة ١٠٤١)

١ — ولا تزول صفة حسن النية لدى الحائز إلا من الوقت الذى يصبح فيه عالما أن حيازته اعتداء على حق الغير .

٢ — ويزول حسن النية حتما من وقت اعلان الحائز بعيوب حيازته فى صحيفة الدعوى . ويعد كذلك سيء النية من اغتصب بالاكراه الحيازة من غيره .

(المادة ١٠٤٢)

تبقى الحيازة محتفظة بالصفة التى بدأت بها وقت كسبها ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

« « ١٠٣٥ — « «

« « ١٠٣٦ — « «

« « ١٠٣٧ — ١ — يعد حسن النية من يحوز الشيء وهو يجهل أنه يعتدى على حق الغير إلا إذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم فيعتبر حائزا بسوء نية .

٢ — فاذا كان الحائز شخصا معنويا فالعبرة بنية من يمثله .

٣ — وحسن النية يفترض دائما ما لم يقم الدليل على العكس .

أصبحت مادة ١٠٣٨ — على أصلها .

« « ١٠٣٩ — « «

أصبحت مادة ٩٦٤ — إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية إلا إذا ظهر أنه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة .

أصبحت مادة ٩٦٥ — من كان حائزا للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس .

أصبحت مادة ٩٦٦ — ١ — يعد حسن النية من يحوز الحق وهو يجهل أنه يعتدى على حق الغير إلا إذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم .

٢ — فإذا كان الحائز شخصا معنويا فالعبرة بنية من يمثله .

٣ — وحسن النية يفترض دائما ما لم يقم الدليل على العكس .

أصبحت مادة ٩٦٧ — ١ — لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز إلا من الوقت الذى يصبح فيه عالما أن حيازته اعتداء على حق الغير .

٢ — ويزول حسن النية من وقت إعلان الحائز بعيوب حيازته فى صحيفة الدعوى ، ويعد سيء النية من اغتصب بالإكراه الحيازة من غيره .

أصبحت مادة ٩٦٨ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
آثار الحيازة : التقادم المكسب :	آثار الحيازة : التقادم المكسب :	آثار الحيازة : التقادم المكسب :
(المادة ١٠٤٣) من حاز منقولا أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو حاز حقا عينيا على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصا به كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة .	أصبحت مادة ١٠٤٠ — على أصلها .	أصبحت مادة ٩٦٩ — على أصلها .
(المادة ١٠٤٤) ١ — إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت ذاته إلى سبب صحيح فان مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات . ٢ — ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقي الحق . ٣ — والسبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحبا للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون .	« « ١٠٤١ — «	« « ٩٧٠ — «
(المادة ١٠٤٥) ١ — في جميع الأحوال لا تكسب الأموال الموقوفة ولا حقوق الارث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة . ٢ — وليس للوقف أن يكسب حقا بالتقادم .	« « ١٠٤٢ — «	« « ٩٧١ — «
(المادة ١٠٤٦) ١ — إذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة حالا فان ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين ، ما لم يقم الدليل على العكس . ٢ — ولا يعتبر مجرد قيام الحيازة في الحال قرينة على قيامها في وقت سابق إلا إذا كان لدى الحائز سند يعطيه الحق في الحيازة . ففي هذه الحالة يعد حائزا من بدء التاريخ الثابت لهذا السند ما لم يقم الدليل على غير ذلك .	« « ١٠٤٣ — «	« « ٩٧٢ — إذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة حالا فان ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين ، ما لم يقم الدليل على العكس .

(المادة ١٠٤٧)

١ — ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده فلا يستطيع أحد أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذى تقوم عليه هذه الحيازة .

٢ — ولكن يستطيع أن يكسب بالتقادم إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك . ولكن فى هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم إلا من تاريخ هذا التغيير .

(المادة ١٠٤٨)

تسرى قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكسب ومع مراعاة الاحكام الآتية .

(المادة ١٠٤٩)

أيا كانت مدة التقادم المكسب فانه يقف متى وجد سبب لوقفه .

(المادة ١٠٥٠)

١ — ينقطع التقادم المكسب إذا تخلى الحائز عن الحيازة أو فقدها ولو بفعل الغير .

٢ — غير أن التقادم لا ينقطع بفقد الحيازة إذا استردها الحائز فى خلال سنة أو رفع دعوى وضع اليد فى هذا الميعاد .

تملك المنقول بالحيازة :

(المادة ١٠٥١)

١ — من حاز بسبب صحيح منقولا أو حقا عينيا على منقول أو سندا لحامله فانه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته .

٢ — فاذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافر أيضا لدى الحائز فى اعتبار الشىء خاليا من التكاليف والقيود العينية فانه يكسب الملكية خالصة منها .

٣ — والحيازة بذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

« « ١٠٤٤ — « « « ٩٧٣ — على أصلها .

« « ١٠٤٥ — « « « ٩٧٤ — « «

« « ١٠٤٦ — « « « ٩٧٥ — « «

« « ١٠٤٧ — « « أصبحت مادة ٩٧٦ — ١ — ينقطع التقادم المكسب إذا تخلى الحائز عن الحيازة أو فقدها ولو بفعل الغير .

٢ — غير ان التقادم لا ينقطع بفقد الحيازة إذا استردها الحائز خلال سنة أو رفع دعوى باستردادها فى هذا الميعاد .

تملك المنقول بالحيازة :

أصبحت مادة ١٠٤٨ — ١ — من حاز بسبب صحيح منقولا أو حقا عينيا على منقول أو سندا لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته .

٢ — فإذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافرا أيضا لدى الحائز فى اعتبار الشىء خاليا من التكاليف والقيود العينية فإنه يكسب الملكية خالصة منها .

٣ — والحيازة بذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما يقم الدليل على عكس ذلك .

أصبحت مادة ٩٧٧ — من حاز بسبب صحيح منقولا او حقا عينيا على منقول او سندا لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته .

٢ — فإذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافرا لدى الحائز فى اعتباره الشىء خاليا من التكاليف والقيود العينية فإنه يكسب الملكية خالصة منها .

٣ — والحيازة فى ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١٠٥٢) ١ — يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه أن يسترده ممن يكون حائزا له بحسن نية ، وذلك فى خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة . ٢ — فاذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع فى حيازته قد اشتراه بحسن نية فى سوق أو مزاد علنى أو اشتراه ممن يتجر فى مثله فان له أن يطلب ممن يسترد هذا الشيء أن يعجل له الثمن الذى دفعه .	أصبحت مادة ١٠٤٩ — على أصلها.	أصبحت مادة ٩٧٨ — على أصلها .
تملك الثمار بالحيازة : (المادة ١٠٥٣) ١ — يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار مادام حسن النية . ٢ — والثمار الطبيعية أو المستحدثة تعتبر مقبوضة من يوم فصلها أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوما فيوما .	تملك الثمار بالحيازة : أصبحت مادة ١٠٥٠ — على أصلها . « « ١٠٥١ — «	تملك الثمار بالحيازة : أصبحت مادة ٩٧٩ — على أصلها . « « ٩٨٠ — يكون الحائز سيء النية مسئولا من وقت أن يصبح سيء النية عن جميع الثمار التى يقبضها والتى قصر فى قبضها . غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفقه فى إنتاج هذه الثمرات .
(المادة ١٠٥٤) يكون الحائز السيء النية مسئولا من وقت أن يصبح سيء النية عن جميع الثمار التى يقبضها والتى قصر فى قبضها . غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفقه فى إنتاج هذه الثمرات .		
استرداد المصروفات : (المادة ١٠٥٥) ١ — على المالك الذى يرد إليه ملكه أن يؤدى إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات الضرورية . ٢ — أما المصروفات النافعة فيسرى فى شأنها أحكام المادتين ٩٩٦ و ٩٩٧	استرداد المصروفات : أصبحت مادة ١٠٥٢ — ١ — على المالك الذى يرد اليه ملكه أن يؤدى إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات الضرورية . ٢ — أما المصروفات النافعة فيسرى فى شأنها أحكام المادتين ٩٩٣ و ٩٩٤	استرداد المصروفات : أصبحت مادة ٩٨١ — ١ — على المالك الذى يرد اليه ملكه أن يؤدى الى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات الضرورية . ٢ — أما المصروفات النافعة فيسرى فى شأنها أحكام المادتين ٩٢٥ و ٩٢٦

٣ — فاذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها ومع ذلك يجوز له أن يتزع ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى إلا إذا آثر المالك أن يستبقيها فى نظير دفع قيمتها مستحقة الإزالة .

(المادة ١٠٥٦)

إذا تلقى شخص الحيازة من مالك أو حائز سابق وأثبت أنه أدى إلى سلفه ما أنفق من مصروفات فان له أن يطالب بها المسترد .

(المادة ١٠٥٧)

يجوز للقاضى بناء على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسبا للوفاء بالمصروفات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين . وله أن يقضى بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة وللمالك أن يتحلل من هذا الالتزام إذا هو عجل مبلغا يوازى قيمة هذه الأقساط مخصوما منها فوائدها بالسعر القانونى لغاية مواعيد استحقاقها .

المسئولية عن الهلاك :

(المادة ١٠٥٨)

١ — إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفقا لما يحسبه من حقه فلا يكون مسئولا قبل من هو ملزم برد الشيء إليه عن أى تعويض بسبب هذا الانتفاع .

٢ — ولا يكون الحائز مسئولا عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف إلا بقدر ماعاد عليه من فائدة ترتبت على هذا الهلاك أو التلف .

(المادة ١٠٥٩)

إذا كان الحائز سيء النية فانه يكون مسئولا عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئا عن حادث مفاجئ إلا إذا ثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقيا فى يد من يستحقه

٣ — فاذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها ومع ذلك يجوز له أن يتزع ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى إلا إذا آثر المالك أن يستبقيها فى نظير دفع قيمتها مستحقة الإزالة .

أصبحت مادة ١٠٥٣ — على أصلها .

« « ١٠٥٤ — «

المسئولية عن الهلاك :

أصبحت مادة ١٠٥٥ — على أصلها .

« « ١٠٥٦ — «

٣ — فاذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها ومع ذلك يجوز له أن يتزع ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء الى حالته الأولى الا اذا اختار المالك أن يستبقيها مقابل دفع قيمتها مستحقة الازالة .

أصبحت مادة ٩٨٢ — على أصلها .

« « ٩٨٣ — «

المسئولية عن الهلاك :

أصبحت مادة ٩٨٤ — على أصلها .

« « ٩٨٥ — «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
الباب الثانى الحقوق المتفرعة عن حق الملكية	**الباب الثانى** الحقوق المتفرعة عن حق الملكية	**البات الثانى** الحقوق المتفرعة عن حق الملكية
الفصل الأوّل حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى	**الفصل الأوّل** حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى	**الفصل الأول** حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى
§ ١ — حق الانتفاع	§ ١ — حق الانتفاع	§ ١ — حق الانتفاع
(المادة ١٠٦٠) ١ — حق الانتفاع يكسب بعمل قانونى أو بالشفعة أو بالتقادم . ٢ — ويجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص متعاقبين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية كما يجوز للحمل المستكن .	أصبحت مادة ١٠٥٧ — على أصلها .	أصبحت مادة ٩٨٦ — على أصلها .
(المادة ١٠٦١) يراعى فى حقوق المنتفع والتزاماته السند الذى أنشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام المقررة فى المواد الاتية :	« « ١٠٥٨ — «	« « ٩٨٧ — «
(المادة ١٠٦٢) تكون ثمار الشىء المنتفع به من حق المنتفع بنسبة مدة انتفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠٦٨	« « ١٠٥٩ — تكون ثمار الشىء المنتفع به من حق المنتفع بنسبة مدة انتفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠٦٥ أصبحت مادة ١٠٦٠ — على أصلها .	« « ٩٨٨ — تكون ثمار الشىء المنتفع به من حق المنتفع بنسبة مدة انتفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٩٤ أصبحت مادة ٩٨٩ — على أصلها .
(المادة ١٠٦٣) ١ — على المنتفع أن يستعمل الشىء بحالته التى تسلمه بها وبحسب ما أعد له وأن يديره إدارة حسنة . ٢ — وللمالك أن يعترض على أى استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشىء فإذا أثبت أن حقوقه فى خطر جاز له أن يطالب بتقديم تأمينات ، فإن لم يقدمها المنتفع أو ظل على الرغم من اعتراض المالك يستعمل العين استعمالا غير مشروع أو غير متفق مع طبيعتها فللقاضى أن ينزع هذه العين من تحت يده وأن يسلمها إلى آخر يتولى إدارتها بل له تبعا لخطورة الحال أن يحكم بانتهاء حق الانتفاع دون إخلال بحقوق الغير .		

(المادة ١٠٦٤)

١ — المنتفع ملزم أثناء انتفاعه بكل ما يفرض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتادة وبكل النفقات التى تقتضيها أعمال الصيانة .

٢ — أما التكاليف غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة التى لم تنشأ عن خطأ المنتفع فانها تكون على المالك ويلتزم المنتفع بأن يؤدى للمالك فوائد ما أنفقه فى ذلك . فان كان المنتفع هو الذى قام بالإنفاق كان له استرداد رأس المال عند انتهاء حق الانتفاع .

(المادة ١٠٦٥)

١ — على المنتفع أن يبذل من العناية فى حفظ الشىء ما يبذله الشخص المعتاد .

٢ — وهو مسئول عن هلاك الشىء ولو بسبب أجنبى إذا كان قد تأخر عن رده إلى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع .

(المادة ١٠٦٦)

إذا هلك الشىء أو تلف أو احتاج إلى إصلاحات جسيمة مما يجب على المالك أن يتحمل نفقاته أو إلى اتخاذ إجراء يقيه من خطر لم يكن منظورا فعلى المنتفع أن يبادر بإخطار المالك. وعليه إخطار المالك أيضا إذا استمسك أجنبى بحق يدعيه على الشىء نفسه .

(المادة ١٠٦٧)

١ — إذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولا وجب جرده ولزم المنتفع تقديم كفالة به. فإن لم يقدمها بيع المال المذكور ووظف ثمنه فى شراء سندات عامة يستولى المنتفع على أرباحها.

٢ — وللمنتفع الذى قدم الكفالة أن يستعمل الاشياء التى تستهلك بالاستعمال وإنما عليه أن يرد بدلها عند انتهاء حقه فى الانتفاع. وله نتاج المواشى بعد أن يعوض منها ما نفق من الأصل بحادث مفاجىء .

(المادة ١٠٦٨)

١ — ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين . فإن لم يعين له أجل عد مقررا لحياة المنتفع وهو ينتهى على أى حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين .

٢ — وإذا كانت الأرض المنتفع بها مشغولة عند انقضاء الأجل أو موت المنتفع بزرع قائم تركت الأرض للمنتفع أو لورثته إلى حين ادراك الزرع على أن يدفعوا أجرة الأرض عن هذه الفترة من الزمن .

« « ١٠٦١ — « « ٩٩٠ — «

« « ١٠٦٢ — « « ٩٩١ — «

« « ١٠٦٣ — إذا هلك الشىء أو تلف أو احتاج إلى إصلاحات جسيمة مما يجب على المالك أن يتحمل نفقاته أو إلى اتخاذ إجراء يقيه من خطر لم يكن منظورا فعلى المنتفع أن يبادر بإخطار المالك. وعليه إخطاره أيضا إذا استمسك أجنبى بحق يدعيه على الشىء نفسه .

أصبحت مادة ١٠٦٤ — على أصلها .

« « ١٠٦٥ — « « ٩٩٤ — «

« « ٩٩٢ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٩٩٣ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١٠٦٩) ١ — ينتهى حق الانتفاع بهلاك الشيء إلا أنه ينتقل من هذا الشيء الى ما قد يقوم مقامه من عوض . ٢ — وإذا لم يكن الهلاك راجعا إلى خطأ المالك فلا يجبر على إعادة الشيء لأصله . ولكنه إذا أعاده رجع للمنتفع حق الانتفاع اذا لم يكن الهلاك بسببه وفى هذه الحالة تطبق المادة ١٠٦٤ الفقرة الثانية .	أصبحت مادة ١٠٦٦-١ - ينتهى حق الانتفاع بهلاك الشيء إلا أنه ينتقل من هذا الشيء إلى ما قد يقوم مقامه من عوض . ٢ — وإذا لم يكن الهلاك راجعا إلى خطأ المالك فلا يجبر على إعادة الشيء لأصله . ولكنه إذا أعاده رجع للمنتفع حق الانتفاع إذا لم يكن الهلاك بسببه وفى هذه الحالة تطبق المادة ١٠٦١ الفقرة الثانية .	أصبحت مادة ٩٩٥-١ — ينتهى حق الانتفاع بهلاك الشيء إلا أنه ينتقل من هذا الشيء الى ماقد يقوم مقامه من عوض . ٢ — وإذا لم يكن الهلاك راجعا إلى خطأ المالك فلا يجبر على إعادة الشيء لأصله ، ولكنه إذا أعاده رجع للمنتفع حق الانتفاع اذا لم يكن الهلاك بسببه ، وفى هذه الحالة تطبق المادة ٩٩٠ الفقرة الثانية .
(المادة ١٠٧٠) ينتهى حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة .	أصبحت مادة ١٠٦٧ — على أصلها .	أصبحت مادة ٩٩٦ — على أصلها .
§ ٢ — حق الاستعمال وحق السكنى	§ ٢ — حق الاستعمال وحق السكنى	§ ٢ — حق الاستعمال وحق السكنى
(المادة ١٠٧١) نطاق حق الاستعمال وحق السكنى يتحدد بمقدار ما يحتاج اليه صاحب الحق هو وأسرته الخاصة أنفسهم وذلك دون اخلال بما يقرره السند المنشىء للحق من أحكام .	أصبحت مادة ١٠٦٨ — على أصلها .	أصبحت مادة ٩٩٧ — على أصلها .
(المادة ١٠٧٢) لا يجوز النزول للغير عن حق الاستعمال أو عن حق السكنى إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوى .	« « ١٠٦٩ — «	« « ٩٩٨ — «
(المادة ١٠٧٣) فيما عدا الأحكام المتقدمة تسرى الأحكام الخاصة بحق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى متى كانت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقين .	« « ١٠٧٠ — «	« « ٩٩٩ — «

الفصل الثانى

حق الحكر وحق القرار

§ ١ — حق الحكر

(المادة ١٠٧٤)

١ — الحكر عقد به يكسب المحتكر حقا عينيا على أرض موقوفة يخوله الانتفاع بإقامه بناء عليها أو باستعمالها للغرس أو لأى غرض آخر وذلك فى مقابل أجرة معينة .

٢ — ولا يجوز الاتفاق على التحكير لمدة تزيد على تسع وتسعين سنة . فاذا اتفق على مدة أطول أو على مدة غير معينة أو أغفل الاتفاق تعيين المدة اعتبر الحكر معقودا لمدة تسع وتسعين سنة.

(المادة ١٠٧٥)

١ — يكون إنشاء الحكر بورقة رسمية .

٢ — ولا يجوز التحكير إلا لضرورة أو مصلحة و باذن من المحكمة الابتدائية الشرعية التى تقع فى دائرتها تلك الأرض ويجب أن يصدر به إشهاد على يد رئيس المحكمة أو أحد قضاتها أو مأذون من قبله .

(المادة ١٠٧٦)

للمحتكر أن يتصرف فى حقه وأن يسترده إذا اغتصب وينتقل هذا الحق بالميراث .

(المادة ١٠٧٧)

يملك المحتكر ما أحدثه من بناء أو غراس أو غيره ملكا تاما . وله أن يتصرف فيه وحده أو مقترنا بحق الحكر.

الفصل الثانى

حق الحكر وحق القرار

§ ١ — حق الحكر

أصبحت مادة ١٠٧١ — على أصلها.

« « ١٠٧٢ — ١ — يكون إنشاء الحكر بورقة رسمية .

٢ — ولا يجوز التحكير إلا لضرورة أو مصلحة و باذن من المحكمة الابتدائية الشرعية التى تقع فى دائرتها الارض كلها أو أكثرها قيمة . ويجب أن يصدر به اشهاد على يد رئيس المحكمة أو من يحيله عليه من القضاة أو الموثقين .

أصبحت مادة ١٠٧٣ — على أصلها .

« « ١٠٧٤ — «

الفصل الثانى

حق الحكر

أصبحت مادة ١٠٠٠ — لا يجوز التحكير لمدة تزيد على ستين سنة ، فاذا عينت مدة أطول أو أغفل تعيين المدة اعتبر الحكر معقودا لمدة ستين سنة .

أصبحت مادة ١٠٠١ — لا يجوز التحكير إلا لضرورة أو مصلحة و بإذن من المحكمة الابتدائية الشرعية التى تقع فى دائرتها الأرض كلها أو أكثرها قيمة ، ويجب أن يصدر به عقد على يد رئيس المحكمة أو من يحيله عليه من القضاة أو الموثقين ، ويجب شهره وفقا لأحكام قانون تنظيم الشهر العقارى .

أصبحت مادة ١٠٠٢ — للمحتكر أن يتصرف فى حقه وينتقل هذا الحق بالميراث.

أصبحت مادة ١٠٠٣ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١٠٧٨) ١ — على المحتكر أو من يخلفه فى حق الحكر أن يؤدى الأجرة المتفق عليها الى المحكر أو من يخلفه . ٢ — وتكون الأجرة مستحقة الدفع فى نهاية كل سنة ما لم ينص عقد التحكير على غير ذلك.	أصبحت مادة ١٠٧٥ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٠٠٤ — ١ — على المحتكر أن يؤدى الأجرة المتفق عليها الى المحكر . ٢ — وتكون الأجرة مستحقة الدفع فى نهاية كل سنة مالم ينص عقد التحكير على غير ذلك.
(المادة ١٠٧٩) ١ — لا يجوز التحكير بأقل من أجرة المثل . ٢ — وتزيد هذه الأجرة أو تنقص كلما بلغ التغيير فى أجرة المثل حدا كبيرا يجاوز الخمس زيادة أو نقصا على أن يكون قد مضى ثلاث سنوات على آخر تقدير.	« « ١٠٧٦ — «	أصبحت مادة ١٠٠٥ — ١ — لا يجوز التحكير بأقل من أجرة المثل . ٢ — وتزيد هذه الأجرة أو تنقص كلما بلغ التغيير فى أجرة المثل حدا يجاوز الخمس زيادة أو نقصا، على أن يكون قد مضى ثمانى سنوات على آخر تقدير .
(المادة ١٠٨٠) يرجع فى تقدير الزيادة أو النقص الى ما للأرض من قيمة إيجارية وقت التقدير على أن يراعى فى ذلك الغرض الذى أعدت له الأرض وحالتها عند التحكير وموقعها ورغبات الناس فيها دون اعتبار لما أحدثه المحتكر فيها من تحسين أو اتلاف و بغض النظر عما يوجد فيها من بناء أو غرس.	« « ١٠٧٧ — «	أصبحت مادة ١٠٠٦ — يرجع فى تقدير الزيادة أو النقص الى ما للأرض من قيمة إيجارية وقت التقدير، ويراعى فى ذلك صقع الأرض ورغبات الناس فيها بغض النظر عما يوجد فيها من بناء أو غراس ودون اعتبار لما أحدثه المحتكر فيها من تحسين أو إتلاف فى ذات الأرض أو فى صقع الجهة ودون تأثر بما للمحتكر على الأرض من حق القرار .
(المادة ١٠٨١) لايسرى التقدير الجديد إلا من الوقت الذى يتفق فيه الطرفان عليه و إلا فمن يوم رفع الدعوى.	« « ١٠٧٨ — «	أصبحت مادة ١٠٠٧ — لايسرى التقدير الجديد إلا من الوقت الذى يتفق الطرفان عليه،

لا يسرى التقدير الجديد إلا من الوقت الذى يتفق فيه الطرفان عليه وإلا فمن يوم رفع الدعوى.

(المادة ١٠٨٢)	« « ١٠٧٩ — «
على المحتكر أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعل الأراضى صالحة للاستغلال مراعيا فى ذلك الشروط المتفق عليها وطبيعة الأرض والغرض الذى أعدت له وما يقضى به عرف الجهة .	أصبحت مادة ١٠٠٨ — على أصلها .
(المادة ١٠٨٣)	« « ١٠٨٠ — «
١ — ينتهى حق الحكر بحلول الأجل المعين له .	« « ١٠٠٩ — ١ — ينتهى حق الحكر بحلول الأجل المعين له .
٢ — ومع ذلك ينتهى حق الحكر قبل حلول الأجل إذا مات المحتكر قبل أن يبنى أو يغرس إلا إذا طلب جميع الورثة بقاء الحكر .	٢ — ومع ذلك ينتهى هذا الحق قبل حلول الأجل إذا مات المحتكر قبل أن يبنى أو يغرس إلا اذا طلب جميع الورثة بقاء الحكر .
	٣ — وينتهى حق الحكر أيضا قبل حلول الأجل اذا زالت صفة الوقف عن الأرض المحكرة الا اذا كان زوال هذه الصفة بسبب رجوع الواقف فى وقفه ، ففى هذه الحالة يبقى الحكر الى انتهاء مدته .
(المادة ١٠٨٤)	« « ١٠٨١ — «
يجوز للمحكر إذا لم تدفع له الأجرة ثلاث سنين متوالية أن يطلب فسخ العقد .	أصبحت مادة ١٠١٠ — على أصلها .
(المادة ١٠٨٥)	« « ١٠٨٢ — «
١ — عند فسخ العقد أو انتهائه يجوز للمحكر إزالة البناء والغرس ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .	« « ١٠١١ — ١ — عند فسخ العقد أو انتهائه يكون للمحكر ان يطلب إما إزالة البناء والغراس أو استبقاءهما مقابل دفع أقل قيمتيهما مستحقى الإزالة أو البقاء ، وهذا كله ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .
٢ — فاذا كان من شأن الإزالة أن تلحق ضررا جسيما بالأرض كان له أن يستبقى البناء والغرس فى مقابل دفع قيمتهما مستحقى الإزالة وللمحكمة أن تمهله فى الدفع إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر ذلك .	٢ — وللمحكمة أن تمهل المحكر فى الدفع إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر الإمهال ، وفى هذه الحالة يقدم المحكر كفالة لضمان الوفاء بما يستحق فى ذمته .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١٠٨٦)	أصبحت مادة ١٠٨٣ — على أصلها	أصبحتا مادة ١٠١٢ — ١ — فى الأحكار القائمة وقت العمل بهذا القانون إذا مضى على عقد الحكر ستون سنة على الأقل من وقت إنشائه ولم تكن مدته قد انقضت جاز لكل من المحتكر والمحكر أن يطلب إنهاء العقد .
١ — إذا بقى حق الحكر أكثر من خمسين سنة كان لكل من مالك الرقبة والمحتكر أن يطلب شراء الحق الآخر فى أى وقت بعد انقضاء هذه المدة واذا طلب كل منهما الشراء أجيب طلب المحتكر وحده .		
٢ — ويسرى هذا الحكم على الأحكار القائمة وقت العمل بهذا القانون .		٢ — فإذا كان المحتكر هو الذى يطلب ذلك طبقت أحكام المادة السابقة إلا إذا اختار تملك الأرض المحكرة بقيمتها كاملة وقت الطلب .
(المادة ١٠٨٧)	« « ١٠٨٤ — «	٣ — وأما اذا كان من يطلب إنهاء العقد هو المحكر ألزم بأن يدفع الى المحتكر ما فات هذا من فائدة بسبب إنهاء العقد قبل حلول الأجل المعين لانتهائه أو قبل انقضاء تسع وتسعين سنة إذا لم يكن للعقد أجل معين ، بشرط ألا تنقص المدة التى تحسب عنها الفائدة فى الحالة الأخيرة عن خمس عشرة سنة ، وبأن يدفع فوق ذلك قيمة البناء أو الغراس مستحق الإزالة أو قيمتهما مستحق البقاء أيهما أقل ، وذلك كله فى مقابل تملكه للبناء أو الغراس . كل هذا ما لم يطلب المحتكر تملك الأرض المحكرة بقيمتها كاملة وقت الطلب .
١ — فى تعيين الثمن الذى يشترى به حق الرقبة وحق المحتكر تتخذ القيمة الايجارية للأرض بالحالة التى هى عليها أساسا للتقدير ويكون الثمن بقدر الأجرة عشرين سنة إلا إذا كان صقع الأرض لا يسمح لصاحبها بأن يحصل على ثمنها فى تلك المدة وإنما يتطلب مدة أطول ففى هذه الحالة تقدر الأجرة عن المدة الأطول ويكون ذلك ثمنا للعين كلها يختص حق الرقبة منه بالثلث وحق الحكر بالثلثين .		
٢ — واذا اشترى المحكر حق المحتكر على الوجه المبين فى الفقرة السابقة قوم البناء عليه بقيمته مستحق البقاء وقت الشراء وللمحكمة أن تمهل المحكر فى دفع قيمة البناء إذا كانت هناك ظروف تبرر ذلك .		
(المادة ١٠٨٨)	« « ١٠٨٥ — «	حذفت .
١ — ينتهى حق الحكر بهلاك الأرض المحكرة .		
٢ — وإذا نزعت ملكية الأرض المحكرة للمنفعة العامة يوزع التعويض بين حق الرقبة وحق الحكر بنسبة قيمة كل منهما محسوبة على الاساس المبين بالمادة السابقة وعلى هذا الأساس يوزع التعويض عن أى ضرر يلحق الرقبة والحكر على السواء .		

(المادة ١٠٨٩)

يتهى حق الحكر بعدم استعماله مدة ثلاث وثلاثين سنة .

(المادة ١٠٩٠)

الأحكار القائمة على أرض غير موقوفة وقت العمل بهذا القانون تسرى فى شأنها الأحكام المبينة فى المواد السابقة .

بعض انواع الحكر :

(المادة ١٠٩١)

١ — عقد الاجارتين هو أن يحكر الوقف أرضا عليها بناء فى حاجة إلى الإصلاح مقابل مبلغ منجز من المال مساو لقيمة هذا البناء وأجرة سنوية للأرض مساوية لاجر المثل .

٢ — وتسرى عليه أحكام الحكر إلا فيما نصت عليه الفقرة السابقة .

(المادة ١٠٩٢)

١ — خلو الانتفاع عقد يؤجر به الوقف عينا ولو بغير إذن القاضى مقابل أجرة ثابتة لزمن غير معين .

٢ — ويلتزم المستأجر بمقتضى هذا العقد أن يجعل العين صالحة للاستغلال ويحق للوقف أن يفسخ العقد فى أى وقت بعد التنبيه فى الميعاد القانونى طبقا للقواعد الخاصة بعقد الاجارة على شرط أن يرد النفقات .

٣ — وتسرى عليه الأحكام الخاصة بايجار الأطيان الموقوفة دون إخلال بما نصت عليه الفقرتان السابقتان .

« « ١٠٨٦ — « «

« « ١٠٨٧ — « «

بعض أنواع الحكر :

أصبحت مادة ١٠٨٨ — على أصلها .

« « ١٠٨٩ — « «

أصبحت مادة ١٠١٣ — يتهى حق الحكر بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة ، إلا إذا كان حق الحكر موقوفا فينتهى بعدم استعماله مدة ثلاث وثلاثين سنة .

أصبحت مادة ١٠١٤ — ١ — من وقت العمل بهذا القانون لا يجوز ترتيب حق حكر على أرض غير موقوفة ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠٠٩ فقرة ثالثة .

٢ — والأحكار القائمة على أرض غير موقوفة وقت العمل بهذا القانون تسرى فى شأنها الأحكام المبينة فى المواد السابقة .

بعض أنواع الحكر :

أصبحت مادة ١٠١٥ — على أصلها .

أصبحت مادة ١٠١٦ — ١ — خلو الانتفاع عقد يؤجر به الوقف عينا ولو بغير إذن القاضى مقابل أجرة ثابتة لزمن غير معين .

٢ — ويلتزم المستأجر أن يجعل العين صالحة للاستغلال ، ويحق للوقف أن يفسخ العقد فى أى وقت بعد التنبية فى الميعاد القانونى طبقا للقواعد الخاصة بعقد الإجارة على شرط أن يعوضه الوقف عن النفقات طبقا لأحكام المادة ١٧٩

٣ — وتسرى عليه الأحكام الخاصة بإيجار الأطيان الموقوفة دون إخلال بما نصت عليه الفقرتان السابقتان .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
§ ٢ — حق القرار	§ ٢ — حق القرار	
(المادة ١٠٩٣)	أصبحت مادة ١٠٩٠ — على أصلها .	حذفت .
١ — حق القرار حق عينى على أرض موقوفة أو غير موقوفة يخول صاحبه أن يقيم بناء أو غرسا على أرض الغير وهذا الحق يكسب بالاتفاق أو بالتقادم .		
٢ — ويجوز أن يشمل هذا القرار جزءا من الأرض غير لازم للبناء أو الغرس متى كان هذا الجزء يحقق فائدة فى الانتفاع بهما .		
(المادة ١٠٩٤)	« « ١٠٩١ — «	حذفت .
حقوق صاحب القرار والتزاماته يرتبها السند المنشئ لهذا الحق وتسرى عليها الأحكام الخاصة بكسب الملكية كما تسرى عليها الأحكام التالية .		
(المادة ١٠٩٥)	« « ١٠٩٢ — «	حذفت .
١ — لا يجوز أن تزيد مدة حق القرار على خمسين سنة .		
٢ — فان كانت المدة لم تحدد فلكل من صاحب القرار ومالك الرقبة أن ينهى الحق بعد سنة من وقت التنبيه على الآخر بذلك .		
(المادة ١٠٩٦)	« « ١٠٩٣ — على أصلها	حذفت .
إذا اتفق على أجرة فى مقابل الحق وتأخر صاحب القرار عن دفعها مدة سنتين متواليتين كان لمالك الرقبة أن يطلب فسخ العقد .		
(المادة ١٠٩٧)	« « ١٠٩٤ — «	حذفت .
صاحب القرار يملك ملكا خالصا ما أقام على الأرض من بناء وغرس وله أن يتصرف فيه وحده أو مقترنا بحقه فى القرار .		

(المادة ١٠٩٨)

١ — تنتقل ملكية البناء والغراس عند انتهاء حق القرار الى مالك الرقبة على أن يدفع هذا لصاحب القرار قيمة البناء والغراس وقت انتقال ملكيتهما هذا ما لم يوجد شرط يقضى بغيره .

٢ — ولمالك الرقبة أن يطلب من صاحب القرار استمرار العقد طوال المدة التى يمكن فيها الانتفاع بالبناء أو الغراس فان رفض صاحب القرار ذلك سقط حقه فى المطالبة بقيمة البناء أو الغراس ولم يكن له إلا أن ينزعهما على أن يعيد الأرض الى حالتها الأولى .

الفصل الثالث

حق الارتفاق

(المادة ١٠٩٩)

الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه مالك آخر ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال عام إن كان لايتعارض مع الاستعمال الذى خصص له هذا المال .

(المادة ١١٠٠)

١ — حق الارتفاق يكسب بعمل قانونى أو بالميراث .

٢ — ولا يكسب بالتقادم الا الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور .

(المادة ١١٠١)

١ — يجوز فى الارتفاقات الظاهرة أن ترتب أيضا بتخصيص من المالك الأصلى .

٢ — ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلى إذا تبين بأى طريق من طرق الاثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما بناء أوعلامة ظاهرة أخرى فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين. ففى هذه الحالة إذا انتقل العقاران الى أيدى ملاك مختلفين دون تغيير فى حالتهما عد الارتفاق مرتبا بين العقارين لهما وعليهما ما لم يكن ثمت شرط صريح يخالف ذلك .

أصبحت مادة ١٠٩٥ — على أصلها .

الفصل الثالث

حق الارتفاق

أصبحت مادة ١٠٩٦ — الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذى خصص له هذا المال .

أصبحت مادة ١٠٩٧ — على أصلها .

« « ١٠٩٨ — « حذفت .

الفصل الثالث

حق الارتفاق

أصبحت مادة ١٠١٧ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ١٠١٨ — على أصلها .

« « ١٠١٩ — ١ — يجوز فى الارتفاقات الظاهرة أن ترتب أيضا بتخصيص من المالك الأصلى .

٢ — ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلى إذا تبين بأى طريق من طرق الاثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما علامة ظاهرة فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين . ففى هذه الحالة اذا انتقل العقاران الى أيدى ملاك مختلفين دون تغيير فى حالتهما عد الارتفاق مرتبا بين العقارين لهما وعليهما ما لم يكن ثمت شرط صريح يخالف ذلك .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١١٠٢)	أصبحت مادة ١٠٩٩ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٠٢٠ — ١ — إذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار فى البناء عليه كيف شاء كأن يمنع من تجاوز حد معين فى الارتفاع بالبناء أو فى مساحة رقعته، فان هذه القيود تكون حقوق ارتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات التى فرضت لمصلحتها هذه القيود. هذا ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغيره .
١ — إذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار فى البناء عليه كيف شاء كأن يمنع من تجاوز حد معين فى الارتفاع بالبناء أو فى مساحة رقعته فان هذه القيود تكون حقوق ارتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات المجاورة . هذا ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغيره .		
٢ — وكل ضرر ينشأ عن مخالفة هذه القيود تجوز المطالبة بإصلاحه عينا الا إذا تبين أن الحكم بالتعويض جزاء عادل فيه الكفاية .		٢ — وكل مخالفة لهذه القيود تجوز المطالبة باصلاحه عينا . ومع ذلك يجوز الاقتصار على الحكم بالتعويض إذا رأت المحكمة ما يبرر ذلك.
(المادة ١١٠٣)	« « ١١٠٠ — «	أصبحت مادة ١٠٢١ — على أصلها .
تخضع حقوق الارتفاق للقواعد المقررة فى سند انشائها ولما جرى به عرف الجهة وللأحكام الآتيـــة :		
(المادة ١١٠٤)	« « ١١٠١ — «	« ١٠٢٢ — ١ — لمالك العقار المرتفق أن يجرى من الأعمال ما هو ضرورى لاستعمال حقه فى الارتفاق وما يلزم للمحافظة عليه وأن يستعمل هذا الحق على الوجه الذى لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر ممكن .
١ — لمالك العقار المرتفق أن يجرى من الأعمال ما هو ضرورى لاستعمال حقه فى الارتفاق وما يلزم للمحافظة عليه .		
٢ — الا أن عليه أن يستعمل حقه على الوجه الذى لا ينشأ عنه الا أقل ضرر ممكن .		٢ — ولا يجوز أن يترتب على ما يحد من حاجات العقار المرتفق أية زيادة فى عبء الارتفاق .
٣ — ولا يجوز أن يترتب على ما يحد من حاجات العقار المرتفق أية زيادة فى عبء الارتفاق.		
(المادة ١١٠٥)	« « ١١٠٢ — «	أصبحت مادة ١٠٢٣ — لا يلزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بأى عمل لمصلحة العقار المرتفق إلا أن يكون عملا إضافيا يقتضيه استعمال الارتفاق على الوجه المألوف، مالم يشترط غير ذلك .
لا يلزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بأى عمل إلا أن يكون عملا اضافيا يقتضيه استعمال الارتفاق على الوجه المألوف ما لم يشترط غير ذلك .		

غير ذلك .

(المادة ١١٠٦)

١ — نفقة الأعمال اللازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه تكون على مالك العقار المرتفق ما لم يشترط غير ذلك .

٢ — فاذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بتلك الأعمال على نفقته كان له دائما أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلى عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق .

٣ — وإذا كانت الأعمال نافعة أيضا لمالك العقار المرتفق به كانت نفقة الصيانة على الطرفين كل بنسبة ما يعود عليه من الفائدة .

(المادة ١١٠٧)

١ — لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئا يؤدى الى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو جعله أكثر مشقة . ولا يجوز له بوجه خاص أن يغير من الوضع القائم أو أن يبدل بالموضع المعين أصلا لاستعمال حق الارتفاق موضعا آخر .

٢ — ومع ذلك اذا كان الموضع الذى عين أصلا قد أصبح من شأنه أن يزيد فى عبء الارتفاق أو أصبح الارتفاق مانعا من إحداث تحسينات فى العقار المرتفق به فلمالك هذا العقار أن يطلب نقل الارتفاق الى موضع آخر من العقار أو الى عقار آخر يملكه هو أو يملكه أجنبى اذا قبل الأجنبى ذلك . كل هذا متى كان استعمال الارتفاق فى وضعه الجديد ميسورا لمالك العقار المرتفق بالقدر الذى كان ميسورا به فى وضعه السابق . ويصح أيضا لمالك العقار المرتفق أن يطلب تغيير الموضع المعين لاستعمال حق الارتفاق إذا أثبت أن فى هذا التغيير فائدة كبيرة له دون أن يكون فيه إضرار بالعقار المرتفق به .

(المادة ١١٠٨)

١ — اذا جزئ العقار المرتفق بقى الارتفاق مستحقا لكل جزء منه على ألا يزيد ذلك فى العبء الواقع على العقار المرتفق به .

٢ — غير انه اذا كان حق الارتفاق لا يفيد فى الواقع الا جزءا من هذه الأجزاء فلمالك العقار المرتفق به أن يطلب زوال هذا الحق عن الأجزاء الأخرى .

« « ١١٠٣ — « أصبحت مادة ١٠٢٤ — على أصلها .

« « ١١٠٤ — « « « ١٠٢٥ — ١ — لايجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئا يؤدى الى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو جعله أكثر مشقة . ولا يجوز له بوجه خاص أن يغير من الوضع القائم أو أن يبدل بالموضع المعين أصلا لاستعمال حق الارتفاق موضعا آخر .

مادة ٢ — ومع ذلك اذا كان الموضع الذى عين أصلا قد أصبح من شأنه أن يزيد فى عبء الارتفاق أو أصبح الارتفاق مانعا من إحداث تحسينات فى العقار المرتفق به فلمالك هذا العقار أن يطلب نقل الارتفاق الى موضع آخر من العقار أو الى عقار آخر يملكه هو أو يملكه أجنبى اذا قبل الأجنبى ذلك . كل هذا متى كان استعمال الارتفاق فى وضعه الجديد ميسورا لمالك العقار المرتفق بالقدر الذى كان ميسورا به فى وضعه السابق .

« « ١١٠٥ — « أصبحت مادة ١٠٢٦ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١١٠٩) ١ — اذا جزئ العقار المرتفق به بقى حق الارتفاق واقعا على كل جزء منه . ٢ — غير أنه اذا كان حق الارتفاق لا يستعمل فى الواقع على بعض هذه الأجزاء ولا يمكن أن يستعمل عليها فلمالك كل جزء منها أن يطلب زوال هذا الحق عن الجزء الذى يملكه .	أصبحت مادة ١١٠٦ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٠٢٧ — على أصلها .
(المادة ١١١٠) تنتهى حقوق الارتفاق بانقضاء الأجل المعين وبهلاك العقار المرتفق به أو العقار المرتفق هلاكا تاما وباجتماع العقارين فى يد مالك واحد الا انه فى حالة اجتماع العقارين فى يد مالك واحد اذا زال اتحاد الذمة زوالا يرجع أثره الى الماضى فان حق الارتفاق يعود .	« « ١١٠٧ — تنتهى حقوق الارتفاق بانقضاء الأجل المعين وبهلاك العقار المرتفق به أو العقار المرتفق هلاكا تاما وباجتماع العقارين فى يد مالك واحد الا أنه اذا زالت حالة الاجتماع هذه زوالا يرجع أثره الى الماضى فان حق الارتفاق يعود .	« « ١٠٢٨ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
(المادة ١١١١) ١ — تنتهى حقوق الارتفاق بعدم استعمالها مدة خمس عشرة سنة . فان كان الارتفاق مقررا لمصلحة عين موقوفة كانت المدة ثلاثا وثلاثين سنة . وكما يسقط التقادم حق الارتفاق يجوز كذلك بالطريقة ذاتها أن يعدل من الكيفية التى يستعمل بها . ٢ — واذا ملك العقار المرتفق عدة شركاء على الشيوع فانتفاع أحدهم بالارتفاق يقطع التقادم لمصلحة الباقين كما أن وقف التقادم لمصلحة أحد هؤلاء الشركاء يجعله موقوفا لمصلحة سائرهم .	أصبحت مادة ١١٠٨ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٠٢٩ — على أصلها .
(المادة ١١١٢) ١ — ينتهى حق الارتفاق اذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح فى حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق . ٢ — ويعود اذا عادت الأشياء الى وضع يمكن معه استعمال الحق الا أن يكون قد انتهى وقت الاستعمال .	« « ١١٠٩ — «	« « ١٠٣٠ — «
(المادة ١١١٣) لمالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كله أو بعضه اذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق أو لم تبق له غير فائدة محدودة لا تتناسب البتة مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به .	« « ١١١٠ — «	« « ١٠٣١ — «

الباب الثالث

تسجيل السندات المتعلقة بالحقوق العينية الأصلية

(المادة ١١١٤)

١ — جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل . ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية .

٢ — ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم .

٣ — ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن .

(المادة ١١١٥)

١ — جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية يجب كذلك تسجيلها ويترتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير .

٢ — ويسرى هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها أموالا موروثة .

(المادة ١١١٦)

١ — يجب تسجيل الايجارات والسندات التى ترد على منفعة العقار اذا زادت مدتها على تسع سنوات والمخالصات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدما وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك .

٢ — ويترتب على عدم التسجيل انه لا يكون للغير سوى حق تخفيض المدة إلى تسع سنوات وعدم اعتماد ما دفع مقدما أو أحيل به زائدا على أجرة ثلاث سنوات .

(المادة ١١١٧)

يجب شهر حق الارث لتسجيل اشهادات الوراثة الشرعية والأحكام النهائية وغيرها من السندات المثبتة لحق الارث مع قوائم جرد التركة إذا اشتملت على حقوق عينية عقارية وإلى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذه الحقوق .

حذف هذا الباب .

حذفت .

حذفت .

حذفت .

حذفت .

حذف هذا الباب .

حذفت .

حذفت .

حذفت .

حذفت .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١١١٨) ١ — يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث فى هامش تسجيل الاشهادات والأحكام والسندات وقوائم الجرد المتعلقة بها . ٢ — ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله ومع ذلك إذا تم التأشير فى خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار اليه فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقا عينيا وقام بشهره قبل هذا التأشير .	حذفت .	حذفت .
(المادة ١١١٩) ١ — يجب التأشير فى هامش سجل المحررات واجبة التسجيل بما يقدم ضدها من دعاوى البطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الرجوع وكل دعوى يكون الغرض منها الطعن فى قيام التصرف الذى يتضمنه المحرر أو صحته أو نفاذه . وكذلك يجب التأشير باعلان ابطال العقد المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ فاذا كان المحرر الأصلى لم يشهر تسجل صحيفة الدعوى أو اعلان الابطال . ٢ — ويجب كذلك تسجيل دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية أو التأشير بها على حسب الأحوال كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية . ٣ — وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار اليها بتقديم صورة رسمية من صحيفة الدعوى بعد اعلانها وقيدها بجدول المحكمة .	حذفت .	حذفت .
(المادة ١١٢٠) يؤشر بمنطوق الحكم النهائى فى الدعاوى المبينة بالمادة السابقة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيلها .	حذفت .	حذفت .
(المادة ١١٢١) يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة ١١١٩ أو التأشير بها ان حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها . ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب بعوض حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار اليهما . ويعتبر الغير حسن النية اذا كان لا يعلم ولا يستطيع أن يعلم بالسبب الموجب للبطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الرجوع الذى تستند اليه الدعوى .	حذفت .	حذفت .

(المادة ١١٢٢) ١ — لكل ذى شأن أن يطلب الى قاضى الأمور المستعجلة محو التأشير المشار اليه فى المادة ١١١٩ فيأمر به إذا تبين له أن الدعوى التى أشر بها أو التى سجلت لم ترفع إلا لغرض كيدى محض .	حذفت .	حذفت .
(المادة ١١٢٣) يبين قانون خاص الإجراءات الواجب اتباعها فى التسجيل .	حذفت .	حذفت .
(المادة ١١٢٤) المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ والأحكام التى صدرت قبل هذا التاريخ تظل خاضعة من حيث الآثار التى تترتب عليها لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها .	حذفت .	حذفت .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

الكتاب الرابع
الحقوق العينية التبعية
(التأمينات العينية)

الباب الأول
الرهن الرسمى

(المادة ١١٢٥)

الرهن الرسمى عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له فى المرتبة فى استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار فى أى يد يكون .

الفصل الأول
إنشاء الرهن

(المادة ١١٢٦)

١ — لا ينعقد الرهن إلا إذا كان بورقة رسمية .

٢ — ونفقات العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك .

(المادة ١١٢٧)

١ — يجوز أن يكون الراهن هو نفس المدين كما يجوز أن يكون شخصا آخر يقدم رهنا لمصلحة المدين .

٢ — وفى كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون وأهلا للتصرف فيه .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

الكتاب الرابع
الحقوق العينية التبعية
أو
التأمينات العينية

الباب الأول
الرهن الرسمى

أصبحت مادة ١١١١ — على أصلها .

الفصل الأول
إنشاء الرهن

أصبحت مادة ١١١٢ — على أصلها .

« « ١١١٣ — «

المشروع كما وافقت عليه اللجنة

الكتاب الرابع
الحقوق العينية التبعية
أو
التأمينات العينية

الباب الأول
الرهن الرسمى

أصبحت مادة ١٠٣٢ — على أصلها .

الفصل الأول
إنشاء الرهن

أصبحت مادة ١٠٣٣ — على أصلها .

« « ١٠٣٤ — «

(المادة ١١٢٨)

١ — إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحا إذا أقره المالك الحقيقى .

٢ — وإذا لم يصدر هذا الإقرار فان حق الرهن لا يترتب على العقار المرهون إلا من الوقت الذى يصبح فيه هذا العقار مملوكا للراهن .

(المادة ١١٢٩)

يبقى قائما لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذى تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأى سبب آخر إذا كان هذا الدائن حسن النية فى الوقت الذى أبرم فيه الرهن .

(المادة ١١٣٠)

١ — لا يجوز أن يرد الرهن الرسمى إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

٢ — ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلنى وأن يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته وموقعه وأن يرد هذا التعيين إما فى عقد الرهن ذاته أو فى عقد رسمى لاحق وإلا وقع الرهن باطلا .

(المادة ١١٣١)

يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التى تعتبر عقارا ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالتخصيص والتحسينات والإنشاءات التى تعود بمنفعة على المالك ما لم يتفق على غير ذلك . مع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين المنصوص عليه فى المادة ١٢٥٢

(المادة ١١٣٢)

يترتب على تسجيل تنبيه نزع الملكية أن يلحق بالعقار ما يغله من ثمار وإيراد عن المدة التى أعقبت التسجيل ويجرى فى توزيع هذه الغلة ما يجرى فى توزيع ثمن العقار .

« « ١١١٤ — ١ — إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فان عقد الرهن يصبح صحيحا إذا أقره المالك الحقيقى . واذا لم يصدر هذا الاقرار فان حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذى يصبح فيه هذا العقار مملوكا للراهن .

٢ — ويقع باطلا رهن المال المستقبل .

أصبحت مادة ١١١٥ — على أصلها .

« « ١١١٦ — «

« « ١١١٧ — يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التى تعتبر عقارا ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالتخصيص والتحسينات والإنشاءات التى تعود بمنفعة على المالك مالم يتفق على غير ذلك . مع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين المنصوص عليه فى المادة ١٢٣٧

أصبحت مادة ١١١٨ — على أصلها .

« « ١٠٣٥ — ١ — إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحا إذا أقره المالك الحقيقى بورقة رسمية . وإذا لم يصدر هذا الإقرار فإن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذى يصبح فيه هذا العقار مملوكا للراهن .

٢ — ويقع باطلا رهن المال المستقبل .

أصبحت مادة ١٠٣٦ — على أصلها .

« « ١٠٣٧ — «

« « ١٠٣٨ — يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التى تعتبر عقارا ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالتخصيص والتحسينات والإنشاءات التى تعود بمنفعة على المالك مالم يتفق على غير ذلك . مع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين المنصوص عليه فى المادة ١١٥١

أصبحت مادة ١٠٣٩ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١١٣٣)	أصبحت مادة ١١١٩ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٠٤٠ — على أصلها .
يجوز لمالك المبانى القائمة على أرض الغير أن يرهنها وفى هذه الحالة يكون للدائن المرتهن حق التقدم فى استيفاء الدين من ثمن الانقاض إذا هدمت المبانى، ومن التعويض الذى يدفعه مالك الأرض إذا استبق المبانى وفقا للاحكام الخاصة بالالتصاق .		
(المادة ١١٣٤)	« « ١١٢٠ — «	« « ١٠٤١ — «
١ — يبقى نافذا الرهن الصادر من جميع الملاك لعقار شائع أيا كانت النتيجة التى تترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم إمكان قسمته .		
٢ — وإذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة فى العقار أو جزءا مفرزا من هذا العقار ثم وقع فى نصيبه عند القسمة أعيان غير التى رهنها انتقل الرهن بمرتبته إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة العقار الذى كان مرهونا فى الأصل ، ويعين هذا القدر بأمر على عريضة ، ويقوم الدائن المرتهن بإجراء قيد جديد يبين فيه القدر الذى انتقل إليه الرهن فى خلال تسعين يوما من الوقت الذى يخطره فيه أى ذى شأن بتسجيل القسمة ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ولا بامتياز المتقاسمين .		
(المادة ١١٣٥)	« « ١١٢١ — «	« « ١٠٤٢ — «
يجوز أن يترتب الرهن ضمانا لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالى كما يجوز أن يترتب ضمانا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد فى عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذى ينتهى اليه هذا الدين .		
(المادة ١١٣٦)	« « ١١٢٢ — «	« « ١٠٤٣ — «
كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار او العقارات المرهونة كلها ما لم ينص القانون أو يقضى الاتفاق بغير ذلك .		

(المادة ١١٣٧)

١ — لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون بل يكون تابعا له فى صحته وفى انقضائه ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢ — واذا كان الراهن غير المدين كان له الى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين ويبقى له هذا الحق ولو تنازل عنه المدين .

الفصل الثانى

آثار الرهن

§ ١ — أثر الرهن فيما بين المتعاقدين

بالنسبة الى الراهن :

(المادة ١١٣٨)

يجوز للراهن أن يتصرف فى العقار المرهون وأى تصرف يصدر منه لا يمس أى مساس بحق الدائن المرتهن .

(المادة ١١٣٩)

للراهن الحق فى ادارة العقار المرهون وفى قبض ثماره إلى وقت التحاقها بالعقار .

(المادة ١١٤٠)

١ — الايجار الصادر من الراهن لا ينفذ فى حق الدائن المرتهن الا اذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . أما اذا لم يكن الايجار ثابت التاريخ على هذا الوجه أو كان قد عقد بعد تسجيل التنبيه ولم تعجل فيه الأجرة فلا يكون نافذا الا اذا أمكن اعتباره داخلا فى أعمال الادارة الحسنة .

٢ — واذا كان الايجار السابق على تسجيل التنبيه تزيد مدته على تسع سنوات فلا يكون نافذا فى حق الدائن المرتهن الا لمدة تسع سنوات ما لم يكن قد سجل قبل قيد الرهن .

« « ١١٢٣ — ١ — لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون بل يكون تابعا له فى صحته وفى انقضائه ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢ — وإذا كان الراهن غير المدين كان له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين ويبقى له هذا الحق ولو نزل عنه المدين .

الفصل الثانى

آثار الرهن

§ ١ — أثر الرهن فيما بين المتعاقدين

بالنسبة الى الراهن :

أصبحت مادة ١١٢٤ — يجوز للراهن أن يتصرف فى العقار المرهون . وأى تصرف يصدر منه لا يؤثر فى حق الدائن المرتهن .

أصبحت مادة ١١٢٥ — على أصلها .

« « ١١٢٦ — «

« « ١٠٤٤ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

الفصل الثانى

آثار الرهن

§ ١ — أثر الرهن فيما بين المتعاقدين

بالنسبة إلى الراهن :

أصبحت مادة ١٠٤٥ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ١٠٤٦ — على أصلها .

« « ١٠٤٧ — «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١١٤١) ١ — لا تكون المخالصة بالأجرة مقدما لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا الحوالة بها كذلك نافذة فى حق الدائن المرتهن إلا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . ٢ — أما اذا كانت المخالصة أو الحوالة لمدة تزيد على ثلاث سنوات فانها لا تكون نافذة فى حق الدائن المرتهن ما لم تكن مسجلة قبل قيد الرهن ، وإلا خفضت المدة الى ثلاث سنوات مع مراعاة الحكم الوارد فى الفقرة السابقة .	أصبحت مادة ١١٢٧ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٠٤٨ — على أصلها .
(المادة ١١٤٢) يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل يكون من شأنه انقاص ضمانه ، وله فى حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية وأن يرجع على الراهن بما ينفق فى ذلك .	« « ١١٢٨ — «	« « ١٠٤٩ — يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير يكون من شأنه انقاص ضمانه انقاصا كبيرا وله فى حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية وان يرجع على الراهن بما ينفق فى ذلك .
(المادة ١١٤٣) ١ — اذا تسبب الراهن بخطئه فى هلاك العقار المرهون أو تلفه كان الدائن المرتهن مخيرا بين أن يقتضى تأمينا كافيا أو أن يستوفى حقه فورا . ٢ — فاذا كان الهلاك أو التلف قد نشأ عن سبب اجنبي ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين كان المدين مخيرا بين أن يقدم تأمينا كافيا أو أن يوفى الدين فورا قبل حلول الأجل ، وفى الحالة الأخيرة اذا لم يكن للدين فوائد فلا يكون للدائن حق إلا فى استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصا منها الفوائد بالسعر القانونى عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين . ٣ — وفى جميع الأحوال اذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كاف للضمان كان للدائن أن يطلب الى القاضى وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التى تمنع وقوع الضرر .	« « ١١٢٩ — «	أصبحت مادة ١٠٥٠ — على أصلها .
(المادة ١١٤٤) إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأى سبب كان ، انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذى يترتب على ذلك ، كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذى يقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة .	« « ١١٣٠ — «	« « ١٠٥١ — «

بالنسبة إلى الدائن المرتهن :

(المادة ١١٤٥)

إذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال ولا يكون له حق الدفع بتجريد المدين ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

(المادة ١١٤٦)

١ — للدائن بعد التنبيه على المدين بالوفاء أن ينفذ بحقه على العقار المرهون ويطلب بيعه فى المواعيد ووفقا للأوضاع المقررة فى قانون المرافعات، وذلك مع مراعات أحكام المادة ٢٥٦ .

٢ — واذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين جاز له أن يتفادى أى اجراء موجه عليه اذا هو تخلى عن العقار المرهون وفقا للأوضاع وطبقا للأحكام التى يتبعها الحائز فى تخلية العقار .

(المادة ١١٤٧)

١ — يقع باطلا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله فى أن يتملك العقار المرهون فى نظير ثمن معلوم أيا كان، أو فى أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التى فرضها القانون ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن .

٢ — ولكن يجوز بعد حلول الدين الاتفاق على أن ينزل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاء للدين .

§ ٢ — بالنسبة للغير

(المادة ١١٤٨)

١ — لا يكون الرهن نافذا فى حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقا عينيا على العقار، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة فى الإفلاس . .

بالنسبة الى الدائن المرتهن :

أصبحت مادة ١١٣١ — على أصلها .

« « ١١٣٢ — ١ — للدائن بعد التنبيه على المدين بالوفاء أن ينفذ بحقه على العقار المرهون ويطلب بيعه فى المواعيد ووفقا للأوضاع المقررة فى قانون المرافعات وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٥٦

٢ — وإذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين جاز له أن يتفادى أى إجراء موجه إليه إذا هو تخلى عن العقار المرهون وفقا للأوضاع وطبقا للأحكام التى يتبعها الجائز فى تخلية العقار .

أصبحت مادة ١١٣٣ — ١ — يقع باطلا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله فى أن يتملك العقار المرهون فى نظير ثمن معلوم أيا كان أو فى أن يبيعه دون مراعاة للإجرات التى فرضها القانون، ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن

٢ — ولكن يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاء لدينه .

§ ٢ — بالنسبة للغير

أصبحت مادة ١١٣٤ — ١ — لا يكون الرهن نافذا فى حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقا عينيا على العقار وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة فى الإفلاس .

بالنسبة إلى الدائن المرتهن :

أصبحت مادة ١٠٥٢ — على أصلها .

« « ١٠٥٣ — ١ — للدائن بعد التنبيه على المدين بالوفاء أن ينفذ بحقه على العقار المرهون ويطلب بيعه فى المواعيد ووفقا للأوضاع المقررة فى قانون المرافعات .

٢ — وإذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين جاز له أن يتفادى أى اجراء موجه اليه اذا هو تخلى عن العقار المرهون، وفقا للأوضاع وطبقا للأحكام التى يتبعها الحائز فى تخلية العقار .

أصبحت مادة ١٠٥٤ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

§ ٢ — بالنسبة للغير

أصبحت مادة ١٠٥٥ — ١ — لا يكون الرهن نافذا فى حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل ان يكسب هذا الغير حقا عينيا على العقار، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة فى الإفلاس .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
٢ — لايصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد ، ولا التمسك بالحق الناشىء من حلول شخص محل الدائن فى هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق ، ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد الا اذا حصل التأشير بذلك فى هامش القيد الأصلى . كل ذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١١٢١	٢ — لايصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد ولا التمسك بالحق الناشىء من حلول شخص محل الدائن فى هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق ، ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد الا اذا حصل التأشير بذلك فى هامش القيد الأصلى .	٢ — ولا يصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد ولا التمسك بالحق الناشىء من حلول شخص محل الدائن فى هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر إلا إذا حصل التأشير بذلك فى هامش القيد الأصلى .
(المادة ١١٤٩)	أصبحت مادة ١١٣٥ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٠٥٦ — يتبع فى إجراء القيد وتجديده ومحوه والغاء المحو والآثار المترتبة على ذلك كله الأحكام الواردة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى .
١ — يجب لإجراء القيد أن يقدم الدائن المرتهن نسخة رسمية من عقد الرهن وأن يرفق بها ثمة تشتمل على البيانات الآتية :	« « ١١٣٦ — «	حذفت .
(أ) اسم الدائن ولقبه وصناعته وموطنه الأصلى وموطنه المختار فى دائرة المحكمة .		
(ب) اسم الراهن ولقبه وصناعته وموطنه .		
(ج) تاريخ عقد الرهن وقلم الكتاب الذى تم أمامه هذا العقد .		
(د) مصدر الدين المضمون بالرهن ومقداره كاملا وميعاد استحقاقه .		
(هـ) بيان العقار المرهون وتعيينه تعيينا دقيقا .		
واذا لم يختر الدائن موطنا فى دائرة المحكمة صح اعلان الأوراق اليه فى قلم كتاب المحكمة عند الاقتضاء ، وللدائن دائما الحق فى تغيير موطنه المختار واختيار بدله .		
٢ — ولا يترتب على اغفال شىء من البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بطلان القيد الا اذا نتج عن ذلك ضرر للغير . ولا يجوز أن يطلب البطلان الا من وقع عليه الضرر بسبب اغفال البيان أو عدم ضبطه . على أنه يجوز للقاضى أن يبطل القيد أو أن ينقص من أثره تبعا لطبيعة الضرر ومداه .		
(المادة ١١٥٠)		
يقتصر أثر القيد على المبلغ المبين بالقائمة أو المبلغ المستحق ، أيهما أقل .		

(المادة ١١٥١)

يسقط القيد اذا لم يجدد فى خلال عشر سنوات، وذلك دون اخلال بحق الدائن فى أن يجرى بعد سقوط القيد قيدا جديدا اذا كان لا زال له فى ذلك حق ولا تحسب مرتبة القيد الجديد الا من تاريخ اجرائه وكل تجديد لا يكون له أثره الا لمدة عشر سنوات من وقت عمله .

(المادة ١١٥٢)

١ — تجديد القيد واجب حتى فى أثناء الاجراءات التى تتخذ لنزع ملكية العقار المرهون .

٢ — ولكن لاضرورة له اذا انقضى حق الرهن أوظهر العقار المرهون، وبوجه خاص اذا بيع العقار وانقضى ميعاد زيادة العشر .

(المادة ١١٥٣)

لا يجوز محو القيد الا بمقتضى حكم نهائى أو برضاء الدائن بتقرير منه فى قلم كتاب المحكمة .

(المادة ١١٥٤)

١ — يكون الغاء المحو بالتأشير به فى الهامش اذا كان المحو قد جرى بناء على سند قضى فيما بعد بتزويره أو بطلانه أو بمقتضى حكم ألغاه حكم آخر .

٢ — وإذا ألغى المحو عادت للقيد مرتبته الأصلية مع عدم الاخلال بوجوب تجديد القيد طبقا للقانون . ومع ذلك لا يكون لالغاء المحو أثر رجعى بالنسبة إلى القيود والتسجيلات التى أجريت فى الفترة ما بين المحو والإلغاء .

(المادة ١١٥٥)

مصروفات القيد وتجديده ومحوه على الراهن ما لم يتفق على غير ذلك .

حق التقدم وحق التتبع :

(المادة ١١٥٦)

يستوفى الدائنون المرتهنون حقوقهم قبل الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون أو من المال الذى حل محل هذا العقار بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجروا القيد فى يوم واحد .

« « ١١٣٧ — « حذفت .

أصبحت مادة ١١٣٨ — تجديد القيد واجب حتى فى أثناء الاجراءات التى تتخذ لنزع ملكية العقار المرهون . حذفت .

أصبحت مادة ١١٣٩ — لا يجوز محو القيد إلا بمقتضى حكم نهائى أو بتقرير من الدائن فى قلم كتاب المحكمة . حذفت .

أصبحت مادة ١١٤٠ — ١ — يكون إلغاء المحو بالتأشير به فى الهامش اذا كان المحو قد أجرى بناء على سند قضى فيما بعد بتزويره أو بطلانه أو بمقتضى حكم قضى بألغائه . حذفت .

٢ — وإذا ألغى المحو عادت للقيد مرتبته الأصلية مع عدم الاخلال بوجوب تجديد القيد طبقا للقانون . ومع ذلك لا يكون لإلغاء المحو أثر رجعى بالنسبة إلى القيود والتسجيلات التى أجريت فى الفترة ما بين المحو والالغاء .

أصبحت مادة ١١٤١ — على أصلها . أصبحت مادة ١٠٥٧ — على أصلها .

حق التقدم وحق التتبع :

أصبحت مادة ١١٤٢ — على أصلها . حق التقدم وحق التتبع :

أصبحت مادة ١٠٥٨ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	المشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١١٥٧)	أصبحت مادة ١١٤٣ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٠٥٩ — تحسب مرتبة الرهن من وقت قيده ولو كان الدين المضمون بالرهن معلقا على شرط أو كان دينا مستقبلا أو احتماليا .
١ — تحسب مرتبة الرهن من وقت قيده ولو كان الدين المضمون بالرهن معلقا على شرط أو كان دينا مستقبلا أو احتماليا . ٢ — وتحدد هذه المرتبة بالرقم التتابعى للقيد . فاذا تقدم أشخاص متعددون فى وقت واحد لقيد رهونهم ضد مدين واحد وعلى عقار واحد اعتبر هؤلاء الدائنون عند التوزيع فى مرتبة واحدة .	«	أصبحت مادة ١٠٦٠ — على أصلها .
(المادة ١١٥٨) ١ — يترتب على قيد الرهن ادخال مصروفات العقد والقيد والتجديد ادخالا ضمنيا فى التوزيع وفى مرتبة الرهن نفسها . ٢ — وإذا ذكر سعر الفائدة فى العقد فانه يترتب على قيد الرهن أن يدخل فى التوزيع مع أصل الدين وفى نفس مرتبة الرهن فوائد السنتين السابقتين على تسجيل تنبيه نزع الملكية والفوائد التى تستحق من هذا التاريخ إلى يوم رسو المزاد دون مساس بالقيود الخاصة التى تؤخذ ضمانا لفوائد أخرى قد استحقت والتى تحسب مرتبتها من وقت إجرائها . وإذا سجل أحد الدائنين تنبيه نزع الملكية انتفع سائر الدائنين بهذا التسجيل .	أصبحت مادة ١١٤٥ — ١ — لا يجوز لدائن له رهن على عدة عقارات أن يتنازل عن رهنه على أحد هذه العقارات أو أن يمتنع باختياره عن الدخول فى إجراءات التوزيع الخاصة بهذا العقار بقصد إيثار دائن على دائن آخر سابق فى المرتبة ، وإلا حق عليه التعويض . ٢ — ويسرى هذا الحكم أيضا إذا كان التنازل أو الامتناع عن الدخول فى إجراءات التوزيع مقصودا به إيثار حائز على دائن له رهن سابق فى القيد أو إيثار حائز على حائز آخر سابق فى التسجيل .	حذفت .
(المادة ١١٥٩) ١ — لا يجوز لدائن له رهن على عدة عقارات أن يتنازل عن رهنه على أحد هذه العقارات أو أن يمتنع باختياره عن الدخول فى إجراءات التوزيع الخاصة بهذا العقار بقصد إيثار دائن على دائن آخر سابق فى المرتبة ، وإلا حق عليه التعويض . ٢ — ويسرى هذا الحكم أيضا إذا كان التنازل أو الامتناع عن الدخول فى إجراءات التوزيع مقصودا به إيثار حائز على دائن له رهن سابق فى القيد ، أو إيثار حائز على حائز آخر سابق فى التسجيل .		

(المادة ١١٦٠)

١ — إذا كان الدائن المرتهن لم يتمكن من استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون بسبب أن هذا الثمن قد دفع لدائن مرتهن يسبقه فى المرتبة ولكن رهنه يشمل عقارات أخرى فإن الدائن الذى لم يتمكن من استيفاء حقه يحل فى الرهن على هذه العقارات الاخرى محل الدائن الذى دفع له الثمن وعليه أن يؤشر بهذا الحلول ليتمكن من مباشرة دعوى الرهن محتفظا بالنسبة إلى هذه العقارات بتاريخ رهنه الأول ومتقدما فى المرتبة على الدائنين المرتهنين التالين له فى التاريخ والمرتبة ويكون لهؤلاء الدائنين نفس الحق إذا هم لم يستطيعوا أيضا استيفاء حقوقهم بسبب هذا الحلول .

٢ — ومع ذلك لا يجوز استعمال حق الحلول على عقار تصرف فيه المدين فى تاريخ سابق على قيد رهن الدائن الذى لم يتمكن من استيفاء حقه أو على عقار رهنه شخص آخر غير المدين .

(المادة ١١٦١)

للدائن المرتهن أن يتنازل عن مرتبة رهنه فى حدود الدين المضمون بهذا الرهن لمصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار، ويجوز التمسك قبل هذا الدائن الآخر بجميع أوجه الدفع التى يجوز التمسك بها قبل الدائن الأول، عدا ما كان منها متعلقا بانقضاء حق هذا الدائن الأول إذا كان هذا الانقضاء لاحقا للتنازل عن المرتبة .

(المادة ١١٦٢)

١ — يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن ينزع ملكية العقار المرهون فى يد الحائز لهذا العقار، إلا إذا اختار الحائز أن يقضى الدين أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عنه .

٢ — ويعتبر حائزا للعقار المرهون كل من انتقلت اليه بأى سبب من الأسباب ملكية هذا العقار أو أى حق عينى آخر عليه قابل للرهن دون أن يكون مسئولا مسئولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن .

(المادة ١١٦٣)

يجوز للحائز عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقبضه هو وملحقاته بما فى ذلك ما صرف فى الاجراءات من وقت إنذاره . ويبقى حقه هذا قائما إلى يوم رسو المزاد . ويكون له فى هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على المدين وعلى المالك السابق للعقار المرهون ؛ كما يكون له أن يحل محل الدائن الذى استوفى الدين فيما له من حقوق، إلا ما كان منها متعلقا بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين .

أصبحت مادة ١١٤٦ — على أصلها .

أصبحت مادة ١١٤٧ — للدائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه فى حدود الدين المضمون بهذا الرهن لمصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار، ويجوز التمسك قبل هذا الدائن الآخر بجميع أوجه الدفع التى يجوز التمسك بها قبل الدائن الأول عدا ما كان منها متعلقا بانقضاء حق هذا الدائن الأول إذا كان هذا الانقضاء لاحقا للتنازل عن المرتبة .

أصبحت مادة ١١٤٨ — على أصلها .

أصبحت مادة ١١٤٩ — يجوز للحائز عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقضيه هو وملحقاته بما فى ذلك ما صرف فى الاجراءات من وقت إنذاره . ويبقى حقه هذا قائما إلى يوم رسو المزاد . ويكون له فى هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على المدين وعلى المالك السابق للعقار المرهون ، كما يكون له أن يحل محل الدائن الذى استوفى الدين فيما له من حقوق إلا ما كان منها متعلقا بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين .

حذفت .

أصبحت مادة ١٠٦١ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ١٠٦٢ — على أصلها .

أصبحت مادة ١٠٦٣ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١١٦٤) يجب على الحائز أن يحتفظ بقيد الرهن الذى حل فيه محل الدائن وأن يجدد هذا القيد عند الاقتضاء وذلك إلى أن تمحى القيود التى كانت موجودة على العقار وقت تسجيل سند هذا الحائز.	أصبحت مادة ١١٥٠ — يجب على الحائز أن يحتفظ بقيد الرهن الذى حل فيه محل الدائن وأن يجدده عند الاقتضاء ، وذلك إلى أن تمحى القيود التى كانت موجودة على العقار وقت تسجيل سند هذا الحائز.	أصبحت مادة ١٠٦٤ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
(المادة ١١٦٥) ١ — إذا كان فى ذمة الحائز بسبب امتلاكه العقار المرهون مبلغ مستحق الأداء حالا يكفى لوفاء جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار فلكل من هؤلاء الدائنين أن يجبره على الوفاء بحقه بشرط أن يكون سند ملكيته قد سجل .	أصبحت مادة ١١٥١ — ١ — إذا كان فى ذمة الحائز بسبب امتلاكه العقار المرهون مبلغ مستحق الأداء حالا يكفى لوفاء جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار فلكل من هؤلاء الدائنين أن يجبره على الوفاء بحقه بشرط أن يكون سند ملكيته قد سجل .	أصبحت مادة ١٠٦٥ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
٢ — فإذا كان الدين الذى فى ذمة الحائز غير مستحق الأداء حالا أو كان أقل من الديون المستحقة للدائنين أو مغايرا لها جاز للدائنين إذا اتفقوا جميعا أن يطالبوا الحائز بدفع ما فى ذمته بقدر ما هو مستحق لهم ويكون الدفع طبقا للشروط التى التزم الحائز فى أصل تعهده أن يدفع بمقتضاها وفى الأجل المتفق على الدفع فيه .	٢ — فإذا كان الدين الذى فى ذمة الحائز غير مستحق الأداء حالا أو كان أقل من الديون المستحقة للدائنين أو مغايرا لها جاز للدائنين إذا اتفقوا جميعا أن يطالبوا الحائز بدفع ما فى ذمته بقدر ما هو مستحق لهم ويكون الدفع طبقا للشروط التى التزم الحائز فى أصل تعهده أن يدفع بمقتضاها وفى الأجل المتفق على الدفع فيه .	
٣ — وفى كلتا الحالتين لا يجوز للحائز أن يتخلص بتخليه عن العقار من التزامه بالوفاء للدائنين ولكن إذا هو وفى لهم فإن العقار يعتبر خالصا من كل رهن ويكون للحائز الحق فى طلب محو ما على العقار من القيود .	٣ — وفى كلتا الحالتين لا يجوز للحائز أن يتخلص من التزامه بالوفاء للدائنين بتخليه عن العقار ولكن اذا هو وفى لهم فان العقار يعتبر خالصا من كل رهن ويكون للحائز الحق فى طلب محو ما على العقار من القيود .	
(المادة ١١٦٦) ١ — يجوز للحائز إذا سجل سند ملكيته أن يطهر العقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند .	أصبحت مادة ١١٥٢ — ١ — يجوز للحائز إذا سجل سند ملكيته أن يطهر العقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند .	أصبحت مادة ١٠٦٦ — ١ — يجوز للحائز إذا سجل سند ملكيته أن يطهر العقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند .
٢ — وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنون المرتهنون التنبيه إلى المدين أو الإنذار إلى هذا الحائز ويبقى هذا الحق قائما إلى يوم توقيع الحجز العقارى .	٢ — وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنون المرتهنون التنبيه الى المدين أو الانذار الى هذا الحائز ويبقى هذا الحق قائما الى يوم توقيع الحجز العقارى أو صدور الحكم بنزع الملكية.	٢ — وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنون المرتهنون التنبيه الى المدين أو الإنذار الى هذا الحائز ويبقى هذا الحق قائما الى يوم إيداع قائمة شروط البيع .

(المادة ١١٦٧)

إذا أراد الحائز تطهير العقار وجب عليه أن يوجه إلى الدائنين المقيدة حقوقهم فى مواطنهم المختارة المذكورة فى القيد إعلانات تشتمل على البيانات الآتية :

(ا) خلاصة من سند ملكية الحائز تقتصر على بيان نوع التصرف وتاريخه واسم المالك السابق للعقار مع تعيين هذا المالك تعيينا دقيقا ومحل العقار مع تعيينه وتحديده بالدقة. وإذا كان التصرف بيعا يذكر أيضا الثمن وما عسى أن يوجد من تكاليف تعتبر جزءا من هذا الثمن .

(ب) تاريخ تسجيل ملكية الحائز ورقم هذا التسجيل .

(ج) المبلغ الذى يقدره الحائز قيمة للعقار ولو كان التصرف بيعا ويجب ألا يقل هذا المبلغ عن السعر الذى يتخذ أساسا لتقدير الثمن فى حالة نزع الملكية ولا أن يقل فى أى حال عن الباقى فى ذمة الحائز من ثمن العقار إذا كان التصرف بيعا. وإذا كانت أجزاء العقار مثقلة برهون مختلفة وجب تقدير قيمة كل جزء على حدة .

(د) قائمة بالحقوق التى تم قيدها على العقار قبل تسجيل سند الحائز تشتمل على بيان تاريخ هذه القيود ومقدار هذه الحقوق وأسماء الدائنين .

(المادة ١١٦٨)

يجب على الحائز أن يذكر فى الإعلان أنه مستعد أن يوفى الديون المقيدة إلى القدر الذى قوم به العقار وليس عليه أن يصحب العرض بالمبلغ نقدا بل ينحصر العرض فى إظهار استعداده للوفاء بمبلغ واجب الدفع فى الحال أيا كان ميعاد استحقاق الديون المقيدة .

(المادة ١١٦٩)

يجوز لكل دائن قيد حقه ولكل كفيل لحق مقيد أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره ويكون ذلك فى مدى ثلاثين يوما من آخر إعلان رسمى يضاف اليها مواعيد المسافة ما بين الموطن الأصلى للدائن وموطنه المختار على ألا تزيد مواعيد المسافة على ثلاثين يوما أخرى .

(المادة ١١٧٠)

١ — يكون الطلب بإعلان يوجه إلى الحائز وإلى المالك السابق ويوقعه الطالب أو من يوكله فى ذلك توكيلا خاصا . ويجب أن يودع الطالب خزينة المحكمة مبلغا كافيا لتغطية مصروفات البيع بالمزاد ولا يجوز أن يسترد ما استغرق منه فى المصروفات إذا لم يرس المزاد بثمن أعلى من المبلغ الذى عرضه الحائز ويكون الطلب باطلا إذا لم تستوف هذه الشروط .

٢ — ولا يجوز للطالب أن يتنحى عن طلبه إلا بموافقة جميع الدائنين المقيدين وجميع الكفلاء .

أصبحت مادة ١١٥٣ — على أصلها .

« « ١١٥٤ — « « « ١٠٦٨ — «

« « ١١٥٥ — « « « ١٠٦٩ — «

« « ١١٥٦ — ١ — يكون الطلب بإعلان يوجه إلى الحائز وإلى المالك السابق ويوقعه الطالب أو من يوكله فى ذلك توكيلا خاصا . ويجب أن يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغا كافيا لتغطية مصروفات البيع بالمزاد ولا يجوز أن يسترد ما استغرق منه فى المصروفات إذا لم يرس المزاد بثمن أعلى من المبلغ الذى عرضه الحائز ويكون الطلب باطلا إذا لم تستوف هذه الشروط .

٢ — ولا يجوز للطالب أن يتنحى عن طلبه إلا بموافقة جميع الدائنين المقيدين وجميع الكفلاء.

أصبحت مادة ١٠٦٧ — على أصلها .

« « ١٠٧٠ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١١٧١)	أصبحت مادة ١١٥٧ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٠٧١ — على أصلها .
١ — إذا طلب بيع العقار وجب اتباع الإجراءات المقررة فى البيوع الجبرية ويتم البيع بناء على طلب صاحب المصلحة فى التعجيل من طالب أو حائز وعلى من يباشر الإجراءات أن يذكر فى إعلانات البيع المبلغ الذى قوم به العقار .		
٢ — ويلتزم الراسى عليه المزاد أن يرد إلى الحائز الذى نزعت ملكيته المصروفات التى أنفقها فى سند ملكيته وفى تسجيل هذا السند وفيما قام به من الإعلانات وذلك إلى جانب التزاماته بالثمن الذى رسا به المزاد وبالمصروفات التى اقتضتها إجراءات التطهير .		
(المادة ١١٧٢)	« « ١١٥٨ — إذا لم يطلب بيع العقار فى الميعاد وبالأوضاع المقررة استقرت ملكية العقار نهائيا للحائز خالصة من كل حق مقيد إذا هو دفع المبلغ الذى قوم به العقار للدائنين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم منه أو إذا هو أودع هذا المبلغ خزانة المحكمة .	أصبحت مادة ١٠٧٢ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
إذا لم يطلب بيع العقار فى الميعاد وبالأوضاع المقررة استقرت ملكية العقار نهائيا للحائز خالصة من كل حق مقيد اذا هو دفع المبلغ الذى قوم به العقار للدائنين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم منه أو إذا هو أودع هذا المبلغ خزينة المحكمة .		
(المادة ١١٧٣)	أصبحت مادة ١١٥٩ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٠٧٣ — ١ — تكون تخلية العقار المرهون بتقرير يقدمه الحائز إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة ويجب عليه أن يطلب التأشير بذلك فى هامش تسجيل التنبيه بنزع الملكية وأن يعلن الدائن المباشر للاجراءات بهذه التخلية خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها .
١ — تكون تخلية العقار المرهون بتقرير يقدمه الحائز إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها هذا العقار ويجب عليه أن يطلب التأشير بذلك فى هامش تسجيل التنبيه بنزع الملكية وأن يعلن الدائن المباشر للإجراءات بهذه التخلية فى خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها .		
٢ — ويجوز لمن له مصلحة فى التعجيل أن يطلب الى قاضى الأمور المستعجلة تعيين حارس تتخذ فى مواجهته اجراءات نزع الملكية . ويعين الحائز حارسا اذا طلب ذلك .	« « ١١٦٠ — «	٢ — ويجوز لمن له مصلحة فى التعجيل أن يطلب الى قاضى الأمور المستعجلة تعيين حارس تتخذ فى مواجهته إجراءات نزع الملكية . ويعين الحائز حارسا إذا طلب ذلك .
(المادة ١١٧٤)		أصبحت مادة ١٠٧٤ — على أصلها .
إذا لم يختر الحائز أن يقضى الديون المقيدة أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار فلا يجوز للدائن المرتهن أن يتخذ فى مواجهته إجراءات نزع الملكية وفقا لأحكام قانون المرافعات إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق أو تخلية العقار ويكون الانذار بعد التنبيه على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التنبيه فى وقت واحد .		

(المادة ١١٧٥)

١ — يجوز للحائز الذى سجل سند ملكيته ولم يكن طرفا فى الدعوى التى حكم فيها على المدين بالدين أن يتمسك بأوجه الدفع التى كان للمدين أن يتمسك بها إذا كان الحكم بالدين لاحقا لتسجيل سند الحائز .

٢ — ويجوز للحائز فى جميع الأحوال أن يتمسك بالدفوع التى لا يزال للمدين بعد الحكم بالدين حق التمسك بها

(المادة ١١٧٦)

يحق للحائز أن يدخل فى المزاد على شرط ألا يعرض فيه ثمنا أقل من الباقى فى ذمتـــه من ثمن العقار الجارى بيعه .

(المادة ١١٧٧)

إذا نزعت ملكية العقار المرهون ولو كان ذلك بعد اتخاذ إجراءات التطهير أو التخلية ورسا المزاد على الحائز نفسه اعتبر هذا مالكا للعقار بمقتضى سند ملكيته الأصلى ويتطهر العقار من كل حق مقيد إذا دفع الحائز الثمن الذى رسا به المزاد أو أودعه خزينة المحكمة.

(المادة ١١٧٨)

إذا رسا المزاد فى الأحوال المتقدمة على شخص آخر غير الحائز فان هذا الشخص الآخر يتلقى حقه عن الحائز بمقتضى حكم مرسى المزاد .

(المادة ١١٧٩)

إذا زاد الثمن الذى رسا به المزاد على ما هو مستحق للدائنين المقيدة حقوقهم كانت الزيادة للحائز وكان للدائنين المرتهنين من الحائز أن يستوفوا حقوقهم من هذه الزيادة .

(المادة ١١٨٠)

ما كان للحائز قبل انتقال ملكية العقار إليه من حقوق ارتفاق وحقوق عينية أخرى يعود كما كان.

« « ١١٦١ — « « « ١٠٧٥ — «

« « ١١٦٢ — « « « ١٠٧٦ — «

« « ١١٦٣ — إذا نزعت ملكية العقار المرهون ولو كان ذلك بعد اتخاذ إجراءات التطهير أو التخلية ورسا المزاد على الحائز نفسه اعتبر هذا مالكا للعقار بمقتضى سند ملكيته الأصلى ويتطهر العقار من كل حق مقيد إذا دفع الحائز الثمن الذى رسا به المزاد أو أودعه خزانة المحكمة .

« « ١٠٧٧ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ١١٦٤ — على أصلها .

أصبحت مادة ١٠٧٨ — على أصلها .

« « ١١٦٥ — « « « ١٠٧٩ — «

« « ١١٦٦ — يعود للحائز ما كان له قبل انتقال ملكية العقار اليه من حقوق ارتفاق وحقوق عينية أخرى .

« « ١٠٨٠ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١١٨١) على الحائز أن يرد ثمار العقار من وقت إنذاره بالدفع أو التخلية فاذا تركت الاجراءات مدة ثلاث سنوات فلا يرد الثمار إلا من وقت أن يوجه إليه إنذار جديد .	أصبحت مادة ١١٦٧ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٠٨١ — على أصلها .
(المادة ١١٨٢) ١ — يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق بالقدر الذى يرجع به المالك على من تلقى منه الملكية معاوضة أو تبرعا . ٢ — ويرجع الحائز أيضا على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق فى ذمته بمقتضى سند ملكيته أيا كان السبب فى دفع هـذه الزيادة ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم و بوجه خاص يحل محلهم فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التى قدمها شخص آخر غير المدين.	أصبحت مادة ١١٦٨ — ١ — يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق فى الحدود التى يرجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معاوضة أو تبرعا . ٢ — ويرجع الحائز أيضا على المدين بما دفعه زيادة على ماهو مستحق فى ذمته بمقتضى سند ملكيته أيا كان السبب فى دفع هـذه الزيادة ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم و بوجه خاص يحل محلهم فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التى قدمها شخص آخر غير المدين .	« « ١٠٨٢ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
(المادة ١١٨٣) الحائز مسئول شخصيا قبل الدائنين عما يصيب العقار من تلف بخطئه .	أصبحت مادة ١١٦٩ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٠٨٣ — على أصلها .
* * *	* * *	* * *
الفصل الثالث انقضاء الرهن	الفصل الثالث انقضاء الرهن	الفصل الثالث انقضاء الرهن
(المادة ١١٨٤) ينقضى حق الرهن الرسمى بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذى انقضى به الدين دون إخلال بالحقوق التى يكون الغير حسن النية قد كسبها فى الفترة مابين انقضاء الحق وعودته.	أصبحت مادة ١١٧٠ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٠٨٤ — على أصلها .
(المادة ١١٨٥) إذا تمت إجراءات التطهير انقضى حق الرهن الرسمى نهائيا ولو زالت لأى سبب من الأسباب ملكية الحائز الذى طهر العقار .	« « ١١٧١ — «	« « ١٠٨٥ — «

ملكية الحائز الذى ظهر العقار .

(المادة ١١٨٦)

إذا بيع العقار المرهون بيعا جبريا بالمزاد العلنى سواء كان ذلك فى مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس الذى سلم إليه العقار عند التخلية فان حقوق الرهن على هذا العقار تنقضى بإيداع الثمن الذى رسا به المزاد أو بدفعه الى الدائنين المقيدين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن .

(المادة ١١٨٧)

١ — لا ينقضى الرهن الرسمى بالتقادم مستقلا عن الدين المضمون .

٢ — ومع ذلك إذا انتقل العقار المرهون الى حائز فان دعوى الرهن بالنسبة اليه تسقط بالتقادم اذا لم يرفعها عليه الدائن المرتهن فى خلال خمس عشرة سنة تبدأ من وقت تمكنه من رفعها . وينقطع التقادم بانذار الحائز بالدفع أو التخلية .

* * *

الباب الثانى

حق الاختصاص

الفصل الأول

إنشاء حق الأختصاص

(المادة ١١٨٨)

١ — يجوز لكل دائن بيده حكم صادر فى موضوع الدعوى يلزم المدين بشىء معين أن يحصل متى كان حسن النية على حق اختصاص بعقارات مدينه ضمانا لأصل الدين والفوائد والمصروفات سواء كان الحكم حضوريا أو غيابيا ابتدائيا أو نهائيا .

٢ — ولا يجوز للدائن بعد موت المدين أخذ اختصاص على عقار فى التركة .

« « ١١٧٢ — «

« « ١١٧٣ — «

* * *

الباب الثانى

حق الاختصاص

الفصل الأوّل

انشاء حق الاختصاص

أصبحت مادة ١١٧٤ — على أصلها .

« « ١٠٨٦ — «

« « ١٠٨٧ — ١ — لاينقضى الرهن الرسمى بالتقادم مستقلا عن الدين المضمون.

٢ — ومع ذلك إذا انتقل العقار المرهون إلى حائز فإن دعوى الرهن بالنسبة يه تسقط بالتقادم إذا لم يرفعها عليه الدائن المرتهن خلال خمس عشرة سنة تبدأ من وقت تمكن ن فعها وينقطع التقادم بإنذار الحائز بالدفع أو التخلية .

* * *

الباب الثانى

حق الاختصاص

الفصل الأول

إنشاء حق الاختصاص

أصبحت مادة ١٠٨٨ — ١ يجوز كل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر فى موضوع الدعوى يلزم المدين بشىء معين أن يحصل متى كان حسن النية على حق اختصاص بعقارات مدينه ضمانا لأصل الدين والفوائد والمصروفات.

٢ — ولا يجوز للدائن بعد موت المدين أخذ اختصاص على عقار فى التركة .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١١٨٩)	أصبحت مادة ١١٧٥ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٠٨٩ — على أصلها .
لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية أو على قرار صادر من محكمين إلا إذا أصبح الحكم أو القرار واجب التنفيذ .		
(المادة ١١٩٠)	« « ١١٧٦ — «	« « ١٠٩٠ — يجوز الحصول على اختصاص بناء على حكم يثبت صلحا أو اتفاقا تم بين الخصوم ولكن لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر بصحة التوقيع .
١ — يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم يثبت صلحا أو اتفاقا تم بين الخصوم ولكن لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر بصحة التوقيع .		
٢ — وحق الاختصاص المأخوذ بناء على حكم ملزم بتقديم حساب يضمن التعويض المستحق بسبب عدم تنفيذ هذا الحكم ولا يضمن ما عسى أن يظهر فى ذمة المدين من رصيد لهذا الحساب .		
(المادة ١١٩١)	« « ١١٧٧ — «	أصبحت مادة ١٠٩١ — لا يجوز أخذ حق الاختصاص إلا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق وجائز بيعها بالمزاد العلنى .
١ — لا يجوز أخذ حق الاختصاص إلا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق وجائز بيعها بالمزاد العلنى .		
٢ — ومع ذلك يجوز الحصول على حق اختصاص على أرض المدين ولو لم تزد على خمسة أفدنة على أن يراعى فى التنفيذ عليها الشروط المقررة فى القانون .		
(المادة ١١٩٢)	« « ١١٧٨ — «	أصبحت مادة ١٠٩٢ — ١ — على الدائن الذى يريد أخذ اختصاص على عقارات مدينه أن يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية التى تقع فى دائرتها العقارات التى يريد الاختصاص بها .
١ — على الدائن الذى يريد أخذ اختصاص على عقارات مدينه أن يقدم عريضة بذلك الى رئيس المحكمة الابتدائية التى تقع فى دائرتها العقارات التى يريد الاختصاص بها .		
٢ — وهذه العريضة يجب أن تكون مصحوبة بصورة من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب مدون فيها منطوق الحكم وأن تشتمل على البيانات الآتية :		٢ — وهذه العريضة يجب أن تكون مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب مدون فيها منطوق الحكم وأن تشتمل على البيانات الاتية :
(١) اسم الدائن ولقبه وصناعته وموطنه الأصلى والموطن المختار الذى يعينه فى البلدة التى يقع فيها مقر المحكمة .		(١) اسم الدائن ولقبه وصناعته وموطنه الأصلى والموطن المختار الذى يعينه فى البلدة التى يقع فيها مقر المحكمة .

(ب) أسم المدين ولقبه وصناعته وموطنه .

(ج) تاريخ الحكم وبيان المحكمة التى أصدرته .

(د) مقدار الدين . فإذا كان الدين المذكور فى الحكم غير محدد المقدار تولى رئيس المحكمة تقديره مؤقتا وحدد المبلغ الذى يؤخذ به حق الاختصاص .

(هـ) تعيين العقارات تعيينا دقيقا جنسا ومحلا مع تقديم أوراق تثبت قيمة العقارات .

(المادة ١١٩٣)

١ — يدون رئيس المحكمة فى ذيل العريضة أمره بالاختصاص .

٢ — وإنما يجب عليه عند الترخيص به أن يراعى مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة بالعريضة بوجه التقريب وعند الاقتضاء يجعل الاختصاص مقصورا على بعض هذه العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها إذا رأى أن ذلك كاف لتأمين دفع أصل الدين والفوائد والمصروفات المستحقة للدائنين .

(المادة ١١٩٤)

على قلم الكتاب إعلان المدين بالأمر الصادر بالاختصاص فى نفس اليوم الذى يصدر فيه هذا الأمر وعليه أيضا أن يؤشر بهذا الأمر على صورة الحكم أو على الشهادة المرفقة بالطلب المقدم لأخذ الاختصاص وأن يخطر قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم للتأشير بذلك على كل صورة أو شهادة أخرى يسلمها للدائن .

(المادة ١١٩٥)

١ — يجوز للمدين أن يتظلم من الأمر الصادر بالاختصاص أمام الآمر كما يجوز له أن يرفع هذا التظلم الى المحكمة الابتدائية .

٢ — ويجب أن يؤشر على هامش القيد بكل أمر أو حكم قضى بالغاء الأمر الصادر بالاختصاص .

(ب) اسم المدين ولقبه وصناعته وموطنه .

(ج) تاريخ الحكم وبيان المحكمة التى أصدرته .

(د) مقدار الدين . فاذا كان الدين المذكور فى الحكم غير محدد المقدار تولى رئيس المحكمة تقديره مؤقتا وحدد المبلغ الذى يؤخذ به حق الاختصاص .

(هـ) تعيين العقارات تعيينا دقيقا وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها .

« « ١١٧٩ — « أصبحت مادة ١٠٩٣ — على أصلها .

« « ١١٨٠ — « « « ١٠٩٤ — «

« « ١١٨١ — « « « ١٠٩٥ — «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١١٩٦) اذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص المقدم من الدائن سواء كان الرفض من بادئ الأمر أو بعد تظلم المدين جاز للدائن أن يتظلم من أمر الرفض إلى المحكمة الابتدائية .	أصبحت مادة ١١٨٢ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٠٩٦ — على أصلها .
* * *	* * *	* * *
الفصل الثانى **آثار حق الاختصاص وإنقاصه وانقضاؤه**	**الفصل الثانى** **آثار حق الاختصاص وإنقاصه وانقضاؤه**	**الفصل الثانى** **آثار حق الاختصاص وانقاصه وإنقضاؤه**
(المادة ١١٩٧) ١ — يجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب إنقاص الاختصاص الى الحد المناسب إذا كانت الأعيان التى رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على ما يكفى لضمان الدين . ٢ — ويكون إنقاص الاختصاص إما بقصره على جزء من العقار أو العقارات التى رتب عليها أو بنقله إلى عقار آخر تكون قيمته كافية لضمان الدين . ٣ — والمصروفات اللازمة لاجراء الإنقاص ولو تم بموافقة الدائن تكون على من طلب الإنقاص .	أصبحت مادة ١١٨٣ — على أصلها .	أصبحت مادة ١٠٩٧ — على أصلها .
(المادة ١١٩٨) يكون للدائن الذى حصل على حق الاختصاص نفس الحقوق التى للدائن الذى حصل على رهن رسمى ويسرى على الاختصاص ما يسرى على الرهن الرسمى من أحكام وبخاصة ما يتعلق بالقيد وتجديده ومحوه وعدم انقسام الحق وأثره وانقضائه وذلك كله مع عدم الاخلال فيما ورد من أحكام خاصة .	« « ١١٨٤ — يكون للدائن الذى حصل على حق الاختصاص نفس الحقوق التى للدائن الذى حصل على رهن رسمى ويسرى على الاختصاص ما يسرى على الرهن الرسمى من أحكام وبخاصة ما يتعلق بالقيد وتجديده ومحوه وعدم انقسام الحق وأثره وانقضائه وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد من أحكام خاصة .	« « ١٠٩٨ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
(المادة ١١٩٩) يقيد الأمر الصادر من رئيس المحكمة أو الحكم القاضى بالترخيص بالاختصاص فى قلم التسجيل الذى تقع العقارات فى دائرته .	حذفت	حذفت .

الباب الثالث

الرهن الحيازى

الفصل الأول

أركان الرهن الحيازى

(المادة ١٢٠٠)

الرهن الحيازى عقد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم الى الدائن أو الى عدل يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له فى المرتبة فى اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء فى أى يد يكون .

(المادة ١٢٠١)

يجوز أن يكون محلا للرهن الحيازى كل ما يمكن بيعه بالمزاد العلنى من منقول وعقار .

(المادة ١٢٠٢)

تسرى على الرهن الحيازى أحكام المادة ١١٢٨ وأحكام المواد ١١٣٥ — ١١٣٧ المتعلقة بالرهن الرسمى .

الباب الثالث

الرهن الحيازى

الفصل الأول

أركان الرهن الحيازى

أصبحت مادة ١١٨٥ — على أصلها .

« « ١١٨٦ — « «

« « ١١٨٧ — تسرى على الرهن الحيازى أحكام المادة ١١١٤ وأحكام المواد من ١١٢١ إلى ١١٢٣ المتعلقة بالرهن الرسمى .

الباب الثالث

الرهن الحيازى

الفصل الأول

أركان الرهن الحيازى

أصبحت مادة ١٠٩٩ — الرهن الحيازى عقد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له فى المرتبة فى اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء فى أى يد يكون .

أصبحت مادة ١١٠٠ — لا يكون محلا للرهن الحيازى إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلنى من منقول وعقار .

أصبحت مادة ١١٠١ — تسرى على الرهن الحيازى أحكام المادة ١٠٣٥ وأحكام المواد من ١٠٤٢ إلى ١٠٤٤ المتعلقة بالرهن الرسمى .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
الفصل الثانى **آثار رهن الحيازة** **§ ١ — فيما بين المتعاقدين** **التزامات الراهن :** مادة ١٢٠٣) ١ — على الراهن تسليم الشيء المرهون الى الدائن أو الى الشخص الذى عينه المتعاقدان لتسلمه . ٢ — ويسرى على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع .	**الفصل الثانى** **آثار رهن الحيازة** **§ ١ — فيما بين المتعاقدين** **التزامات الراهن :** أصبحت مادة ١١٨٨ — على أصلها .	**الفصل الثانى** **آثار رهن الحيازة** **§ ١ — فيما بين المتعاقدين** **التزامات الراهن :** أصبحت مادة ١١٠٢ — على أصلها .
(المادة ١٢٠٤) إذا عاد الشيء المرهون إلى الراهن لأى سبب كان جاز للدائن أن يسترده ما دام عقد الرهن قائما دون اخلال بما قد يكون للغير أو للراهن من حقوق .	« « ١١٨٩ — إذا عاد الشيء المرهون إلى الراهن لأى سبب كان جاز للدائن أن يسترده ما دام عقد الرهن قائما دون إخلال بما قد يكون للغير من حقوق . أصبحت مادة ١١٩٠ — على أصلها .	أصبحت مادة ١١٠٣ — إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الرهن إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن . كل هذا دون إخلال بحقوق الغير . أصبحت مادة ١١٠٤ — على أصلها .
(المادة ١٢٠٥) يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه وليس له أن يأتى عملا ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد ، وللدائن المرتهن فى حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التى تلزم للمحافظة على الشيء المرهون .		
(المادة ١٢٠٦) ١ — يضمن الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه اذا كان الهلاك أو التلف راجعا لخطئه أو ناشئا عن قوة قاهرة . ٢ — وتسرى على الرهن الحيازى أحكام المادتين ١١٤٣ و ١١٤٤ المتعلقة بهلاك الشيء المرهون رهنا رسميا أو تلفه و بانتقال حق الدائن من الشيء المرهون الى ما حل محله من حقوق.	« « ١١٩١ — ١ — يضمن الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الهلاك أو التلف راجعا لخطئه أو ناشئا عن قوة قاهرة . ٢ — وتسرى على الرهن الحيازى أحكام المادتين ١١٢٩ و ١١٣٠ المتعلقة بهلاك الشيء المرهون رهنا رسميا أو تلفه و بانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ما حل محله من حقوق .	« « ١١٠٥ — ١ — يضمن الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الهلاك أو التلف راجعا لخطئه أو ناشئا عن قوة قاهرة . ٢ — وتسرى على الرهن الحيازى أحكام المادتين ١٠٥٠ و ١٠٥١ المتعلقة بهلاك الشيء المرهون رهنا رسميا أو تلفه و بانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ما حل محله من حقوق .

التزامات الدائن المرتهن :

(المادة ١٢٠٧)

اذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل فى حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ، وهو مسئول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه .

(المادة ١٢٠٨)

١ — ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل .

٢ — وعليه أن يستثمره استثمارا كاملا ، ما لم يتفق على غير ذلك .

٣ — وما حصل عليه الدائن من صافى الريع وما استفاده من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله. على أن يكون الخصم أولا من قيمة ما أنفقه فى المحافظة على الشيء وفى الاصلاحات ، ثم من المصروفات والفوائد ثم من أصل الدين .

(المادة ١٢٠٩)

١ — إذا كان الشيء المرهون ينتج ثمارا أو ايرادا واتفق الطرفان على أن يجعل ذلك كله أو بعضه فى مقابل الفوائد كان هذا الاتفاق نافذا فى حدود أقصى ما يسمح به القانون من الفوائد الاتفاقية .

٢ — فاذا لم يتفق الطرفان على أن تجعل الثمار فى مقابل الفوائد وسكتا مع ذلك عن تحديد سعر الفائدة حسبت الفائدة على أساس السعر القانونى دون أن تجاوز قيمة الثمار . فاذا لم يعينا ميعادا لحلول الدين المضمون فلا يجوز للدائن أن يطالب باستيفاء حقه إلا من طريق استغلاله من قيمة الثمار دون اخلال بحق المدين فى الوفاء بالدين فى أى وقت أراد .

(المادة ١٢١٠)

١ — يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون وعليه أن يبذل فى ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد ، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن ، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضى تدخله .

التزامات الدائن المرتهن :

أصبحت مادة ١١٩٢ — على أصلها .

» » ١١٩٣ — »

» » ١١٩٤ — »

» » ١١٩٥ — »

التزامات الدائن المرتهن :

أصبحت مادة ١١٠٦ — على أصلها .

» » ١١٠٧ — »

» » ١١٠٨ — »

» » ١١٠٩ — »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقرته اللجنة	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
٢ — فإذا أساء الدائن استعمال هـذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب فى ذلك إهمالا جسيما كان للراهن الحق فى أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه . وفى الحالة الأخيرة إذا كان المبلغ المضمون بالرهن لا تسرى عليه فائدة ولم يكن قد حل أجله فلا يكون للدائن إلا ما يبقى من هذا المبلغ بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانونى عن المدة ما بين يوم الوفاء ويوم حلول الدين .	أصبحت مادة ١١٩٦ — على أصلها .	أصبحت مادة ١١١٠ — يرد الدائن الشيء المرهون إلى الراهن بعد أن يستوفى كامل حقه وما يتصل بالحق من ملحقات ومصروفات وتعويضات .
(المادة ١٢١١)		
يرد الدائن الشيء المرهون إلى الراهن بعد أن يستوفى كامل حقه وما يتصل بالحق من ملحقات ومصروفات وتعويضات إلا فى الحالات التى يقضى فيها القانون بغير ذلك .		
(المادة ١٢١٢)	« « ١١٩٧ — يسرى على رهن الحيازة أحكام المادة ١١٣١ المتعلقة بمسئولية الراهن غير المدين وأحكام المادة ١١٣٣ المتعلقة بشرط التملك عند عدم الوفاء وشروط البيع دون إجراءات .	أصبحت مادة ١١١١ — يسرى على رهن الحيازة أحكام المادة ١٠٥٢ المتعلقة بمسئولية الراهن غير المدين وأحكام المادة ١٠٥٤ المتعلقة بشرط التملك عند عدم الوفاء وشروط البيع دون إجراءات .
يسرى على رهن الحيازة أحكام المادة ١١٤٥ المتعلقة بمسئولية الراهن غير المدين وأحكام المادة ١١٤٧ المتعلقة بشرط التملك عند عدم الوفاء وشروط البيع دون إجراءات .		
§ ٢ — بالنسبة إلى الغير	§ ٢ — بالنسبة إلى الغير	§ ٢ — بالنسبة إلى الغير
(المادة ١٢١٣)	أصبحت مادة ١١٩٨ — على أصلها .	أصبحت مادة ١١١٢ — ١ — يجب لنفاذ الرهن فى حق الغير أن يكون الشيء المرهون فى يد الدائن أو الأجنبى الذى ارتضاه المتعاقدان .
١ — يجب لنفاذ الرهن فى حق الغير أن يكون الشيء المرهون فى يد الدائن أو العدل .		
٢ — ويجوز أن يكون الشيء المرهون ضامنا لعدة ديون اذا قبل من تسلمه أن يكون وضع يده عليه لحساب أربابها ولو كان واضع اليد هو أحد هؤلاء .	« « ١١٩٩ — «	٢ — ويجوز أن يكون الشيء المرهون ضامنا لعدة ديون .
(المادة ١٢١٤)		أصبحت مادة ١١١٣ — على أصلها .
١ — يخول الرهن الدائن المرتهن الحق فى حبس الشيء المرهون عن الناس كافة دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون .		
٢ — واذا خرج الشيء من يد الدائن دون ارادته أو دون علمه كان له الحق فى استرداد حيازته من الغير وفقا لأحكام الحيازة .		

(المادة ١٢١٥)

لا يقتصر الرهن الحيازى على ضمان أصل الحق، وإنما يضمن أيضا وفى نفس المرتبة ما يأتى :

(ا) النفقات الضرورية التى صرفت للمحافظة على الشىء .

(ب) التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشىء .

(ج) مصروفات العقد الذى أنشأ الدين ومصروفات عقد الرهن الحيازى وقيده عند الاقتضاء .

(د) المصروفات التى اقتضاها تنفيذ الرهن الحيازى .

(هـ) جميع الفوائد المستحقة مع مراعاة ما جاء فى المادة ٢٣٧

الفصل الثالث

إنشاء الرهن الحيازى

(المادة ١٢١٦)

ينقضى حق الرهن الحيازى بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذى انقضى به الدين دون إخلال بالحقوق التى يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا فى الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته .

(المادة ١٢١٧)

ينقضى أيضا حق الرهن الحيازى بأحد الأسباب الآتية :

(ا) إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق وكان ذا أهلية فى إبراء ذمة المدين من الدين ويجوز أن يستفاد التنازل ضمنا من تخلى الدائن باختياره عن الشىء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ، على أنه اذا كان الرهن مثقلا بحق تقرر لمصلحة الغير فان تنازل الدائن لا ينفذ فى حق هذا الغير إلا اذا أقره .

« « ١٢٠٠ — « «

الفصل الثالث

انقضاء الرهن الحيازى

أصبحت مادة ١٢٠١ — على أصلها .

« « ١٢٠٢ — ينقضى أيضا حق الرهن الحيازى بأحد الأسباب الآتية :

(ا) إذا نزل الدائن المرتهن عن هذا الحق وكان ذا أهلية فى إبراء ذمة المدين من الدين ويجوز أن يستفاد التنازل ضمنا من تخلى الدائن باختياره عن الشىء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ، على أنه إذا كان الرهن مثقلا بحق تقرر لمصلحة الغير فان تنازل الدائن لا ينفذ فى حق هذا الغير إلا إذا أقره .

« « ١١١٤ — لا يقتصر الرهن الحيازى على ضمان أصل الحق وانما يضمن أيضا وفى نفس المرتبة ما يأتى :

(ا) النفقات الضرورية التى صرفت للمحافظة على الشىء .

(ب) التعويضات عن الاضرار الناشئة عن عيوب الشىء .

(ج) مصروفات العقد الذى أنشأ الدين ومصروفات عقد الرهن الحيازى وقيده عند الاقتضاء .

(د) المصروفات التى اقتضاها تنفيذ الرهن الحيازى .

(هـ) جميع الفوائد المستحقة مع مراعاة ما جاء فى المادة ٢٣٠

الفصل الثالث

انقضاء الرهن الحيازى

أصبحت مادة ١١١٥ — على أصلها .

« « ١١١٦ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(ب) إذا اجتمع حق الرهن الحيازى مع حق الملكية فى يد شخص واحد على أنه إذا كان الرهن مثقلا بحق مقرر لمصلحة أجنبي فإن انقضاء الرهن باتحاد الذمة لا ينفذ فى حق هذا الغير ولا ينقضى الرهن إذا كانت للمالك مصلحة قانونية فى استبقائه، وكذلك إذا زال سبب اتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعى .	(ب) إذا اجتمع حق الرهن الحيازى مع حق الملكية فى يد شخص واحد .	
(ج) إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون .	(ج) إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون .	
الفصل الرابع	**الفصل الرابع**	**الفصل الرابع**
بعض أنواع الرهن الحيازى	**بعض أنواع الرهن الحيازى**	**بعض أنواع الرهن الحيازى**
§ ١ — الرهن العقارى	**§ ١ — الرهن العقارى**	**§ ١ — الرهن العقارى**
(المادة ١٢١٨) ١ — يشترط لنفاذ الرهن العقارى فى حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يقيد عقد الرهن وتسرى على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمى . ٢ — وحقوق الرهن الحيازى العقارى القائمة وقت العمل بهذا القانون يجب قيدها فى خلال عشر سنوات من تاريخ تسجيل العقود المرتبة لها أو فى خلال سنة من وقت العمل بهذا القانون أى المدتين أطول . ويترتب على إجراء القيد المذكور حفظ مرتبة الرهن من تاريخ تسجيل العقد المرتب له ، فاذا لم يتم القيد فى خلال المدة المتقدمة فلا يكون الرهن بعد انقضائها نافذا بالنسبة إلى الغير .	أصبحت مادة ١٢٠٣ — على أصلها .	أصبحت مادة ١١١٧ — يشترط لنفاذ الرهن العقارى فى حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يقيد عقد الرهن وتسرى على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمى .
(المادة ١٢١٩) يجوز للدائن المرتهن لعقار أن يؤجر العقار إلى الراهن دون أن يمنع ذلك من نفاذ الرهن فى حق الغير . فاذا اتفق على الإيجار فى عقد الرهن وجب ذكر ذلك فى القيد ذاته . اما إذا اتفق عليه بعد الرهن وجب أن يؤشر به فى هامش، القيد إلا أن هذا التأشير لا يكون ضروريا إذا جدد الإيجار تجديدا ضمنيا .	« « ١٢٠٤ — «	أصبحت مادة ١١١٨ — على أصلها .

(المادة ١٢٢٠)

١ — على الدائن المرتهن لعقار أن يتعهد العقار بالصيانة وأن يقوم بالنفقات اللازمة لحفظه وأن يدفع ما يستحق سنويا على العقار من ضرائب وتكاليف، على أن يستنزل من الثمار التى يحصلها قيمة ما أنفق أو يستوفى هذه القيمة من ثمن العقار فى المرتبة التى يخولها له القانون .

٢ — ويجوز للدائن أن يتحلل من هذه الالتزامات إذا هو تخلى عن حق الرهن .

§ ٢ — رهن المنقول

(المادة ١٢٢١)

يشترط لنفاذ رهن المنقول فى حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يدون العقد فى ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا . وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائن المرتهن .

(المادة ١٢٢٢)

١ — الأحكام المتعلقة بالآثار التى تترتب على حيازة المنقولات المادية والسندات التى لحاملها تسرى على رهن المنقول .

٢ — وبوجه خاص يكون للمرتهن إذا كان حسن النية أن يتمسك بحقه فى الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف فى الشىء المرهون . كما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذى كسبه على الشىء المرهون ، ولو كان ذلك لاحقا لتاريخ الرهن .

(المادة ١٢٢٣)

١ — إذا كان الشىء المرهون مهددا بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده اليه مقابل شىء آخر يقدم بدله جاز للدائن أن يطلب من القاضى الترخيص له فى بيعه بالمزاد العلنى أو بسعره فى البورصة أو السوق . ويجوز للراهن أيضا أن يطلب ذلك .

٢ — ويفصل القاضى فى أمر إيداع الثمن عند الترخيص فى البيع . وينتقل حق الدائن فى هذه الحالة من الشئ إلى ثمنه .

« « ١٢٠٥ - «

§ ٢ — رهن المنقول

أصبحت مادة ١٢٠٦ — على أصلها .

« « ١٢٠٧ — «

« « ١٢٠٨ — ١ — اذا كان الشىء المرهون مهددا بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده اليه مقابل شىء آخر يقدم بدله، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضى الترخيص له فى بيعه بالمزاد العلنى أو بسعره فى البورصة أو السوق .

٢ — ويفصل القاضى فى أمر إيداع الثمن عند الترخيص فى البيع، وينتقل حق الدائن فى هذه الحالة من الشئ إلى ثمنه .

« « ١١١٩ — «

§ ٢ — رهن المنقول

أصبحت مادة ١١٢٠ — على أصلها .

« « ١١٢١ — «

« « ١١٢٢ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١٢٢٤) يجوز للراهن إذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة رابحة أن يطلب من القاضي الترخيص في بيع هذا الشيء ولو كان ذلك قبل حلول أجل الرهن ، ويحدد القاضي عند الترخيص في ذلك شروط البيع ويفصل في أمر إيداع الثمن .	أصبحت مادة ١٢٠٩ — على أصلها .	أصبحت مادة ١١٢٣ — يجوز للراهن إذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة رابحة أن يطلب من القاضي الترخيص في بيع هذا الشيء ولو كان ذلك قبل حلول أجل الرهن ويحدد القاضي عند الترخيص شروط البيع ويفصل في أمر إيداع الثمن . أصبحت مادة ١١٢٤ — على أصلها .
(المادة ١٢٢٥) ١ — يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق . ٢ — ويجوز له أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه الشيء وفاء للدين ، على أن يحسب عليه بقيمته بحسب تقدير الخبراء .	« « ١٢١٠ — «	« « ١١٢٥ — «
(المادة ١٢٢٦) تسري احكام المتقدمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام القوانين التجارية والأحكام الخاصة ببيوت التسليف المرخص لها في الرهن وأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة في رهن المنقول .	« « ١٢١١ — «	
§ ٣ — رهن الدين	§ ٣ — رهن الدين	§ ٣ — رهن الدين
(المادة ١٢٢٧) لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا باعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له وفقا للمادة . ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون ، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول .	أصبحت مادة ١٢١٢ — لا يكون رهن الدين نافذا حق المدين إلا باعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله وفقا للمادة ٣١٧ ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون ، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول .	أصبحت مادة ١١٢٦ — لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له وفقا للمادة ٣٠٥ ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون ، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول .
(المادة ١٢٢٨) السندات الاسمية والسندات الأذنية يتم رهنها بالطريقة الخاصة التي رسمها القانون لحوالة هذه السندات ، على أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن ، ويتم الرهن دون حاجة إلى إعلان .	أصبحت مادة ١٢١٣ — على أصلها .	أصبحت مادة ١١٢٧ — على أصلها .

(المادة ١٢٢٩)

إذا كان الدين غير قابل للحوالة أو للحجز فلا يجوز رهنه .

(المادة ١٢٣٠)

١ — للدائن المرتهن أن يستولى على الفوائد المستحقة عن الدين المرهون والتى تحل بعد الرهن. وكذلك له أن يستولى على كل الاستحقاقات الدورية التى لهذا الدين على أن يخصم مايستولى عليه من المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين المضمون بالرهن، كل هذا مالم يتفق على غيره .

٢ — ويلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون، فاذا كان له أن يقتضى شيئا من هذا الدين دون تدخل من الراهن كان عليه أن يقتضيه فى الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وأن يبادر باخطار الراهن بذلك .

(المادة ١٢٣١)

يجوز للمدين فى الدين المرهون أن يتمسك قبل الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن، وكذلك بأوجه الدفع التى تكون له هو قبل دائنه الأصلى. كل ذلك بالقدر الذى يجوز فيه للمدين فى حالة الحوالة أن يتمسك بهذه الدفوع قبل المحال اليه .

(المادة ١٢٣٢)

١ — إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن فلا يجوز للمدين أن يوفى الدين الا للمرتهن والراهن معا، ولكل من هذين أن يطلب الى المدين ايداع مايؤديه وينتقل حق الرهن الى ما صار ايداعه .

٢ — وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونا على استغلال ما أداه المدين وان يكون ذلك على أفيد الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن، مع المبادرة الى انشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن .

(المادة ١٢٣٣)

إذا أصبح الدين المرهون والدين المضمون بالرهن كلاهما مالا مستحق الأداء جاز للدائن المرتهن اذا لم يستوف حقه أن يقبض من الدين المرهون، مايكون مستحقا له، أو أن يطلب بيع هذا الدين أوتملكه وفقا للمادة ١٢٢٥ فقرة ثانية .

« « ١٢١٤ — « « ١١٢٨ — «

« « ١٢١٥ — « « ١١٢٩ — «

« « ١٢١٦ — « « ١١٣٠ — «

« « ١٢١٧ — « « ١١٣١ — ١ — إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن فلا يجوز للمدين أن يوفى الدين إلا للمرتهن والراهن معا، ولكل من هذين أن يطلب الى المدين ايداع ما يؤديه، وينتقل حق الرهن الى ما تم إيداعه.

٢ — وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونا على استغلال ما اداه المدين وأن يكون ذلك على أنفع الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن مع المبادرة الى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن.

« « ١٢١٨ — إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الاداء جاز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقا له أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقا للمادة ١٢١٠ فقرة ثانية .

أصبحت مادة ١١٣٢ — إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الاداء جاز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقا له أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقا للمادة ١١٢٤ فقرة ثانية .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
الباب الرابع **حقوق الامتياز** **الفصل الأول** **أحكام عامة**	**الباب الرابع** **حقوق الامتياز** **الفصل الأول** **أحكام عامة**	**الباب الرابع** **حقوق الامتياز** **الفصل الأول** **أحكام عامة**
(المادة ١٢٣٤) ١ — الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لسببه . ٢ — ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص فى القانون .	أصبحت مادة ١٢١٩ — على أصلها .	أصبحت مادة ١١٣٣ — ١ — الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته. ٢ — ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص فى القانون .
(المادة ١٢٣٥) ١ — مرتبة الامتياز يحددها القانون ، فاذا لم ينص صراحة فى حق ممتاز على مرتبة امتيازه كان هذا الحق متأخرا فى المرتبة عن كل امتياز ورد فى هذا الفصل . ٢ — وإذا كانت الحقوق الممتازة فى مرتبة واحدة فانها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ، مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك .	« « ١٢٢٠ — ١ — مرتبة الامتياز يحددها القانون ، فاذا لم ينص صراحة فى حق ممتاز على مرتبة امتيازه كان هذا الحق متأخرا فى المرتبة عن كل امتياز ورد فى هذا الباب . ٢ — وإذا كانت الحقوق الممتازة فى مرتبة واحدة فانها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ، مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك .	أصبحت مادة ١١٣٤ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .
(المادة ١٢٣٦) ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار . أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين .	أصبحت مادة ١٢٢١ — على أصلها .	أصبحت مادة ١١٣٥ — على أصلها .
(المادة ١٢٣٧) ١ — لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية . ٢ — ويعتبر حائزا فى حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة الى المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة وصاحب الفندق بالنسبة الى الأمتعة التى يودعها النزلاء فى فندقه . ٣ — وإذا خشى الدائن لأسباب معقولة تبديد المنقول المثقل بحق امتياز لمصلحته جاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة .	« « ١٢٢٢ — «	« « ١١٣٦ — «

(المادة ١٢٣٨)

١ — تسرى على حقوق الامتياز الواقعة على عقار أحكام الرهن الرسمى بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق. وتسرى بنوع خاص أحكام التطهير والقيد، وما يترتب على القيد من آثار وما يتصل به من تجديد ومحو .

٢ — ومع ذلك فان حقوق الامتياز العقارية ولو كان محلها عقارا لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع ولا حاجة للشهر أيضا فى حقوق الامتياز العقارية الضامنة لمبالغ مستحقة للخزانة العامة. وهذه الحقوق الممتازة جميعا تكون أسبق فى المرتبة على أى حق امتياز عقارى آخر أو أى حق رهن رسمى مهما كان تاريخ قيده . أما فيما بينها فالامتياز الضامن للمبالغ المستحقة للخزانة يتقدم على حقوق الامتياز العامة .

(المادة ١٢٣٩)

يسرى على الامتياز ما يسرى على الرهن الرسمى من أحكام متعلقة بهلاك الشىء أو تلفه .

(المادة ١٢٤٠)

ينقضى حق الامتياز بنفس الطرق التى ينقضى بها حق الرهن الرسمى وحق رهن الحيازة ووفقا لأحكام انقضاء هذين الحقين ، ما لم يوجد نص خاص يقضى بغير ذلك .

الفصل الثانى

أنواع الحقوق الممتازة

(المادة ١٢٤١)

الحقوق المبينة فى المواد الآتية تكون ممتازة إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة.

« « ١٢٢٣ — « [illegible]

« « ١٢٢٤ — « [illegible]

« « ١٢٢٥ — « [illegible]

الفصل الثانى

أنواع الحقوق الممتازة

أصبحت مادة ١٢٢٦ — على أصلها .

« « ١١٣٧ — ١ — تسرى على حقوق الامتياز الواقعة على عقار أحكام الرهن الرسمى بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق . وتسرى بنوع خاص أحكام التطهير والقيد وما يترتب على القيد من آثار وما يتصل به من تجديد ومحو .

٢ — ومع ذلك فان حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقارا لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع ولا حاجة للشهر أيضا فى حقوق الامتياز العقارية الضامنة لمبالغ مستحقة للخزانة العامة . وهذه الحقوق الممتازة جميعا تكون أسبق فى المرتبة على أى حق امتياز عقارى آخر أو أى حق رهن رسمى مهما كان تاريخ قيده . أما فيما بينها فالامتياز الضامن للمبالغ المستحقة للخزانة يتقدم على حقوق الامتياز العامة .

أصبحت مادة ١١٣٨ — على أصلها .

« « ١١٣٩ — «

الفصل الثانى

أنواع الحقوق الممتازة

أصبحت مادة ١١٤٠ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
§ ١ — حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول	§ ١ — حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول،	§ ١ — حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول
(المادة ١٢٤٢)	أصبحت مادة ١٢٢٧ — على أصلها .	أصبحت مادة ١١٤١ — ١ — المصروفات القضائية التى أنفقت لمصلحة جميع الدائنين فى حفظ أموال المدين وبيعها لها امتياز على ثمن هذه الأموال .
١ — المصروفات القضائية التى أنفقت لمصلحة عموم الدائنين فى حفظ أموال المدين وبيعها لها امتياز على ثمن هذه الأموال .		
٢ — وتستوفى هذه المصروفات قبل أى حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى بما فى ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصروفات فى مصلحتهم . وتتقدم المصروفات التى أنفقت فى بيع الأموال على تلك التى أنفقت فى إجراءات التوزيع .		٢ — وتستوفى هذه المصروفات قبل أى حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى، بما فى ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصروفات فى مصلحتهم . وتتقدم المصروفات التى أنفقت فى بيع الأموال على تلك التى أنفقت فى إجراءات التوزيع .
(المادة ١٢٤٣)	« « ١٢٢٨ — «	أصبحت مادة ١١٤٢ — على أصلها .
١ — المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والأوامر الصادرة فى هذا الشأن .		
٢ — وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أى يد كانت قبل أى حق آخر، ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى ، عدا المصروفات القضائية .		
(المادة ١٢٤٤)	« « ١٢٢٩ — «	« « ١١٤٣ — «
١ — المبالغ التى صرفت فى حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم يكون لها امتياز عليه كله .		
٢ — وتستوفى هذه المبالغ من ثمن هذا المنقول المثقل بحق الامتياز بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة . أما فيما بينها فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسى لتواريخ صرفها .		

(المادة ١٢٤٥)

١ — يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار :

(ا) المبالغ المستحقة للخدمة والكتبة والعمال وكل أجير آخر من أجرهم ومرتباتهم من اى نوع كان عن الستة الشهور الأخيرة .

(ب) المبالغ المستحقة عما صار توريده للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس فى الستة الشهور الأخيرة .

(ج) النفقة المستحقة فى ذمة المدين لأقاربه عن الستة الشهور الأخيرة .

٢ — وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم ، أما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها .

(المادة ١٢٤٦)

١ — المبالغ المنصرفة فى البذر والسماد وغيره من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات والمبالغ المنصرفة فى أعمال الزراعة والحصاد يكون لها امتياز على المحصول الذى صرفت فى انتاجه ويكون لها جميعا مرتبة واحدة .

٢ — وتستوفى هذه المبالغ من ثمن المحصول مباشرة بعد الحقوق المتقدمة الذكر .

٣ — وكذلك يكون للمبالغ المستحقة فى مقابل آلات الزراعة حق امتياز فى نفس المرتبة على هذه الآلات .

« « ١٢٣٠ — »

« « ١٢٣١ — »

« « ١١٤٤ — ١ — يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار :

(ا) المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر من أجرهم ومرتباتهم من أى نوع كان عن الستة الشهور الأخيرة .

(ب) المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس فى الستة الشهور الأخيرة .

(ج) النفقة المستحقة فى ذمة المدين لأقاربه عن الستة الشهور الأخيرة .

٢ — وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم ، أما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها .

أصبحت مادة ١١٤٥ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
(المادة ١٢٤٧)	أصبحت مادة ١٢٣٢ — على أصلها .	أصبحت مادة ١١٤٦ — ١ — أجرة المبانى والاراضى الزراعية لسنتين أو لمدة الإيجار إن قلت عن ذلك، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار يكون لها جميعا امتياز على مايكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعى .
١ — أجرة المبانى والأراضى الزراعية لسنتين أو لمدة الإيجار إن قلت عن ذلك، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار يكون لها جميعا امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز من محصول زراعى .		٢ — ويثبت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها فى العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها، وذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الضائعة .
٢ — ويثبت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها فى العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها، وذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الضائعة .		٣ — ويقع الامتياز أيضا على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار من الباطن، فاذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ التى تكون مستحقة للمستأجر الأصلى فى ذمة المستأجر من الباطن فى الوقت الذى ينذره فيه المؤجر .
٣ — ويقع الامتياز أيضا على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار من الباطن، فاذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ التى تكون مستحقة للمستأجر الأصلى فى ذمة المستأجر من الباطن فى الوقت الذى ينذره فيه المؤجر .		٤ — وتستوفى هذه المبالغ الممتازة من ثمن الأموال المثقلة بالامتياز بعد الحقوق المتقدمة الذكر، إلا ما كان من هذه الحقوق غير نافذ فى حق المؤجر باعتباره حائزا حسن النية .
٤ — وتستوفى هذه المبالغ الممتازة من ثمن الأموال المثقلة بالامتياز بعد الحقوق المتقدمة الذكر، إلا ما كان من هذه الحقوق غير نافذ فى حق المؤجر باعتباره حائزا حسن النية .		٥ — واذا نقلت الأموال المثقلة بالامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضة المؤجر أو على غير علم منه ولم يبق فى العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة بقى الامتياز قائما على الأموال التى نقلت دون أن يضر ذلك بالحق الذى كسبه الغير حسن النية على هذه الأموال، ويبقى الامتياز قائما ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها إذا أوقع المؤجر عليها حجزا استحقاقيا فى الميعاد القانونى. ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال الى مشتر حسن النية فى سوق عام أو فى مزاد علنى أو ممن يتجر فى مثلها، وجب على المؤجر أن يرد الثمن الى هذا المشترى .
٥ — وإذا نقلت الأموال المثقلة بالامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضة المؤجر أو على غير علم منه ولم يبق فى العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة بقى الامتياز قائما على الأموال التى نقلت دون أن يضر ذلك بالحق الذى كسبه الغير حسن النية على هذه الأموال، لم يبق الامتياز قائما ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها إذا أوقع المؤجر عليها حجزا استحقاقيا فى الميعاد القانونى. ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشتر حسن النية فى سوق عام أو فى مزاد علنى أو ممن يتجر فى مثلها وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى هذا المشترى .		

الثمن الى هذا المشترى .

(المادة ١٢٤٨)

١ — المبالغ المستحقة لصاحب الفندق فى ذمة النزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه يكون لها امتياز على الأمتعة التى أحضرها النزيل فى الفندق أو ملحقاته .

٢ — ويقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها ، بشرط ألا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة . ولصاحب الفندق أن يعارض فى نقل الأمتعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملا . فاذا نقلت الأمتعة رغم معارضته أو دون علمه فان حق الامتياز يبقى قائما عليها دون إخلال بالحقوق التى كسبها الغير بحسن نية .

٣ — ولامتياز صاحب الفندق نفس المرتبة التى لامتياز المؤجر . فاذا تزاحم الحقان قدم الأسبق فى التاريخ ، ما لم يكن غير نافذ بالنسبة إلى الآخر .

(المادة ١٢٤٩)

١ — ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته يكون له امتياز على الشىء المبيع . ويبقى الامتياز قائما ما دام المبيع محتفظا بذاتيته . وهذا دون إخلال بالحقوق التى كسبها الغير بحسن نية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية .

٢ — ويكون هذا الامتياز تاليا فى المرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على منقول ، إلا أنه يسرى فى حق المؤجر وصاحب الفندق إذا ثبت أنهما كانا يعلمان به وقت وضع المبيع فى العين المؤجرة أو الفندق .

(المادة ١٢٥٠)

١ — للشركاء الذين اقتسموا منقولا حق امتياز عليه تأمينا لحق كل منهم فى الرجوع على الآخرين بسبب القسمة وفى استيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل .

٢ — وتكون لامتياز المتقاسم نفس المرتبة التى لامتياز البائع ، فاذا تزاحم الحقان قدم الأسبق فى التاريخ .

« « ١٢٣٣ — « أصبحت مادة ١١٤٧ — على أصلها .

« « ١٢٣٤ — « « ١١٤٨ — «

« « ١٢٣٥ — « « « ١١٤٩ — «

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	المشروع كما وافقت عليه اللجنة
§ ٢ — حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار	§ ٢ — حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار	§ ٢ — حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار
(المادة ١٢٥١)	أصبحت مادة ١٢٣٦ — على أصلها .	أصبحت مادة ١١٥٠ — ١ — ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته يكون له امتياز على العقار المبيع .
١ — ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته يكون له امتياز على العقار المبيع .		٢ — ويجب أن يقيد الامتياز ولوكان البيع مسجلا ، وتكون مرتبته من وقت القيد .
٢ — ويجب أن يقيد الامتياز ولوكان البيع مسجلا ، وتكون مرتبته من وقت القيد .		
٣ — وعلى صاحب كل حق امتياز على عقار مبيع يكون حقه قائما وقت العمل بهذا القانون أن يقوم بقيد حقه فى خلال عشر سنوات من تاريخ تسجيل القيد المرتب له أو فى خلال سنة من وقت العمل بهذا القانون ، أى المدتين أطول . ويترتب على اجراء القيد المذكور حفظ مرتبة الحق من تاريخ تسجيل العقد المرتب له . فاذا لم يتم القيد فى خلال المدة المتقدمة فلا يكون الحق بعد تقضائها نافذا بالنسبة الى الغير .		
(المادة ١٢٥٢)	« « ١٢٣٧ — «	أصبحت مادة ١١٥١ — على أصلها .
١ — المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم فى تشييد أبنية أو منشئات أخرى أو فى إعادة تشييدها أو فى ترميمها أو فى صيانتها يكون لها امتياز على هذه المنشئات ولكن بقدر ما يكون زائدا بسبب هذه الأعمال فى قيمة العقار وقت بيعه .		
٢ — ويجب أن يقيد هذا الامتياز وتكون مرتبته من وقت القيد .		
(المادة ١٢٥٣)	« « ١٢٣٨ — «	« « ١١٥٢ — «
للشركاء الذين اقتسموا عقارا حق امتياز عليه تأمينا لما تخوله القسمة من حق فى رجوع كل منهم على الآخرين بما فى ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة . ويجب أن يقيد هذا الامتياز وتكون مرتبته من وقت القيد .		

F
349.62
M673tA

F:349.62:M673tA:c.1
مصر. مجلس الشيوخ
تقرير لجنة القانون المدني عن مشروع
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01064067